أمالي المحاملي

رواية ابن يحيى البيّع

تحقيق وتخريج

الدكتور إبراهيم إبراهيم القيسي

المكتبة الإسلامية

دار ابن القيم

الطَّبعَة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

المكتبة الإسلامية لهاتف : ٨٤٢٨٨٧ - ص.ب ١١٣ - الجبيهة - عمان - الأردن

دار ابن القيم لهاتف : ٨٢٦٨٣٤٣ - ص.ب : ١٨٦٥ - الدمام - رمز بريدي ٣١٩٨٢ - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضلّ له، ومَن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإنَّ الله تبارك وتعالى قد تكفَّل بحفظ دينه وصون شريعته، فوعد سبحانه بحفظ أساس الشريعة، وهو كتابُ الله تعالى فقال:

﴿إنَّا نحنُ نَزَّلْنا الذِّكْر وإنَّا له لَحافِظُون﴾.(١)

ولَمَّا كانت السنَّة المطهّرة بياناً لهٰذا الكتاب العظيم، وتوضيحاً لما فيه من الآيات والأحكام، فقد شملها وعدُه تعالى بالحفظ والبقاء والنقاء.

فالكتاب والسنة هما شريعة الله الخالدة، فيهما سعادة البشرية ونجاة الخلق أجمعين،

ولقد حاول الأعداء والمغرضون أن ينالوا من كتاب الله تعالى بالتحريف والتزييف، لكنهم فشلوا واندحروا خاسئين، فتوجَّهوا إلى السنّة المطّهرة بأحقادهم وضغائنهم يُلفقون الأباطيل وينسبونها إلى حديث رسول الله ﷺ، وزاد الأمر سوءا ما أصاب أمّة الإسلام من أحداث كانت من الأسباب الرئيسة في اختلاق الأقوال ونسبتها إلى سيّد الخلق وهو منها براء.

وكان للخلافات السياسيّة والتعصب البغيض بأشكاله وألوانه، وجهالات الجاهلين والمغفلين دور كبير في هذا البلاء الذي أصاب السنّة المطهرة حتى عانت الأمة من جراء ذلك معاناة كبيرة في الماضي والحاضر.(٢)

---

(١) سورة الحجر/٩.

(٢) انظر كتاب السنّة ومكانتها في التشريع الاسلامي الطبعة الثانية (ص ٧٨ - ٨٩).

ولقد منّ الله تبارك وتعالى على هذه الأمة برجال أتقياء، وعلماء نجباء ونقادٍ ذوي بصائر وهبوا أنفسهم للذّب عن السنّة المطّهرة وتمحيصها من كل باطل، وتنقيتها من كل شائبة فقعّدوا لذلك قواعد وأسسا بلغوا فيها الغاية، ونقدوا الرواة، وسبروا مروياتهم بدقة لا نظير لها حتى لم يبق أحد ممن يُروى عنه الحديث إلاّ عرفوا حاله وبيّنوا مرتبته بين الرواة، وبذلك تمكنوا من كشف الباطل، وتمييز الخبيث من الطيب لتبقى السنّة طاهرة نقية يحفظها الله بهؤلاء الرجال جبال العلم والحفظ وفاءا بوعده سبحانه، إن الله لا يخلف الميعاد.

لقد ذبّ هؤلاء الجهابذة عن السنة بألسنتهم وأقلامهم حتى أغْنَوا المكتبات العامة والخاصة بمؤلفاتهم فتركوا للأمة من بعدهم ثروات هائلة، وتراثا عظيما.

ومما يؤسف له حقا أن الكوارث ألتي ألمت بهذه الأمة عبر تاريخها الطويل أتت على الكثير من هذا التراث، فخسرنا بذلك من جهود علمائنا وعصارات أفكارهم ما لا يعلمه الاّ الله تبارك وتعالى.

وبالرغم من ذلك فلا يزال هذا التراث غنيا بتلك المؤلفات التي تنازعتها الأيدي من كل جانب ـ بسبب تفريط المسلمين ـ حتى استقرت في المكتبات المختلفة في أنحاء المعمورة، وهي بحاجة الى رجال يبذلون في خدمتها جهودا وأوقاتا ليخرجوها إلى الحياة من جديد بعد هذا الركود الطويل.

وإنَّ أي جهد يبذل في خدمة هذا التراث ـ وإنْ قلَّ ـ لهو عمل مبارك يستحق كل رعاية وتشجيع.

ولقد أحسنت الجامعات الأسلامية بتشجيعها دراسة وتحقيق كتب التراث، والأمل كبير في أن يأتي اليوم الذي يتم فيه تحقيق ونشر معظم تراثنا الاسلامي الأصيل.

ولما كنت بصدد تسجيل موضوع للحصول على «الدكتوراة» أحببت أن أشارك في هذا المجال الحيوي فقمت بزيارة بعض المكتبات التي تحوي العديد من المخطوطات الأصلية والمصورة، ومن بينها المكتبة المركزية التابعة لجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

وبعد إطلاعي على عشرات المخطوطات التي تبحث في علم الحديث وأصوله وقعت في يدي مخطوطة مصورة في الأمالي الحديثية للقاضي أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل الضَبّي

المحاملي (٢٣٥-٣٣٠هـ .) وهو ممن روى عن الإمام البخاري صاحب الصحيح ، فأجريت دراسة إجمالية لها ، ورجعت إلى معظم ما كتب عنها في المراجع والفهارس المختصة حتى تجمعت لديّ معلومات جيدة عن الموضوع ، واستشرت أساتذة كراما من أهل الاختصاص فشجعوني على تحقيق هذا المخطوط وتخريج أحاديثه ، خاصة وأنه لم يتم تحقيق شيء من كتب الأمالي الحديثية إلى الآن، وهذا في حدود إطلاعي ومعرفتي.

لهذا فقد عزمت على أن يكون هذا الكتاب وهو « أمالي المحاملي » موضوع دراستي « تحقيقا وتخريجا » ، وتم ذلك ولله الحمد والمنة ، وأسأله تعالى التوفيق والسداد ، وأرجو أن تكون هذه الدراسة الحلقة الأولى لسلسلة طويلة من التحقيقات العلمية لهذا النوع من التراث .

ولما كان من الضروري أن يسبق هذا التحقيق دراسة علمية تنتظم حياة المؤلف وموضوعات الكتاب شرعت في إعداد مقدمة علمية مناسبة لهذا المقام مهدت لها بوصف إجمالي للحياة العلمية في عصر المحاملي، وجعلتها في مبحثين اثنين:

أما المبحث الأول: فقد تحدثت فيه عن القاضي أبي عبد المحاملي ، ذكرت اسمه وكنيته ولقبه ، وتحدثت بإيجاز عن أسرته وأهم من اشتهر منهم بالعلم ، ورواية الحديث ، وأفردت الحديث عن حياة المحاملي العلمية فعرّفت بأشهر شيوخه ، وأشهر تلاميذه وبمنزلته العلمية وثناء العلماء عليه ، وعدّدت مؤلفاته ، وعرّفت بها ، ثم بينت مذهبه الفقهي ومنهجه فيه ، ورأيت ألاّ أختم حديثي عن أبي عبدالله المحاملي قبل أن أبين عقيدته وهي عقيدة أهل السنة والجماعة في بيئة نما فيها التشيّع وتكاثرت فيها مذاهبه ، وأخيراً ذكرت تاريخ وفاته ، وأنه عاش خمسا وتسعين سنة ينهل من معين السنّة الذي لا ينضب ، ويروي منه تلاميذه إلى آخر أيام حياته الحافلة الطويلة.

والمبحث الثاني: جعلته للحديث عن أمالي المحاملي ، ومهّدت له بذكر معنى الأمالي وتاريخ الإملاء ، وأهم من اشتهر بإملاء الحديث ، ثم ذكرت مجمل آداب الإملاء .

أمّا الحديث عن أمالي المحاملي فقد شمل عنوان هذه الأمالي ، وما اشتهرت به ، والنسخ الموجود منها ، ووصف هذه النسخ ، وتوثيق نسبتها إلى المحاملي ، وأثبتُّ صورا لأهم السماعات والتملكات التي أثبتت على حواشي الكتاب.

أما عملي في تحقيق نصوص الكتاب فإنني ألخصه في النقاط التالية:

١ . نسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديث.

٢ . ترقيم الأحاديث بالأرقام المتسلسلة فجعلت لكل حديث رقما مستقلا معتبرا في ذلك تعدد طرق الحديث لا باعتبار متنه.

٣ . جعلت متن الكتاب من النسخة المختارة وهي نسخة الظاهرية[1] أصلا، وقابلتها بما تيسّر من النسخ الأخرى، وأثبت الفروق التي وردت في هذه النسخ في الحاشية، فإذا كان الصواب ما في هذه النسخ أثبته في المتن وجعلته بين قوسين، وأشرت إليه في الحاشية، أما اذا لم أجد في هذه النسخ ما يُصوّب الخطأ في نسخة الأصل، فقد أثبتّ النص كما هو، وعلّقت عليه في الحاشية.

٤ . ترجمت لرجال الإسناد عند أول رواية لكل راو، ترجمة مختصرة تعرّف به وبحاله وفق ما حكم عليه في كتب الرجال وبخاصة كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم كررت إيراد هذا الحكم في الغالب عند ورود اسمه مرة أخرى، وأحلت إلى أول ترجمة له بذكر رقم الحديث، أو اكتفي بقولي: تقدّم، وقصدتُ بذلك توفير الجهد في البحث عن حال الراوي، وسرعة الاطلاع على أحوال رواة الحديث للحكم على إسناده.

٥ . بيان درجة الحديث، وذلك بالحكم على إسناده بالصحة والضعف وغير ذلك وفق الأصول المتبعة في هذا الشأن، فإذا كان طريق إسناد المحاملي ضعيفا وللحديث طريق آخر صحيح بينته وقلت: إسناده ضعيف لضعف فلان، وقد صح من غير هذا الوجه .. الخ.

فإن لم يتهيأ لي الحكم على الحديث كأن يكون في إسناده من لم أجد له ترجمة ولم أعرف حاله، أو لم يذكر فيه جَرح ولا تعديل فإنني أذكر حال بقية الرواة وأقول: فيه فلان لم أجد له ترجمة أو لم يذكر فيه جرح ولا تعديل وبقية رواته كذا ... وقد أكتفي بوجود الحكم عليه أو على نحوه من قبل أحد الائمة كالترمذي والهيثمي وغيرهما.

---

(١) سيأتي التعريف بهذه النسخة في صفحة (٣٧).

٦ . خرجت الأحاديث من مظانها في كتب الحديث التي أمكنني الرجوع إليها وقدّمت من خرّج الحديث من طريق المحاملي ، فإذا تعددت طرق الحديث في أول الإسناد إلى شيخ فيه ، قلت : أخرجه فلان ، وفلان ، وفلان ... من طرق عن ذلك الشيخ بهذا الإسناد أو « به » أعني : إسناد المحاملي ، ولهذا أمثلة كثيرة في التخريج . فإذا اختلفت الطرق كلها والصحابي واحد ذكرت اسم التابعي أو من قبله مع الصحابي ليعلم أنه من غير طريق المصنف .

ثم أذكر من خرجه بلفظ المحاملي عن صحابي آخر ، ثم من خرجه بنحوه أو بمعناه وذكرت ذلك في نهاية العزو .

وهناك بعض الأحاديث ـ وهي قليلة ـ وبعض الآثار التي لم أهتد إلى تخريجها وقد حكمت على أسانيدها وفق حال الرواة وقلت : لم أقف على تخريجها لغير المصنف .

٧ . ضبط ألفاظ الحديث ، وشرح غريبه ، ومناقشة الأحكام في بعض الأحاديث التي تحتاج إلى إيضاح مع ذكر أقوال العلماء فيها ، وبيان الرأي الراجح منها .

٨ . ضبط الأسماء والكنى والألقاب والأنساب ، وبيان ما يشتبه منها ويتصحف .

٩ . تصويب بعض الأسماء والكنى التي وردت في كتاب التقريب ، وغيره لتوافق الصواب الذي أورده المصنف ، كما في الأحاديث (٢ و ٣٣ و ٤٨ و ٥٦) .

١٠ . استدركت على الحاكم في المستدرك بعض الأحاديث التي وردت في الصحيحين أو في أحدهما كما في الأحاديث (٧٦ و ٨٧ و ١٤٩ و ١٩٤) .

١١ . قمت بعمل الفهارس التالية :

أ . فهرس ترتيب أحاديث الكتاب على الموضوعات .

ب . فهرس الآيات القرآنية .

ج . فهرس معجمي لأطراف أحاديث الكتاب .

د . فهرس معجمي لشيوخ المحاملي .

هـ . فهرس معجمي لرجال الاسناد .

و . فهرس المراجع .

وذكرت في قائمة المراجع الطبعات التي رجعت اليها في التحقيق ليسهل الرجوع اليها عند الحاجة، ووثقت المعلومات منها بذكر أرقام الأجزاء والصفحات ورجعت ـ في بعض هذه المراجع ـ إلى طبعات أخرى غير التي ذكرتها في قائمة المراجع وذلك لبعض الأسباب، لكنني ميزتها في الحواشي بذكر طبعاتها.

وأخيرا فإنني أحمد الله تعالى الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذا العمل الجليل الذي اعتبره ـ على قلته ـ مشاركة في خدمة السنة المطهرة، وإنني أسأل الله تعالى أن يكون هذا الجهد المتواضع أحد الثلاثة التي لا ينقطع نفعها إلى يوم الدين.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم خالص شكري، وعظيم تقديري إلى الاستاذ الفاضل الدكتور همام عبدالرحيم سعيد الذي أشرف على عمل هذه الرسالة، وإلى كل من شارك في إتمام هذه الدراسة سواء أكان ذلك بعلمه وعمله، أم بتقديم مرجع، أم بدعوة صالحة، وأخص بالذكر الأساتذة الفضلاء: الدكتور محمد أديب صالح، والدكتور عزت عطية لمشاركتهما في المناقشة والتوجيه[1] والدكتور محمود الطحان لجهوده المشكورة في تسجيل الرسالة، والأخوين الفاضلين: الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ علي حسن عبدالحميد اللذين شاركا بملاحظاتهما العلمية الدقيقة، وللجميع الفضل ـ بعد الله تعالى ـ في صدور الكتاب بهذه الصورة المشرفة والله أسأل أن يثيبهم جميعاً على هذه المشاركات، وان يجزيهم عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. إبراهيم إبراهيم القيسي

---

(١) نوقشت هذه الرسالة لنيل درجة «الدكتوراه» بتاريخ ١٤٠٦/٦/٢١هـ الموافق ١٩٨٦/٣/٢م في كلية أصول الدين بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في الرياض، وحازت على مرتبة الشرف الثانية.

الحياة العلميّة في عصر المحاملي

رأيت من المناسب أن أعطي فكرة عامة عن الحياة العلمية في عصر المصنف لتكوين تصوّر عام لتلك الحقبة من الزمان قبل حديثي عن المحاملي وأماليه، فأقول وبالله التوفيق:

إن الدارس للتاريخ الاسلامي يجد أن القرنين الثالث والرابع الهجريين من أكثر العصور ازدهارا وأغزرها إنتاجا في شتى العلوم والفنون الأسلامية - وقد عاصر شيخنا المحاملي هذين العصرين معا -[1]، ونبغ فيهما كثير من العلماء في كل فن، واعتنوا عناية خاصة بكتاب الله تعالى وتفسيره وصنفوا في علومه مؤلفات كثيرة، كما كانت السنة المطهرة موضع عنايتهم الفائقة، ومحل اهتمامهم الكبير وشغلهم الشاغل، فصنفوا كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وألّفوا في أصول الحديث، وفي أحوال الرجال، وعلم الجرح والتعديل وغيرها من علوم الشريعة، وسائر الفنون المختلفة المؤلفات الكثيرة والمصنفات العديدة.

ولا شك أن أساس هذا الأزدهار العلمي كان بسبب الصحابة الكرام الذين انتشروا في الآفاق هادين معلمين، فكانوا بحق خير معلمين لخير متعلمين، وقد شمر المتعلمون عن سواعد الجدّ والاجتهاد، وتلقوا العلم صافيا نقيا، فصاروا بدورهم أساتذة كراما لتابعيهم، فالتقى العلم بأهله، وتفجرت ينابيع الحكمة من قلوبهم على ألسنتهم، وعم الخير وتدفق من كل جانب حتى صدقت فيهم نبوءة المصطفى ﷺ «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..» الحديث[2].

وكان لبعض العوامل الأخرى تأثير مباشر في دعم الحركة العلمية، واستمرار نشاطها نجملها فيما يلي:

١. اهتمام الخلفاء والأمراء، وأصحاب الأموال بالعلم، وتخصيص الجرايات والأوقاف

---

(١) عاش المحاملي خمسة وتسعين عاما، فقد ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، وتوفي رحمه الله سنة ثلاثين وثلاثمائة، وعاصر اثني عشر خليفة عباسيا هم: المتوكل، والمنتصر، والمستعين، والمعتز، والمهتدي، والمعتمد، والمعتضد، والمكتفي، والمقتدر، والقاهر، والراضي، والمتقي.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣/٨) وغيره من حديث عبدالله بن مسعود.

على طلبته.[1].

٢. دور الاتجاهات السياسية والمذهبية في تنشيط الحركة العلمية بما تثيره من الجدل الفكري الذي لم يكن أقل عنفا من الاضطرابات السياسية، فكلاهما يتغذى من الآخر ويستمد منه حياة وقوة.

٣. كثرة المناظرات العلمية، ودروس العلم المتمثلة في حلقات التحديث[2]، والإملاء والفقه، والتفسير، والوعظ وغيرها وإقبال الناس من كل الطبقات على سماع العلم، والمشاركة فيه بالتدوين، والحفظ، والمناقشات مع ما كانت عليه البيئة من وفرة العلماء والرحلة إليهم في حاضرة الدولة الاسلامية، وقد كثر العلماء والأئمة والمحدثون الذين طار صيتهم في الآفاق، فبرز في الحديث وعلومه أصحاب الكتب الستة جميعهم، والإمام أحمد بن حنبل[3]، وأبو زُرْعة الرازي[4]، وغُنْدَر[5]، وابن خُزَيمة[6]، وعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل[7] وغيرهم كثيرون.

وظهر في الفقه: الإمام أبو ثَوْر[8]، وداود بن علي الظاهري[9]، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي[10] وعمر بن محمد بن يوسف، الفقيه المالكي[11]، وأحمد بن عمر بن

---

(١) انظر البداية والنهاية (١١/١٧ و ١٢٥ و ١٥١ و ١٨٧).

(٢) من طريف ما فعلوه أنهم عقدوا مجلسا للتحديث فوق مياه نهر دجلة المتجمدة. البداية (١١/١٥٤).

(٣) أحد الأئمة، ثقة، حافظ فقيه حجة (ت ٢٥٢) وله سبع وسبعون سنة. تقريب (١/٢٤).

(٤) عبيدالله بن عبدالكريم الرازي، أحد الحفّاظ المشهورين، كان فقيها ورعا (ت ٢٦٤). البداية (١١/٣٧).

(٥) محمد بن جعفر. تأتي ترجمته في تخريج الحديث رقم (١٥).

(٦) محمد بن اسحاق بن خزيمة يلقب بإمام الأئمة، بحر من بحور العلم، كتابه الصحيح من أنفع الكتب وأجلها (ت ٣١١). البداية (١١/١٤٩).

(٧) أبو عبدالرحمن الشَّيْباني، كان إماما ثقة حافظا ثبتا، أكثر عن أبيه وغيره، (ت ٢٩٠). البداية (١١/٩٧).

(٨) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، البغدادي، الإمام الفقيه المحدّث. انظر ترجمته في مقدمة كتاب «فقه أبي ثور» (ص ٥١) وما بعدها.

(٩) الأصبهاني البغدادي الفقيه الظاهري إمام أهل الظاهر، روى عن أبي ثور، وإسحاق بن راهوية، ومُسَدَّد بن سَرْهَد وغيرهم (ت ٢٧٠)، تاريخ بغداد (٨/٣٦٩).

(١٠) ابن سلمة بن عبدالملك، أبو جعفر الطحاوي نسبة إلى قرية في صعيد مصر، الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة، أحد الثقات الأثبات. البداية (١١/١٧٤).

(١١) كان يحفظ القرآن، والفقه على مذهب مالك، والفرائض، والحساب، واللغة، والنحو، والشعر، وكان عدلاً فقيهاً، واماماً فاضلاً. النهاية (١١/١٩٤).

سُرَيْج[1] ، وأحمد بن إسحاق التنوخي الحنفي[2] ، وأبو علي بن خيران[3] الفقيه الشافعي .

وفي التفسير وعلوم القرآن والقراءات : الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري[4] ، وعبد بن حميد[5] صاحب التفسير الحافل ، وإبراهيم بن السَّرِّي أبو اسحاق الزَّجَّاج [6] وابن مجاهد المقرىء[7] أحد أئمة القراءات وغيرهم.

وفي اللغة والأدب : الجاحظ[8] ، وابن الرومي الشاعر[9] ، والبُحْتري[10] وغيرهم .
وفي النحو : سيبويه[11]، والمُبَرِّد[12]، ومحمد بن أحمد بن كَيسان النحوي[13] .

---

(١) صنف نحو أربعمائة مصنف ، وكان أحد أئمة الشافعية .(ت ٣٠٦) . البداية (١٢٩/١١) .
(٢) القاضي ، كان عدلا ، ثقة ، فصيح العبارة محمودا في الأحكام (ت ٣١٨) . البداية (١٦٥/١١) .
(٣) الفقيه الشافعي ، أحد أئمة المذهب ، اسمه : الحسين بن صالح بن خَيْران عُرض عليه منصب القضاء فلم يقبله (ت ٣٢٠) . البداية (١٧١/١١) .
(٤) محمد بن جرير بن يزيد ، الطبري ، رحل إلى الآفاق في طلب الحديث ، وصنَّف التاريخ الحافل ، وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير وغيرهما من المصنفات في الأصول والفروع . (ت ٣١٠) . البداية (١٤٥/١١) .
(٥) ابن نصر ، أبو محمد ، ثقة حافظ (ت ٢٤٩) . تقريب (٥٢٩/١) .
(٦) درس النحو على المُبَرِّد ، وله مصنفات حسنة منها كتاب معاني القرآن (ت ٣١١) . البداية . (١٤٨/١١) .
(٧) أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، روى عنه الدارقطني وغيره ، وكان ثقة مأمونا ، (ت ٣٢٤) . البداية (١٨٥/١١) .
(٨) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، أبو عثمان الشهير بالجاحظ ، كبير أئمة الأدب . معتزلي ، له مصنفات كثيرة منها : كتاب الحيوان ، والبيان ، والتبيين ، والبخلاء وغيرها ، (ت ٢٥٥) . الأعلام (٢٣٩/٥) .
(٩) علي بن العباس بن جُرَيْج ، أبو الحسن مولى عبدالله بن جعفر صاحب الديوان في الشعر (ت ٢٨٣) . البداية (٧٤/١١) .
(١٠) الوليد بن عبادة ، ويقال : ابن عُبيد بن يحيى أبو عباد الطائي الشاعر ، صاحب الديوان المشهور ، (ت ٢٨٣) . البداية (٧٦/١١) .
(١١) أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب ، لُقِّب سيبويه لجماله وحمرة وجنتيه حتى كانتا كالتفاحتين . وسيبويه في لغة فارس : رائحة التفاح ، وهو شيخ النحاة وإمامهم ، (ت ٢٨٠) . البداية (٧٠/١١) .
(١٢) محمد بن يزيد بن عبدالأكبر ، أبو العباس الأزدي الثُمالي ، إمام في اللغة والعربية وكان ثقة ثبتا فيما ينقله ، له كتاب الكامل في الأدب ، (ت ٢٨٥) . البداية (٧٩/١١) .
(١٣) كان يحفظ طريقة البصريين والكوفيين معا ، (ت ٢٩٩) . البداية (١١٧/١١) .

ونَفْطَوَيْه وغيرهم[1].

ولا يخفى ما يكون لأمثال هؤلاء الجهابذة من أثر عظيم في حياة الأمة، ووفرة المؤلفات والتصانيف، وازدهار الحياة العلمية وبخاصة في تدوين الحديث وأحوال الرجال، حيث ظهرت بعض الفرق التي وضعت أحاديث لنصرة أفكارها وتأييد مذاهبها، فتصدى لهم العلماء بتدوين الأحاديث التي تبين زيغ عقائدهم، وتبطل زيف مبادئهم وأفكارهم التي تناهض عقيدة السلف.



(١) إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة، الأزدي. أبو عبدالله العتكي معروف بنفطويه النحوي، له مصنفات في النحو، وقد سمع الحديث وروى عن المشايخ وحدّث عنه الثقات وكان صدوقا وله أشعار حسنة، (ت ٣٢٣). البداية (١١/١٨٣).

المقدمة
وفيها مبحثان

المبحث الأول: القاضي أبو عبدالله المحامليّ
المبحث الثاني: أمالي المحامليّ

المبحث الأول

القاضي أبو عبدالله المَحَامِليّ

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان، أبو عبدالله الضبي[1]، القاضي[2]، المحاملي[3]، البغدادي، الحافظ[4].

مولده ونشأته:

ذكر القاضي أبو عبدالله تاريخ ولادته، وأنها كانت في أول المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.[5].

ولم أقف على مصدر يذكر مكان ولادة أبي عبدالله المحاملي لكنني من خلال دراستي لمراحل حياته أكاد أجزم بأن مدينة بغداد هي مسقط رأسه، وأنه طلب العلم فيها يوم أن بلغ التاسعة من عمره، ونشأ فيها، وشهد عند القضاة وهو ابن عشرين حتى إذا بلغ الخامسة والعشرين ولي منصب القضاء بالكوفة فرحل إليها ثم ألحقت به أعمال القضاء بفارس واستمر على هذا الامر إلى أن استعفى من منصب القضاء فأعفي منه فعاد إلى بغداد وتوفي فيها، فهو بغدادي المولد والنشأة.[6]

---

(١) نسبة إلى ضَبَّة، وهي قبيلة عربية مشهورة. الرسالة المستطرفة (٧٠).

(٢) شغل المحاملي منصب القضاء في الكوفة وفارس مدة ستين سنة وذلك في مدة خلافة أربعة من الخلفاء العباسيين وهم: المعتمد على الله أحمد بن المتوكل، والمعتضد، والمكتفي، والمقتدر بالله أبو جعفر بن المعتضد.

(٣) المحاملي (بفتح الميم والحاء، وكسر الميم واللام) نسبة إلى بيع المحامل التي يحمل الناس عليها في السفر. اللُّباب في تهذيب الأنساب (١٠٣/٢)، والرسالة المستطرفة (٧٠).

(٤) تذكرة الحفاظ (٨٢٤/٣).

(٥) تاريخ بغداد (٢٠/٨).

(٦) انظر ترجمة المحاملي في المصادر التالية: أخبار الراضي ـ للصُّولي (٢٣٠)، والأعلام (٢٥١/٢)، والأنساب (٥١٠ أ) مخطوط، والبداية (٢٠٣/١١)، وتاريخ بغداد (١٩/٨-٢٣)، وتاريخ التراث العربي (٤٥٢/١)، وتذكرة الحفاظ (٨٢٤/٣)، والرسالة المستطرفة (٧٠ و ١٢٠)، وسِيَر أعلام النبلاء (٢٥٨/١٥)، وشذرات الذهب (٣٢٦/٢)، وطبقات الحفّاظ (٣٤٣)، والعِبَر (٢٢٢/٢)، والفهرست (٢٣٣)، واللُّباب (١٠٣/٢)، ومرآة الجَنَان (٢٩٧/٢)، ومعجم الشيوخ للصيداوي (٢٥٣)، ومعجم المؤلفين (٣١٥/٣) والمنتظم (٣٢٧/٦)، والوافي بالوفيات (٣٤١/١٢).

أسرته :

نشأ الحسين بن إسماعيل في أسرة علمية عُرف فيها الفقه والحديث ، وألِفَت مجالس العلم والعلماء .

قال ابن الأثير : عرف بهذا اللقب « المَحَامِلِيّ » بيت كبير قديم مشهور بالعلم[1] .

وفيما يلي ترجمة لمن اشتهر من هذه الأسرة بالعلم .

١ . إسماعيل بن محمد المحاملي،والد الحسين،كان من أهل العلم والحديث ، سمع منه ابناه الحسين ، والقاسم[2] .

٢ . القاسم بن إسماعيل المحاملي ، أبوعبيد ،أخو الحسين بن إسماعيل ، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، سمع من شيوخ أخيه الحسين وكان ثقة ، وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن الدارقطني ، (ت ٣٢٣).[3] .

٣ . عبدالله بن الحسين بن إسماعيل ، أبو بكر المحاملي سمع أكثر حديث أبيه وحدّث شيئا يسيرا ، وكتب الحديث . وليّ القضاء في بلاد عدة للخليفتين العباسيين المتقي والمطيع ، وكان عفيفا نزيها فقيها ، (ت ٣٧١)[4] .

٤ . أحمد بن عبدالله بن الحسين بن إسماعيل ، أبو عبدالله حفيد المصنف يعرف بابن المحاملي . قال الخطيب البغدادي : كتبنا عنه ، وكان سماعه صحيحا في كتب أبي الحسين محمد ابن أحمد بن القاسم المحاملي ، وأما هو فلم يكن له كتاب ، (ت ٤٢٩) وعاش ستا وثمانين سنة .[5]

٥ . أحمد بن القاسم بن إسماعيل ، أبو الحسن المحاملي ابن أخي المصنف ،تزوج من ابنة عمه أمة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل ، سمع أباه وعمه ، وصنف وذاكر بالحديث وكانت وفاته سنة (٢٣٧)[6] .

٦ . أمة الواحد ستيتة بنت الحسين بن إسماعيل المحاملي ، حدثت عن أبيها وغيره ، وكانت فاضلة عالمة من أحفظ الناس للفقه على مذهب الشافعي ، وكانت تتصدى للفتوى مع

---

(١) اللباب (١٠٣/٢).

(٢) تاريخ بغداد (٢٨٠/٦).

(٣) المصدر السابق (٤٤٧/١٢).

(٤) المصدر السابق (٤٤٠/٩).

(٥) المصدر السابق (٢٣٨/٤).

(٦) المصدر السابق (٣٥١/٤).

العلماء. قال الدارقطني: أمة الواحد صالحة حفظت القرآن والفقه والفرائض وحسابها والنحو وغيرذلك من العلوم، وكتب عنها الحديث. (ت ٣٣٧).[1]

٧. محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي (٣٣٢-٤٠٧) أُمُّه أَمَةَ الواحد، كان ثقة صادقا، فاضلا.

قال الخطيب البغدادي: حضرتُ مجلسه غير مرة وسمعت منه.

وقال الدارقطني عنه: حفظ القرآن والفرائض وحسابها، ودرس الفقه على مذهب الشافعي، وكتب الحديث ولزم العلم ونشأ فيه، وهو عندي ممن يزداد خيرا كل يوم[2].

٨. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي أحد الفقهاء المجوّدين على مذهب الشافعي، درس الفقه على أبي حامد الاسفراييني، وبرع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى على أقرانه، سمع من محمد بن المظفر وطبقته، (ت ٤١٥).[3]

حياة المحاملي العلمية

طلبه وتحصيله العلمي:

لم أقف على ترجمة وافية لبداية الحياة العلمية للمحاملي في صغره غير أن سماعه للعلم كان مبكرا على عادة أهل زمانه الذين كانوا يرسلون أبناءهم منذ نعومة أظفارهم للسماع، حتى إنهم كانوا يجيزون سماع هؤلاء الصغار متى عقلوا الخطاب وميزوه[4]، وكان أول سماع لشيخنا المحاملي في سنة أربع وأربعين ومائتين ببغداد من شيخه أبي هشام الرفاعي، وهذا يعني أنه لم يكن قد جاوز العاشرة من عمره.[5]

---

(١) تاريخ بغداد (٤٤٢/١٤).

(٢) تاريخ بغداد (٣٣٣/١).

(٣) تاريخ بغداد (٣٧٢/٤).

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٤)، وألفية السيوطي بشرح أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ (ص ١١٥).

(٥) تاريخ بغداد (٢٠/٨)، وتذكرة الحفاظ (٨٢٤/٣)، و شذرات الذهب (٣٢٦/٢).

شيوخه:

بعد دراسة تراجم شيوخ أبي عبدالله المحاملي تبين أن جلتهم من المحدثين الثقات والصدوقين، وعدّة من روى عنهم في هذه الأمالي خمسة ومائة شيخ[١]: أقدمهم أحمد بن إسماعيل السهمي، وأشهرهم الإمام محمد بن سماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح[٢]،فقد التقى به ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري إليها[٣]، وسمع منه بعض المجالس[٤]، والمحاملي آخر من حدَّث عن البخاري ببغداد[٥].

وقد روى ـ في غير هذه الأمالي ـ عن كثير من الشيوخ منهم: إسحاق بن حاتم الرازي[٦]، والحسن بن خلف بن شاذان[٧]، والزبير بن بكار[٨]،وطبقتهم، ومَن بعدهم[٩]. وشارك المحاملي ابنَ صاعد[١٠] في معظم شيوخه الذين سمع منهم، قال أبو حفص بن شاهين[١١]: حضر معنا محمد بن المظفر[١٢] يوما مجلس القاضي أبي عبدالله المحاملي، فلما أملى المحاملي المجلس التفت إلي ابن المظفر وقال: يا أبا حفص ما عدمنا من أبي محمد ـ يعني ابن صاعد ـ إلاّ عينيه[١٣].

---

(١) سيأتي بيان مراتبهم في فهارس الكتاب حيث ترجمت لكل واحد منهم عند ذكر أول رواية له، وأفردت لهم فهرسا على حروف المعجم في نهاية الكتاب.

(٢) روى المحاملي عنه أربعة أحاديث في هذه الأمالي هي (٦٩ و ٨٤ و٢٤٣ و ٢٧٢).

(٣) قدم الإمام البخاري بغداد ثمان مرات. تاريخ بغداد (٢/٢٢)، والبداية (١١/٢٥).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١/٥): لم يكن عند المحاملي الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدّمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا.

(٥) تاريخ بغداد (٢/٥)، والتهذيب (٩/٤٨).

(٦) بغدادي ثقة (ت ٢٥٢). تاريخ بغداد (٦/٣٦٥).

(٧) الواسطي، أبو علي، صدوق له أوهام (ت ٢٤٦).

(٨) ابن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، الأسدي المدني أبو عبدالله ابن أبي بكر، قاضي المدينة، ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه، (ت ٢٥٦). تقريب (١/٢٥٧).

(٩) تذكرة الحفّاظ (٣/٨٢٤).

(١٠) يحي بن محمد مولى أبي جعفر المنصور، حافظ ثقة (٢٢٨-٣١٨). تاريخ بغداد (١٤/٢٣٣).

(١١) انظر ترجمته في فقرة «تلاميذ المحاملي» (ص ٢٢).

(١٢) ابن موسى، أبو الحسين البزار، حدّث عن ابن صاعد وغيره، وحدّث عنه الدارقطني فأكثر وكان ثقة مأمونا حسن الحفظ، (ت ٣٧٩). تاريخ بغداد (٣/٢٦٣).

(١٣) في تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٥) «.. إلاّ غيبته، يريد أن المحاملي نظير ابن صاعد في العلو والثقة».

قال الخطيب البغدادي: أراد بذلك أن شيوخ المحاملي هم شيوخ ابن صاعد[1].

التعريف بأشهر شيوخه:

وفيما يلي ترجمة لأربعة من شيوخ المحاملي الذين أكثر الرواية عنهم في هذه الأمالي:

١. يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي، سكن الري فقيل له الرازي، ثم انتقل إلى بغداد وكان من أعيان خراسان، اشتهر بطلب الحديث والرحلة إليه في الآفاق. روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا مسلما، وسمع من أبي زُرعة وأبي حاتم الرازيين، وابن أبي الدنيا، والبغوي، وابن صاعد وغيرهم، أكثر عنه المحاملي في هذه الأمالي وروى عنه سبعة وسبعين حديثا، وكتب عنه ابن معين وقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الخطيب البغدادي، (ت ٢٥٣) ببغداد، وقيل غير ذلك[2].

٢. الحافظ الدَوْرَقيّ (١٦٠-٢٥٢) يعقوب بن إبراهيم بن كثير، أبو يوسف الدورقي البغدادي الحافظ، سمع ابن أبي حازم، وحفص بن غياث وهشيما ويحيى القطان وابن عُلَيّة، وابن مهدي وغيرهم، روى عنه الجماعة، وابو زُرعة، وأبو حاتم، والبغَوي وابن صاعد، وابن خزيمة، والسرّاج وغيرهم، وكان ثقة متقنا حافظا كثير الحديث[3]، روى عنه المحاملي في هذه الأمالي ثلاثين حديثا.

٣. محمود بن خِدَاش الطالقاني أبو أحمد، نزيل بغداد، سمع هُشيما وابن المبارك وفُضَيل ابن عياض ووكيعا وغيرهم، روى عنه: الترمذي والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي، وابن صاعد وآخرون، وكان ثقة من أهل الصدق (ت ٢٥٠) وله تسعون سنة[4]. روى عنه المحاملي ثمانية وعشرين حديثا.

٤. أبو السائب (١٧٤-٢٥٤) سَلْم بن جُنادَة[5] بن سَلْم بن خالد بن جابر بن سَمُرة

---

(١) تاريخ بغداد (٨/٢٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/٨٢٥).

(٢) تاريخ بغداد (١٤/٣٠٤)، والتهذيب (١١/٤٢٥).

(٣) التهذيب (١١/٣٨١).

(٤) التهذيب (١٠/٦٢).

(٥) جُنادة (بضم الجيم المعجمة) كما في القاموس (٣/٢٩٥) وتبصير المنتبه (٣/١٤٠٩) خلافا لمعلق التقريب الذي ضبطه بكسر الجيم المعجمة.

السُّوائي العامري، أبو السائب، الكوفي، روى عن أبيه، وعبدالله بن إدريس وابن نُمَير، وحفص بن غياث، ووكيع وغيرهم، وعنه: الترمذي، وابن ماجه، والبخاري خارج الجامع، وأبو حاتم، وأبو جعفر الطبري، وموسى بن هارون وابن صاعد وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث[1] روى عنه المحاملي ثمانية عشر حديثاً.

تلاميذه:

كما أكثر أبو عبدالله المحاملي السماع من الشيوخ، فقد كثر تلاميذه، وكثرت الرواية عنه، فكان يحضر مجلسه عشرة آلاف رجل، وكان عنده سبعون رجلا من أصحاب ابن عيينة[2]. وفيما يلي تعريف بأشهر تلاميذه، ومن سمع منه وروى عنه:

١ . أحمد بن إبراهيم بن الحسين، أبو بكر بن شاذان، البغدادي البزاز، محدّث بغداد وهو والد مسند العراق أبي علي بن شاذان (ت ٣٨٣)[3].

٢ . دَعْلَج بن أحمد، أبو محمد السجستاني، كان ثقة مأمونا صحيح الكتاب، وكانت له صدقات جارية ووقوف محبسة على أهل الحديث ببغداد، ومكة، وسجستان. روى عنه الدارقطني، (ت ٣٥١)[4].

٣ . سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني الحافظ الكبير صاحب المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، وله أيضا كتاب السنة، وكتاب مسند الشاميين وغيرها، عمّر مائة سنة وسمع من ألف شيخ، توفي بأصبهان ودفن عند بابها سنة (٣٦٠)[5].

٤ . ابن جُمَيْع: المحدّث الرحّال أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن جُمَيْع الغساني، الصيداوي، صاحب معجم الشيوخ، كان شيخا صالحا ثقة مأمونا (ت ٤٠٢)[6].

٥ . عبدالله بن الحسين بن إسماعيل المحاملي[7].

---

(١) التهذيب (١٢٨/٤).
(٢) تاريخ بغداد (٢٠/٨)، وتذكرة الحفاظ (٨٢٥/٣) وترجمة ابن عيينة تأتي في تخريج الحديث الرابع
(٣) الرسالة المستطرفة (ص ٦٢).
(٤) تاريخ بغداد (٣٨٧/٨).
(٥) البداية (٢٧٠/١١)، والرسالة المستطرفة (ص ١٠١).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٥٢/١٧).
(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٦).

٦. عبدالله بن عبيدالله بن يحيى بن زكريا البَيِّع، ويقال أيضا ابن البيِّع، أبو محمد، الشيخ المعمر مسنِد بغداد، المؤدِّب، ويقال أيضا المعلِّم، وهو الذي روى عن المحاملي هذه الأمالي، كما روى عنه كتاب الدعاء.

حدَّث عنه: أبو الغنائم محمد بن أبي عثمان، وأخوه محمد بن أحمد، وأبو الفضل ابن البقّال عمر بن عبيدالله، وعبدالرحمن بن أحمد الدجَّاجي، ومحمد بن محمد العُكْبَري، وأبو الخطَّاب نصر بن البَطِر (بالراء المهملة).

قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ولم أُرزق السماع منه، توفي يوم السبت رابع عشر من شهر رجب سنة ثمان وأربعمائة، ودُفن من الغَد في مقبرة باب حرب ببغداد[1].

٧. عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مهدي الفارسي، أبو عمر الشيخ الصدوق المعمر، مسند الوقت، البغدادي، البزار، كان ثقة أمينا.

روى عن المحاملي خمسة أجزاء تفرد بها، وحدَّث عنه: أبو بكر الخطيب البغدادي وأبو الغنائم محمد بن أبي عثمان، وأبو يوسف عبدالسلام بن محمد القزويني كبير المعتزلة، قال الحافظ الذهبي: وقع لنا من طريقه أجزاء عالية من المحامليات وغيرها (ت ٤١٠)[2].

٨. عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبو الفضل الزهري البغدادي روى عن المحاملي وغيره، وروى عنه المحاملي والبخاري في صحيحه، وكان ثقة (ت ٢٦٠)[3].

٩. عبيدالله بن محمد بن أحمد بن مِهْران، أبو أحمد بن أبي مسلم، الفَرَضيّ، المقرىء سمع المحاملي، وروى عنه كتاب صلاة العيدين له، وكان ثقة صادقا دينا ورعا، شغل نفسه بتدريس القرآن والحديث.

قال الخطيب البغدادي عن الكرخي: لم أر في الشيوخ من يُعلِّم العلم لله خالصا لا يشوبه

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٢١)، وشذرات الذهب (٣/١٨٧). والمعين (١٢١).

(٢) تاريخ بغداد (١١/١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٢١).

(٣) تاريخ بغداد (١٠/٣٢٤)، وانظر أيضا (٨/٢٠) منه.

بشيء من الدنيا غير أبي أحمد الفرضي فإنه كان يكره أدنى سبب حتى المديح لأجل العلم، (ت ٤٠٦).[١].

١٠. عمر بن إبراهيم بن أحمد بن كثير، أبو حفص المقرىء المعروف بالكتاني، كان لا بأس به، (ت ٣٩٠)[٢].

١١. عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أيوب، أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين. ذكر الدارقطني أنه كان يلج على الخطأ، وهو ثقة، وصنّف كثيرا من الأجزاء في التفسير والحديث، ولم يكن عنده الفقه، (ت ٣٨٥)[٣].

١٢. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني صاحب السنن، أكثر الرواية عن المحاملي في سننه، وكان فريد عصره ونسيج وحده، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والفقه والعدالة. روى عن: أبي القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي وخلق كثير. وحدّث عنه: أبو نعيم الأصبهاني، والجوهري والتنوخي والعتيق وغيرهم، (ت ٣٨٥).

١٣. القاسم بن إسماعيل المحاملي، أخو المصنِّف[٥].

١٤. محمد بن عمر بن محمد بن سالم، أبو بكر التميمي، قاضي الموصل، يعرف بابن الجِعَابي، أحد الحفاظ المكثرين، روى عنه الدارقطني، وابن شاهين وغيرهم، وكان إماما بالمعرفة بعلل الحديث وثقات الرجال وأحوالهم وكان متشيعا (ت ٣٥٥)[٦].

١٥. محمد بن المظفر، أبو الحسين البزار، ثقة مأمون حسن الحفظ.[٧].

١٦. أمَة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل المحاملي، الفقيهة الفاضلة[٨].

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/٣٨٠).
(٢) تاريخ بغداد (١١/٢٦٩).
(٣) تاريخ بغداد (١١/٢٦٥-٢٦٨).
(٤) تاريخ بغداد (١٢/٣٤-٤٠).
(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٦).
(٦) تاريخ بغداد (٣/٢٦).
(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٨).
(٨) تقدمت ترجمتها (ص ١٦).

منزلة المحاملي العلمية وثناء العلماء عليه:

كان القاضي أبو عبدالله المحاملي يضاهي في منزلته العلمية شيخه أبا حاتم الرازي[١] قال الكتاني: شيخ بغداد ومحدثها الفاضل الصدوق، المصنف الجامع[٢].

وذكره الذهبي مع الحفاظ فقال: القاضي الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها... وقال الخطيب البغدادي: كان المحاملي صادقا فاضلا دينا. وجعل داره مجلسا للفقه سنة سبعين ومائتين فلم يزل أهل العلم والنظر يختلفون إليه ويتناظرون بحضرته في كل أسبوع يوم الأربعاء إلى أن توفي[٣].

والمحاملي عالم متواضع يعرف قدر نفسه ولا يدّعي مالا يعرفه من العلم، وهي صفة لا تكون إلا للعلماء الصادقين. اجتمع المبرِّد[٤] وأحمد بن يحيى[٥] ـ يعني ثعلبا ـ عند محمد بن طاهر[٦] أمير بغداد فتناظرا في مسألة في أصول النحو عقلية ودقفا، وكان الحسين بن إسماعيل المحاملي جالسا فقالا: إن رأى القاضي أن يحكم بيننا؟ فقال: لا يسعني الحكومة بينكما لأنكما تجاوزتما ما أعرفه، ولا يجوز حكمي إلاّ بعد معرفة[٧].

ذكره أبو نصر الحسين بن محمد الشاهد ـ وكان به عالما قديم الصحبة له ـ فأثنى عليه بأحسن الثناء وقال: القاضي أبو عبدالله تَجَرَ[٨] فحُمد، وائتمن فحُمد، وشهد فحُمد، وولي القضاء فحُمد، وأفتى فحُمد، وحدَّث فحُمد[٩].

---

(١) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهْران الحنظلي، الحافظ الكبير أحد الأئمة (ت ٢٧٧). تهذيب (٣١/٩). وانظر: المنتظم (٣٢٧/٦).

(٢) الرسالة المستطرفة (ص ٧٠).

(٣) تذكرة الحافظ (٨٢٤/٣)، وهذا يعني أن هذه المجالس استمرت مدة ستين سنة.

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١١).

(٥) ابن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي الشَيْباني مولاهم المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة، حجة صالحاً، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، والمعرفة بالغريب (ت ٢٩١). تاريخ بغداد (٢٠٤/٥).

(٦) إبن عبدالله بن طاهر، أبو العباس النيسابوري (ت ٢٩٨) تاريخ بغداد (٣٧٧/٥).

(٧) تاريخ بغداد (٢٠/٨-٢٢).

(٨) تَجَر، من باب نَصَر، أي «اتَّجَر» مختار الصحاح (ص ٧٥)، والقاموس (٣٩٣/١).

(٩) تاريخ بغداد (٢٢/٨).

إن إقبال العلماء وطلبة العلم على مجالس المحاملي، وتزاحمهم حتى بلغت أعدادهم عشرة آلاف رجل، وفيهم سبعون من أصحاب ابن عيينة ـ في الوقت الذي كانت قيمة الرجال توزن بما عندهم من العلم والمعرفة والصلاح ـ ليدل دلالة واضحة على منزلة أبي عبدالله المحاملي العلمية، ومكانته الرفيعة في نفوس معاصريه حتى نُودي عليه بعد موته في شوارع بغداد ولم يكن على الارض مُحدّث أسنَّ منه مع صدقه وثقته وستره[1].

مؤلفاته:

يعتبر الإمام الحافظ أبو عبدالله المحاملي من كبار المحدثين في عصره وبيئته، وتقدم أنه اتخذ من داره مقرا لمدارسة العلم مدة ستين سنة، ولا شك أن هذه المدة كفيلة بإغناء المكتبة الاسلامية في علم الحديث وغيره مما كان المحاملي يُعنَى به من العلوم. إلا أنه لم يصل إلينا منسوبا إلى هذا الإمام الكبير سوى أربعة من الكتب هي:

١. الأجزاء المحامليات، وتسمى أيضا أمالي المحاملي.
٢. كتاب السنن في الفقه.
٣. كتاب صلاة العيدين.
٤. كتاب الدعاء.

وهذه كلها مخطوطة لم يحقق ولم يطبع منها شيء.

وكنت حريصا على تحصيل هذه المؤلفات كلها لدراستها والوقوف على منهج[2] المؤلف واتجاهاته وميوله وأفكاره من خلالها. وقد وفقت لتحصيل معظمها غير أن بعضها لم يكن تاما، وفيما يلي نبذة عن كل منها.

١. الأجزاء المحامليات: وهي أشهر مصنفات المحاملي وموضوع تحقيقنا في هذه الدراسة وسيأتي الحديث عنها مفصلا في فقرة التعريف بأمالي المحاملي.

٢. كتاب السنن في الفقه: ذكره ابن النديم والذهبي[3]، وصاحب معجم المؤلفين[4]، ولم

---

(١) الفهرست لابن النديم (ص ٢٣٣).
(٢) سيأتي الحديث عن منهج المؤلف في فقرة مفردة به(ص ٥٣).
(٣) الفهرست (ص ٢٣٣) وسير أعلاء النبلاء (١٥/٢٥٩).
(٤) (٣/٣١٥).

أجده بالرغم من محاولات شتى للعثور عليه في المكتبات[1] التي يغلب على الظن وجوده فيها.

٣. كتاب صلاة العيدين : يقع هذا الكتاب في تسع وأربعين صفحة من الحجم المتوسط ومعدل كل صفحة ثمانية عشر سطرا ، وخطه نسخي معتاد وليس عليه تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. والكتاب مؤلف على طريقة مجالس الأملاء ، وأحاديثه مرتبة على الأبواب وفيه إثنان وثلاثون بابا ، أولها « باب التكبير في صلاة العيدين » وآخرها « باب كيف التكبير ». ومنهج المصنف فيه أنه يملي الأحاديث والآثار بالأسانيد عن شيوخه دون تعليق أو ذكر أقوال العلماء في المسألة. والكتاب جزءان يدل على ذلك عنوان الكتاب المثبت على صفحة الغلاف كما يلي « الجزء الثاني من كتاب صلاة العيدين » وأيضا العبارة الواردة في نهاية الكتاب وهي « هذا آخر الكتاب » أما نسبة الكتاب إلى المحاملي ، فإن العبارة المكتوبة على صفحة الغلاف وهي « الجزء الثاني من كتاب العيدين » تأليف القاضي أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي وروايته. رواية الشيخ أبي أحمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي ، المقرىء تعتبر فصلا في هذا الأمر ، بالاضافة إلى توثيق السماع من الراوي في بداية الكتاب بقوله : « أخبرنا القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي قراءة عليه .. الخ » .. وأصل هذا الكتاب محفوظ في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع رقم (٩٠) (ق ١١٩-١٤٣).

٤. كتاب الدعاء : يقع هذا الكتاب في ثلاثين صفحة من الحجم المتوسط بمعدل عشرين سطرا للصفحة الواحدة ، وخطه نسخي جميل ، وليس عليه تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ ، وأقدم سماع عليه في سنة ست وأربعمائة وهذا يعني أن هذه النسخة من الكتاب قديمة ، وأنها كتبت في حياة ابن البيّع ، وأما آخر سماع فهو في سنة سبع وستين وخمسمائة.

والكتاب مرتب على الأبواب ، وفيه اثنا عشر بابا ذكر فيها الأدعية المأثورة عن

---

(١) كنت قد أرسلت إلى بعض المكتبات في دمشق ، وبغداد ، والقاهرة ، والرباط ، واستانبول ، ونيودلهي ، استفسر عن وجود هذا الكتاب فلم أجده.

النبي ﷺ في السفر منذ أن يخرج من بيته إلى ان يعود إليه، وفي خلال ذلك ذكر دعاء النبي ﷺ عشية عرفة وما يستحب من الدعاء بين الركن والمقام.

والكتاب رواه ابن يحيي البيع عن المحاملي كما جاء ذلك في ورقة الغلاف هكذا: «الجزء فيه من كتاب الدعاء. تأليف أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي، وروايته عن شيوخه، وهو العاشر، رواية أبي محمد عبدالله بن عبيدالله بن يحيي البيع عنه» وعبارة «هو العاشر» توحي بوجود أجزاء أخرى لهذا الكتاب، وأن هذا الجزء هو العاشر منها غير أنني لم أجد سوى هذا الجزء، وأصله محفوظ بالمكتبة الظاهرية حديث (٣٤٨) (ق ١-١٥).

مذهب المحاملي الفقهي:

لم أقف على قول ينص على مذهب أبي عبدالله المحاملي الفقهي سوى ما ذكره ابن الأثير، وابن كثير في تاريخيهما[١] في ترجمة من مات سنة ثلاثين وثلاثمائة فقالا: أبو عبدالله القاضي المحاملي الفقيه الشافعي[٢] المحدّث. ولم أقف على سبب هذه النسبة، ولا أدري مصدر هذا النقل، وأستبعد أن يكون قد اشتبه على هذين الإمامين الكبيرين ابن المحاملي الفقيه الشافعي المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة[٣].

إن الدارس للفترة الزمنية الحافلة بشتى المعارف والعلوم التي عاش فيها شيخنا المحاملي يرى أنها عمرت بالعلماء والمحدّثين، والفقهاء المجتهدين الذين توافرت لديهم أدوات الإجتهاد، واكتملت عندهم جميع المعارف اللازمة إليه، فتراهم أئمة في اللغة، والتفسير والحديث، والفقه، وأصولها جميعا ولم يك غريبا ـ في تلك الفترة الزاهرة التي حضنت الشافعي، والبخاري ومسلم، وأحمدبن حنبل، وأبا ثور، وإسحاق، والسفيانين، وابن خزيمة وأشباههم ـ أن يكون الإمام الحافظ المحدّث القاضي أبو عبدالله المحاملي ممن

---

(١) الكامل (٣٩٢/٨)، والبداية (٢٠٣/١١).

(٢) لم يذكره مؤلفو طبقات الشافعية في كتبهم، ولم أقف على من نسبه إلى المذهب الشافعي على كثرة الذين ترجموا له.

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٧).

اكتملت فيهم أدوات الإجتهاد، وأنه ما كان ليعتلي منصب القضاء في معقل الدولة العباسية مدة ستين سنة لا ينازعه فيه أحد لولا أنه كان ملما بكافة العلوم والمعارف التي يضطر إليها من يتولى مثل هذا المنصب الخطير في تلك الفترة الزاخرة بالعلم والمعرفة والعلماء المجتهدين. غير أن كتابه الأمالي وغيره مما صنَّفه في السنة يدل على أنه كان يتجه بكليّته إلى رواية الحديث، وإملائه، ويعنى به عناية فائقة جعلته في ناحية أهل الحديث حتى عُدّ في جملة الحفاظ المحدّثين الثقات، ولا شك أن القاضي المحاملي في قضائه وفصله بين الخصوم كان ينتهي إلى رأي يتفق على الأغلب مع رأي إمام من أئمة المذاهب المتبوعة، وهذا لا يعني أنه كان مقلدا لهذا الإمام أو سائرا في فلكه، وهو كائن لكل المجتهدين، فالشافعي مثلا وافق أبا حنيفة في كثير مما ذهب إليه، وكذلك الإمام مالك ولم يقل أحد من أهل العلم أنهما مقلدان له.

وفرق بين هؤلاء الذين بلغوا مرتبة الإجتهاد وغلب عليهم الفقه والنظر فيه مع وجود تلامذة لهم يدوّنون آراءهم حتى اشتهرت وذاعت وكُتب لها الاستمرار، وبين أولئك المجتهدين الذين وجهّوا عنايتهم إلى دراسة الحديث والعناية به وحفظه وإملائه وروايته وتدوينه.

وإذا أمعنّا النظر في مرويات المحاملي في أماليه[1]، وغيرها من كتبه، فإننا سنصل إلى هذه النتيجة وهي: أن أبا عبدالله المحاملي لم يكن يلتزم مذهب الإمام الشافعي لا

(١) مثال ذلك مما في الأمالي: الحديث رقم (٣٤٢) وفيه ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، ورقم (٤٤٦) وفيه الوضوء مما غيّرت النار، ورقم (٢٤١) وفيه التيمم بضربة واحدة على الصعيد ومسح الوجه والكفين فقط، وفي كتاب صلاة العيدين له (لوحة ٢ أ) أن تكبيرات العيد أربعا في الأُولى وثلاثا في الثانية.

وأيضا فيما رواه الدارقطني في سننه من طريق شيخه المحاملي (٣١٥/١) ما يفيد ترك الجهر بالبسملة، وفي (٧٥/٢) وفيه رفع اليدين في التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة، وترك ذلك في بقية التكبيرات، وفي (١٣٦/١ و ١٣٩ و١٤٢) وفيها عدم نقض الوضوء بالقبلة، وفي (١٦٣/١ و ١٦٥ و ١٧٠) وفيها إعادة الوضوء والصلاة معا من القهقهة في الصلاة، وفي (٤١/٢) وفيه ترك القنوت في صلاة الصبح.

فهذه النصوص وأمثالها من مرويات المحاملي تصلح للاستشهاد بها على أحكام فقهية مخالفة لما ذهب إليه الإمام الشافعي.

يخالفه، وإنما كان يجتهد في الأحكام معتمدا على ما يصل إليه من الحديث، وتصح عنده الرواية، وهو منهج أهل الحديث في عصره وزمانه.

عقيدته:

عقيدة أبي عبدالله المحاملي عقيدة أهل السنة والجماعة، فهو يمر بآيات الصفات دون تأويل ولا تعطيل[١]، ويروي أحاديث رؤية الحق سبحانه وتعالى في الحياة الآخرة[٢]، ويرى أفضلية أبي بكر، ثم عمر، ويقدّمهما على عليّ رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ففي مجلس ضم رؤوس الشيعة يعلن المحاملي عقيدته هذه، وينتصر للحق بالدليل ويقيم الحجة على الخصوم:

قال الحافظ ابن كثير: تناظر المحاملي هو وبعض الشيعة بحضرة بعض الأكابر، فجعل الشيعي يذكر مواقف علي يوم بدر وأحد والخندق وخيبر وحنين، وشجاعته، ثم قال للمحاملي أتعرفها؟ قال: نعم ولكن أتعرف أنت أين كان الصدّيق يوم بدر؟ كان مع رسول الله ﷺ في العريش بمنزلة الرئيس الذي يُحامَى عنه، وعلي في المبارزة، ولو فرض أنه انهزم أو قتل لم يُخذل الجيش بسببه، فأفحم الشيعي.

وقال المحاملي: وقد قدمه الذين رووا لنا الصلاة والزكاة والوضوء بعد رسول الله ﷺ فقدّموه عليه حيث لا مال له ولا عبيد ولا عشيرة، وقد كان أبو بكر يمنع عن رسول الله ﷺ ويجاحف[٣] عنه، وإنما قدّموه لعلمهم أنه خيرهم؛ فأفحمه أيضا[٤].

وفاته:

لا تختلف المصادر التي ترجمت لأبي عبدالله المحاملي في سنة وفاته وأنها كانت سنة ثلاثين وثلاثمائة، وقد ذكر تاريخ وفاته مفصلا تلميذه ابن يحي البيّع في آخر مجلس أملاه المحاملي فقال[٥]: «آخر مجلس أملاه أبو عبدالله بن المحاملي علينا ومرض أبو عبدالله بعد

---

(١) أنظر متن الحديث رقم (٤٤٧).

(٢) وانظر أيضا (٤١٣، ٤١٤، ٤١٥).

(٣) يجاحف عنه، يعني: يدافع عنه. المعجم الوسيط (١٠٨/١).

(٤) البداية (٢٠٤/١١)، وذكر الخطيب البغدادي هذه المناظرة في تاريخه (٢١/٨) مطولة.

(٥) الورقة رقم (١٧٥ ب) من الأصل.

أن حدّث بهذا المجلس أحد عشريوما، وتوفي رحمنا الله وإيّاه يوم الأربعاء قبل المغرب، ودفنّاه يوم الخميس وقت العصر لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة».

ونُودي عليه في شوارع بغداد بعد وفاته، ولم يكن بقي على الأرض محدّث أسَنّ منه مع صدقه وثقته وستره[1].

رحم الله شيخنا المحاملي الذي استمر يحدّث عن رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وتسعين[2] سنة حتى وافته المنيّة وهو في خدمة السنّة المطهّرة.



(١) الفهرست (٢٣٣).

(٢) عاش المحاملي خمسا وتسعين سنة وثلاثة أشهر وواحدا وعشرين يوما فقد ولد في بداية المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.

المبحث الثاني
أمالي المحاملي

معنى الأمالي:

الأمالي جمع إملاء ، وهو أن يقعد عالم وحوله تلاميذ بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب التلاميذ فيصير كتابا يسمونه الإملاء أو الأمالي ، وعلماء الشافعية يسمون مثله التعليق.[1]

وهو من وظائف العلماء قديما ، خصوصا الحفاظ من أهل الحديث في أيام معيّنة من الأسبوع.

وطريقتهم فيه أن يكتب المستملي في أول القائمة : هذا مجلس أملاه شيخنا (فلان) بجامع (كذا) يوم (كذا) ، ويذكر التاريخ ، ثم يورد المملي بأسانيده أحاديث وآثارا يفسر غريبها ، ويذكر الفوائد المتعلقة[2] بها مما يختاره ويتيسر له[3] ، وغالبا ما تكون الأمالي مؤلفة من مجموعة أجزاء يشتمل كل جزء على عدة مجالس ، والجزء مجموعة أحاديث مروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم[4] ، والمجلس يتألف مما يمليه الشيخ على طلابه من الأصول التي سمعها أو جمعها من مشايخه من غير تقيد بمرويات صحابي معين ولا بالتزام منهج محدد ، لذا فإننا نجد أن الأمالي لا تناسق بين أحاديثها ، ولا تآلف بين موضوعات هذه الأحاديث ، فليست مرتبة على الأبواب الفقهية شأن السنن والجوامع ، ولا تجمع مرويات الصحابي في مكان واحد شأن المسانيد ، ولهذا كان من الضروري أن ترتب هذه الأمالي وتفهرس على طريقة يستفاد منها ويكون الرجوع إليها سهلا ميسرا .

---

(١) كشف الظنون (١/١٦١).

(٢) لم يلتزم المحاملي بهذا المنهج. وإنما كان يقتصر على إملاء الأحاديث بأسانيدها دون تعليق كما سأبينه في منهج المصنف (ص ٥٣).

(٣) الرسالة المستطرفة (ص ١١٩).

(٤) الرسالة المستطرفة (ص ٦٤) . قلت : وقد يتألف الجزء من مرويات عدد من الصحابة أو من بعدهم كما هو الحال في الأجزاء المحامليات.

تاريخ الإملاء :

كان الإملاء في الصدر الأول فاشياً كثيراً ، ثم قلّ الحفّاظ ، فقلّ الإملاء ، وقد دَرَسَ الإملاءُ بعد ابن الصلاح[١] إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي[٢]، فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا إلى سنة وفاته سنة ست وثمانمائة ، ثم أملى ولده[٣] إلى أن مات سنة ست وعشرين وثمانمائة أكثر من ألف مجلس ، ومثله الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤] ، ثم درس تسع عشرة سنة ، فافتتحه الحافظ السيوطي[٥] أول سنة ثنتين وسبعين وثمانمائة بمصر فأملى مائة وثلاثين مجلسا[٦] .

أهم من اشتهر بالإملاء :[٧]

لقد كثر العلماء الذين اعتنوا بالإملاء على مر العصور ، منهم : عاصم بن علي بن عاصم التيمي (ت ٢٢١)[٨] ، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)[٩] ، وأبو مسلم الكَجِّي :

---

(١) عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو (ت ٦٤٣). الأعلام (٣٦٩/٤).

(٢) عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الحافظ العراقي،من كبار حفّاظ الحديث ، له مصنفات عدة من أشهرها « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » و « الألفية » وغيرهما. الأعلام (١١٩/٤).

(٣) أبو زُرعة العراقي : أحمد بن أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين ،العراقي الأصل الإمام العلاّمة الفريد ، الحافظ ابن الحافظ ، صاحب المصنفات الكثيرة والإملاء . ذيل تذكرة الحفاظ (٢٨٤) والرسالة المستطرفة (٦١ و ٦٢)، والأعلام (١٤٤/١).

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل ،حافظ الإسلام في عصره ، وإمام زمانه أشهر من أن يعرف. انظر مصادر ترجمته في كتاب الاعلام (١٧٣/١).

(٥) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١). الأعلام (٧١/٤).

(٦) كشف الظنون (١٦١/١) وتدريب الراوي (١٣٩/٢-١٤٠)، والرسالة المستطرفة (١١٩-١٢١).

(٧) جعلت ترتيبهم بحسب سنيّ وفياتهم.

(٨) كان يحضر مجلس إملائه مائة ألف إنسان، وهو من شيوخ الإمام البخاري. تاريخ بغداد (٢٤٧/١٢)، وتدريب الراوي (١٣٣/٢)، والاعلام (١٣/٤).

(٩) كانت له مجالس املاء بجامع بخارى، وأملى أيضا ببغداد في آخر قَدمة قدمها إليها. البداية (٢٧/١١) والفتح (٥/١).

إبراهيم بن عبدالله بن مسلم (ت ٢٩٢)[١]، وعبدالرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزَجَّاجي (ت ٣٤٠)[٢] ، وأبو عبدالله الحاكم النيسا بوري محمد بن عبدالله بن حَمّدَوَيْه بن نُعَيْم (ت ٤٠٥)[٣] ، والخطيب البغدادي : أحمد بن علي (ت ٤٦٣)[٤] ، والإمام السَّخَاوي : محمد بن عبدالرحمن[٥] (ت ٩٠٢) ، وغيرهم كثير .

آداب الإملاء :

تشتمل آداب الإملاء[٦] في جملتها على قواعد غايتها تعظيم مجالس العلم ، واحترام ما يتلى فيها من القرآن وحديث النبي ﷺ ، والحرص على تحصيل الفائدة العلمية ، وتوثيق العلم بأفضل أنواع التحمل ، ومن هذه الآداب ما يلي :

١ . الاستعداد لمجالس الإملاء بالنظافة والطهارة والتزيّن والتطيب ، وكل ما من شأنه أن يزيل اسباب النفور من الإستمرار في هذه المجالس التي يكثر فيها الطالبون .

٢ . مراعاة إسماع جميع الحاضرين ، كالجلوس على مرتفع ، واتخاذ مستمل[٧] ذكي ، والبدء

---

(١) كان يحضر مجلس إملائه نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظّارة ، وكان يتخذ سبعة مستملين يبلّغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه . تدريب الراوي (١٣٣/٢) ، والأعلام (٤٢/١) .

(٢) صاحب كتاب الجُمَل في النحو ، له أمالي كثيرة في مجلد ضخم فيها أحاديث بأسانيد ، وهو آخر من أملى على طريقة اللغويين ، شيخ العربية في زمانه . الرسالة المستطرفة (ص ١٢١) ، والبداية (٢٢٥/١١) والأعلام (٦٩/٤) .

(٣) أبو عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك على الصحيحين ، ويُعرف بابن البيِّع (ولا علاقة له بتلميذ المحاملي ابن يحيى البيِّع) البداية (٣٥٥/١١) .

(٤) أحد الحفاظ المؤرخين ، صنف تسعة وسبعين كتابا ، أشهرها تاريخ بغداد . الأعلام (١٦٦/١) .

(٥) الإمام المشهور ، حجة ، صنّف زهاء مئتي كتاب ، من أشهرها « شرح ألفية العراقي » ، « والمقاصد الحسنة » . وهو تلميذ الإمام ابن حجر ، حدّث عن نفسه فقال : أمليت بمكة وبعدّة أماكن من القاهرة ، وبلغ عدّة ما أمليته في المجالس إلى الآن نحو الستمائة . الرسالة المستطرفة (ص ١٢١) والأعلام (٦٧/٧) .

(٦) تدريب الراوي (١٣٢/٢-١٤٠) . وانظر كتاب أدب الإملاء والإستملاء (ص ١٠٨-١٤٤) .

(٧) المستملي : هو الذي يطلب إملاء الحديث من الشيخ . تاج العروس (٣٤٧/١٠) ويكون المستملي واسطة بين الشيخ وبين تلاميذه الذين لا يصل إملاء الشيخ إليهم ، وإذا كانت الجموع كثيرة فيتعدد المستملون بحسب الحاجة اليهم .

بالبسملة، والحمد، والصلاة على النبي ﷺ، والإنتهاء بمقابلة ما أملاه الشيخ زيادة في الضبط والإتقان.

قال الحافظ السيوطي: جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة ثم نملي حفظا، وإذا نجز قابله المملي معنا على الأصل الذي حررناه وذلك غاية في الاتقان[1].

٣. مراعاة مستوى الحاضرين، فلا يملي مالا تحتمله عقولهم ومالا يفهمون، ولا يَسْرُد الحديث سَرْدا[2] يمنع فهم بعضه.

٤. عدم الأكثار من مجالس الإملاء كراهة إملالهم، بل يتخولهم في ذلك:

روى البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: « حدّث الناس كل جمعة مرة فان أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تُمِلَّ الناس هذاَ القرآن ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتُملُّهم، ولكن أنصتْ فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهونه »[3].

« وكان ابن مسعودَ يذكّر الناس في كل يوم خميس، فقال له رجل: لوددنا أنك ذكّرتنا كل يوم، فقال: أما إنه ما يمنعني من ذلك إلاّ أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا »[4].

وهذا لعمري غاية في الرعاية النفسية والتربوية والتعليمية التي ينبغي أن تأخذ بها مؤسساتنا التعليمية والتربوية اليوم.

---

(١) تدريب الراوي (١٣٩/٢).

(٢) يعني: عَجِلاً. تدريب الراوي (١٣٢/٢).

(٣) « صحيح البخاري » (٩١/٨)، وانظر « تدريب الراوي » (١٤٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧/١) عن أبي وائل يعني شقيق بن سلمة يُحَدث عن ابن مسعود.

التعريف بكتاب أمالي المحاملي

عنوانه ونسخه الموجودة:

عُرف هذا الكتاب باسم « أمالي المحاملي » ويسمى أيضاً « الأجزاء المحامليات ».
أما نسخه الموجودة فقد ذكر أصحاب الفهارس[1] أن لهذا المخطوط ثلاث نسخ هي:

١. نسخة بدار الكتب المصرية رقم ١:٩١ حديث ١٧م قسم (٥).
٢. نسخة ثانية باسم الأمالي المصرية بمكتبة الأوقاف بالرباط، رقم ١١٤ (القرن الرابع الهجري).
٣. ونسخة ثالثة في المكتبة الظاهرية بدمشق وهي عبارة عن أوراق، وأجزاء متفرقة ضمن مجاميع كثيرة متعددة.

واقع الأمر:

بعد حصولي على الموافقة الرسمية لتحقيق هذا الكتاب، شرعت في تحصيل النُسخ المتوافرة منه من الجهات التي ذُكر أنها موجودة فيها، وكانت النتيجة كما يلي:

١. أنه لا يوجد من النسخة المصرية سوى جزء واحد فقط، وهو الجزء الخامس من رواية ابن البيِّع.
٢. أما النسخة المغربية فقد حصلت على نسخة (ميكروفلم) منها[2]، وكانت المفاجأة عندما تبين أنها قطعة من كتاب الأمالي المصرية للحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريجه لأحاديث كتاب الأذكار للإمام النووي[3]. وكان الوهم في نسبة هذا الكتاب إلى المحاملي بسبب العنوان المثبت على صفحة الغلاف كما يلي « كتاب الأمالي المصرية

---

(١) معجم المؤلفين (٣١٥/٣) وفهرس الظاهرية (ص ٣٨٨) وتاريخ التراث العربي (٤٥٢/١) وتاريخ الأدب العربي (الملحق) (٢٧٩/١).

(٢) وذلك بفضل معونة الأستاذين الكريمين: محافظ الخزانة العامة للكتب والوثائق، والملحق الثقافي الأردني في الرباط آنذاك، السيد فايز الربيع، جزاهما الله عني خير الجزاء.

(٣) ذكر الكتّاني في الرسالة المستطرفة (ص ١٢٢) في حديثه عن كتب الأمالي فقال: « وللحافظ ابن حجر أيضا أمالي الأذكار ».

في الحديث الشريف تخريج المحاملي بخطّه».

٣. وأما نسخة الظاهرية فهي النسخة الوحيدة المتكاملة الأجزاء، وقد حصلت على صورتين منها، الأولى من مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، والثانية من المكتبة الظاهرية بدمشق، صُوِّرت عن الأصل مباشرة فكانت لذلك أكثر وضوحا من الصورة الأخرى[1].

٤. حصلت على بعض نسخ أخرى لرواية البَيِّع من المكتبة الظاهرية وهي كالتالي:

أ. نسخة لمجلس واحد من الجزء السادس.

ب. نسخة للجزء التاسع كاملا.

أمالي المحاملي برواية ابن يحي البَيِّع:

الحافظ أبو عبدالله المحاملي محدِّث كبير له مرويات كثيرة في مواضع مختلفة، وهي منثورة في مرويات تلاميذه مثل الدارقطني في كتابه السنن، وعبيدالله بن محمد الفَرَضي المقرىء، وعبدالواحد[2] بن مهدي الفارسي وغيرهم[3] وهذه المرويات عن تلاميذه هؤلاء لا تدخل في نطاق البحث الذي أنا بصدده، وإنما يقتصر بحثي ودراستي على أمالي المحاملي التي أملاها في آخر حياته، ويرويها عنه تلميذه المحدِّث الثقة مسند بغداد الشيخ المعمَّر أبو محمد عبدالله بن عبيدالله بن يحيى البيع البغدادي المؤدِّب وهي رواية متكاملة ضمت تسعة أجزاء[4]، وقد توفي رحمه الله تعالى بعد أحد عشر يوما من إملائه المجلس الأخير منها كما

---

(١) لا يسعني إلا أن أقدم جزيل شكري وتقديري إلى كل من ساعد في حصولي على هاتين المصورتين، وجزاهم الله خير الجزاء.

(٢) تقدمت ترجمتهم (ص ٢١) وما بعدها.

(٣) في تاريخ بغداد مرويات كثيرة من طريق أبي عبدالله المحاملي.

(٤) ولأبي عمر، عبدالواحد بن مهدي الفارسي تلميذ المحاملي رواية أخرى تقع في خمسة أجزاء، وهي مغايرة في أسانيدها ومتونها لرواية ابن البيّع خلا ستة عشر حديثا تشابهت متونها واختلفت طرقها، وهما تشتركان في كثير من شيوخ المصنف، وانفردت كل منها ببعض شيوخه عن الأخرى وفي بعض سماعاتها ما نصه «وهذه الرواية خمسة أجزاء». وفي نهاية الجزء الأخير قال: «آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي عمر بن مهدي وهو آخر ما كان عنده عن المحاملي». =

نص عليه ابن البيّع راوي هذه الأمالي عن المحاملي في نهاية ذلك المجلس، وهو التاسع.

وصف النُسخ المعتمدة في التحقيق:

١ . نسخة الظاهرية:

لمّا تبين أنه لا يوجد من هذا الكتاب إلاّ نسخة واحدة ـ وهي نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ـ فقد اعتمدت هذه النسخة في التحقيق وجعلتها أصلا، وبقية الأجزاء الأخرى مساعدة لها، وفيما يلي وصف لهذه النسخة:

عدد صفحاتها وأسطرها:

بلغ عدد صفحات هذه النسخة مائتين واثنتي عشرة صفحة، ومتوسط عدد الأسطر في الأجزاء: (الأول والثاني والثالث والسابع والثامن) سبعة وعشرون سطرا، وفي الأجزاء: (الرابع والخامس والثامن والتاسع) سبعة عشر سطرا، وفي الجزء (السادس) إثنا عشر سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر أربع عشرة كلمة في الأجزاء (الأول والثاني والثالث والسابع) وثلاث عشرة كلمة في بقية أسطر الأجزاء الأخرى.

= قلت: قال القضاعي في المعجم (ص ١٤): «ورويت حديث المحاملي بكامله وهو خمسة عشر جزءا..».

وذكر الكتاني في الرسالة المستطرفة (٧٠ و ١٢٠)، وتبعه الزركلي في الأعلام (٢٥١/٢) أن أمالي المحاملي ستة عشر جزءا، وأنها من رواية البغداديين والاصبهانيين.

واكتفى بعضهم ـ كالحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٥) بالقول بأن المحاملي أملى مجالس عدة، دون ذكر عددها

من هذا يتبين أن للقاضي المحاملي إملاءات كثيرة رواها عنه تلاميذه في أماكن متعددة، وأزمان متفاوتة، فتعددت بذلك أماليه وفق رواتها الذين نسبت إليهم روايات هذه الأمالي، والتي تفاوتت أعداد مجالسها وأجزائها وفق ذلك.

وأمالي المحاملي التي رواها عنه تلميذه ابن يحيى البَيِّع ـ وهي من رواية البغداديين، وعدتّها تسعة أجزاء وهي رواية متكاملة تبدأ بالجزء الأول، وتنتهي بالجزء التاسع ـ هـي موضوع هذه الدراسة، وتمتاز بأنها آخر ما أملاه المحاملي في حياته من هذه الأمالي.

وتخلو هذه النسخة من الحواشي والتعليقات رغم وجود سماعات كثيرة عليها.

الخط:

نسخي معتاد، وهو غير موحد في جميع أجزاء النسخة، والذي يظهر لي أنه قد توالى على نسخه غير واحد، فالأجزاء: (الأول والثاني، والثالث والسابع) نسخت بخط، والأجزاء (الرابع والخامس، والثامن والتاسع) كتبت بخط آخر، أما الجزء (السادس) فهو مغاير للخطّين السابقين وهما أجود منه وفيهما ضبط لبعض الكلمات بالشكل والنقط، فإذا التبست الخاء المعجمة مثلا مع الحاء المهملة فإنه يكتب حرف «ح» أسفل الحاء المهملة لتتميز عن المعجمة على عادة النساخ قديما.

الناسخ وتاريخ النسخ:

لم يُذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، ولكن من قراءة تواريخ السماعات المتعددة عليها فإننا نجزم بأنها كانت قبل سنة سبع وأربعمائة، حيث إن أقدم سماع عليها كان في هذه السنة، وأما آخر سماع ففي سنة تسعين وستمائة، وبذلك يتبين أنها نسخة قديمة وعزيزة، ورمزت لها بحرف «ظ».

٢ . النسخة المصرية:

هذه النسخة ناقصة الأجزاء، ولا يوجد منها سوى جزء واحد وهو الجزء الخامس، كما تقدم ذكره قريبا، وفيما يلي وصف لهذا الجزء:

عدد صفحاته وأسطره: بلغ عدد صفحات هذا الجزء أربعا وثلاثين صفحة، ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة سبعة عشر سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر خمس عشرة كلمة.

وأما خطّه فنسخي دقيق ومعجم، ويمتاز بذكر كلمة «حدثنا» بخط كبير في أول كل حديث وفي بداية السطر.

الناسخ وتاريخ النسخ:

يخلو هذا الجزء أيضا من اسم الناسخ وتاريخ النسخ وأقدم سماع عليه في سنة ثلاثين وستمائة، وآخر سماع سنة اثنتين وثلاثين وستمائة وكانت سماعاته بجامع دمشق ـ يعني الأموي ـ

وهو خال من التعليقات والشروح، وأصله محفوظ بدار الكتب بالقاهرة، ورمزت إليه بحرف « م ».

٣ . نسخة أخرى:

هذه النسخة أيضا ناقصة، ولا يوجد منها سوى جزء واحد، هو التاسع.

وعدد صفحاته عشرون صفحة، ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة عشرون سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ثلاث عشرة كلمة.

أما الخط فنسخي معتاد ومعجم، وينقصه الضبط إلا في بعض الأسماء المشتبهة وتمتاز كلمة « حدثنا » في بداية كل حديث عن غيرها من الكلمات بكبر الحجم نسبيا إلا أنه لم يبدأها بأول السطر ... وجعل بين كل حديثين دائرة صغيرة في وسطهانقطة،إشارة إلى أن هذه النسخة معارضة بغيرها[1] . ويثبت حرف « ح » أسفل الحاء المهملة عند احتمال اشتباهها بالمعجمة. وهذا الجزء يخلو من الحواشي والتعليقات مع أن سماعاته كثيرة.

الناسخ وتاريخ النسخ:

يخلو هذا الجزء أيضا من اسم الناسخ وتاريخ النسخ وأقدم سماع عليه في سنة أربعين وخمسمائة، وآخر سماع في سنة تسعين وستمائة، وهو مصوَّر عن أصل محفوظ بالمكتبة الظاهرية ورمزت إليه بحرف « ب ».

٤ . نسخة أخرى:

وهي ناقصة جداً، بل لا يوجد منها سوى مجلس واحد من الجزء السادس، وعدد صفحاته عشر، في كل صفحة سبعة عشر سطرا، ومتوسط عدد الكلمات ثلاث عشرة كلمة في السطر الواحد، والخط نسخي جيل ضبط بالشكل غالبا، ويبدأ كل حديث بكلمة « حدثنا » بخط كبير مميز، ولكن ليس في أول السطر، ويفصل بين النصوص بشبه دائرة منقوطة يشير بذلك إلى المقابلة بأصل شيخه. والناسخ هو محمد بن عبدالله بن مقبل

---

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته(ص ٢٠٧) : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز .. وقال: واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غُفلا فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطاً.

الأنصاري، قال: وكان الفراغ منه صبيحة يوم السبت أول شهر رمضان المعظم سنة سبع وستمائة. وهو خال من التعليقات والشروح، وأصله في المكتبة الظاهرية ورمزت إليه بحرف «أ».

هذا ما أمكنني الحصول عليه من نسخ الكتاب، ولم آل جهدا في طلب المزيد من النسخ من مختلف المكتبات التي يغلب على الظن وجود أمثاله فيها إلاّ أنني لم أجد سوى ما ذكرت[1].

أما الفروق بين نسخ هذه الأجزاء المتفرقة وبين النسخة «ظ» الكاملة فكانت قليلة جدا، ومعظمها في أمور غير جوهرية ولا تعدو سقوط كلمة من حديث أو اسم راو أو زيادة لا أثر لها في المعنى كأن يترضى عن الصحابي أو يذكر اسم الجلالة بالتعظيم ونحو ذلك. وقد أشرت إلى كل ذلك في مواضعه من الكتاب.

ولقد انتفعت بوجود هذه النسخ في إزالة بعض الغموض أحيانا، وبوجود تصحيح يرشد إلى الصواب عند اختلاف بعض الأسماء من الرواة، وغير ذلك، وقد بيّنته في مواضعه من الكتاب.

توثيق الكتاب ونسبته للمصنف:

من الأمور المهمة في التحقيق إثبات نسبة الكتاب المراد تحقيقه إلى مؤلفه بالدلائل والقرائن القوية، وهذا ما درج عليه المحققون، غير أن هذا الأمر يمكن تجاوزه في الكتب المشهورة، المستفيض ذكرها في الأوساط العلمية، بحيث يعلم أن هذا الكتاب لذاك المؤلف.

وكتاب المحاملي من هذا القبيل، فَنِسْبته إلى القاضي المحاملي تكاد لا تخفى على أحد من أهل العلم والتحقيق، وقلما تذكر ترجمة المحاملي إلا وتُنسب إليه أماليه يضاف إلى

---

(١) علمت مؤخرا بوجود بعض هذه الأمالي بمكتبة (شستربتي بمدينة دبلن الايرلندية) تحت رقم (٣٤٩٥ و ٣٥٢٤) ضمن الفقرتين الرابعة والسابعة، وقد يسر الله الاطلاع على صورة لها في مركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الاردنية، وهي عبارة عن الجزء السادس فقط برواية الحافظ أبي الطاهر السِلَفي عن شيخه أبي الخطّاب نصر بن البَطر، عن ابن يحيى البَيّع، عن المحاملي، وهذه الرواية موجودة عندي من قبل وسيأتي ذكرها في الفقرة القادمة.

هذا أن كثيرا من العلماء والمحدّثين يحيلون إلى هذ الأمالي، أو يروون عن المحاملي بنفس إسناده الذي في هذه الأمالي(١).

أما توثيق الكتاب من ناحية الإسناد فهو ثابت ومتكرر في كل جزء من أجزائه، وبطرق متعددة ومتصلة إلى ابن يحيى البيّع، عن المحاملي، وفيما يلي بعض هذه الطرق.

١. طريق شَرَف النساء(٢) بنت أبي الحسن أحمد الأبنوسي، عن أبيها(٣)، عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق(٤)، عن ابن يحيى البيّع، عن القاضي المحاملي.

وهذه النسخة بتمامها، أو بعض أجزائها سمعها من شرف النساء بنت الأبنوسي غير واحد من أهل العلم، مثل الحافظ عبدالغني محمد بن نُقْطَة(٥) وغيره.

٢. طريق الحافظ أبي الطاهر السِلَفي(٦) وفخر النساء شُهْدة بنت أبي نصر

---

(١) انظر مثلا: سنن الدارقطني (١٨٠/١) (١٠٤/٢ و ١٢٣) و (١١٦/٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (قسم تراجم النساء ٣٢٢)، والجامع الصغير (١٥٢/٤ و ٥٤٩)، وفتح الباري (٣١٢/٤)، وأيضا (٦٣٢/٨)، والدر المنثور (١٣٩/٥).

(٢) الشيخة الصالحة المحدثة، سمعت من أبيها، وسمع منها يوسف بن موهوب، والحافظ ابن نقطة وغيرهم كما في السماعات المثبتة على الأجزاء، وانظر أعلام النساء (٢٩٢/٢).

(٣) هو: أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن علي بن الأبنوسي، الفقيه الشافعي البغدادي (ت ٥٤٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٦)، والوافي بالوفيات (١١٤/٧)، وشذرات الذهب (١٣٠/٤).

(٤) بغدادي، صدوق (ت ٤٨٣). شذرات الذهب (٣٦٩/٣).

(٥) محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة، حافظ محدّث فاضل، صاحب كتاب «التقييد لمعرفة رجال السنن والمسانيد»، ترجم فيه لرواة الكتب والمشاهير من المحدّثين، وله أيضا الذيل على كتاب «الإكمال» لابن ماكولا. الرسالة المستطرفة (٨٧)، والبداية (١٣٣/١٢).

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم - سِلَفَة (بكسر السين المهملة وفتح اللام) كما في تبصير المنتبه (٧٣٨/٢)، والرسالة المستطرفة (٦١) وهو لقب لجدّجدّة وكان مشقوق الشَفَة، وهو لفظ أعجمي معناه ثلاث شفاه: الحافظ العلامة شيخ الاسلام، لقي نصر بن البَطر ففرح به، وسمع مالا يوصف كثرة، وكان متقنا متثبتا حافظا، انتهى إليه علّو الإسناد، (ت ٥٧٦) وقد جاوز المائة. تذكرة الحفاظ (١٢٩٨)، والعِبَر (١٠٥/١).

الدينوري[1] كلاهما عن أبي الخطّاب نَصر بن البَطر[2]، عن ابن يحيى البيّع، عن المحاملي. وقد سمع هذه النسخة من ابي طاهر السِلَفي، وفخر النساء شُهْدة، غير واحد من أهل العلم كما هو ثابت في السماعات على الأجزاء.



(١) الكاتبة، مسندة العراق، روت عن أبي البَطر وطائفة، (ت ٥٧٥). العِبَر (٤/٢٢٠).

(٢) نصر بن أحمد بن عبدالله بن البَطر (براء مهملة) أبو الخطّاب البزاز القارىء، وهو آخر من حدَّث عن ابن يحيى البيّع، عمّر حتى صارت إليه الرحلة من الأطراف، وانتشرت عنه الرواية، وكان شيخا صالحا صدوقا صحيح السماع، (ت ٤٩٤) ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد. المنتظَم (٩/١٢٩)، والمعين (١٤٥)، العِبَر (٣/٣٤٠)، والتحبير (٢/٢٠٤).

السماعات والقراءات[1]

«صورة لسماعات النسخة الأولى «ظ»»

سمع جميع حديث المحاملي رواية ابن يحي وكتاب الدعاء أيضا عن المحاملي من رواية ابن يحي أيضا على أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان: عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي وجماعة في مجلس واحد يوم الأحد ثاني عشر ربيع الآخر من سنة سبع وسبعين وأربعمائة. نقلته من خط عبدالغني بن مرمر ونقلـه مـن خـط الأنماطي.

«صورة أخرى لسماعات النسخة الأولى «ظ»»

الحمد لله قرأت جميع أمالي المحاملي وهو الشيخ أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي، رواية أبي محمد عبدالله بن عبيدالله بن يحي بن زكريا البيّع عن المحاملي وهي تسعة أجزاء على شيخنا الشيخ الإمام العالم العلاّمة شيخ المحدّثين أبي الفضل شمس الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن طولون الصالحي الحنفي أطال الله بقاءه.

قال: أنا[2] بها القاضي أبو البقاء محمد بن محمد بن زريق الحنبلي بقراءتي عليه السادس والسابع والثامن، وباقيها مشافهة. قال: أنا بالسابع فقط سماعا من لفظ حافظ دمشق محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين قال: سمعته على الزين عمر بن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن سلمان البالسي بقراءتي قال: سمعت وحضرتها على أم عبدالله زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم المقدسية باجازتها من أبي القاسم عبدالرحمن بن مكي بن الحاسب سِبْط السِلفي.

ح[3] وقال ابن زُريق: وأنا بالسادس فقط وباقيها إجازة أخي الزين عبدالرحمن قراءة عليه وأنا أسمع أنا أبو هريرة عبدالرحمن بن محمد الذهبي فيما قرىء عليه وأنا أسمع أنا الكمال أبو الفضل إسحاق بن أبي بكر بن النحاس، والشرف أبو الفتح محمد بن عبدالرحيم القرشي سماعا. قال الأول: أنا أبو القاسم عبدالله بن الحسين بن رواحة سماعا. وقال الثاني: أنا أبو

---

(١) السماعات المكتوبة على مختلف الأجزاء والمجالس وغيرها كثيرة جدا في أزمان متباينة وهي تنحصر ما بين سنة (٤٠٧-٦٩٠) وعلى الرغم من كثرة هذه السماعات إلا أنها لم تفد في شيء من تصحيح خطأ أو توضيح معنى، أو التعليق بشيء فيه فائدة.

(٢) أنا: يعني: أخبرنا.

(٣) ح: يعني: تحويل السند.

يعقوب يوسف بن محمود الساوي حضورا في ع[1] قالوا: أنا أبو طاهر بن محمد السلفي سماعا أنا أبو الخطاب نصر بن أحمد، عن عبدالله بن البطر.

ح قال محمد بن زُريق: وأنا بالثامن فقط الشمس محمد بن محمد بن الذهبي قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو حفص عمر بن حسن بن أميلة سماعا، أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالمؤمن الصوري أخبرتنا شرف النساء ابنة أحمد الأبنوسي، أنا والدي حضورا أنا أبو الغنائم محمد ابن علي الدقّاق قال: أنا أبو محمد عبدالله بن عبيدالله بن يحيى بن البيّع، عن المحاملي بها فذكرها.

قال شيخنا ـ وأذن لي عاليا ـ المحيوي يحيى بن محمد الحنفي، عن أم عبدالله عائشة ابنة محمد المقدسي به فذكرها. وصحّ ذلك وثبت في مجالس آخرها ليلة الأحد خامس عشر ذي القعدة سنة ٦٤٧ بجامع السلطان سليم بصالحية دمشق، وأجاز لي أن أرويها عنه.

وكتبه محمد بن عبدالقادر بن دميلكو الحنفي.

«صورة لسماعات النسخة الثانية «م»»

قرأت على الشيخ المعمّر أبي الحسن علي بن أبي عبدالله بن أبي الحسن البغدادي النجّار المقبري أثابه الله الجزء الخامس من أمالي القاضي أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي بإجازته من الشيخ أبي علي بن الخزّاز، فسمع القاضي الأجل السيد الفاضل العالم الفقيه الأوحد عز الدين مجد الإسلام أبو عبدالله محمد بن القاضي الأشرف بهاء الدين سيد الوزراء أبي العباس أحمد بن عبدالرحيم بن علي بن الحسن النسائي، وعلاء الدين أبو المعالي محمد بن جامع بن باقي التميمي وابنتاه رقية وفاطمة، وجمال الدين أبو حامد محمد بن علي بن محمود الصابوني وابنته صفية وابنه أحمد في الثالثة وأحمد بن محمد بن يوسف بن محمد الدبالي في الخامسة، ومحمد بن القاسم بن عبدالله الفهري، ومحمد بن علي بن أحمد البيطار، وسمع سوى المجلس الأول أبو العباس أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد الأزدي وكانت القراءة من نسخة ابن جامع التي بخط ابن الأنماطي في يوم الأحد سادس عشر شعبان سنة ثنتين وثلاثين وستمائة بجامع دمشق برواية ابن عروة وصح وثبت ولله الحمد والمنة وكتب علي بن محمد بن علي بن محمد البالسي عفا الله عنه، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

(١) هذه إشارة إلى العدد (٥)، أخبرني بذلك فضيلة الأستاذ المحقق شعيب الأرنؤوط.

« صورة لسماعات النسخة « أ » »

سمعه على الشيخ الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد السلفي بقراءة الوجيه أبي محمد عبدالعزيز بن عيسى بن عبدالواحد : الشيخ أبو الفضل جعفر بن أبي الحسن الهمداني في يوم الأحد منتصف شوال سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة بالإسكندرية بمنزل الشيخ.

« صورة لسماعات النسخة « ب » »

سمع جميع هذا الجزء التاسع من المحاملي على الشيخة الصالحة شرف النساء بنت أحمد ابن الأبنوسي بروايتها عن أبيها ، عن أبي الغنائم محمد بن علي بن أبي عثمان عن عبدالله بن عبيدالله البيّع عنه بقراءة الملك المحسن العالم بمتن الدراية العباسي أحمد بن الملك الناصر صلاح الدنيا والدين أبي المظفر يوسف بن أيوب بن شاه : صاحبه أبو القاسم علي بن يوسف ابن موهوب الجزري ، ومحمد بن محمد بن إبراهيم الشاطبي ، والخط له ، وصح ذلك في ثامن عشر من صفر سنة خمس وعشرين وستمائة بشرقي بغداد.

« صورة أخرى لسماعات النسخة « ب » »

سمعه عبدالغني بن محمد بن نقطة مع ابنه من ابنة الأبنوسي.

« صورة أخرى لسماعات هذه النسخة »

وسمع جميعه على شرف النساء بنت أبي الحسن أحمد بن علي بن الأبنوسي بسماعها من أبيها حضورا بقراءة الإمام أبي محمد عبداللطيف بن أبي الحسن : الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن نقطة ، والفقهاء : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد ، وأبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن الحافظ عبدالغني ، وابن عمر أبو محمد الحسن بن عبدالله بن الحافظ ، وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبيدالله . . . المقدسيون ، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن أحمد الواسطي وغيرهم. وصح يوم الأحد الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وعشرين وستمائة بمنزلها شرقي بغداد والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلامه.

وكاتب الأسماء أحمد بن عيسى بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

★ ★ ★

التملكات على بعض الأجزاء

كُتب على الورقة الثانية من الجزء الخامس من النسخة المصرية بخط جميل ما يلي:

★ «مَلَكَ هذا الجزء، وهو الخامس من أمالي المحاملي العبد الفقير محمد مرتضى ابن محمد الحسيني الواسطي عفى عنه، ونفعه بالعلم». وختم بأسفله بخاتمه.

★ وبأعلى الورقة كُتب هذا التملك «عدد/٩ ملك حاج إبراهيم/ عسكري».

تملكات الجزء السادس نسخة «ظ» لوحة/ ١٢٩ ب:

★ «صورة السماعات وأصل ابن حَبرون لعليّ الخبّاز[1] حفظه الله».

★ «تم سماع الشيخ أبي منصور يحيي بن سرور الطباخ، وهو صاحبه متع به». وفي نفس الجزء/١٤٨ ب «بلغ من أوله إلى آخره صاحبه الشيخ الجليل أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبدالله بن البَطر، وأخوه أبو الخطاب نصر بن أحمد، وعارض به الشيخ الجليل أبو عبدالله محمد بن علي الصوري الحافظ مع علي بن الحسن ابن طاووس الديرعاقولي بكتاب الشيخ أبي محمد بن يحيي البيّع الذي فيه سماع الشيخ أبي الفضل وأخيه، وصحح، وذلك في شعبان من سنة أربع وثلاثين وأربعمائة».

★ وفي الجزء السادس «نسخة أ» كُتب على اللوحة الأولى منه: «سماع منه لمالكه القاضي الأجل الصدر الرئيس العام سراج الدين أبي محمد عبداللطيف بن القاضي شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن محمود بن التكريتي، نفعه الله بالعلم ونفع به».

★ وكُتب على لوحة العنوان من الجزء التاسع. نسخة «ب».

«وقف مؤبد مقره بالصالحية بجبل قاسيون. رحم الله الواقف».

---

(١) هو: علي بن أبي سعد بن إبراهيم، أبو الحسن، الخبّاز، الحنبلي.

منهج المؤلف:

تقدم في فقرة « معنى الأمالي » أن منهج العلماء في هذا النوع من التصنيف هو إملاء النصوص بأسانيدها، وتفسير غريبها، وذكر الفوائد المتعلقة بها ونحو ذلك، وقد اقتصر المحاملي في أماليه على إملاء الأحاديث بأسانيدها دون ذكر الفوائد المتعلقة بها، ولا تفسير غريبها.

والواقع أن تحديد منهج أيّ مؤلِف في مثل هذه المصنفات ليس بالأمر الهيّن وذلك لعدم ذكر المنهج من قبل المصنِف نفسه، وخلو الكتاب من مقدمة تفصح عن غاية تأليفه. ومع ذلك فإنني ـ من خلال عملي في تحقيق أمالي المحاملي ـ استخلصت بعض النقاط التي يمكن أن تشكل إطارا عاما لمنهج المحاملي في أماليه، والتي أُجملها فيما يلي:

١. لم يلتزم المحاملي في تصنيف أماليه طريقة تصنيف المسانيد، فنجده يروي عن صحابي معيّن عدة أحاديث ـ وقد تقل أو تكثر ـ إلا أنه يقطع الرواية عنه ليروي عن صحابي آخر، وعن ثان، وثالث، ثم يعود إلى الرواية عن الصحابي الأول.

مثال ذلك: ما رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد روى عنه الأحاديث من رقم (١١٦-٢١٤) وأيضا الحديث (٤١٨) لكنه قطع الرواية عنه في خلال هذه الأرقام ليروي عن غيره من الصحابة كما هو الحال في الأرقام (١٣٥ - ١٣٧) و (١٥١-١٥٤) و(١٥٧) و (١٧٧ - ١٧٨) و (١٩٤) و (١٩٧-١٩٨).

مثال آخر: ما رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى عنه الأحاديث من رقم (٢٢٠-٢٣١) فقطعها ليروي عن غيره، ثم عاد إلى الرواية عنه في (٢٣٧-٢٣٨) و (٢٤٣) و (٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٨) و (٤٦٠).

مثال آخر: ما رواه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فقد روى عنه الحديث رقم (٦٣) ثم (٢٥٩) ثم (٢٩٩) ثم من (٣١٢-٣٢٨) وأخيرا رقم (٥٠٠) وكان بين هذه الأرقام يروى لغيره من الصحابة. ومثل هذا كثير.

٢. عدم تصنيف الكتاب على وحدة الموضوع، وهذا يتضح بمجرد الاطلاع على أحاديث هذه الأمالي. إلاّ أن المصنِف لم ينهج هذا المنهج في جميع مؤلفاته، فنجده في كتاب

الدعاء، وكتاب صلاة العيدين قد رتّب على الأبواب، وجعل الأحاديث موافقة لعناوين هذه الأبواب كما هو الحال في تصنيف كتب السنن والجوامع.

٣ . الاعتناء بتقوية الحديث بإيراد ما أمكن من طرقه. فيذكرها متتابعة كما في الأحاديث (٤٤ و ٤٥ و ٤٦) وأيضا في (٨١ و ٨٢) وأيضا في (١٧٣ و ١٨٤) أو يذكر هذه الطرق من غير تتابع كما في الأحاديث (١٨ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢) وأيضا في (١٧٨ و ١٨٤ و ٢٠٥) وأيضا في (٦٩ و ٨٣ و ٨٤)، وأيضا في الأحاديث (٧٦ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧) وأيضا (٣١٢ و ٣١٥ و ٣١٦).

٤ . إيراد بعض الأحاديث التي حصلت للمصنِف بإسناد عال، سنده فيها رُباعي، كما في الأحاديث (٢٣٣ و ٤٢٧ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥).

٥ . يذكر اسم شيخه كاملا، وكنيته، وأحيانا يكتفي بذكر كنيته أو لقبه، أو يقتصر على اسمه الأول.

٦ . يذكر رواياته عن شيوخه بقوله « حدثنا » وهي من عبارات السماع بل من أرفع العبارات[١].

٧ . ونستطيع القول بأن المحاملي كان يملي من حفظه، فهو محدِّث حافظ كما وصفه الإمام الذهبي[٢]، ولا ينبغي هذا اللقب الكبير إلاّ لمن اشتهر لدى الخاصة والعامة بالتحديث من حفظه.

وسواء أكان الأمر كذلك أم أنه كان يملي من كتاب فهو لا يضير المحاملي في شيء ما دام أن له كتابا فيه أصول حديثه الذي يحدِّث به عن شيوخه ومما يدل على وجود كتاب لأصول حديث المحاملي قوله « وفي كتابي عن الحسن الزعفراني، ليس عليه علامة السماع ..»، وقوله « هذا في كتابي[٣] »، وقول حفيده أحمد بن عبدالله « وجدت في كتاب جدّي الحسين بن إسماعيل بخط يده ...».[٤]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٦)، وتدريب الراوي (١٦/٢).

(٢) تذكرة الحفاظ (٨٢٤/٣).

(٣) انظر الحديث رقم (١٧٢ و ٢٠٣).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/٧) ومثله أيضا في (١١٠/٨).

فوجود الكتاب مع الحفظ من أرفع أقسام الرواية وأتقنها . قال ابن الصلاح : السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم إلى إملاء ، وتحديث من غير إملاء ، وسواء كان من حفظه أو من كتاب وهذا أرفع الأقسام عند الجماهير[1] .

وفي « تقريب النواوي » : إن من أرفع أقسام تحمل الحديث عند الجماهير سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره من حفظه ومن كتاب[2] .

فالمحاملي كان يجمع بين الحفظ وبين الكتاب ، وهذا يعني أنه كان غاية في توثيق حديثه الذي يمليه ، وهو منهج الأئمة الثقات .

وإنّما كانوا يطعنون في رواية من لم يشتهر بالحفظ ، وكان يُحدِّث من حفظه من غير أن يكون له كتاب فيه أصل حديثه الذي يُحدّث به ، وقد وهّم الدارقطني حاجب بن سليمان في روايته عن وكيع في حديث عائشة أم المؤمنين « قَبَّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » . قال تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه . والصواب : عن وكيع بهذا الإسناد « أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم » . وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يُحدِّث من حفظه[3] .

٨ . أما أوقات الإملاء فكان المحاملي يملي ثلاث مرات في الأسبوع ، أيام : الأحد والأربعاء والخميس ، نجد هذا مكتوبا في بداية بعض أجزاء هذه الأمالي ، وفي بداية كثير من مجالسها[4] .

هذا ما أمكن استخلاصه من هذا الكتاب من الأمور التي يمكن أن توضح لنا منهج المحاملي في « أماليه » .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٦) .
(٢) تدريب الراوي (٢/٨) .
(٤) سنن الدارقطني (١/١٣٦) .
(٥) انظر : بداية الجزء الأول ، والثاني من هذه الأمالي ، وبداية المجالس : الثامن ، والثاني عشر والرابع عشر ، والعشرين ، والثاني والعشرين ، والخامس والعشرين ، وانظر تاريخ بغداد (٨/٢٢) .

الرموز والمصطلحات المستعملة في الكتاب

ابن كثير	: تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير.
البداية	: البداية والنهاية لابن كثير.
الترغيب	: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.
تفسير ابن عباس	: تنوير المقياس في تفسير ابن عباس
تقريب	: تقريب التهذيب.
التهذيب	: تهذيب التهذيب.
ت	: توفي.
الخلاصة	: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي.
الزوائد	: كتاب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري.
السندي	: حاشيته على سنن النسائي.
ص	: الصفحة.
ط	: الطبعة.
الفتح	: فتح الباري.
القاموس	: القاموس المحيط.
القرطبي	: الجامع لاحكام القرآن للإمام القرطبي.
مط	: مطبعة.
النهاية	: النهاية في غريب الحديث.
النووي	: شرح صحيح مسلم للإمام النووي.

الجزء الأول من أمالي أبي عبد الله الحسين بن إسمعيل المحاملي
رضي الله عنه
رواية أبي محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا البيع عنه
رواية الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسين بن محمد بن أبي
عثمان الدقاق رضي الله عنه
سماع لأحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن منازل نفعه الله به



الورقة الأولى من الجزء الأول من أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيّع.

لى الحسن الانصاري يعرف بالعرني ... علي ... شيم

عن ابيه عن ابي الجحاف عن مسلم بن صبيح عن زيد بن ارقم

قال جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه

على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفاطمة وحسن وحسين رحمه

الله عليهم فقال انا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم

حدثنا ابو الحسن ... عن ... شيبة ... بن حكيم ...

حدثنا ابو حفص محمد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام

عن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه بينما هو

في اول الاسلام او في اخر الجاهلية مرت عليه

امراة لم يرا اجمل منها وهي تعترف او تعاتر فقالت يا

ليلى فقال ومن ليلى قالت ابنة الجودي قال وليلى احسن

منك قالت نعم ... فتذكرها ان اركبها ...

فنظر اليها وقال فيها شعرا

تذكرت ليلى والسماوة دونها وما لابنة الجودي ليلى

وما ليا

واني تعاطي قلبه حارثية تدمن بصرى او تحل

الجوابيا

(الصفحة قبل الأخيرة من الجزء التاسع)

[illegible] فلا تتبعها بلى ولعلهم ان الناس [illegible] وقايلا لا ان

توانيا

قال فقال عمر بن الخطاب وكتب الى عامل دمشق فاسلموا

ابنة الجودي الى عبد الرحمن بن ابي بكر فاسلموها اليه [illegible]

بها واثرها على نسائه فشكونه الى عائشة فلامته فيها

وقالت انا ورثته جننت بها تؤثرها على نسائك فقال

ارى والله لكاني ارشف بانيابها حب الرمان

قال فعمل بها شيء حتى سقطت اسنانها سنا سنا

قال فنشزها عبد الرحمن فقالت عائشة فكنت اعاتبه

لها كما كنت اعاتبه فيها فقال ليس عندي شيء ولكن

له امراة [illegible] مثلي [illegible] فلا [illegible] وردها

الى اهلها. قال ابو محمد يحيى آخر مجلس املاه

ابو عبد الله المحاملي علينا ومرض ابو عبد الله بعد ان حدث

بهذا المجلس [illegible] ومات رحمنا الله واياه يوم الاربعاء

[illegible] القعدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

(آخر الجزء التاسع. وهو آخر أمالي القاضي المحاملي).

(صورة لبعض سماعات النسخة الظاهرية)

(صورة لسماعات وقراءات أمالي المحاملي ـ النسخة الظاهرية ـ بأجزائها التسعة)

الجزء الخامس من أمالي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل

المحاملي القاضي رحمه الله





(اللوحة الأولى من النسخة المصرية).

بسم الله الرحمن الرحيم

أمالي القاضي أبي عبد الله المحاملي

رواية ابن يحيى البيع

عنه

الجزء الأول

من أمالي أبي عبدالله الحسين بن
إسماعيل المحاملي رضي الله عنه

رواية: أبي محمد عبدالله بن عبيد الله بن
يحي بن زكريا البَيّع عنه

رواية: الشيخ أبي الغَنَائم محمد بن علي بن الحسين
ابن محمد بن أبي عثمان الدَقّاق رضي الله
عنه

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس إملاء أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي يوم الأحد مستهل رجب سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة. /٧٢ أ

١ـ أخبرنا أبو الغَنَائم(١): **محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدَقَّاق**، قال: أخبرنا أبو محمد: عبدُالله بن عُبيد الله بن يحيى بن زكريّا البَيِّع(٢) في شوّال سنة ستٍّ وأربعمائة، قال: حدّثنا أبو عبدالله: **الحسين بن إسماعيل المحاملي** يوم الأحد مستهلَّ رجب سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة، قال: حدثنا **محمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور**(٣)، قال: حدّثنا **خالد بن الحارث**(٤)، قال: حدّثني **عبدالملك بن جُرَيْج**(٥)، قال: حدّثني **عكرّمةُ بنُ خالد**(٦) أن أُسَيْد ابن حُضَيْر(٧) بن سِمَاك حدّثه ـ كذا قال ـ

---

(١) أبو الغنائم، بغدادي، صدوق (ت ٤٨٣). شذرات الذهب (٣/٣٦٩) والعبر (٣/٣٠٤).

(٢) ويقال: المؤدِّب، بغدادي، ثقة تقدم ذكره في (ص ٢١).

(٣) أبو عبدالله، يعُرف بابن أبي مذعُور، ثقة. تاريخ بغداد (٣/١٣٠).

(٤) ابن عبيد بن سليم الهُجَيْمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت (ت ١٨٦).

(٥) الأموي، مولاهم، المكّي، ثقة، فقيه، كان يدلس ويرسل، (ت ١٥٠).

(٦) ابن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، توفي بعد سنة (١٣٦).

(٧) أسيد بن حُضَيْر بن سِمَاك، الأنصاري، الأشهلي، أبو يحي، صحابي جليل، وذِكْرُه هنا وهم، والصواب: أُسَيْدْ بن ظَهير بن رافع، الأنصاري، الأوسي، له ولأبيه صحبة. فأُسَيْدْ بن حضير تُوفي سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، وسياقُ الحديث أنّه زمن خلافة معاوية، أما أُسيدُ بن ظهير، فقد تُوفي في خلافة مروانَ بن الحكم.

قال الحافظ في الفتح (١/٣٤٨): قال عُروة: مات أُسيد بن حضَير وعليه دين أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بني أخي عالة.. الخ.

قال المِزّي: هذا هو الصحيح في تاريخ وفاته، وأمّا الحديثُ الذي رواه هارون بن عبدالله، عن حماد بن مسعدة، عن ابن جُريج، عن عكرمة بن خالد، عن أُسَيد بن حُضَيْر الأنصاري أنَّ معاوية كتب إلى مروان ... فإنَّه وهم.

قال هارون، قال أحمد: هو في كتاب ابن جُريج أُسيد بن ظَهير، ولكن كذا حدَّثهم بالبصرة ورواه عبدالرزاق وغيره عن ابن جُريج عن عكرمة، عن أسيد بن ظهير، وهو الصواب. ا هـ.

أنّ معاوية[1] كتب إلى مروان[2]: إذا سُرِقَ الرجل فهو أحقُّ بسرقته حيثُ وجدَها، قال: فكتب إليَّ[3] مروان بذلك، وأنا على اليَمَامة[4]. فكتب إليَّ مروان: إن رسولَ الله ﷺ قَضَى بها، إذا أُدركتْ عندَ الرجل غيرِ المتهم، إن شاءَ ربُّها أَخذَها بالثمن، وإنْ شاءَ اتّبع سارقه، ثُمَّ قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر، ثم قضى به عثمانُ رحمةُ الله عليهم[5].

٢ـ حدّثنا ابو هشام الرفاعي[6]، حدّثنا ابن فُضَيْل[7]، حدّثنا عطاء[8]، عن أبي عبدالرحمن[9]، قال: كان في الحي فتىً من أهل بيت، فلم تزلْ به أُمُّه حتى زوجته ابنة عمٍّ له، فَعَلِقَ منها مَعْلَقاً، ثم قالت له: طَلِّقها، فقال: لا أستطيعُ، عَلِقَتْ مني مَعْلَقها، ما أستطيعُ طلاقَها، فقال: طعامُك وشارِبُك عليَّ حرام حتى تُطلقَها، فخَرجَ إلى أبي

---

(١) ابن أبي سفيان، الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي (ت ٦٠).

(٢) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك، الأموي، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين. (ت ٦٥) ولم يثبت له صحبه، ولي إمرة المدينة أيام معاوية.

(٣) يعني: إلى: أُسيد بن ظَهير الأنصاري.

(٤) كان عاملاً عليها من قبل معاوية كما في رواية أحمد.

واليمامة: بلاد معدودة في نجد، بينها وبين البحرين عشرة أيام، ظهر فيها مسيلمة الكذّاب، افتتحها المسلمون زمنَ أبي بكر الصديق بقيادة خالد بن الوليد سنة (١٢هـ) معجم البلدان (٥/٤٤٢)، القاموس (٤/١٩٥).

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات. غير أنَّ ابن جُريج يدلّس، لكنه صرح بالتحديث، فلا إشكال.

والحديث أخرجه: أحمد (٤/٢٢٦) عن رَوْح، عن ابنِ جُريج بهذا الإسناد.

قلت: ورَوْح هو: ابن عُبادة القيسي، شيخ الإمام أحمدَ بن حنبل، ثقة، فاضل. تأتي ترجمته في رقم (١٧).

وأخرجه عبدالرزاق، عن ابن جُريج، عن عكرمة، عن أُسيد بن ظَهير. نقله الحافظ في التهذيب (١/٣٤٨).

(٦) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، الكوفي، شيخ المحاملي، ليس بالقوي ذكره ابنُ عدي في شيوخِ البخاري. قال البخاري: رأيتُهم مُجمعين على ضعفهِ (ت ٢٤٨).

(٧) محمد بن فُضَيل بن غَزْوان الضَبّي مولاهم، أبو عبدالله، الكوفي، صدوق، توفي سنةَ خمس وتسعين ومائة (١٩٥) وهو الصواب كما في تهذيب الكمال، والكاشف للذهبي (٣/٨٩) وسير أعلام النبلاء (٩/١٧٤) بخلاف ما ذكر في المطبوع من تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب أنه توفي سنة خمس وتسعين ومائتين (٢٩٥).

(٨) ابن السائب، أبو محمد الثقفي الكوفي، صدوق، اختلط. (ت ١٣٦).

(٩) عبدالله بن حبيب بن ربيعة السّلمي الكوفي، تابعيٌّ مشهور بكنيته، لأبيه صحبة، ثقة ثبت. (ت ٧٢).

الدرداء[١]، فذكر له شأنه فقال: ما أنا بالّذي آمُرك أن تعُقَّ والدتَك، ولا آمرُك أنْ تطلّقَ امرأتَك، فأعاد عليه، فقال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «الوالد أوسطُ أبواب الجنّة»، فإنْ شئتَ فاحفَظْ، وإنْ شئت فضيّعه، قال: فرجع وقد طَلّقَها.[٢] /٧٢ ب

٣ـ حدّثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَوْرَقي[٣]، حدّثنا ابنُ عُلَيّة[٤]، ثنا[٥] أبو حيّان[٦]، حدّثنا الضَحّاكُ بن المُنذر[٧]، عن ابن أخته المنذر بن جرير[٨]. أن جرير[٩]، كان في قرية بأعلى السّواد بالبَوَازيج[١٠]، فراحت البقر، فرأى بقرةً أنكرها وسأل عنها، فقال الراعي لحقتْ بالبقر لا نعرفُها فأمر بها فطُردت حتى توارت، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُؤوي الضّالّةَ إلاّ ضالٌّ»[١١].

---

(١) عُوَيْمر بن زيد الأنصاري، صحابيٌّ جليل، أسلم يومَ بدر، أول مشاهده، أُحد، (ت ٣٢) الإصابة (٤٥/٣)، وتهذيب (١٧٥/٨).

(٢) إسنادُه ضعيف. فيه: أبو هشام الرفاعي، مجمَع على ضعفه لكنه متابع، وعطاءُ بن السائب اختلط وما رواه عنه ابن فُضَيْل ففيه غلط، واضطراب. التهذيب (٢٠٥/٧)..

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٠/٨) عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤٤٥/٦) عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن عطاء بن السائب به.

قلت: وسفيان هو ابن عيينة، وسماعه من عطاء قبل الاختلاط.

وأخرجه: ابن ماجه (٦٧٥/١) من طريق شعبة، عن عطاء به. إلاّ أنه قال ... «فحافظ على الديك أو اترك» الحديث. ولم يذكر قصة الشاب.

قلت: ورواية شعبة عن عطاء كرواية سفيان عنه. فالحديثُ صحيح بإسناد أحمد، وابن ماجه. والله اعلم.

(٣) أبو يوسف، شيخ المحاملي روى عنه ثمانية وعشرين حديثاً، ثقة، حافظ، (ت ٢٥٢).

(٤) إسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، معروف بابن عُلَيّة ثقة حافظ، (ت ١٩٣).

(٥) «ثنا» مختصر «حدّثنا» وقد يختصرونها إلى «نا».

(٦) يحيى بن سعيد بن حَيّان التيمي «الكوفي»، ثقة، عابد. (ت ١٤٥).

(٧) ابن جرير بن عبدالله البجلي، مقبول.

(٨) ابن عبدالله البجلي الكوفي، مقبول.

(٩) ابن عبدالله بن جابر البَجَلي، صحابي جليل، (ت ٥١).

(١٠) السَّواد: موضوع تكثر فيه الزروع والأشجار، والبوازيج: بلدة قرب تكريت في العراق، وهي من أعمال المَوْصِل. معجم البلدان (٥٠٣/١) وأيضا (٢٧٢/٣).

(١١) إسناده حسن. والحديث أخرجه: أحمد (٣٦٢/٤)، وأبو داود (١٣٩/٢)، وابن ماجه (٨٣٦/٢) كلهم من طريق أبي حيّان التيمي بهذا الإسناد.

٤ـ حدّثنا إسحاقُ بن بَهْلول[١]، حدثنا سفيان[٢]، عن صفوان بن سُلَيم[٣] عن نافع ابن جُبَيْر[٤].

عن سهل بن أبي حَثْمَة[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم إلى السُّتْرة فلْيدنُ منها، لا يَقْطَعَ الشيطانُ عليه صلاته[٦]».

٥ـ حدّثنا هارونُ بن إسحاق[٧]، قال: حدثني محمدُ بن عبدالوهاب[٨]، عن سفيان[٩]، عن الأعمش[١٠]، عن موسى بن عبدالله بن يزيد[١١] عن عبدالرحمن بن هلال[١٢]، عن جرير، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُحْرَم الرفق في الدُّنيا يُحْرَم الخير[١٣]».

---

(١) أبو يعقوب التنوخي شيخ المحاملي، ثقة، فقيه. (ت ٢٥٢) تاريخ بغداد (٦/٣٦٦).

(٢) هو: ابن عُيَيْنة ـ كما في رواية أحمد وغيره ـ ابن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي ثقة حافظ فقيه إمام حجة، (ت ١٩٨).

(٣) المدني، أبو عبدالله الزُهري مولاهم، ثقة، رُمي بالقدر، (ت ١٣٢).

(٤) إبن مُطْعِم النَّوْفَلي، المدني، ثقة، فاضل، (ت ١٩٩).

(٥) الأنصاري الخَزْرجي، صحابي صغير، توفي في خلافة معاوية.

(٦) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: أحمد (٤/٢)، وأبو داود (١/١٨٥)، والنسائي (٢/٦٢) والحميدي في «مسنده» (١/١٩٦)، والحاكم (١/٢٥١) وقال: صحيح على شرطها ولم يخرجاه وأقرَّه الذهبي، وابن خزيمة (٢/١٠)، والطيالسي (١٩١)، وابن أبي شيبة (١/٢٧٩) والبغوي في شرح السنة (٢/٤٤٧) كلهم من طريق سفيان بن عُيينة بهذا الإسناد.

والترمذي (٢/١٥٦) من حديث طلحة وذكر نحوه وقال: حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن حَثْمة، وابن ماجه (١/٣٠٧) من حديث أبي سعيد وذكر نحوه وزاد «.. ولا يَدَعْ أحداً يمر بين يديه، فإنْ جاء أحدٌ يمر فلْيقاتله فإنه شيطان». الحديث.

(٧) الهمداني، أبو القاسم الكوفي، شيخ المحاملي، صدوق (ت ٢٥٨).

(٨) القَنَّاد، أبو يحيى الكوفي، ثقة (ت ٢١٢).

(٩) الثوري أبو عبدالله الكوفي، ثقة حجة (ت ١٦١).

(١٠) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، يدلس (ت ١٤٧).

(١١) الخَطْمي، الكوفي، ثقة.

والخَطْمي: نسبة الى بطن من الأنصار. تبصير المنتبه (١/٥٥٠).

(١٢) العبسي الكوفي، وثقه النسائي وابن حبان، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

(١٣) إسناده صحيح.

والحديث أخرجه: مسلم (٤/٢٠٠٣) من طريق محمد بن أبي إسماعيل عن عبدالرحمن بن هلال به، وأحمد (٤/٣٦٢) بإسناد مسلم، وذكر حديثاً طويلاً، وأبو داود (٤/٢٥٥) من طريق تميم بن سلمة به، وابن ماجه (٢/١٢١٦) بإسناد أبي داود، ولم يذكروا في رواياتهم لفظ «في الدنيا».

٦ـ ثنا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسي[١] قال: حدثنا أسْبَاط[٢]، حدثنا محمد بن عَجْلان[٣]، عن نافع[٤].

عن ابن عمر[٥] قال: سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً[٦] يحلِفُ بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، مَنْ حَلَفَ باللهِ فليَصْدُق، ومن حُلِف له باللهِ عز وجل فليْرض، ومَنْ لم يرضَ بالله فليسَ من الله عز وجل»[٧].

٧ـ حدثنا أخو كَرْخَوَيْه[٨]، حدثنا يحيى بن سعيد[٩]، عن سعيد[١٠]، عن قتادة[١١] عن زُرارة[١٢]، عن سعد بن هشام[١٣]

---

(١) أبو جعفر السَّراج، ثقة، (ت ٢٦٠).

(٢) ابن محمد بن عبدالرحمن القرشي مولاهم، أبو محمد ـ وليس أسباط بن نصر ـ ثقة ضُعِّف من قبل الثوري، (ت ٢٠٠).

(٣) المدني، صدوق، إلاّ أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، (ت ١٤٨).

(٤) مولى ابن عمر، أبو عبدالله المدني، ثقة، ثبت، فقيه مشهور (ت ١١٧).

(٥) عبدالله، أبو عبدالرحمن، ولد بعد البعثة بيسير، أحد العبادلة، (ت ٧٤).

(٦) هو عمر بن الخطاب كما صرَّحت به رواية البخاري ومسلم ومالك.

(٧) إسناده حسن. ورواته ثقات إلاّ ابن عَجلان، ففيه كلام يسير ينزل به إلى درجة الحسن.

والحديث أخرجه: ابن ماجه (٦٧٩/١) عن محمد بن إسماعيل بن سَمُرة الأَحْمَسِيّ به، قال: وفي الزوائد رجال إسناده ثقات.

وأخرج البخاري بعضه (١٦٤/٨) من طريق مالك، عن نافع به، ولفظه أن رسول الله ﷺ، أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكُم أنْ تحْلفُوا بآبائكم، من كان حالفا، فليحلفْ بالله، أو ليصمتْ».

وأخرجه بنحو رواية البخاري من طرق: مسلم (١٢٦٧/٣) وأحمد (٩٨/٢)، وأبو داود (٢٢٢/٣)، والترمذي (١٠٩/٤) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٤/٧)، ومالك (ص ٢٩٧) كلهم من حديث ابن عمر.

(٨) محمد بن يزيد، أبو بكر الواسطي، يُعرف بأخي كَرْخَوَيه، شيخ المحاملي، ثقة (ت ٢٤٨). تاريخ بغداد (٣٧٤/٣).

(٩) القطان، بصري ثقة، حافظ، (ت ٢٩٨).

(١٠) ابن أبي عَروبة اليَشْكُرِيّ مولاهم، أبو النَضْر البصري، ثقة حافظ كثير التدليس، اختلط، وكان من أثبتِ الناس في قتادة (ت ١٥٧).

(١١) ابن دِعَامة السَدوسي، أبو الخَطّاب البصري، ثقة ثبت. (ت ١١٧).

(١٢) ابن أوفى العامري الحَرَشيّ، أبو حاجب البصري، ثقة عابد، (ت ١٩٣).

(١٣) ابن عامر الأنصاري المدني، ثقة.

عن عائشة(١)، أن النبي ﷺ قال: « هما أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها »، أو قال: « خيرٌ من الدنيا ». شك أبو بكر(٢)، يعني ركعتي الفجر(٣).

٨- أخبرنا أبو موسى محمدُ بن المُثَنَّى(٤)، حدّثنا زكريا بنُ يحيى بن عُمارة(٥)، عن عبدالعزيز بن صُهيب(٦).

عن أنس(٧)، قال: قال النبي ﷺ: « ثلاث(٨) لا يَزَلْنَ في أُمتي حتَّى تقومَ الساعةُ: النياحةُ، والتفاخرُ بالأحساب، والأنواء »(٩).

---

(١) أم المؤمنين بنت الصديق، أمّها أم رومان، ولدت بعد المبعث بخمس سنين (ت ٥٨) ودفنت بالبقيع. « الإصابة » (٤/٣٥٩)، و (تهذيب) (١٢/٤٣٣).

(٢) أبو بكر الواسطي، هو: أخو كرخويه شيخ المحاملي.

(٣) رجال إسناده ثقات. وسعيد بن أبي عَروبة، ثقة حافظ اختلط، لكن رواية يحي بن سعيد عنه صحيحة، وسعيد من أثبت الناس في قتادة وقد روى عنه حديث الباب.

والحديث أخرجه، مسلم (١/٥٠١) من طريق أبي عَوانة، عن قتادة به، ولفظه « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها »، وأحمد (٦/٥٠) عن سعيد بن أبي عَروبة به، ولفظه« هما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً ».

والترمذي (٢/٢٧٥) عن أبي عَوانة به، وقال: حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي، وابن عمر، وابن عباس. والنسائي (٣/٢٥٢) عن عَبْدَة، عن سعيد به، بلفظ مسلم.

(٤) ابن عُبيد العَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، شيخ المحاملي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت (ت ٢٥٢).

(٥) الأنصاري، أبو يحيي الذّراع البصري، وقد يُنسب إلى جده، صدوق، يخطىء (ت ١٨٩).

(٦) البُنَاني البصري، ثقة. (ت ١٣٠).

(٧) ابن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم النبيّ ﷺ (ت٩٢) وقد جاوز المائة، الإصابة (١/٧١).

(٨) أي: خصال ثلاث مستمرة في أمتي من أمور الجاهلية.

(٩) الأنواء: جمع نَوْء، النجم إذا مال للغروب. والمقصود: الإستسقاء بالنجوم، وقد صرَّحت به رواية البخاري ومسلم: « الإستسقاء بالنجوم »، وهو اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من المشرق يقولون: مُطونا بنوْ كذا. النووي (٢/٦١).

إسناده حسن، وقد صح من طرق أخرى فقد أخرجه: البخاري (٥/٥٦) عن ابن عباس معلّقاً ولم يذكر « التفاخر بالأحساب »، ومثله لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً.

وقد تقرر عند الحُفَّاظ أنَّ الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى مَن عَلَّق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذ وُجد الحديث المعلَّق من رواية بعض الحُفَّاظ موصولاً إلى مَنْ عَلَّقه بشرط الصحة أزال الإشكال. الفتح (١٠/٥٣). =

٩- ثنا عبدالوهاب الورّاق[1]، ثنا يحي[2] - يعني الأموي - عن سليمانَ الأعمش، عن يزيدَ الرَّقَّاشيّ[3].

عن أنس بن مالك قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يُرْسَلُ على أهل النار البكاء فتنفدُ دموعُهم، ثم يَبْكُون الدمَ حتَّى يُرى في وجوههم أخدود[4] لو أُرسلتْ فيه السفنُ لَجَرَتْ»[5].

١٠- حدّثنا زيادُ بن أيوب[6] حدّثنا أبو المغيرة[7] النَّضْر بن إسماعيل، أخبرنا الأعمش، عن يزيد الرقاشي. /٧٣أ

عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إنما جُعلت الشفاعةُ لأهلْ الكبائر من أمتي»[8].

ووصله مسلم (٦٤٤/٢) من حديث أبي مالك الأشعري يبلُغ به النبي ﷺ وزاد «والطعن بالأنساب».

وأخرجه أحمد (٥٢٦/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ «أربع في أمتي من أمر الجاهلية...» وذكر منها ثلاثاً.

(١) أبو الحسن، شيخ المحاملي، ثقة صالح، زاهد، (ت ٢٥٠) تاريخ بغداد (٢٥/١١)، وتقريب (٥٢٨/١).

(٢) ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، صدوق أخرج له الستة (ت ٢٩٤).

(٣) أبو عمرو البصري القاصّ، ضعيف (ت قبل ١٢٠).

(٤) في رواية ابن ماجه: «حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود...».

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد الرقاشي، ضعّفه البخاري، وابن مَعين وأحمد وغيرهم مع صلاحه، وزهده، فقد شُغل عن الحديث بالعبادة، وكان منكر الحديث.

والحديث أخرجه: إبن ماجه (١٤٤٦/٢) من طريق محمد بن عُبيد، عن الأعمش به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٢٣/٣): هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى (٤١٣٤) من طريق عمران بن زيد، عن يزيد الرقاشي، به.

وله شاهدٌ رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٠٥/٤) من طريق محمد بن الفضل عن سلاّم بن مسكين، عن أبي بُردة، عن عبدالله بن قيس. فذكره نحوه.

(٦) البغدادي، أبو هاشم، ثقة حافظ، (ت ٢٥٢).

(٧) ابن حازم البَجَلي، الكوفي القاصّ، ليس بالقوي، (ت ١٨٢).

(٨) إسناده ضعيف، فيه يزيد الرقاشي تقدم الكلام فيه، في الذي قبله، وأيضاً: أبو المغيرة النضر بن إسماعيل ليس بالقوي.

والحديث أخرجه، أحمد (٢١٣/٣)، وأبو داود (٢٣٦/٤) كلاهما عن سليمان بن حرب، ثنا

١١ـ حدّثنا محمد بن عبدالله المُخَرّمي[١]، حدّثنا أبو أُسامة[٢]، عن هشام بن عُروة[٣]، عن أبيه[٤]،

عن أسماء بنت أبي بكر[٥] قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نُفَيْل[٦] مسنداً ظهره إلى الكعبة وهو يقول: يا معشر قريش، ما منكم أحدٌ اليومَ على دينِ إبراهيم عليه السلام غيري، قال: وكان يُصَلِّي إلى الكعبة ويقولُ، إلٰهي إلٰهُ إبراهيم، وديني دينُ إبراهيم، وكان يحيي المؤودة، يقولُ للرجل إذا أرادَ أن يقتُل ابنتَه: لا تقتلْها، إدفعها إليّ أكْفِك مؤنتَها، فإذا ترَعرعَت قال: إنْ شئت فخُذْها الآن، وإن شئت فدَعْها[٧].

١٢ـ حدّثنا محمد بن عبدالله، حدّثنا أبو أُسامةَ عن هشام بن عُروةَ،

بسطام بن حُريث، عن أشعث الحُدَّاني، عن أنس مرفوعاً. ورجال إسناديها ثقات، غير أشعث الحُداني، وهو صدوق، وأخرجه: الترمذي (٦٢٥/٤) من حديث أنس، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي الباب عن جابر، وأخرجه ابن ماجه (١٤٤١/٢) من حديث جابر بن عبدالله بلفظ: «إنّ شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي».

(١) أبو جعفر البغدادي، ثقة، حافظ، (ت ٢٥٥).

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، ربما دلّس، وكان بأخرة يُحدّث من كتب غيره، (ت ٢٠١).

(٣) ابن الزبير بن العوّام ثقة فقيه. (ت ١٤٦).

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسديّ، أبو عبدالله المدني، ثقة، فقيه مشهور، (ت ٩٤).

(٥) ذات النطاقين، زوج الزبير بن العوام ووالدة عبدالله بن الزبير، أُمها قتيبة بنت عبد العزى القرشية، أسلمت قديماً بمكة، (ت ٧٣) وقد جاوزت المائة. الإصابة (٢٢٩/٤)، والتهذيب (٣٩٧/١٢).

(٦) العدوي، والد سعيد بن زيد أحد العشرة، وابن عم عمر بن الخطاب، كان يعبد الله على دين إبراهيم عليه السلام قبل المبعث، وله صفات حسنة، توفي قبل البعثة بخمس سنين، وذكره النبي ﷺ بخير. الإصابة (٥٦٩/١).

(٧) إسناده صحيح، وما رمي به حماد بن أسامة من التدليس لا يضرُّه، والحديث، أخرجَ بعضه إبنُ إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت: «لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل شيخاً كبيراً مسنداً ظهره إلى الكعبة، وهو يقول: يا معشر قريش، والذي نفس زيد بن عمرو بيده ما أصبح منكم اليوم على دين إبراهيم غيري، ثم يقول: اللهم لو إني أعلم أي الوجوه أحب إليك عبدتك به، ولكني لا أعلمه، ثم يسجد على راحته. «سيرة ابن هشام» (٢٠٨/١)، وأخرجه البخاري (٥١/٥) تعليقاً بنحو رواية ابن إسحاق من طريق الليث، عن هشام به. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٥/٧): وهذا التعليق رويناه موصلاً في حديث زُغَبَة من رواية أبي بكر بن أبي داود، عن عيسى بن حماد ـ وهو المعروف بزغبة ـ عن الليث، ووصله النسائي، والبغوي، التهذيب (٤٢٢/٣)، وأخرجه الطبراني بإسناد حسن عن أسماء، وذكره بمعناه. مجمع الزائد (٤١٨/٩). وله في مسند البزّار (٢٨٢/٣ـ٢٨٤ ـ زوائده) طرق أُخرى.

عن أبية قال: سُئل النبيُّ ﷺ عنه[١]، قال: «يُبعثُ يومَ القيامة أمةً وحدَة، بيني وبينَ عيسى بن مريم عليهما السلام»[٢].

١٣ـ حدّثنا أحمد بن إسماعيل السَّهميّ[٣]، حدّثنا معنُ بن عيسى[٤]، حدّثنا محمدُ بن بجَاد[٥] بن موسى بن سعد بن أبي وقاص، عن عائشة ابنة سعد[٦].

عن أبيها[٧] سعد أنه قال[٨]:

ألا هـلْ أتـى رسـولَ اللـه أنّـي ... حَمَيْتُ صحـابَتي بصُـدورِ نَبْلي

أذودُ[٩] بها عـدوَّهُـم ذِيـادا ... بكل حُزُونَةٍ[١٠] وبِكُلِّ سَهْـلِ[١١]

---

(١) أي: عن زيد بن عمرو بن نُفَيْل.

(٢) رجال إسناده ثقات، لكنه مرسَل.

والحديث أخرجه: أبو يعلى، عن جابر بن عبدالله في حديث طويل، وفيه مجالد وهذا مما مدح من حديث مجالد، وبقيةُ رجاله رجال الصحيح، والبزار عن جابر ورجاله رجال الصحيح غير مجالد، وقد وُثِّق، وهذا من جَيِّدِ حديثه، وضعّفه الجمهور. «مجمع الزوائد» (٤١٦/٩).

وأخرجه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مختصراً، وفيه المسعودي، وقد اختلط وبقية رجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (٤١٧/٩).

(٣) أبو حذافة، سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره، (ت ٢٥٩)، قال أبو أحمد بن عدي: حَدَّث عن مالك بالموطأ، وحدّث عن غيره بالبواطيل، وقال الدارقطني: لا يحتج به. تهذيب الكمال (٢٦٦/١)، والميزان (٨٣/١) وتاريخ بغداد (٢٢/٤) والمجروحين (١٤٧/١) والخلاصة (ص ٤).

(٤) ابن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة، ثبت، أثبت أصحاب مالك، (ت ٢٩٨).

(٥) محمد بن بجَاد (بباء وكسر) وعند الحاكم: محمد بن عباد، وهو تحريف، والصواب ابن بجاد، كما في تبصير المنتبه (١٤٠٩/٣)، والإكمال لابن ماكولا (٢٠٤/١). ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤٤/١)، وابن أبي حاتم (٢١٣/٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٦) الزهرية، المدنية، أبوها سعد بن أبي وقاص، الصحابي المشهور، وهي ثقة عمّرت حتى أدركها مالك، ووهم مَنْ زعم أنَّ لها رؤية.

(٧) ابن أبي وقاص، أبو إسحٰق، أحد العشرة، وآخرهم موتاً، صحابي جليل، (ت ٥٥) الإصابة (٣٣/٢)، وتقريب (٢٩٠/١).

(٨) ذكر ابن هشام في «سيرته» (١٧١/٢) عن ابن إسحٰق أن سعد بن أبي وقاس كان في سرّية عبيدة ابن الحارث، وأنه رَمى يومئذ بسهم، فكان أول سهم رُمي به في الإسلام وأنه قال هذا الشعر في رميته تلك فيما يذكرون. قال ابن هشام: وأكثر أهل العلم بالشعر ينكرها لسعد.

(٩) أذود: من الذَوْد، وهو السَوْق، والطَرْد، والدَفْع. القاموس (٣٠٣/٣).

(١٠) الحُزُونة: الخشونة، والحَزْن: المكان الغليظ الخشن، ضد السهل. القاموس (٢١٥/٤)، و«النهاية» (٣٨٠/١).

(١١) إسناده ضعيف، فيه: أحمد بن إسماعيل السَّهمي سماعه للموطأ صحيح، وخلّط في غيره. وقال =

١٤ـ حدّثنا أبو السائب[١]، حدّثنا ابن نُمَير[٢]، حدّثنا هاشم بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص[٣]، عن عائشةَ بنة سعد[٤].

عن سعد[٥]، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَـنْ تَصَبَّح[٦] سَبْـعَ تمراتٍ عَجْـوةً[٧] على الريق، لم يَضُرَّهُ[٨] سِحْرٌ[٩] ولا سُمٌّ[١٠]».

= أبو أحمد بن عدي: حدَّث بالبواطيل، وقال الدارقطني: لا يُحتجُّ به، ومحمد بن بجاد بن موسى لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، وبقية إسناده ثقات، وذكر هٰذه الأبيات أيضاً: الحاكم (٩٦/٢) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى به، وصححه، وقال: ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأخرجه أيضاً في (٤٩٧/٣-٤٩٨) من طريق محمد بن عمر، عن محمد بن بجاد، به.

وذكره ابن هشام في سيرته (١٧٣/٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢٠/٢) في ترجمة سعد بن أبي وقاص وابن سعد في الطبقات (١٤٢/٣) إلّا أنّه قال: «الأ هل جا» وزاد فيه قوله:

فمـــا يَعتـــدّ رامٍ مـــن معـــد ... بسهـــمٍ فـــي سبيـــلِ اللهِ قبلـــي

وابن هشام في «سيرته» (١٧٣/٢) عن ابن إسحاق، وزاد:

وذلـــك أنَّ دينَـــك ديـــنُ صـــدقٍ ... وذو حـــق أتيـــتَ بـــه وعـــدلِ
يُنَجَّـــى المؤمنـــون بـــه، ويُجْـــزَى ... بـــه الكفـــار عنـــد مقـــام مَهْـــلِ
فمَهْلا قـــد غـــوَيْـــتَ، فلا تَعِبْني ... غـــويَّ الحـــيِّ، ويحـــك يا ابـــنَ جهـــلِ

(١) سَلْم بن جُنَادَة ـ (بضم الجيم) كما في تبصير المنتبه (١٤٠٩/٣) والقاموس (٢٩٥/٣) ـ خلافاً لما ذكره معلق «التقريب» فضبطه (بالكسر)، ابن سَلَم السُّوائي، الكوفي، ثقة ربَّما خالف. (ت ٢٥٤). تقريب (٣١٣/١).

(٢) عبدالله بن نُمَير، الهمْداني، أبو هشام، الكوفي، ثقة، (ت ١١٩). تقريب (٤٥٧/١).

(٣) الزهري، المدني، ثقة، (ت ١٤٤)، تهذيب (٢٠/١١) وترجم له في التهذيب باسم: هاشم بن هاشم قال: ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم، وهو أصح لأن هاشم بن عُتبة قُتل بصفين سنة سبع وثلاثين، فيبعدُ أن يكونَ صاحب الترجمة ابنه لبعد ما بين وفاتيهما.

(٤) و (٥) تقدما في الذي قبله.

(٦) يعني أكلها في الصباح. انظر النهاية (٦/٣).

(٧) العَجوة: نوع من تمر المدينة يضرب إلى السّواد، مِنْ غرس النبيﷺ. النهاية (١٨٨/٣)، والفتح (٢٣٨/١٠).

(٨) زاد في رواية البخاري ومسلم «لم يضره ذلك اليوم سُمّ ولا سحر».

(٩) السِّحر: كل أمر يخفى سببه، ويُتخيّل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخِداع، وقد يكونُ له تأثير فيغيّر المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض. انظر الفتح (٢٢٢/١٠)، والقاموس (٤٦/٢).

(١٠) إسناده صحيح، ورواته ثقات. والحديث أخرجَه: البخاري (١٧٩/٧) ومسلم (١٦١٨/٣)، وأبو داود (٨/٤) كلهم من طريق أبي أسامة ـ حماد بن أسامة ـ عن هاشم بن هاشم به.

وأخرجه أحمد (١٨١/١) عن عبدالله بن نُمَير به.

١٥ـ حدّثنا محمدُ بن الوليد البُسْري[١] ، حدّثنا محمد[٢] ، حدّثنا شعبة[٣] ، عن عبيد أبي الحسن[٤] قال : سمعتُ عبدالله بن أبي أوفى[٥] قال : كانَ رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهمَّ لكَ الحمدُ مِلْءَ السموات ، ومِلْءَ الأرض ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بعد »[٦] /٧٣ ب .

١٦ـ حدّثنا محمدُ بن الوليد ، حدّثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبةُ ، قال : حدثني أبو عصمة[٧] ، عن سليمان الأعمش ، عن عُبيد
عن عبدالله بن أبي أَوْفَى أنَّ النبي ﷺ كانَ يدعُو به إذا رفَعَ رأسَه من الركوع[٨] .

١٧ـ حدّثنا خَلاَّدُ بن أسلم[٩] ، حدّثنا رَوْح ـ يعني ابن عُبادة[١٠] ـ حدّثنا ابن

---

(١) محمد بن الوليد بن عبدالحميد كما في التهذيب (٩/٥٠٣)، والأنساب (٢/٢١٠)، وتهذيب الكمال (نسخة خطيّة)، والخلاصة (ص ٣٦٣). ومحمد هذا يلقب بحمدان، بصري ثقة، (ت ٢٥٠). تقريب (٢/٢١٦).

(٢) محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغُنْدَر، ثقة صحيح الكتاب، من أثبت الناس في شعبة، (ت ٢٩٣). الميزان (٣/٥٠٢)، وتقريب (٢/١٥١).

(٣) ابن الحجّاج بن الورد العَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ ثم البصري، ثقة حافظ متقن، (ت ١٦٠).

(٤) عُبيد بن الحسن المُزَنّي، أبو الحسن الكوفي، ثقة.

(٥) أبو علقمة بن خالد الحارث الأسلمي، صحابي، آخر من مات من الصحابة بالكوفة (ت ٨٧).

(٦) إسناده صحيح. ورواته ثقات.

والحديث، أخرجه: مسلم (١/٣٤٦) من طريق محمد بن المثنّى وابن بشّار، عن محمد بن جعفر (غُندر) به.

وأبو داود (١/٢٢٣)، وابن ماجه (١/٢٨٤) كلاهما من طريق الأعمش، عن عُبيد بن الحسن به.

وأخرجه: الترمذي (٢/٥٣) وأحمد (١/٩٥) مطولاً، والدارمي (١/٣٠١) من حديث علي.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب، عن ابن عمر وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وأخرجه أيضاً النسائي (٢/١٩٨) من حديث ابن عباس.

(٧) نوح بن أبي مريم، المروزي القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويُعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، قال ابن المبارك: كان يضع. (ت ١٧٣).

(٨) طريق ثان للحديث الذي قبله رقم (١٥).
إلاّ أنَّ في إسناد هذا الطريق: أبا عصمة، نوح بن أبي مريم، كذَّبوه.
والحديث صحيح بغير هذا الطريق كما تقدم في الذي قبله.

(٩) الصفَّار، أبو بكر البغدادي، ثقة (ت ٢٤٩).

(١٠) ابن العلاء بن حسان القيسيّ، أبو محمد البصري، ثقة فاضل (ت ٢٠٥).

جُريح، أخبرني يحي بن أيوب[1] أنَّ يزيدَ بن أبي حبيب[2]. أخبره أنَّ أبا الخير[3] أخبره عن عقبة بن عامر[4] قال: نَذَرتْ أُختي أن تمشي إلى بيتِ الله عز وجل فأَمَرَتْني أن أستفتيَ النبيَّ ﷺ، فاستفتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لِتَمْشِ ولتركبْ». وكان أبو الخير لا يفارِقُ عُقبَةَ[5].

١٨ـ حدّثنا سعيدُ بن بحر[6]، حدّثنا زُيد بن الحُبَاب[7]، حدّثنا سفيان الثوري عن منصور[8]، عن إبراهيم[9]، عن علقمة[10]

عن ابن مسعود[11] أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ تزوّجَ امرأةً فلم يَفرِضْ لها صَدَاقاً، ولم يدخُلْ بها حتى ماتَ عنها، فقال: لها صَداقُ نسائها[12]، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ[13]، وعليها العِدَّةُ ولها

---

(١) الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ. (ت ٢٦٨).
(٢) المصري، أبو رجاء، أبوه سويد، ثقة، فقيه يُرسل (ت ١٢٨).

(٣) مَرْثَد بن عبدالله اليَزني، أبو الخير المصري، ثقة، فقيه، (ت ٩٠).
(٤) الجهني، صحابي، أبو حمّاد، ولي إمرة مصر لمعاوية (ت ٦٠) تقريباً.
(٥) إسناده حسن، ورواته ثقات، غير يحي بن أيوب، فهو صدوق وربما أخطأ.

والحديث أخرجه: مسلم (١٢٦٤/٣) من طريق عبدالله بن عيَّاش، عن يزيد بن أبي حبيب به. والنسائي (١٩/٧) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وأخرجه من طرق، عن عقبة بن عامر: أحمد (٢٥٣/١) ولفظه «لتحج راكبة ولتهد بدنة»، وابن ماجه (٦٨٩/١)، والدارمي (١٨٣/٢) بلفظ «مُرْها فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام»، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١١/٤) من حديث أنس بن مالك بمعناه، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه، وفي الباب عن عقبة بن عامر.

(٦) سعيد بن بحر القراطيسي، أبو عثمان، ثقة، (ت ٢٥٣). تاريخ بغداد (٩٣/٩).
(٧) أبو الحسين العُكْلي، صدوق يخطيء في حديث الثوري، (ت ٢٠٣).
(٨) ابن المُعتمر بن عبدالله السُّلمي، أبو عَتَّاب، ثقة، ثبت، (ت ١٣٢).
(٩) ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، كثير الإرسال (ت ١٩٦).
(١٠) ابن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد (ت ٦٢).
(١١) عبدالله بن مسعود الهُذَلي، أبو عبدالرحمن، من السابقين الأولين في الصحابة الكرام (ت ٣٢) في المدينة.
(١٢) أي: صداق مثيلاتها من النساء.
(١٣) لا وكس ولا شطط: بدون نقص ولا تجاوز للحدّ. القاموس (٢٦٧/٢و٣٨٢). والنهاية (٢١٩/٥).

الميراثُ، فقام مَعْقِلُ بن سِنَان الأشْجَعيُّ[١] فقال: قَضَى فينا رسولُ الله ﷺ في بَرْوَع ابنة واشِق[٢] بمثلِ ما قضيتَ، ففرح بذلك ابن مسعود.[٣].

١٩ـ حدّثنا محمد بن عمرو الباهلي[٤]، حدّثنا عبدالأعلى[٥]، حدّثنا محمد ـ يعني ابن إسحاق[٦] ـ عن نافع أنَّ أمرأته ـ وكانت أم ولد لعبدالله ـ [٧] حدثته:

أن عبدالله بن عمر ابتاع جاريةً بطريقِ مكة فأعتقَها وأمرَها أن تحُجَّ معَه فالتمسَ لها نعلين فلم يجدْهما، فقطَعَ لها خُفينِ أسفَل من الكعبين[٨].

قال محمد بن إسحاق:[٩] وحدَّثني الزهري[١٠]، عن سالم[١١] أنَّ ابن عمر كان قد صنع ذلك حتى حدثته صَفيّةُ بنت أبي عُبيد[١٢].

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قد رَخَّص للنِّساء في الخُفين[١٣].

---

(١) صحابي، نزل المدينة، ثم الكوفة، واستشهد بالحَرَّة سنة (٦٣).

(٢) الرَّواسيّة، الكلابية، زوج هلال بن مُرَّة، مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها. الاستيعاب (٤/٢٥٥)، وأسد الغابة (٧/٣٧).

(٣) إسناده حسن، ورواته ثقات غير زيد بن الحُبَاب وهو صدوق أخطأ في بعض حديث الثوري، وهذا ليس منها فقد تابعه عليه غيره.

والحديث أخرجه: أبو داود (٢/٢٣٧)، والترمذي (٣/٤٥٠) وقال: حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن ابن مسعود من غير وجه، والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وأخرجه ابن ماجه (١/٦٠٩)، والبيهقي (٧/٢٤٥)، والدارمي (٢/١٥٥) كلهم من طريق سفيان الثوري بهٰذا الإسناد، والنسائي (٦/١٢١) من طريق منصور بن المعتمر به، وأحمد (١/٤٤٧) من طريق عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن مسعود.

(٤) أبو بكر الباهلي البصري، ثقة، (ت ٢٤٩). تاريخ بغداد (٣/١٢٧).

(٥) ابن عبد الأعلى، البصري السَّامي، أبو محمد، ثقة، (ت ١٨٩).

(٦) ابن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني، إمام المغازي، صدوق يدلّس رُمي بالتشيع والقدر، (ت ١٥٠).

(٧) يعني ابن عمر.

(٨) الكعبان: العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم. القاموس (١/١٢٩).

(٩) في رواية أحمد «.. قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لابن شهاب، فقال: حدثني سالم... الخ».

(١٠) محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، المتقن (ت ١٢٥)

(١١) ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالله، ثقة، ثبت، فقيه إمام (ت ١٠٦).

(١٢) صفيّة بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر ثقة.

(١٣) إسناده صحيح. وقد أخرجه المحاملي من طريقين، الأول: من طريق محمد بن إسحاق ولم يصرّح فيه =

٢٠ـ حدّثنا محمود بن خِدَاش[١]، حدّثنا هُشَيم[٢]، أخبرنا حُصَين[٣].

عن عكرمة[٤]: لَمَّا خُلِقَ آدمُ عليه السلام، ونُفخ فيه الروح مَارَ في رأسه[٥] فذَهَب لينهض قبلَ أنْ تَبلغَ رجليه، قال: فوقَعَ، فقيل: خُلِقَ الإنسانُ من عَجَلٍ[٦].

٢١ـ حدثنا محمود، حدثنا هُشيم، أخبرنا حُصين، عن عِكرمة.

عن ابن عباس[٧] في قوله عز وجل: «كأساً دِهَاقا»[٨] قال: هي المتتابعةُ الممتلئة، قال: فربما سمعت العباس يقول: اسقنا وادْهَقْ لنا[٩].

٢٢ـ حدثنا محمود، حدثنا هُشيم، أخبرنا حُصين، عن عِكرمة. /٧٤ أ

= ابن إسحاق بالسماع من نافع لكنه في رواية أحمد صرّح به. وامرأة نافع لم أقف على ترجمتها.

وأما الثاني: فهو أيضاً من طريق ابن إسحاق وقد صرَّح فيه بالتحديث من الزهري وبقية رواته ثقات.

والحديث أخرجه: أحمد (٣٥/٦) من طريق ابن إسحاق بالإسناد الأول، وصرّح فيه بالسماع، وزاد في آخره «فتَرك ذلك» يعني: ابن عمر، وأخرج البخاري معناه من غير ذكر قصة الجارية في حديث (١٦٩/٢) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه «.. إلاّ أنْ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين..» الحديث، وأخرجه بنحو رواية البخاري من طرق عن مالك بن أنس به: مسلم (٨٣٤/٢)، وأبو داود (١٦٥/٢)، والنسائي (١٣٥/٥)، وابن ماجه (٩٧٨/٢)، ومالك (٢١٥).

(١) الطالقاني، شيخ المحاملي، صدوق، (ت ٢٥٠). تقريب (٢٣٣/٢).

(٢) هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي (ت ١٨٣).

(٣) حُصَيْن بن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر (ت ١٣٦) لكنّ رواية هُشَيم عنه قبل الإختلاط.

(٤) عِكْرمة بن عبدالله، مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير. (ت ١٠٧).

(٥) مَارَ: تحرك وتدافع (اضطرب). القاموس (١٤١/٢).

(٦) ﴿خلق الإنسان من عَجَل﴾ الآية (٣٧) من سورة الأنبياء. سنده حسن، لكنّه موقوف على عكرمة ورجال إسناده ثقات، غير محمود بن خِداش شيخ المحاملي فهو صدوق. وهُشَيم صرّح بالتحديث، وهو أعلم الناس بحديث حُصين. كما في «التهذيب» (٣٨٢/٢).

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣١٩/٤) ونسبه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن عكرمة.

(٧) عبدالله بن عباس، صحابي جليل أحد العبادلة ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، (ت ٦٨) بالطائف.

(٨) سورة النبأ ﴿عمّ﴾ (٣٤).

(٩) إسناده كالذي قبله رقم (٢٠).

والحديث أخرجه: البخاري (٥٣/٥) عن عكرمة بلفظ: «وكأساً دهاقاً» قال: ملأى متتابعة، وذكر قول ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية: «إسقنا كأساً دِهَاقاً»، والحاكم (٥١٢/٢)، عن ابن عباس ولم =

عن ابن عباس في قوله عز وجل[1] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرض نَنقُصُها مِنْ أَطْرَافِها﴾ قال: القريةُ تخربُ حتى تكون في ناحية منها[2].

٢٣ـ حدثنا يعقوب، حَدَّثنا الحسنُ بن حَبيبٍ[3]، حدثنا مِسْعَرُ بن كِدَام[4] عن زيادِ بن عِلاقة[5].

عن جريرِ بن عبدالله قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أبايعُه، فقال: «والنُصح لكلِّ مسلمٍ»، وهو عليَّ يسير[6].

قال القاضي[7]: من ذكر عني هٰذا الحديث عن يعقوب خلافَ هٰذا الإسناد فقد كَذَبَ وأبطلَ[8].

= يرفعه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: هو على شرط البخاري.

قلت: وهو مما يُستدرك على الحاكم لوروده في الصحيح، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣/٣٠) ط. الأولى، المصرية من طريق جرير، عن حُصين به. ولم يذكر قول العباس.

(١) سورة الرعد (٤١).

(٢) إسناده كاللذين قبله: برقمي (٢٠ و ٢١).

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/٤٩٤) من طريق علي بن عاصم عن حُصين به. ولفظه: «قال: أولَم يروا إلى القرية تخرب حتى يكونَ العمرانُ في ناحية؟».

وعلي بن عاصم بن صُهيب الواسطي: متكلم فيه لغلطه ولجاجته. لكنه متابع من هشيم كما في إسناد المصنِّف.

(٣) ابن نَدَبَة التميمي، البصري، الكَوسَج، لا بأس به (ت ١٩٧).

(٤) ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، (ت ١٥٥).

(٥) الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة (ت ١٣٥).

(٦) لم يذكر أحد من الذين خرّجوا الحديث عبارة: «وهو عليّ يسير».

(٧) هو: أبو عبدالله المحاملي.

(٨) اسناده حسن، ورواته ثقات، غير الحسن بن حبيب الكَوسَج، فلا بأس به.

والحديث أخرجه: البخاري (٣/٢٤٧)، ومسلم (١/٧٥)، والنسائي (٧/١٤٠) كلهم من طريق سفيان، عن زياد بن عِلاَقَة به، بلفظ «بايعت رسول الله ﷺ، فاشترط عليّ: والنصح لكل مسلم».

وأخرجه من طرق عن جرير بن عبدالله: أحمد (٤/٣٥٨)، والترمذي (٤/٣٢٤) وقال: حديث صحيح، وأبو داود (٤/٢٨٦)، والدارمي (٢/٢٤٨). وذكروا حديثاً أطول منه.

٢٤ـ حدثنا عبدُالله بن شَبيب[١] ، حدثني أبو بكر بنُ أبي[٢] شَيْبة ، حدثني أبو بكر ابن أبي أُويس[٣] ، حدثني أبي[٤] ، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عيَّاش بن أبي ربيعة[٥] ، عن عبدِ العزيز بن عبدالله بن عامر بن ربيعة[٦] ، عن أبيه[٧] .

عن أم عبدالله[٨] بنتِ أبي حَثْمةَ قالت : واللهِ إنَّا لنرتحلُ إلى أرض الحبشة ، وقد ذهب عامرٌ[٩] ، إذْ أقبل عمرُ بن الخطاب حتى وقفَ عليّ ، قالت ـ وكنا نلقى منه البلاءَ ، أذى لنا وغلظةً علينا ـ فقال : إنه الانطلاقُ يا أمَّ عبدالله ؟ قالت : قلت : نعم ، واللهِ لنخرجَنَّ من أرضِ الله عز وجل ، آذيتُمونا وقَهَرْتُمونا ، حتى يجعلَ اللهُ عز وجل لنا فَرَجاً ، فقال عمرُ رحمه الله : صَحِبَكُم اللهُ ، ورأيتُ فيه رِقَّةً لم أرَها منه قط ، قالت : فَلَمَّا رَجَعَ ابنُ ربيعةَ من حاجِته ، قلتُ : يا أبا عبدِالله ، لو رأيتَ عمر بن الخطاب آنفاً ورِقَّتَه وحُزنَه علينا ، فقال :عمرُ ؟ ! فقلت : نعم ، قال عامر كأنَّك طمعت في إسلامِ عمر ؟ قالت : قلت نعم ،

---

(١) أبو سعيد الربَعي ، شيخ المحاملي ، وقد أكثر عنه فروى إثنين وثلاثين حديثاً . أخباري واهٍ . قال الحاكم : ذاهب الحديث . تاريخ بغداد (٤٧٤/٩) ، وميزان الاعتدال (٤٣٨/٢) .

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة . هكذا في الأصل وقد تكرر هذا في رقمي (٢٣٦) و (٣٥٠) والصواب : أبو بكر بن شيبة . فشيوخ أبي بكر بن شيبة الذين روى عنهم في هذه الأمالي هم : أبو بكر بن أبي أويس ، وفليح بن إسماعيل بن جعفر بن كثير ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ويونس بن يحيى المدني ، لم يرو عن أحد منهم « أبو بكر بن أبي شيبة » . وأيضاً فإنَّ عبدالله بن شبيب لم يرو عنه ، بينما روى عن أبي بكر بن شيبة . كما في تهذيب الكمال وتاريخ بغداد » (٤٧٤/٩) . وفي ترجمة يونس بن يحيى في التهذيب (٤٤٩/١١) قال : روى عنه أبو بكر عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبة . وعليه فإن أبا بكر بن شيبة هو : عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبة الحِزامي ، وهو صدوق يخطيء كما في التقريب (٤٨٩/١) .

(٣) عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي ، أبو بكر ، مشهور بكنيته كأبيه ، ثقة ، (ت ٢٠٢) .

(٤) عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي ، أبو أويس المدني ، صدوق يهم ، (ت ١٦٧) .

(٥) المخزومي ، أبو الحارث المدني ، صدوق له أوهام ، (ت ١٤٣) .

(٦) العدوي ، العَنْزي ، ترجم له ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣٨٥/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١٢/٦) وقال : حجازي ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وانظر تعجيل المنفعة (ص ٢٦١) .

(٧) عبدالله بن عامر بن ربيعة العَنْزي ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ وثقه لعجلي ، توفي سنة بضع وثمانين .

(٨) صحابية اسمها : ليلى بنت أبي حَثْمة بن حذيفة ، القرشية ، العدوية ، زوج عامر بن ربيعة العَنْزي ، ولدت له عبدالله ، أسلمت قديماً وهاجرت المهجرتين إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، الإصابة .(٣٨٧/٤) والاستيعاب (٤٠١/٤) والحاكم في المستدرك (٥٨/٤) .

(٩) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ، حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور ، (ت ٣٦) .

فقال لها : لا يُسْلِمُ الذي رأيتِ حَتَّى يُسلمَ حمارُ الخطاب ؛ أياساً منه لِما كان يرى من غِلْظتِه علينا وجفائه بنا[١] .

مجلس آخر إملاء

٢٥- حدثنا محمود بن خِدَاش، حدثنا هُشيم بن بَشير، عن ابن أبي ليلى[٢]، عن الحَكَم[٣]، عن مِقْسم[٤] عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى في حَجَّته مئة بَدَنة[٥] فيها جملٌ كانَ لأبي جهلٍ، في رأسه بُرَةٌ[٦] من فضةٍ[٧] قال: فنحرَ[٨] بيده منها أربعين[٩]، قال: وأمَرَ ببقيتها، فنُحرت، ثم أمرَ من كلِّ بدنةٍ منها[١٠] بِبَضْعَةٍ، فطُبِخَ . /٧٤ ب

---

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه: عبدالله بن شَبيب شيخ المحاملي، ذاهب الحديث، واهٍ لكنه توبع. وعبدالرحمن بن الحارث، له أوهام، ومثله، عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، وعبدالعزيز بن عبدالله بن عامر بن ربيعة، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

والحديث رواه ابن إسحاق في السيرة النبوية (١/٢٩٤): بسند متصل صرّح فيه بالتحديث عن عبدالرحمن بن الحارث، وأخرجه الحاكم (٤/٥٨) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به. وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي.

(٢) محمد بن عبدالرحمن، الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبدالرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً، (ت ١٤٨).

(٣) الحكم بن عُتيبة، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلاّ أنَّه ربما دلّس (ت ١١٣).

(٤) مِقْسم بن بَجْرة، ويقال: نَجْدَة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له. صدوق، وكان يرسل، (ت ١٠١).

(٥) قال في القاموس (٤/٢٠٢) البَدَنة: (محرّكة) من الإبل، والبقر، تُهدى إلى البيت.

(٦) حَلقة في أحد جانبي أنف البعير للتذليل. المعجم الوسيط (١/٥٣).

(٧) أخرج أبو داود (٢/١٤٥) عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ أهدى (عام الحديبية) في هداياه جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرَة من فضة يغيظ بذلك المشركين.

قلت: وهو الأقرب للصواب، لأنَّ النبي ﷺ لَمّا حَجَّ في السنة العاشرة كان أهل مكة قد دخلوا في الإسلام منذ سنتين، في أعقاب فتح مكة، ومنهم عكرمةُ بن أبي جهل، الذي يحرصُ النبي ﷺ على إسلامه وصحبته يضاف إلى هذا أنَّ أحداً من أصحاب السنن لم يذكر قصةَ جمل أبي جهل في وصف حجته عليه الصلاة والسلام. والله تعالى أعلم.

(٨) نَحَر: طعن في النَحْر، وهو أعلى الصدر. (يقال في الإبل ونحوها، فإنها تُنحر ثم تذبح). «القاموس» (٢/١٤٤).

(٩) في رواية مسلم وغيره «... فنحر ثلاثاً وستين بيده..».

(١٠) بِبَضْعة: بقطعة. القاموس (٣/٥).

قال: فأكلَ من اللحمِ وتَحَسَّى[١] من المَرَقِ.[٢]

٢٦ـ حدثنا محمود، حدثنا هُشيم، حدثنا عبدالملك[٣]، عن عطاء[٤].

عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفاضَ من عرفات، وَرِدْفُه[٥] أسامةُ، وأفاض من جَمْعٍ[٦] وَرِدفُه الفضلُ بن عباس[٧]، قال: ولَبَّى حتى رَمى جَمْرَةَ العقبةِ[٨].

٢٧ـ حدثنا يوسف[٩]، حدثنا علي بن عبدالله العامري[١٠]، قال: قرأت على

---

(١) تَحسَّى: يعني شرب منه شيئاً بعد شيء. القاموس (٣١٨/٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ جداً. وهُشيم بن بشير رواه بالعنعنة.

والحديث أخرج بعضه: مسلم (٨٩٢/٢) من طريق حاتم بن إسماعيل بن أَبَان المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبدالله في وصف حجة النبي ﷺ، وهو حديث طويل معروف، وفيه:

« ... ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غَبَر ـ يعني ما بقي ـ وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنةٍ ببضعة، فجُعلت في قِدْرٍ، فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها..» الحديث.

وأخرجه بنحو رواية مسلم: أبو داود (١٨٦/٢)، وابن ماجه (١٠٢٢/٢)، والدارمي (٤٥/٢)، ومالك (ص ٢٥٦) كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل به، غير مالك، فعن علي بن أبي طالب مختصراً.

(٣) عبدالملك بن أبي سليمان، أبو محمد، العَرْزَمي، صدوق له أوهام، (ت ١٤٥).

(٤) عطاء بن أبي رباح، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، كثير الإرسال (ت ١١٤).

(٥) الراكب خلفه على الدابة. مختار الصحاح (ص ٢٤٠).

(٦) أفاض من جَمْع: أي دفع من مزدلفة. مختار الصحاح (ص ١١٠ و ٥١٧).

(٧) ابن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ، أكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر.

(٨) الجمرة الكُبرى وهي مِمَّا يلي مكة. والحديث إسنادُه حسن، وقد تابع عبيدالله بن عبدالله عطاء بن أبي رباح، فزالت شبهة تدليسه، وقد صح الحديث من غير هذا الوجه، فقد أخرجه: البخاري (١٦٩/٢) من طريق عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، ومسلم (٩٣١/٢)، والترمذي (٢٦٠/٣)، وأحمد (٢١١/١) كلهم من طريق ابن جُرَيج، عن عطاء به. غير أن رواية أحمد والترمذي عن ابن عباس، عن الفضل. قال الترمذي: حديث الفضل، حديث حسن صحيح. وأخرجه بمعناه من طرق، عن ابن عباس من حديث الفضل: أبو داود (١٩٠/٢)، والنسائي (٢٧٥/٥)، وابن ماجه (١٠١٠/٢) قال: وفي الزوائد: إسناده صحيح، والدارمي (٦٢/٢)، وبعضهم لم يذكر أسامة.

(٩) يوسف بن موسى القطان، أبو يعقوب الكوفي شيخ المحاملي، تقدمت ترجمته في (ص ١٩).

(١٠) علي بن عبدالله بن راشد، العامري، البصري، ويقال له: علي مولى قُراد. صدوق. الجرح والتعديل (١٩٣/٦).

عبدالكريم بن أبي المُخَارق[١]، عن الحسن[٢]، وعطاء[٣].

عن ابن عباس أنَّ سعد بن معاذ[٤] رُمِيَ يوم قُرَيظة[٥] والنَّضير بسهمٍ، فقُطِعَ أَكْحَلهُ[٦]، فَحَسَمه رسول الله ﷺ فانتفخَ فانتفضت به الثانيةُ فانتفخ، فقال سعد: اللهم لا تُخرجْ نفسي حتى تُقِرَّ عيني من قُرَيظةَ والنَّضير[٧].

٢٨ـ حدثنا أبو الأشعثِ[٨]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد[٩] عن أبي الزبير[١٠] عن أبي مَعْبَد[١١].

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «عرَفَةُ كلُّها مَـوْقِـفٌ، وارفعـوا عـن بطـن عُرَنَةَ[١٢] والمزدلفةُ كلُّها موقف وارفعوا عن بطن مُحَسِّر[١٣]، وشعابُ منىً كلُّها مَنْحَرٌ[١٤]»

(١) أبو أمية، المعلّم، البصري، اسم أبيه قيس، ضعيف (ت ١٢٦).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، أسم ابيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة، فقيه، فاضل كان يرسل كثيراً ويدلّس، (ت ١١٠).

(٣) هو: ابن أبي رَبَاح. تقدم في الذي قبله.

(٤) ابن النعمان الأنصاري، أبو عمرو، صحابي جليل، سيد الأوس (ت ٥) في غزوة الخندق.

(٥) عند أحمد، والترمذي، والدارمي «.. وفي يوم الأحزاب» وهو الصواب. فقد رُمِي سعد فيها، وكانت في شوال من السنة الخامسة، وقريظة في أعقابها مباشرة وكان سعد مصاباً حتى أُحضر راكباً للحكم على بني قريظة، وكانت غزوة بني النضير في ربيع الأول من السنة الرابعة، أي: قبل الأحزاب بخمسة شهور. انظر سيرة ابن هشام (٣/١٠٨ و ١٢٧).

(٦) الأكْحَل: عِرْقٌ في اليد (وريد في الذراع). والحَسْم: القطعُ، تقول: حَسَمْتُ العِرْقَ، على حذف مضافٍ، والأصل: حَسَمْتُ دم العِرق إذا قطعته ومنعته السيلان بالكيِّ بالنار.

(٧) إسناده ضعيف، لضعف عبدالكريم بن أبي المُخارق. وقد صَحَّ من غير هٰذا الوجه فقد أخرجه: مسلم (٤/١٧٣١) عن يحيي بن يحيى، عن أبي خَيْثَمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال «رُمِيَ سعدُ بن معاذ في أكْحَله، قال: فحَسَمَه النبي ﷺ بيدهِ بِمِشْقَص، ثم ورمت، فحَسَمه الثانية».

وأخرجه أحمد (٣/٣٥٠) عن حُجَيْن، ويونس، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر مطولاً.

ومثله عند: الترمذي (٤/١٤٤) من طريق قتيبة، عن الليث به. وقال: حديث حسن صحيح.

والدارمي (٢/٢٣٨) من طريق أحمد بن عبدالله، عن الليث به.

(٨) العِجْلي: أحمد بن المقدام، بصري، صدوق، صاحب حديثٌ، (ت ٢٩٣).

(٩) ابن عبدالرحمن الخُراساني، ثقة، أثبت أصحاب الزهري.

(١٠) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق، يدلّس.

(١١) نافذ، مولى ابن عباس، المكي، ثقة.

(١٢) عُرَنَة: وادٍ بحذاء عرفات. «معجم البلدان» (٤/١١١).

(١٣) مُحَسِّر: موضع بين مِنَى ومزدلفة، وليس من مِنَى ولا المزدلفة، بل هو واد برأسه. المصدر السابق (٥/٦٢).

(١٤) إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير، ورواته ثقات غير أحمد بن المقدام، ومحمد بن مسلم وهما صدوقان =

٢٩ـ حدثنا محمد بن عمرو بن العباس[١] ، حدثنا غُنْدَر[٢] ، حدثنا شعبةُ عن علي بن زيد[٣] ، عن يوسفَ بن مَاهِك[٤] ـ هكذا قال: يوسف بن ماهك ـ عن ابن عباس.

عن الفضل بن عباس أنه كان رديفَ النبي ﷺ يوم النحر ، فكان يُلبي حَتَّى رَمى الجمرةَ[٥].

٣٠ـ حدثنا خَلاَّدُ بن أَسلم[٦] أخبرنا النضر[٧] ، أخبرنا عُيينةُ بن عبدالرحمن[٨] ، قال: سمعتُ أبي[٩] يذكر ، قال:

قال رجلٌ لابن عباس: إنّي رجلٌ[١٠] من أهل خراسان وإنَّ أرضنا أرضٌ باردة ، وإنّا نتخذُ فيها أَشربةً قد أَشْكِلَتْ علينا ، فقال: ما هي؟ فذكر ضُرُوباً[١١] من الشراب

= أخرج لها البخاري في «صحيحه» ولكن أبا الزبير توبع ، وقد صح الحديث من غير هذا الوجه ،

فقد أخرجه من طرق أخرى بنحوه: مسلم (٨٩٣/٢) وأبو داود (١٩٣/٢) ، وابن ماجه (١٠٠٢/٢) ، والدارمي (٥٧/٢) كلهم من حديث جابر بن عبدالله. والترمذي (٢٣٢/٣) من حديث عليّ مطولاً. وقال حديث حسن صحيح.

(١) أبو العباس القِلَّوْري العُصْفُري البصري، ثقة (ت ٢٦٣).

(٢) هو محمد بن جعفر، تقدم في (١٥).

(٣) ابن عبدالله بن جدعان أنّه روى عنها ، كما في «تهذيب الكمال».

(٤) يوسف بن ماهَك، وهو يوسف بن مِهْران كما في التهذيب (٤٢٤/١١) وكان شعبة يرى أن يوسف بن ماهك ، ويوسف بن مِهران واحد. وفرّق الحافظ في التقريب بينهما فقال: يوسف بن مهران البصري، ليس هو يوسف بن مَاهِك ، ذاك ثقة وهذا لم يرو عنه إلاّ ابن جدعان، وهو لَيِّن الحديث. (٣٨٢/٢) كذا قال الحافظ مع أنَّ يوسف بن ماهِك قد روى عنه علي بن زيد كما في «تهذيب الكمال» ، (نسخة خطية) وفي ترجمة علي ابن زيد بن جدعان أنّه روى عنها ، كما في «تهذيب الكمال».

(٥) إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد وهو ابن جُدْعان، وهو طريق ثان للحديث رقم (٢٦). وقد تقدم هناك أنَّ الشيخين وغيرهما أخرجوه من طرق. فالحديث صحيح من غير هذا الوجه.

(٦) ثقة. تقدم في (١٧).

(٧) النَّضر بن شُميل المازني، أبو الحسن النَّحوي، ثقة، ثبت، (ت ٢٠٤).

(٨) ابن جَوْشَن الغَطَفاني، صدوق، توفي في حدود (١٥٠).

(٩) عبدالرحمن بن جَوْشن الغطفاني بصري، ثقة.

(١٠) لم أقف على اسمه.

(١١) أصنافاً «مختار الصحاح» (ص ٣٧٩).

فأكثر حتى ظننتُ أنَّه لم يفهمْ، فقال له ابن عباس: إنك أكثرتَ عليَّ، اجتنبْ كُلَّ مُسكرٍ من زبيبٍ أو تمرٍ، وما سوى ذلك. فقال: يا ابنَ عباسٍ ما تقولُ في نبيذ الجَرّ[1]؟ فقال: نَهى رسول الله ﷺ عَنْ نَبيذِ الجَرّ[2].

٣١ـ حدثنا عُبيدالله بن جرير بن جَبَلة[3]، حدثنا محمد بن عبدالله[4]، حدثني محمد ابن عمرو[5]، عن الزُّهري عن عُبيدالله بن عبدالله[6] عن ابن عباس.

---

(١) الجَرّ: جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفَخَّار. النهاية (١/٢٦٠) والنبيذ: ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب. والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت الشعير، والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنَّه يقال له: نَبيذ. النهاية (٥/٧).

(٢) إسناده صحيح. ورواته ثقات. غير عيينة بن عبدالرحمن وهو صدوق، وقد وثَّقه ابن حبان، وابن سعد، ووكيع، وابن مَعين في أحد قوليه فيه. والحديث أخرجه أحمد (١/٢٢٨) من طريق يحيى، عن عيينة به. والنسائي (٨/٣٠٢) من طريق عبدالله، عن عيينة به.

والحديث أخرجه بنحوه، من طرق أخرى:

مسلم (٣/١٥٨٠ـ١٥٨٣) من حديث أبي سعيد وابن عمر. وأبو داود (٣/٣٣٠)، والدارمي (٢/١١٧) كلاهما من حديث ابن عمر يُصدّقه ابن عباس.

والترمذي (٤/٢٩٣) عن ابن عمر، وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه (٢/١١٢٨) من حديث عائشة.

وأخرجه البخاري (٧/١٣٩) عن عبدالله بن أبي أوفى بمعناه، ولفظه «نهى النبي ﷺ عن الجَرّ الأخضر. قلت: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا»

قال الخطَّابيّ: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنَّما علّق بالإسْكار وذلك أنَّ الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به فنهوا عنه. فتح الباري (١٠/٦١).

ثم استقر الحكم على جواز الانتباذ في الأوعية، على ألاّ يشربوا مسكراً. وذلك لرفع الحرج عنهم بعدما شكوا أنَّه ليس كل الناس يجد سقاءً. صحيح البخاري (٧/١٣٩) والفتح (١٠/٦١).

وبوب الإمامُ البخاري (٧/١٣٨) لذلك فقال:

«باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية. والظروف بعد النهي.

(٣) ابن جَبَلة بن أبي داود، أبو العباس العتكي، البصري، ثقة (ت ٢٦٢). تاريخ بغداد (١٠/٣٢٥).

(٤) ابن المُثَنَّى بن أنس بن مالك، أبو عبدالله الأنصاري، وثقه ابن معين، (ت ٢١٥). «تاريخ بغداد» (٥/٤٠٨)، وتقريب (٢/١٨٠).

(٥) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام (ت ١٤٥).

(٦) ابن عُتبة بن مسعود، الهُذَلي، أبو عبدالله، المدني، ثقة، ثبت، فقيه (ت ١٩٤).

عن الصَعْب بن جَثَّامة[1] قال: كان يحدّث عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث[2]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِمى[3] إلاّ لله عز وجل ورسولِه ﷺ»[4]. ٧٥/أ

وأهديتُ لرسولِ الله ﷺ حمارَ وحشٍ بالأبواء[5] وهـو مُحـرمٌ، فَـردَّه عليَّ، فعَرَفَ ذلك في وجهي، قال: «إنّا لم نردَّهُ عليك إلاّ أَنّا حُرُمٌ»[6].

وسألتُه عن أولادِ المشركين أنقتلُهم معَهم قال: نعم[7].

---

(١) الليثي، صحابي جليل، عاش حتى خلافة عثمان (على الصحيح).

(٢) في «مسند أحمد» (٧٢/٤) والإصابة (١٨٥/٢)، و «التهذيب» (٤٢١/٤) أنَّ له حديثاً في الدجّال، ولفظه: «لا يخرج الدجّال حتى يذهل الناس عن ذكره». قال الحافظ: وفيه إرسال.

(٣) الحِمَى: الموضع فيه كلأ يُحمى من الناس أن يُرعى (الشيء المحميّ). القاموس (٣٢٢/٤).

(٤) إسناده حسن ورواته ثقات، غير محمد بن عمرو الليثي، فهو صدوق له أوهام. وحديث «لا حِمَى إلاّ لله». أخرجه: البخاري (٧٤/٤) من طريق مالك، عن ابن شهاب به.

وأحمد (٣٨/٤)، والبيهقي (٧٨/٩) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري به.

(٥) الأبْواء: جبل بينه وبين الجُحْفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، سُمي بذلك لتبوُّءِ السيول به، لا لما فيه من الوباء. معجم البلدان (٧٩/١).

(٦) حديث حمار الوحش أخرجه: البخاري(٢٠٣/٣)، ومسلم (٨٥٠/٢)، والنسائي (١٨٣/٥) كلهم من طريق مالك، عن ابن شِهاب به.

وأخرجه: أحمد (٣٨/٤)، والدارمي (٣٩/٢)، والبيهقي (٧٨/٩) كلهم من طريق سفيان (ابن عُيينة) عن الزهري به

وأخرجه: ابن ماجه (١٠٣٢/٢)، والترمذي (٢٠٦/٣) كلاهما من طريـق الليـث عـن ابـن شهاب به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم.

(٧) وفي رواية للإمام أحمد في مسنده (٣٨/٤) عن الصعب بن جَثَّامة قال: قلت يا رسول الله: الدار من دور المشركين نُصبّحها المغارة فنُصيبُ الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعرُ؟ فقال: «إنَّهم منهم».

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه (٧٤/٤) عن الصَّعب قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودّان وسئل عن أهلِ الدار يبيَّتون من المشركين ليصابُ من نسائهم وذراريهم؟ قال: «هم منهم».

فهذه الروايات تفيد جواز قتل النساء والأولاد ومن كان على شاكلتهم في القتال مطلقاً مع أنَّ أحاديث صحيحه أخرى نصَّت على النهي عن قتِلهم، كحديث عبدالله ابن عمر أنَّ امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتلَ النساءوالصبيان». وفيرواية أخرى له قال: «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان». أخرجها الإمام البخاري (٧٤/٤).

وحديث الأسود بن سريع مرفوعاً: «... ما بالُ أقوامٍ ذهب بهم القتلُ حتى قتلوا الذريّة، ألا لا تقتلوا ذرية، ثلاثاً». أخرجه الدارمي (١٤١/٢) والبيهقي (٧٧/٩)

وعن ابن كعب بن مالك، عن عمه أنَّ رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحُقَيْق نهاه عن قتل =

وقد نهى عنهم يومَ كذا[1].

النساء والولدان. أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (٣١٥/٥)، والبيهقي (٧٧/٩).
وللعلماء أقوال إزاء هٰذا التعارض أذكر خلاصتها فأقول:

ذهب سفيان الثوري إلى أنَّ قولَ النبي ﷺ « هم منهم » إباحة لقتلهم، وأنَّ حديث ابن أبي الحُقيق ناسخ له.

وكان الزهري إذا حدّث بحديث الصعب بن جَثَّامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك وكأنه يُشير إلى نسخ حديث الصعب.

قال مالك والأوزاعي: « لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترَّسَ أهلُ الحرب بالنساء والصبيان أو تحصَّنوا بسفينة وجعلوا مَعَهُم النساء والصبيان لم يَجُزْ رميُهم ولا تحريقهم. فتح الباري (١٤٧/٦) والنووي (٤٩/١٢) والبيهقي (٧٧/٩). وانظر عارضة الأحوذي (٥٠/٢).

ويذهب الإمام الشافعي ـ وهو رأي الكوفيين ـ إلى عدم نسخ حديث الصعب، لكنَّه يجمعُ بين الأدلة فيقول: ومعنى نهيه عندنا عن قتل النساء والولدان: أن يُقصد قصدهم. ومعنى قوله « هم منهم »: أنَّهم يجمعون خصلتين، أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم. ولا حكم دار الإيمان الذي يمنعُ الغارة على الدار. « سنن البيهقي » (٧٨/٩). فتح الباري (١٤٨/٦).

وفي شرح حديث ابن عمر: « ... فنهى رسولُ الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » قال الإمام النووي: أجمعَ العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ». النووي (٤٨/١٢). وقال ابن بَطَّال: اتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان؛ فأما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورِهم عن فعل الكفر ». « الفتح » (١٤٨/٦). أما إذا باشرت المرأة أو الصبيُّ القتالَ فإنهما يُقتلان: فعن الضحاك بن مزاحم قال: « نهى النبيُّ ﷺ عن قتل النساء والولدان إلاّ من عَدا منهم بالسيف ». أخرجه عبدُالرزاق في مصنفه (٢٠٢/٥) مرسلاً. قال ابن حبيب ـ من المالكية ـ: لا يجوز القصد إلى قتلها ـ أي المرأة إلاّ إذا باشرت القتال وقَصدت إليه، قال: وكذٰلك الصبي المراهق.. الفتح (١٤٨/٦)، والنووي (٤٨/١٢)، والقرطبي (٣٤٨/٢).

مما سبق يتبين أنه لا يجوز قصد النساء والأولاد لقتلهم، وأنَّ ذلك منهي عنه أما إذا اضطر المقاتلون إلى ذلك لتعذر تمييزهم من المحاربين أو أن يحاول العدو استغلال وجود النساء والذراري ليتوارى بهم ويخدع المسلمين أو يضر بهم أو يفلت من قبضتهم، فإنه لا بأس عند ذلك بقتلهم ولا داعي للقول بالنسخ ما أمكن الجمع بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

(١) هو يوم حُنين، وقد صرحت بذٰلك رواية ابن حبَّان في حديث الصعب: بزيادة « ... ثم نهى عنهم يوم حُنين » وهي مدرجة، إلا أنها مفسرة لهٰذه الرواية. الفتح (١٤٧/٦).

والحديث بفروعه الثلاثة إسناده حسن، ورواته ثقات غير محمد بن عمرو الليثي وهو صدوق أخرج له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات

والحديث بتمامه أخرجه: أحمد (٣٨/٤)، والبيهقي (٧٨/٩) كلاهما وكرهما من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري به.

وحديث قتل أولاد المشركين، أخرجه: البخاري (٧٤/٤) من طريق مالك عن ابن شهاب به. ولفظه: « .. هم منهم » وأحمد (٣٨/٤)، والترمذي (١٣٧/٤)، ولفظه: « .. هم من آبائهم... » وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٩٤٧/٢)، والبيهقي (٧٨/٩) كلهم من طريق سفيان بن عُيينة عن الزهري به.

٣٢ـ حدثنا أخو كَرْخويه، انبانا مسلم بن إبراهيم[١]، أخبرنا الربيع ـ يعني ابن مسلم[٢] ـ حدثنا عامر بن طهفة[٣] أنه حَجَّ فلقي أبا الطُّفيل[٤] فحدَّثه.

أنّه دخل على ابن عباس، قال، فقلت له: يا أبا عباس[٥]، إنَّ قومَك يزعُمونَ أنَّ الرَّمَلَ بالبيتِ[٦] سُنَّة، وأن رسول الله ﷺ قد فَعَلَ ذلك؟ فقال: صَدَقُوا وكذبوا[٧]، قد فعلَ ذلك رسول الله ﷺ، وإنَّما فَعَلَه حينَ قَدِمَ مُعتمراً، فقالت قريش: احبِسُوا محمداً وأصحابَه حتى يصيروا نَغَفاً[٨]. فلمّا قدم عليه السلام مكةَ أحبَّ أنْ يُريهم أنَّ بهم قوةً، فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشى ما بينَ الركنينِ؛ اليماني والركن الأسود، وليست سُنَّةً[٩].

قال: قلت يا أبا عباس: إنَّ قومَك يزعُمون بأنَّ الطوافَ على الدابّة سُنَّة بينَ الصفا والمروة، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قد فعل ذلك، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صَدَقُوا

---

(١) الأزدي الفراهيدي (نسبة إلى فراهيد بطن من الأزد)، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، (ت ٢٢٢).

(٢) الجُمَحي أبو بكر البصري، ثقة، (ت ١٦٧).

(٣) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٥٩/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٤/٦) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ووثقه ابن حبان (١٩٢/٥).

(٤) عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو الليثي، ولد عام أُحد، ورأى النبي ﷺ، آخِرُ مَنْ تُوفي من الصحابة سنة (١١٠).

(٥) كنية ابن عباس: الإصابة (٣٣٠/٢).

(٦) الرَّمل: الإسراع في المشي وهَزَّ المنكبين. النهاية (٢٦٥/٢).

(٧) كَذَبوا: بمعنى أخطأوا. وهذا كثير في كلام العرب. قال ابن الأثير في «النهاية» (١٥٩/٤): ومنه حديث صلاة الوتر «كَذَبَ أبو محمد» أي: أخطأ. سماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ، قال الأخطل:

كَذَبتكَ عينُكَ، أم رأيت بواسط ... غَلَسَ الظلام مِنَ الرَّباب خيالاً؟

وقال ذو الرُّمَّة: «ما في سمعِهِ كَذِبُ».

(٨) وعند أحمد وأبي داود: «دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغف». والنَّغَف ـ بفتحتين ـ: دودٌ يسقط من أنوف الدّواب، والواحدة نَغَفَةٍ، ويقال للرجل إذا استُضعف: ما هو إلاّ نَغَفَة قالوه استضعافاً للمسلمين واستخفافاً بهم. «النهاية» (٨٧/٥).

(٩) وهذا تفسير قوله: صدقوا وكذبوا: أي: إنهم صدقوا في قولهم: إنه عليه الصلاة والسلام فعله، وأخطأوا بقولهم: إنه سُنَّة.

والرَّمل في الأشواط الثلاثة من الطواف الذي بعده سعي سُنَّة عند الجمهور وهو خلافُ رأي ابن عباس رضي الله عنه. انظر المجموع (٤٨/٨) وما بعدها.

وما كذبوا ؟ قال: فعَلَه رسول الله ﷺ وإنَّما فعله لأنَّه كان لا يُدَعُّ[1] عنده أحدٌ وليست بسُنَّة، قال: قلت: يا أبا عباس إنَّ قومَك يزعُمون أنَّ السعيَ في بطن الوادي سُنَّة، وأنَّ رسول الله ﷺ قد فعل ذلك؟ قال: صدقوا، قال: قلت: ما صدقوا؟ قال: إن جبريل عليه السلام لما أتى إبراهيم عليه السلام، أقام له المناسك طاف بالبيت، ثم خرج به إلى الصفا، فلما انحدر إبراهيم عَرَض عليه الشيطان ليقطع طوافه[2] فسعى حتى سبقه ،فعل ذلك سبعة أشواط حتى فرغ من طوافه[3]، ثم خرج به إلى مِنى، فلَمَّا انتهى به إلى العقبةِ الكُبرى تخيَّل له الشيطانُ هناك فرماه بسبعَ حَصَياتٍ فساخَ[4] في الأرض ،ثم انتهى إلى الجمرةِ الوُسطى فتخيَّلَ له الشيطانُ فرآه فرماه بسبع حصيات، فساخَ في الأرض، ثم ذهب به إلى الجَمرةِ القصوى[5] فتخيَّلَ له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخَ في الأرض، فذهب، وعندها تَلَّ ابنَه للجبين[6] ثم خرج به إلى جَمْع[7]، فقال: هذا مَبيتُ الناس ومِنْ ها هنا يدفعون، ثم ذهب إلى عرفات، ثم قال[8]: تَدري لم سُميت عرفات؟ قال: قلت لا، قال: إنَّ

/٧٥ ب

جبريلَ عليه السلام لَمَّا وقفَ بإبراهيم عليه السلام على عرفاتٍ قال له: هل عرفت قال: نعم، ثم قال له: يا أبا الطُفيل هل تدري من أينَ كانت التَلبيةُ؟ قال: لا، قال: إنَّ الله جل وعز أوحى إلى إبراهيمَ عليه السلام أن أذِّنْ في الناس بالحجِّ، فقام إبراهيمُ ﷺ فتواضعت الجبالُ، وارتفعت القُرى، فقال إبراهيم عليه السلام: أيُّها الناس: إنَّ ربَّكُم عز وجل يدعوكم

(١) لا يُدعُّ عنده أحد: أي لا يُدْفَعُ بين يديه الناس كما يُفعلُ بين يدي الملوك والجبابرة. انظر النهاية (١١٩/٢) وقد جاء في رواية أحمد وأبي داود: « .. كان الناس لا يُدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يُصرفون عنه فطافَ على بعير ليسمعوا كلامَه ولا تناله أيديهم».

وعند مسلم « أن رسول الله ﷺ كثُرَ عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت».

(٢) و (٣) أي: سعيه، قال الله تعالى « إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله فمن حَجَّ البيت أو اعتمر فلا جُناحَ عليه أن يطَّوَّف بهما». سورة البقرة/(١٥٨).

(٤) غاصَ في الأرض. النهاية (٤١٦/٢).

(٥) يعني: « الصُغرى».

(٦) أي: صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه. النهاية (١٩٥/١). وابنه هو: إسماعيل عليه السلام، وقد صرَّحت روايةُ الإمام أحمد به، ولفظهُ.. وعلى إسماعيلَ قميص أبيض.

(٧) جَمْع: المزدلفة، وتسمى المشعر الحرام، لأنَّها من الحَرَم. النهاية (٢٩٦/١)

(٨) القول لابن عباس يُحدِّث أبا الطُفيل.

فأجيبُوه، فأَقْبَلوا وهم يقولون: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لبيك.[1]

٣٣ـ حدثنا هارون بن إسحٰق، حدثنا أبو خالد[2]، عن عوف[3]، عن زياد بن الحُصين[4]، عن أبي العالية[5].

عن ابن عباس: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَلْقُط لي»، قال: فلقطت له حصى مثل حصى الخَذْف[6]، قال: فلمَّا وضعهن في يده قال: «بأمثال هٰؤلاء، بأمثال هٰؤلاء، بأمثال هٰؤلاء ـ ثلاثاً ـ وإياكم والغُلُوَّ في الدين[7]، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بالغُلُوِّ في الدينِ»[8].

٣٤ـ حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا حفص[9]، عن جعفر بن محمد[10]، عن

---

(١) إسناده ضعيف، فيه: عامرُ بن طهفة، لم يُذْكر فيه جرح ولا تعديل، وبقية رجال إسناده ثقات، لكنه متابَع، فقد أخرجَه: أحمد من الفتح الرباني (١١/١٠٠) من طريق أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس. قال الهيثمي: رواه أحمدُ، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٣/٢٥٩).

فالحديث حسن لغيره.

وأخرج مسلم (٢/٩٢١) الجزء المختص بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة من حديث أبي الطفيل، عن ابن عباس، ومثله عند أبي داود (٢/١٧٨).

(٢) سليمان بن حيّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطىء (ت ١٩٠).

(٣) عوف بن أبي جَميلة، الأعرابي، العَبْدي، البصري، ثقة، رُمي بالتشيع والقَدَر (ت ١٤٦).

(٤) ابن قيس الحنظلي، أبو خُزيمة البصري، ثقة، يرسل، قلت: والصواب أنَّ كُنيته: أبو جهمة، كما في كتاب الكُنى والأسماء للدولابي (١/١٣٧) ط الهندية، والتهذيب (٣/٣٦٣).

(٥) رُفَيْع بن مِهْران الرياحي، ثقة، كثير الإرسال، (ت ٩٣).

(٦) حصى الخَذْف: هو الحصىَ الذي يُجعلُ بين السبابتين ويحذف به. القاموس (٣/١٣٥). والمقصود أنه صغير كحجم الحمصة مثلاً.

(٧) الغُلُوّ في الدين: التشدد فيه، ومجاوزة الحد. النهاية (٣/٣٨٢). وفي القاموس (٤/٣٧٣): «الغلو في الدين: هو تجاوز حدود الشرع».

(٨) إسناده حسن، ورواته ثقات غير سليمان الأحمر، وهارون بن اسحاق، وهما صدوقان.

والحديث أخرجه: أحمد (١/٢١٥)، والنسائي (٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٢/١٠٠٨) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة، بهٰذا الإسناد.

(٩) حفص بن غياث بن طَلْق بن معاوية النَّخعي أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة، فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، (ت ١٩٤).

(١٠) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله المعروف بالصادق (جعفر الصادق) صدوق فقيه إمام (ت ١٤٨).

أبيه[1]، عن علي بن الحسين[2]، عن ابن عباس.

عن أخيه الفضل، قال: كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ، فلم يَزَلْ يُلبي[3] حتّى رَمى جمرة العقبة فرماها بسبعِ حَصَياتٍ، كبّر معَ كُلِّ حصاة[4].

٣٥ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سَلَمة بن كُهَيْل[5]، قال: سمعتُ أبا الطُّفيل يُحدِّث.

عن أبي سَرِيحَة[6] أو زيد بن أرقم[7] ـ شعبةُ الشَّاكّ[8] ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كنتُ مولاه[9] فعَلِيٌّ مولاه[10]». قال سعيد بن جُبير[11]: وأنا سمعتُ مثلَ هٰذا عن ابن

---

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل (ت ١١٤).

(٢) ابن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور (ت ٩٣).

(٣) أي: يردد دعاء التلبية وهو «لَبَّيْك اللهم لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

(٤) إسناده حسن، ورواته ثقات، غير هارون بن إسحاق شيخ المحاملي، وجعفر بن محمد فصدوقان، وحفص بن غياث تغيَّرَ قليلاً في الآخر.

(والحديث تقدم نحوه في رقم (٢٦)، وأيضاً في رقم (٢٩) وتخريجه إلاّ أنّ هٰذه الرواية فيها زيادة «.. فرماها بسبع حصيات، كبّر مع كل حصاة» وهو طريق ثالث للحديث المتقدم رقم (٢٦).

(٥) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، (ت ١٢١).

(٦) حذيفة بن أسيد الغفاري، أبو سَرِيحة، صحابي، من أصحاب الشجرة (ت ٤٢).

(٧) ابن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، (ت ٦٨).

(٨) روى هٰذا الحديث الإمام أحمدُ في مسنده (٣٦٨/٤ و ٣٧٠ و ٣٧٢) من طرق عن زيد بن أرقم من غير شكٍّ.

(٩) المولى: له معانٍ كثيرة، منها: المالك، وكل من وَلِيَ أمراً أو قام به. أنظر النهاية (٢٢٨/٥).

(١٠) إسناده صحيح ورواته ثقات.

وأخرجه الترمذي (٦٣٣/٥) من طريق محمد بن بَشَّار، عن محمد بن جعفر، به، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه من طرق: أحمد (٣٦٨/٤ و ٣٧٢) و (٣٧٠/٥) من حديث زيد بن أرقم وأيضاً عن علي بنحوه. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٤٥/١) عن سعد بن أبي وقاص وفيه زيادة، والحاكم (١١٠/٣) من حديث بُريدة الأسلمي مطولاً وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، عن أبي أيوب الأنصاري، ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد (١٠٤/٩)، وأخرجه أحمد في كتاب فضائل الصحابة (٥٦٩/٢) بالشك أيضاً.

(١١) هو في «خصائص علي» (رقم: ٨١) والبزار (١٨٨/٣) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. =

عباس[1].

٣٦ـ حدثنا إسحاق بن بهلول، حدثنا حَجَّاج الأعور[2]، حدثني حمزة الزَّيَّات[3] عن أبي سعيد[4]، عن سعيد بن جُبير[5] عن ابن عباس.

عن أُبيِّ بن كعب[6] قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذَكَر أحداً دعا[7] له بَدَأَ بنفسه فذكر ذاتَ يومٍ فقال: يرحمُنا اللهُ وموسى بنَ عمران، لـو لَبِـثَ مـع صـاحِبـه[8] لأبصر العَجَب العَاجِب[9]، ولكن قال ﴿إنْ سألتُك عن شيء بعدَها فلا تصاحبْني قد بلغتَ مِن لدنّي عُذراً﴾[10].

= وأخرجه أحمد (١/٣٣١)، والحاكم (٣/١٣٤) من حديث عمرو بن ميمون، عن ابن عباس في حديث طويل.

(١) زاد أحمد في كتاب فضائل الصحابة (٢/٥٦٩)، قال محمد ـ يعني غُنْدراً ـ: وأظنه قال: فكتمته.

(٢) حجاج بن محمد المِصِّيصي، أبو محمد ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، (ت ٢٠٦).

(٣) حمزة بن حبيب الزَّيَّات القارىء أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، صدوق زاهد، ربما وهم، (ت ١٥٨).

(٤) لم أقف على أبي سعيد هٰذا فيمن روى عن سعيد بن جبير، ولا فيمن يروي عنهم حمزة الزيات، ولما كانت جميع مصادر التخريج تذكر أنه أبو إسحاق ـ وهو السَبيعي ـ فقد ترجح لدي أنه أبو إسحاق السَبِيعي وليس أبا سعيد، والله تعالى أعلم.

(٥) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، قُتل بين يدي الحَجَّاج سنة (١٩٥).

(٦) ابن قيس بن عُبيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القرّاء، صحابي جليل (ت ١٩ وقيل ٣٢) وغير ذلك.

(٧) عند مسلم: «وكان إذا ذَكَر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه» وعند أحمد «إذا دعا لأحدٍ بدأ بنفسه».

(٨) يعني الخضر عليه السلام.

(٩) بمعنى العُجَاب وهو ما جاوز حدَّ العَجَب: القاموس (١/١٠٥).

(١٠) سورة الكهف (٧٦).

رواته ثقات، غير حمزة الزيات، فصدوق، وحجاج المِصِّيصي ثقة، ثبت لكنَّه خلط بأخرة.

وقد صح الحديث من طرق أخرى فقد أخرجه: مسلم (٤/١٨٥١) من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به.

وأحمد من الفتح الرباني (١٨/٢٠٧) عن يحيى بن آدم، ثنا حمزة الزيات، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أبو داود (٤/٣٣) من طريق عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق.

وأخرج البخاري (٦/١١٢) والترمذي (٥/٣١٠) نحوه، من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أُبيّ، ولفظه: «يرحم الله موسى، لوددنا أنَّه كان صبر حتى يقصَّ علينا من أخبارهما. =

٣٧ـ حدثنا علي بن مسلم[١] ، حدثنا جعفر بن عون[٢] ، أخبرنا ابن جُريج، عن عطاء قال:

حَضرنا مع ابن عباس جنازةَ ميمونة[٣] زوج النبي ﷺ بِسَرِف[٤] ، فقال ابن عباس: هٰذه ميمونة، إذا رفعتُم نعشها[٥] فلا تُزَلْزِلُوا، وارفُقُوا[٦] ، فإنَّه كان عند النبي ﷺ تسعُ نسوة[٧] ، وكان يَقْسِمُ لثمان ولا يقسمُ لواحدة.

قال عطاء، ﴿والتي لا يقسم لها صفية﴾[٨].

٣٨ـ حدثنا يوسف[٩]، حدثنا وكيع[١٠]، حدثنا محمد بن قيس،[١١] عن الحكم[١٢]، عن

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير به.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (١/٢٣)، وابن حبَّان في صحيحه (٢/٢٤٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/١٨٦) ط. الأولى المصرية، عن عبدالله بن أبي زياد عن حجاج ابن محمد الأعور به، وذكر أبا إسحاق بدل أبي سعيد.

(١) ابن سعيد الطوسي، شيخ المحاملي، صدوق، (ت ٢٥٣).

(٢) ابن جعفر بن عمرو بن حُرَيث المخزومي، صدوق (ت ٢٠٦).

(٣) بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، (ت ٥١).

(٤) مكان بالقرب من مكة، وفيه تزوج عليه الصلاة والسلام ميمونة رضي الله عنها سنة سبع.

(٥) النَّعش: سرير الميت. القاموس (٢/٣٠١).

(٦) وفي رواية البخاري: فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، والمقصود: الرفق بها، والسير المعتدل. «فتح الباري» (٩/١١٣).

(٧) اللواتي توفي عنهن رسول الله ﷺ، وهن: سَوْدة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بن جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وصفيّة، وميمونة.

(٨) قوله: «والتي لا يقسم لها صفية». هذه الزيادة من قول عطاء أوردها مسلم وأحمد في روايتها. والصواب أنها سَودة وليست صفية «كما قرره العلماء».

قال الطحاوي: هذا وهم، وصوابه: سَوْدة، لأنها ـ أي سَوْدة ـ وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جُريج رواية عن عطاء. فتح الباري (٩/١١٣).

إسناده صحيح ورواته ثقات غير علي بن مسلم وشيخه جعفر بن عون، وهما صدوقان أخرج البخاري للأول، والستة للثاني.

والحديث أخرجه البخاري (٧/٤)، ومسلم (٢/١٠٨٦)، وأحمد (١/٢٣١) كلهم من طريق ابن جُريج بهٰذا الإسناد، ولم يذكر البخاري صفيّة.

(٩) هو ابن موسى القطان، تقدم في رقم (٢٧)، وترجمت له مع شيوخ المحاملي في المقدمة.

(١٠) وكيع بن الجراح بن مليح الرُؤاسيّ، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ. (ت ٢٩٧).

(١١) الأسدي الوالبي، الكوفي، ثقة.

(١٢) هو ابن عُتيبة، ثقة، ثبت تقدم في رقم (٢٥).

سعيد بن جبير. / ٧٦ أ

عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقامَ النبيُّ ﷺ مِنَ الليلِ، فتوضأ، فقُمتُ، فتوضأتُ ثم قام فصلى، فقمت خلفه أو[1] عن شماله، فأدارَني حتَّى أقامَني عن يَمينِه[2]».

٣٩ـ حدثنا محمودُ بن خِدَاش، حدثنا هُشيم بن بشير، أخبرنا يحي بن سعيد[3]، عن القاسم بن محمد[4].

عن ابن عباس قال: أتاه آتٍ فقال: إنَّ لي - يعني - إبلاً، وأنا أَمْنَحُ[5] منها وأفعلُ، فما يَحِلُّ لي من إبل يتيمي؟ قال: فقال ابن عباس: إن كُنتَ تلوطُ حوضَها[6]، وتَسقي غلباهـا[7]، وتهنأ جَرْباها[8]، وتبغي ضالَّتَها، فاشربْ من لبنها غيرَ ناهِكٍ[9] في حلب ولا مضرٍّ بنسلٍ[10].

---

(١) عند الشيخين وغيرهما: «عن يساره» من غير شك.

(٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات، والحديث أخرجه: أحمد (١/٣٥٤) عن وكيع به، والبخاري (١/١٧٨) من طريق عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس.
وأخرجه: مسلم (١/٥٣١) من أكثر من طريق عن ابن عباس، وأبو داود (١/١٦٦) والترمذي (١/٤٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢/٨٧)، والدارمي (١/٢٨٦)، كلهم من حديث ابن عباس.

(٣) ابن قيس الأنصاري المدني، ثقة، ثبت. (ت ١٤٤).

(٤) ابن أبي بكر الصديق، أبو محمد، ثقة فقيه كثير الحديث، كان يتيماً في حجر عائشة (ت ١٠٦).

(٥) أمنح، من المَنْح: وهو العطاء، فيعطي الرجل غيرَه ناقةً أو شاة ليستفيدَ من لبنها ونتاجها زماناً، ثم يردها. القاموس (١/٢٦٠)، والنهاية (٤/٣٦٤).

(٦) «تلُوط حوضها» وعند مالك، والطبري: «تَلُطّ»، أي: تُطَيِّنه وتصلحه، وأصله من اللُّصوق النهاية (٤/٢٧٧).

(٧) «وتسقي غَلْباها» وعند الطبري وغيره: «وتسعى عليها» وعند مالك «وتسقيها يوم وردها» وعند النحَّاس «وتسقي وردها».
والكلمة غامضة في الأصل، ولعلها «بالباء» غلباها.
(والغلباء: الحديقة العظيمة المتكاثفة الملتفة، ومنها قوله تعالى: ﴿حدائق غُلْبـا﴾. لسـان العـرب (١/١٦٥٢)، والقاموس (١/١١٦). فيصير المعنى: تسقي جموعها الكثيرة.

(٨) «تَهْنَأ جَرْباها»، أي: تَطلي ما أصابها من داء الجَرَب بالقَطران. القاموس (١/٣٥).

(٩) «غير ناهك في حلب»: غير مستوفٍ جميعَ ما في الضَّرع من اللبن. القاموس (٣/٣٣٢).

(١٠) إسناده حسن وهو موقوف على ابن عباس، وأخرجه: مالك في الموطأ (ص ٥٨١) عن يحي بن =

٤٠ـ حدثنا محمود[١] حدثنا هشيم[٢]، أخبرنا عبدالملك[٣]، عن عطاء[٤] عن ابن عباس بنحو من ذلك[٥].

٤١ـ حدثنا محمود، حدثنا هشيم، حدثنا يونس[٦].
عن الحسن[٧] أنه كان يقول: يُضَحَّى أيام التشريق كلها[٨].

٤٢ـ حدثنا يوسف[٩]، حدثنا جرير[١٠]، عن عبدالملك بن عُمير[١١].
عن عطية القُرظَي[١٢]، قال: كنتُ فيمن حكم فيهم سعدُ بن معاذ، فشكُّوا فيّ: أَمِنَ الذرية أنا، أو من المقاتِلة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «انظُروا، فإنْ كان أنبت الشَّعرَ، وإلاّ فلا

= سعيد (الأنصاري)، عن القاسم بن محمد (ابن أبي بكر الصديق) عن ابن عباس، ولفظه: «جاء رجل إلى عبدالله بن عباس، فقال له: إنَّ لي يتيماً، وله إبل، أفأشربُ من لبن إبلِه؟ فقال ابنُ عباس إنْ كنتَ تبغي ضالةَ إبلِه، وتهنأ جرباها، وتلط حوضَها، وتسقيها يومَ وِرْدِها فاشربْ غيرَ مُضِرٍّ بنسل، ولا ناهك في الحلب». قلت: ورواته ثقات.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٨٨/٧) من طريق الثوري، عن يحي بن سعيد به.

وأورده ابن كثير في تفسيره (٤٥٣/١) من رواية ابن جرير الطبري، وقال: رواه مالك في «موطئه» عن يحي بن سعيد به.

وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٩٥)، وقال: إسناده صحيح، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (١٢٢/٢) إلى مالك، وسعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في ناسخه عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس.. وذكره. وفيه: «وتسعى عليها».

(١) و (٢) تقدما في الذي قبله.

(٣) ابن أبي سليمان، ميسرة، أبو محمد العَرْزَميّ، صدوق. تقدم.

(٤) ابن أبي رَباح، ثقة، فاضل. تقدم.

(٥) موقوف، وإسناده إلى ابن عباس حسن، وهو طريق ثان لرقم (٣٩).

(٦) يونس بن عُبيد بن دينار العبدي، أبو عُبيد البصري، ثقة، ثبت (ت ١٣٩).

(٧) البصري،

(٨) إسناده حسن.

وعند أحمد في مسنده (٨٢/٤) عن أبي المغيرة، وأيضاً عن أبي اليمان كلاهما يُحدِّث عن عبدالعزيز، عن سُليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم مرفوعاً، وذكر حديثاً أطول منه، وفيه: «.. وكل أيام التشريق ذبح». الحديث.

(٩) ابن موسى القطان، صدوق. تقدم.

(١٠) ابن عبدالحميد بن قُرْط، الضَّبِّي، الكوفي، ثقة، صحيح الكتاب. وَهِم في آخره من حفظه (ت ١٨٨).

(١١) ابن سُوَيْد، اللخمي، كوفي، ثقة، فقيه، ربما دلّس. (ت ١٣٦).

(١٢) صحابي صغير، سكن الكوفة.

تقتلوه، فنظروا فإذا عانتي لم تُنبتْ فجعلوني في الذريّة ولم أُقتل[1].

٤٣ـ حدثنا عبدُالله بن شَبيبٍ، قال: حدثني هارونُ بن أبي بكر[2]، حدثني يحيى بن محمد بن طلحة بن عبدالله[3]، حدثني أبي[4]، عن أبيه طلحة[5] بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق.

عن أمِّه عائشة[6] بنت طلحة أنها قالت: خرجتُ مع أم المؤمنين عائشةَ زوجةِ رسول الله ﷺ قال: فبينا نحنُ كذٰلك إذا نحنُ براجز يقول:

أنشد مَنْ كان بعيدَ الهَمّ ... يدلُّني اليومَ على ابنِ أُمِّ
له أبٌ في باذخٍ أَشَمّ[7] ... وأُمه كالبدرِ ليل تَمِّ
مُقَابل الخال، كريمُ العمّ ... يجيرني من زمنٍ مُلِمِّ
جرعة أكواسه بسُمّ

قال: فلما سمعتْ أمُّ المؤمنين أبياته، دعت به فقالت له من وراءِ حجابِها: يا عبدَالله[8]،

/٧٦ ب

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الدالُّ على الخير كفاعله[9]»، فحاجتُك رجلٌ بين يديك،

---

(١) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطّان، وهو صدوق أخرج له البخاري في صحيحه.

والحديث أخرجه بنحوه: أحمد (٤/٣٨٣)، وأبو داود (٤/١٤١)، والترمذي (٤/١٤٥)، وابن ماجه (٢/٨٤٩) وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي (٢/٢٢٣) كلهم من طريق عبدالملك بن عمير بهٰذا الإسناد. وقد صرّح ابن عمير بالتحديث في رقم (٨٩)، وسيأتي ايضاً في رقم (١٧٧)، وانظر المعجم الكبير (١٧/١٥١ـ١٥٣) للطبراني.

(٢) وثّقه ابن حبان (٩/٢٤٠).

(٣) لم أجده.

(٤) محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر، صدوق، مات بعد المائة.

(٥) مقبول.

(٦) عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمية، أم عمران، ثقة.

(٧) باذخ أشم: المراد، الرفعة والعلو وشرف النفس. النهاية (٢/٥٠٢).

(٨) يُنادىَ به من لم يُعرف اسمه.

(٩) إسناد القصة ضعيف جداً ،لضعف عبدالله بن شبيب شيخ المحاملي. ولم أقف على تخريجها لغير المصنف.

لكن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «الدالّ على الخير كفاعله» أخرجه: مسلم (٣/١٥٠٦)، وأحمد (٤/١٢٠)، وأبو داود (٤/٣٣٣)، والترمذي (٥/٤١) كلهم من حديث الأعمش، عن أبي عمرو الشّيْباني، عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً.

والحديث مرويّ عن عدة من الصحابة كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٤٠).

فسل عن عبدِالله بن الزبير[1] فإنَّه شرطك، فخرج الرجل حتى أدركَ عبدَالله بن الزبير فحملَه على راحلة، وصنعَ إليه معروفاً[2].

...

مجلس آخر إملاء لثمانٍ خلَوْنَ من رجب[3].

٤٤ـ حدثنا يعقوبُ الدَّورقي، حدثنا ابنُ عُليّة[4]، أخبرنا أيوب[5]، عن مجاهد[6]، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى[7].

عن كعب بن عُجْرَة[8]، قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أُوقد تحت قِدْرٍ، والقُمَّلُ يتناثَرُ على وجهي، أو قال حاجبي[9] فقال: «أيُؤْذيك هَوَامُّ رأسِك؟» فقلت: نعم، قال: «فاحلِقْه، وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو اطعم ستةَ مساكين، أو انْسُكْ نَسيكةً»[10] قال أيوب، لا أدري بأيتهن بدأ[11].

---

(١) ابن العَوَّام، أول مولود في الإسلام من المهاجرين في المدينة. وَلِيَ الخلافة تسع سنين، قتل سنة (٧٣).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة الماضية.

(٣) سنة (٣٢٨) وهو المجلس الثالث.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ.

(٥) أيوب بن أبي تميمة، كَيْسان السَختياني، أبو بكر البصري، ثقة، ثبت (ت ١٣١).

(٦) مجاهد بن جَبْر المكيّ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المقرىء، ثقة، إمام في التفسير (ت ١٤١).

(٧) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، (ت ٨٦).

(٨) الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي (ت ٥١).

(٩) كان ذٰلك وهو مُحرم في عمرة الحديبية سنة ست. صرحت به روايةٌ عند أحمد (٤/٢٤١) عنه ولفظه «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن مُحرمون، وقد حَصَرَنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهَوَامُّ تَسَّاقَط على وجهي فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال: أيؤذيك هَوَامُّ رأسك..» وذكر الحديث.

(١٠) النَسيكة: الذبيحة. القاموس (٣/٣٣٢).

وهذا على التخيير، تؤيده رواية عند أحمد والنسائي وأبي داود عن كعب بن عجرة (٤/٢٤١) وذكر الحديث إلى أن قال: وأي ذٰلك فعلت أجزأك».

(١١) قوله: «لا أدري بأيتهن بدأ»، ذُكر نفس الترتيب في رواية مالك، وأحمد وغيرهما وهو موافق لقوله تعالى ﴿فمَنْ كانَ منكُم مريضاً أو به أذى من رأسِه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ﴾. سورة البقرة/١٩٦.

إسناده صحيح ورواته ثقات. والحديث أخرجه: البخاري (٣/١٢)، ومالك (ص ٢٦٩) كلاهما من طريق حُميد بن قيس، عن مجاهد به، ومسلم (٢/٨٥٩) من طريق حماد، عن أيوب به، وأحمد (٤/٢٤١) والنسائي (٥/١٩٥) كلاهما من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد به، وأبو داود (٢/١٧٢) من طريق أبي قلابة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

٤٥ـ حدثنا يعقوب[١] ، حدثنا ابن أبي عَدِيّ[٢] ، عن ابن عَوْن[٣] ، عن مجاهد[٤] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[٥] .

عن كعب بن عُجْرة[٦] ، قال: فِيَّ أُنزلت هذه الآية قال: أتيتُه فقال: ادْنُه[٧] ، فدنَوْتُ، فقال: ادنُه، فدنوت، فقال: أيؤذيك هَوامُّك؟ أظنه قال: نعم، قال: فأمرني بفديةٍ، بصيامٍ أو صدقة، أو نُسُك، ماتيسَّر[٨] ، قال ابن عون: والآية[٩] : ﴿فَمنْ كان منكم مَريضاً أو به أذىً من رأسِه، ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ﴾.[١٠]

٤٦ـ حدثنا يعقوب، حدثنا عثمانُ بن عمر[١١]، أخبرنا ابن عون، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال كعب بن عُجْرة، فذكر نحوه[١٢].

٤٧ـ حدثنا يوسفُ بن موسى، حدثنا جرير[١٣] عن يحي بن سعيد[١٤]، عن عَديّ بن ثابت[١٥]، عن عبدالله بن يزيد[١٦].

عن أبي أيوب الأنصاري[١٧] قال: « صلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ الصلاتين[١٨] جميعاً بالمزدلفةِ[١٩].

---

(١) و (٤) و (٥) و (٦) تقدموا في الذي قبله.

(٢) محمد بن إبراهيم، ثقة، (ت ٢٩٤).

(٣) عبدالرحمٰن بن عون، أبو عون البصري، ثقة، ثبت، (ت ١٥٠).

(٧) أي: إقترِبْ.

(٨) يعني من النُسُك.

(٩) (١٩٦) من سورة البقرة.

(١٠) إسناده صحيح، ورواته ثقات. وهو طريق ثانٍ للذي قبله، رقم (٤٤).

(١١) ابن فارس العبدي، بصري، ثقة، (ت ٢٩٠).

(١٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات. وهو طريق ثالث لرقم (٤٤).

(١٣) جرير بن عبدالحميد، ثقة.

(١٤) الأنصاري، ثقة.

(١٥) الكوفي، ثقة، رُمي بالتشيع، (ت ١١٦).

(١٦) ابن زيد بن حُصين الأنصاري الخَطْمي، صحابي صغير.

(١٧) خالد بن زيد الصحابي المشهور، (ت ٥٠).

(١٨) هما صلاة المغرب وصلاة العشاء جمع تأخير.

(١٩) إسناد صحيح ورواته ثقات غير يوسف بن موسى القطّان وهو صدوق أخرج له البخاري في صحيحه، والحديث أخرجه: البخاري (٢/٢٠١) من طريق سليمان بن بلال، عن يحي بن سعيد به، وأحمد =

٤٨ـ حدثنا يوسف، حدثنا جرير، عن منصور بن المعتمر، عن هِلاَل بن يِسَاف[١] عن الربيع بن خُثَيْم[٢]، عن امرأة من الأنصار[٣].

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَعْجز أحدُكم أن يَقْرأ في ليلةٍ ثلثَ القرآن» قال: فسكتنا ولم نُجبه، وأشفقنا أن يأمرنا بأمرٍ نعجزُ عنه فسكتنا، فعاد ثلاثَ مرات يقولُ لنا ذٰلك، فنسكت، قال: فقال: «مَنْ قَرأ في ليلَةٍ قُلْ هُو الله أحدٌ[٤] فقد قرأ ثُلُثَ القرآنِ»[٥].

= (٤١٨/٥)، والدارمي (٥٨/٢) كلاهما من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت به.

والنسائي (٢٦٠/٥) من طريق حماد، عن يحيي بن سعيد به. وابن ماجه (١٠٠٥/٢) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه مسلم (٨٩١/٢)، وأبو داود (١٩١/٢)، من حديث جابر بن عبدالله.

(١) الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة.

(٢) ابن عائذ، أبو يزيد، الكوفي، ثقة، مخضرم، (ت ٦١).

قلت: عندَ الترمذي «ربيع بن خَيْثَم، وكذا في الخلاصة. (ص ١١٥) «خَيْثَم» بفتح المعجمة والمثلثة، بينهما تحتانية ساكنة. وهو خطأ، والصواب «خُثَيْم». بخاء مضمومة، وثاء مفتوحة ثم تحتانية ساكنة كما ضبطه المصنف، والحافظ في تبصير المنتبه (٥٢٥/٢).

(٣) هي أم أيوب، امرأة أبي أيوب الأنصاري، صرَّحَ بها الترمذي (١٦٧/٥)، وهي ابنة قيس بن سعد بن امرىء القيس، الخزرجية.

(٤) حمله بعضُ العلماء على ظاهره، فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد، وقد اشتملت السورة على القِسْم الثالث، فكانت ثلثاً بهٰذا الأعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عُبيدة من حديث أبي الدرداء قال: جَزَّأَ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل: قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن.

ومنهم مَنْ حَمَلَ ذٰلك على تحصيل الثواب فقال: معنى كونها ثلث القرآن: أن ثواب قراءتها للقاريء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن. فتح الباري (٦١/٩).

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان، وهو صدوق أخرج له البخاري في صحيحه.

والحديث أخرجه بنحوه: أحمد من الفتح الرباني (٣٤٥/١٨)، والترمذي (١٦٧/٥) من طريق زائدة عن منصور بن المعتمر به.

وأخرجه بنحوه: البخاري (٢٣٣/٦) من حديث أبي سعيد الخُدري، ومسلم (٥٥٦/١) عن أبي الدرداء. والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، عن عبدالله بن مسعود مختصراً كذا في مجمع الزوائد (١٤٨/٧).

٤٩ـ حدثنا إسحاق بن البهلول، حدثنا حسينٌ الجُعْفيُّ[١]، حدثنا زائدةُ بن قدامة[٢]، عن منصور[٣]، عن هلال بن يِسَاف، عن الربيع بن خُثَيْم، عن عمرو بن ميمون[٤]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن امرأةٍ من الأنصار[٥]. /٧٧ أ

عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «اللهُ عز وجل الواحدُ، الأحد، الصمد[٦]، الذي لم يلدْ ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، تعدِلُ ثلث القرآن[٧].

ومَنْ قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ؛ كتبَ الله له عشرَ حسناتٍ ومُحِيَ عنه عشر سيئات[٨]. ومن مَنَح مَنيحةَ[٩] وَرِق، أو هَدَى زُقَاقاً[١٠]، كان له به صدقةٌ».[١١]

---

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجُعفي، الكوفي المقرىء، ثقة، عابد. (ت ٢٠٣).

(٢) الثقفي، أبو الصلت، ثقة، ثبت. (ت ١٦٠).

(٣) هو ابن المعتمر. تقدم.

(٤) الأوْدي، أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى، مخضرم، ثقة، عابد، (ت ٧٤).

(٥) هي امرأة أبي أيوب الأنصاري ـ كما تقدم ذكرها في الحديث السابق ـ وقد صرَّحَ بذلك الترمذي (١٦٧/٥) فقال: «عن امرأة، وهي امرأة أبي أيوب» وذكره.

(٦) الصَّمد من أسماء الله تعالى: وهو السيدُ الذي يُقْصَد إليه في الحوائج. النهاية (٥٢/٣).

(٧) هذا القدر من الحديث تقدَّمَ نحوه في الذي قبلَه، وتم تخريجُه هناك.

(٨) أخرج هذا القدر من الحديث من طُرق، أحمد(٤٢٠/٥) من حديثِ أبي أيوب الأنصاري في حديث طويل يرفعُه، وذكر نحوه.

قال المنذري في الترغيب (٢٢٧/٣): رواته محتجٌّ بهم في الصحيح.

وأخرج الترمذي (٥١٥/٥) من حديث أبي ذرٍّ يرفعه: «من قال دُبُرَ صلاة الفجر... وذكره في حديث طويل. وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(٩) المَنِيحَة: من المَنْح، وهو العَطاء، فيعطي الرجل غيرَه ناقةً أو شاةً لِيستفيدَ من لبنها ونِتاجها زماناً ثم يردها. القاموس (٢٦٠/١). والنهاية (٣٦/٤). تقدم أيضاً في (٣٩). والوَرِق «بكسر الراء»: الفضة. قال ابن الأثير: «مِنْحَة الوَرِق: القَرْض». (المصدر السابق)، وفي القاموس (٢٩٨/٣): الوَرَق (بفتح الراء): الحي من كل حيوان. والمالَ: من إبلٍ ودراهم وغيرها.

وعليه فقد يكون المعنى المقصود في الحديث: ومَن مَنَح منيحة من أي حيوان حي يُستفاد منه بشيء فله به صدقة. والله تعالى أعلم.

(١٠) هَدَى زُقَاقا: الزُّقَاق (بالضم): الطريق، يُريد مَنْ دَلَّ الضَّالَّ أو الأعمى على طريقه. النهاية (٣٠٦/٢).

(١١) ذكر المنذري في الترغيب (٢٢٦/٣) نحو هذا الجزء والذي قبله من الحديث عن البراء بن عازب يرفعه، ولفظه «مَنْ مَنَح مَنيحةَ وَرِق، أو منيحةَ لبن، أو هَدَى زُقَاقا فهو كعتق نَسَمة، ومَن قالَ: لا إلَهَ إلاَّ الله =

٥٠ـ حدثنا أبو الأشعث، حدثنا الفُضَيل بن سُليمان[١].

حدثنا أبو حازم[٢] حدثنا سهلُ بن سعد[٣] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: ليدخُلَنَّ الجنةَ من أمتي سبعون ألفاً[٤]، أو سبع مئة ألف، ـ قال أبو حازم: لا أدري أنا من أيٍّ[٥] ـ لا يدخل أولهن حتى يدخلَ آخرهن[٦]، وجوهُهن[٧] على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ[٨].

٥١ـ حدثنا محمد بن عمرو الباهلي، حدثنا أبو داود[٩]، عن محمد بن أبان[١٠] عن أبي إسحاق[١١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

عن أُبيّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ قال: طُبع[١٢] الغلامُ الذي قَتَله الخَضِرُ يومَ خُلق

= وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحَمد، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير فهو كعتقِ نَسمة». قال المنذري: رواه أحمد ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح، وهو عند الترمذي باختصار التهليل، وقال: حديث حسن صحيح، وفرّقَه ابن حِبّان في صحيحه في موضعين، فذكرَ المَنيحةَ في مَوضع، والتهليل في آخر. إ هـ.

قلت: والحديث بأطرافه الثلاثة إسناده صحيح، ورواته ثقات.

(١) النُمَيْري، أبو سليمان البَصْري، صدوق، له خطأ كثير (ت ١٨٣).

(٢) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمّار، ثقة، عابد. (ت ١٤٤).

(٣) الساعدي، أبو العباس، صحابي جليل، (ت ٨٨). تقريب (١/٣٣٦).

(٤) أي: بدون حساب، صرّحت به روايةٌ للبخاري (١٦٣/٧) عن ابن عبّاس ولفظُها «.. ويدخلُ الجنةَ من هٰؤلاء سبعونَ ألفاً بغيرِ حساب..» الحديث.

(٥) الشكُّ من أبي حازمٍ كما في رواية مسلم قال: «لا يدري أبو حازم أيّهما قال..»

(٦) قوله «لا يدخل أولُهن حتى يدخلَ آخرهن» هكذا بالتأنيث، وفي الصحيحين «.. لا يدخل أولهم حتى يدخلَ آخرهم..» بالتذكير. ويمكن صرفُه إلى أول تلك الآلاف وآخرها. ليستقيم المعنى.

(٧) قوله «وجوههن» بالتأنيث أيضاً. لم أقفْ على ما يدلني على جواز ذلك هنا ولعله خطأ من النساخ، وهي في الصحيحين بالتذكير هكذا «وجوههم».

قال القرطبي: المراد بالصورة، الصفة، يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفةِ القمر ليلة تمامه. الفتح (٤١٣/١١).

(٨) إسناده ضعيف. فيه الفضيل بن سليمان النُّميري كثير الخطأ. لكن متن الحديث صحيح، فقد أخرجه من طرق أخرى: البخاري (١٤١/٨) ومسلم (١٩٨/١)، والطبراني في الكبير (١٧٥/٦) كلهم من طريق أبي حازم بهٰذا الإسناد.

(٩) الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود (صاحب المسنَد) ثقة حافظ، غلط في أحاديث، (ت ٢٠٤).

(١٠) ابن صالح بن عمر القُرَشي، ويقال الجُعْفي، الكوفي، ضعيف، (ت ١٧٥) ميزان الاعتدال (٤٥٣/٣) والتهذيب (٥/٩).

(١١) السَّبِيعي: عمرو بن عبدالله الهمداني، مكثر، ثقة، عابد، اختلط بأخرة. (ت ١٢٩).

(١٢) طُبع: أي جُبل: قال ابن بَطّال: قولُ الخَضِرِ «وأمّا الغُلام فكان كافراً» هو باعتبار ما يؤول إليه =

كافراً، وأُلقيَ على أبويه محبةٌ منه[1].

٥٢ـ حدثنا محمد بن أبي عون[2]، حدثنا سفيان[3]، عن مَعْمَر[4]، عن يحيى بن أبي كَثير[5]، عن عبدِالله بن أبي قَتَادة[6] عن أبيه[7].

عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاةُ، فلا تقوموا حتى تَرَوْني»[8].

٥٣ـ حدثنا علي بن عيسى الكَرَاجِكيّ[9]

= أمره لو عاش حتى يبلغ، واستحباب مثل هٰذا القتل لا يعلمُه إلا الله، ولله أنْ يحكُمْ في خلقهِ بما يشاء قبلَ البلوغ وبعده.

وقال الحافظ ابن حَجر بعدَ قول ابن بَطّال: ويحتمل أن يكونَ جوازُ تكليف المميز قبل أن يبلغ كانَ في تلك الشريعة، فيرتفع الإشكال. فتح الباري (٤٢٢/٨).

(١) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أَبَان الجُعفي، وأبو إسحاق اختلطبآخرة ،لكن متن الحديث صحيح فقد أخرجه من طرق أخرى:

البخاري (١١٧/٦) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبير به. في قصة موسى والخضر، بلفظ: «وأما الغلامُ فكان كافراً» وأبو داود (٢٢٧/٤) من طريق رَقَبة بن مَصْقَلة، عن أبي إسحاق به.

والترمذي (٣١٢/٥) من طريق عبدالجبار بن العباس الهَمَداني، عن أبي إسحاق به ولفظه: «الغلامُ الذي قَتَلَه الخضرُ طُبع يوم طُبع كافراً». وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٧٣) عن محمد بن أبان به.

(٢) أبو بكر، البغدادي، وثقّه الدارقطني. (ت ٢٤٩). تاريخ بغداد (١٩٨/٣).

(٣) الثوري.

(٤) مَعْمَر بن راشد الأزدي الحُدّاني (بالدال) مولاهم، أبو عُروة البصري، ثقة ثبت (ت ١٥٤).

(٥) الطائي، مولاهم، أبو نصر اليامي، ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل. (ت ١٣٢).

(٦) الأنصاري، المدني، ثقة. (ت ٩٥).

(٧) أبو قتادة الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ (ت ٥٤).

(٨) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: البخاري (١٦٤/١) من طريق هشام عن يحيى بهذا الاسناد. ومسلم (٤٢٢/١) وزاد: «حتى تروني خرجت»، وأحمد (٣٠٤/٥) كلاهما من طريق حجاج الصوّاف، عن يحيى ابن أبي كثير به. وقد صرّح يحيى بالسماع من عبدالله في طريق آخر ـ فأمن بذلك تدليسه. الفتح (٩٩/٢) ط. الأولى.

وأخرجه ايضاً: أبو داود (١٤٨/١) من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير به.

والنسائي (٣١/٢) من طريق الفضل بن موسى عن معمر، به. وزاد فيه «حتى تَروني خرجتُ».

والدارمي (٢٨٩/١) من طريق همّام، عن يحيى به.

وأخرجه أيضاً: الترمذي (٣٩٤/٢)، والطيالسي (ص ٢٧١) كلاهما من حديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

(٩) ويقال: الكَرَاشي (بالشين المعجمة) البغدادي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة، =

حدثنا قَبيصة[1]، حدثنا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقدَمُوا حتى تَرَوْني» .[2]

٥٤ـ حدثنا الحسينُ بن علي الصُّدَائي[3]، أخبرنا أبي[4]، أخبرنا أبو شيبة الجوهري[5].

عن أنس قال: قال أصحاب رسول الله: يا رسول الله: إنّا نُسَبُّ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّ أصحابي فعليهِ لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والناسِ أجمعين، لا يَقبلُ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً». /٧٧ ب

قال: العدل، الفرائض، والصّرف: التَطّوع[6].

٥٥ (أ) حدثنا أيوب بن الوليد[7]، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري[8]، عن عوف[9].

= وقال الخطيب: ما علمت في حاله إلا خيراً، وقال الحافظ في التقريب: مقبول (ت ٢٤٧). التهذيب (٧/٣٦٩)، وتاريخ بغداد (١٢/١٢)،
فمثله حَسَن الحديث.

(١) ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي، أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف (ت ٢١٥).

(٢) إسناده حسن، وهو طريق ثان للذي قبله رقم (٥٢).

(٣) صدوق (ت ٢٤٨).

(٤) علي بن يزيد بن سليم الصُّدائي الأكفاني، فيه لين.

(٥) يوسف بن إبراهيم التميمي، الواسطي. ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف، فيه أبو شَيبَةَ الجَوْهري، ضعيف، وعليٌّ الصُّدَائي. فيه لين.

والحديث لم أقفْ على تخريجه من هذا الوجه لغير المصنِّفِ. لكن أوردَ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٧) بعضَه بمعناه عن عُوَيم بن ساعدة أن النبي ﷺ قال: «إن الله اختارني، واختارَ لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراءَ وأنصاراً وأصهاراً، فمن سَبَّهم فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين. لا يُقبل منه صَرْف ولا عَدْل».
وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

وأورده أيضاً في (١٠/٢١) من رواية ابن عمر، وابن عباس، دون قوله: «لا

(٧) أبو سليمان الضرير (ت ٢٦٠)، أورده الخطيب البغدادي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٧/١٠).

(٨) محمد بن عبدالله بن المثنى بن أنس الأنصاري، ثقة.

(٩) ابن أبي جَميلة، الأعرابي، ثقة.

عن الحسن[1] أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولَنَّ أحدُكم لمملوكه: عبدي، ولا أمَتي، ولا يقولَنَّ المملوكُ ربي وربتي، وليقُلِ المالكُ فتاي وفتاتي، وليقل المملوك، سيدي وسيدتي، كلُّكم عبدٌ، والربُّ الله عز وجل[2].

٥٥ (ب) حدثنا أيوب بن الوليد، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين[3]، عن أبي هريرة[4] مثله[5].

٥٦ـ حدثنا علي بن الهيثم[6]، حدثنا أبو معاوية الضرير[7]، عن أبي سَلَمة محمد بن ميسرة[8]، عن قَتَادة[9]، عن أبي بُرْدَة[10].

عن أبي موسى[11] قال: لو رأيتنا مع نبينا ﷺ لحسبت أنما ريحنا ريح الضأن[12]، وإنَّما لباسُنا الصوف، وطعامنا الأسودان: الماء والتمرُ[13].

---

(١) البصري.

(٢) إسناده مرسل ورواته ثقات، غير أيوب بن الوليد، فلم يُذكر فيه جرحٌ ولا تعديل. لكن الحديث صحيح فقد وصله أحمد (٢/٤٢٣)، وأبو داود (٤/٢٩٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً وأخرجه بمعناه البخاري موصولاً (٣/١٩٦)، وأيضاً في الأدب المفرد (ص ٣٣)، ومسلم (٤/١٧٦٤) من حديث أبي هريرة. فالحديث صحيح من هذا الوجه.

(٣) الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت (ت ١١٠).

(٤) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، حافظ الصحابة، (ت ٥٩).

(٥) إسناده ضعيف، لجهالة شيخ المصنِّف ولكن أخرجه أحمد (٢/٤٢٣)، والبخاري (٣/١٩٦)، وفي الأدب المفرد (ص ٣٣)، ومسلم (٤/١٧٦٤)، وأبو داود (٤/٢٩٤) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٦) ترجم له في التقريب باسم «علي بن هُشَيم»، وهو خطأ، وقال: وفرّق الخطيب بين شيخ البخاري وبين صاحب الطعام شيخ المحاملي»، قلت: وشيخ البخاري هو: علي بن الهيثم. وشيخ المحاملي كذلك، ولهذا فرَّق بينهما الخطيبُ، وهو الصواب كما في تاريخ بغداد (١٢/١١٨) والتهذيب (٧/٣٩٤).

وعلي بن الهيثم، بغدادي مقبول.

(٧) محمد بن خازم (بمعجمتين) كوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، رُمي بالأرجاء، (ت ٢٩٥).

(٨) البصري، صدوق يخطىء.

(٩) قتادة هو: ابن دِعَامة، السدوسي، ثقة، ثبت.

(١٠) ابن أبي موسى الأشعري، اسمه: عامر، وقيل: الحارث، ثقة، (ت ١٠٤).

(١١) الأشعري، عبدالله بن قيس، صحابي جليل، (ت ٥٠).

(١٢) الضَّأن: الشاة من الغنم، خلاف المعز. القاموس (٤/٢٤٤) والنهاية (٣/٦٩).

(١٣) إسناده ضعيف، والحديث أخرجه: أحمد (٤/٤١٩) في طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي بُردة عن أبيه، ولفظه: «لو شهدتنا ونحن مع نبينا ﷺ إذا أصابتنا السماء حسبت أنَّ ريحنا ريح الضأن، إنما لباسنا الصوف». =

٥٧ـ حدثنا موسى بن خَاقَان[١]، حدثنا شُعيب بن حَرْب[٢]، حدثنا شُعبة بن الحجّاج، حدثنا الحُر بن صَيَّاح[٣] قال: سمعت عبدالرحمٰن بن الأَخْنَس[٤] قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل[٥] يقول: أشهد على النبي ﷺ أني سمعته يقول، أو قال: النبي ـ ﷺ ـ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحةُ في الجنة، والزبير في الجنة، وعبدالرحمٰن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، ولو شئت أن أُسمّي لكم العاشر[٦] لسميتهُ ـ يعني نفسه ـ[٧].

٥٨ـ حدثنا موسى بن خاقان، حدثنا شعيب، حدثنا شيبانُ[٨] أبو معاوية حدثنا أبو يعفور العبدي[٩]،

=

قلت: وقد أخرج طرفه الأخير:

البخاري (٨/١٢١)، ومسلم (٤/٢٢٨٣) وغيرهما من حديث عائشة. قالت « .. إنْ كنّا لننظر الهلال، ثلاثة أهِلَّة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار فقلت ـ أي: عروة ـ: ما كان يُعيشُكُم؟ قالت: الأسودان التمر والماء»... الحديث.

(١) أبو عمران النَحْوي، ثقة. تاريخ بغداد (١٣/٤٤).

(٢) المدائني، أبو صالح، ثقة، عابد (ت ١٩٧).

(٣) النَّخَعي الكوفي، ثقة.

(٤) كوفي مستور، وثّقه ابن حبان.

(٥) العَدَوي، صحابي جليل، أحد العشرة، (ت ٥١).

(٦) من العشرة المبَشَّرين «أبو عبيدة عامر بن الجراح»، صرَّحَ به الترمذي في روايته.

(٧) والحديث إسناده حسن، أخرجه: أبو داود (٤/٢١١) عن حفص بن عمر النمري. عن شعبة به.

وأخرجه من طُرق أُخرى: أحمد من الفتح الرباني (٢٢/١٨٩)، والترمذي (٥/٦٤٧) وزاد اسم أبي عبيدة عامر بن الجراح، وقال: قد رُوي هٰذا الحديث عن عبدالرحمٰن بن حُميد، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، وهو أصح من الأول..

وأخرجه ابن ماجه (١/٤٨). كلهم من حديث سعيد بن زيد. وما بعده، يُقويه، فهو طريق ثان له

(٨) شيبان بن عبدالرحمن التميمي، مولاهم النحوي ـ نسبة إلى نحو بن شمس من الأزد لا إلى علم النحو ـ. أبو معاوية البصري، ثقة. (ت ١٦٤).

(٩) أبو يعفور. وقد أشير في الأصل إلى الحاشية وكتب أبو يعقوب، يعني أنه في نسخة أخرى، أبو يعقوب، والصواب ما جاء في الأصل، فقد روى شيبان أبو معاوية عن أبي يعفور الأكبر، وروى هو عن يزيد بن =

عن يزيد بن الحارث(1)، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ نحو هذا(2).

٥٩ـ أخبرنا أبو موسى قراءةً عليه(3)، حدثنا إبراهيمُ بن يزيد بن مَرْدَانْبَة(4)، حدثنا رَقَبةُ بن مَصْقَلَة(5) عن شِمْر بن عَطيَّة(6) عن شَهْر بن حَوْشَب(7).

عن أبي أُمامة(8)، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم قام إلى الصلاة خرجتْ ذنوبُه من سمعه، وبصره، ويديه، ورجليه».(9).

٦٠ـ حدثنا أحمد بن محمد التُّبَّعي(10)، حدثنا القاسم بن الحكم(11)، حدثنا الفضيل بن مرزوق(12)، حدثتني جَبَلةُ بنت المُصَفَّح(13)، عن حاطب(14)، قال: /٧٨ أ

الحارث. كما في «تهذيب الكمال». وأبو يعفور العبدي: اسمه واقد بن وقدان، كوفي مشهور بكنيته: ثقة (ت ١٢٠).

(1) العبدي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٢٥)، وابنُ أبي حاتم (٩/٢٥٧) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه ابنُ حبان كما في كتاب الثقات (٥/٥٤٧) ط. الهندية.

(2) إسناده حسن، وهو طريق ثان للذي قبله، رقم (٥٧).

(3) القراءة على الشيخ تسمى عَرَضاً، والرواية بها جائزة. الباعث الحثيث (١١٠).

قال الحافظ في الفتح (١/١٥٠): وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تُجزي، وإنما كان يقوله بعضُ المتشددين من أهل العراق.

(4) المخزومي، مولاهم، صدوق.

(5) رَقَبة (بالباء) ومَصْقَلة (يصح بسين وصاد)، العبدي، الكوفي، أبو عبدالله، ثقة، مأمون.

(6) الأسدي الكاهلي، الكوفي، صدوق.

(7) الأشعري، الشامي، صدوق، كثير الإرسال والأوهام (ت ١١٢).

(8) الباهلي: صُدَيّ بن عَجْلان، صحابي مشهور (ت ٨٦) بالشام.

(9) وعند مسلم «أنَّ خروجَ الذنوب يكون معَ الماء أو مع قطر الماء». قال القاضي عياض: «المراد بخروجها مع الماء: المجاز والاستعارة في غفرانها، لأنها ليست بأجسامٍ فتخرج حقيقة، والله أعلم». النووي (٣/١٣٣).

والحديث إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. وقد أخرجه بنحوه: أحمد من الفتح الرباني (١/٣٠١) من طريق الأعمش عن شِمْر بن عطية به، وأيضاً أخرجه من طريق عاصم، عن شَهْر بن حَوْشب بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق أخرى بمعناه، من غير ذكر القيام إلى الصلاة: مسلم (١/٢١٥)، والدارمي (١/١٨٣) كلاهما من حديث أبي هريرة، والنسائي (١/٩١)، وابن ماجه (١/١٠٤) كلاهما من حديث عمرو ابن عَبَسة. فالحديث صحيح من هذه الطرق.

(10) أبو عبدالله القرشي، شيخ المحاملي يُعرف بالتُّبَّعي، ثقة (٢٣٦٣). تاريخ بغداد (٥/١٢).

(11) ابن كثير العُرَني، أبو أحمد الكوفي، صدوق فيه لين، (ت ٢٠٨).

(12) الأغرّ، الرقاشي، الكوفي، أبو عبدالرحمٰن، صدوق يهم، رمي بالتشيّع (ت في حدود ١٦٠).

(13) ويقال: بنت مُصَبِّح، العامرية، مقبولة، يقال: لها إدراك. وفي تبصير المنتبه (٤/١٢٩٣) مُصبح (بالباء) ولم يذكره بفاء.

(14) لم اتبينه.

قال أبو ذر[١] : ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً مما صبَّه جبريلُ وميكائيل عليهما السلام في صدره إلاّ قد صبّه في صدري [٢] ، ولا تركت شيئاً مما صبَّه رسولُ الله في صدري إلاّ قد صببتهُ في صدر مالك بن ضمرة [٣].

٦١ـ حدثنا محمد بن خلف[٤] ، حدثنا زيدُ بن الحُبَاب ، حدثني معاويةُ بن صالح[٥] ، عن حاتم بن حُرَيْث[٦] ، عن مالكِ بن أبي مريم الحَكَميّ[٧] قال: كنا عند عبدالرحمٰن بن غَنْم[٨] ومعنا ربيعةُ الجُرَشِيّ[٩] ، فذكروا الشراب ، فقال عبدالرحمن بن غَنْم:

حدثني أبو مالك الأشعري[١٠] أن رسول الله ﷺ قال: « لَتَشْرَبَنَّ طائفة من أمتي الخمرَ يُسمونَها بغيرِ اسمها[١١]، تغدو عليهم القِيَان[١٢] وتروح عليهم المَعَازف[١٣] ، يُمسخ آخرهُم قردةً، أو قال: طائفةٌ منهم قردة أو خنازيرَ »[١٤]

---

(١) جُنْدب بن جُنَادة، صحابي مشهور، (ت ٣٢).

(٢) أي: من العلم والمعرفة.

(٣) موقوف على أبي ذر، وإسناده ليس بالقوي. فيه القاسم بن الحكم وفيه لين، والفضيل ابن مرزوق يهم، والأثر لم أقف على تخريجه لغير المصنف، ومالك بن ضمرة. مترجم في الإصابة (٦/١٦٣) ضمن القسم الثالث، وأشار ابن حجر إلى رواية المحاملي فقط.

(٤) الحدّادي، أبو بكر البغدادي المقرىء، شيخ المحاملي، ثقة، فاضل، (ت ٢٦١).

(٥) ابن حُدَيْر الحضرمي، أبو عمرو الحمصي، صدوق (ت ١٥٨).

(٦) الطائي المَحْرزي، حمصي قال ابن حجر: مقبول مع أنّ ابن معين وثّقه.

(٧) الشامي، مقبول.

(٨) الأشعري، مختلف في صحبته، من كبار ثقات التابعين، (ت ٧٨).

(٩) ربيعة بن عمرو الدمشقي، وهو ربيعة الغَاز، أبو الغَاز الجُرَشي مختلف في صحبته (ت ٦٤)، وثقه الدارقطني وغيره.

(١٠) صحابي، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه.

(١١) إخبار منه عليه الصلاة والسلام لما سيكونُ من بعض أمته، وأنهم يستحلون شرب الخمر بتغيير اسمها. قال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي (٨/٣١٣) قاله في محلِّ الذم، فيدل على أن التسميةَ والحيلة لا تجعلان الحرام حلالاً.

(١٢) جمع قَيْنَة: وهي المغنية. القاموس (٤/٢٦٤).

(١٣) الملاهي، كالعُود. والطَّنْبور (آلات العزف). القاموس (٣/١٨٠).

والمعنى: أنه سيكونُ في الأمة مَنْ ينصرف إلى اللهو والغِناء والشرب، ويأتون من الأعمال ما يُسخِطُ اللهَ عز وجل فيستحقون عقابَه بتغيير خلقهم كما غيّروا حكمَ الله تعالى.

(١٤) إسناده حسن، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٢/١٣٣٣) وابن أبي شيبة (٨/١٠٧) وابن حبان (١٣٨٤) من حديث معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح به، وأحمد (٥/٢٥٩) من حديث أبي أمامة وذكر معناه، وسنده جيد، وأخرجه أبو داود (٣/٣٢٩) عن أحمد ابن حنبل، عن زيد بن الحُباب به وذكر =

٦٢ـ حدثنا أحمد بن عمر السمسار[١]، حدثنا رَوْح[٢]، حدثنا عَوْف[٣]، عن الحسن[٤].

حدثنا الأسود بن سريع[٥] قال: قلت: يا رسولَ اللهِ، ألا أنشدك محامدَ حَمَدتُ بها ربي عز وجل؟ قال: «أما إنَّ ربَّك عز وجل يُحِبُّ الحَمْد»[٦].

٦٣ـ حدثنا الحسين بن علي الصُدَائي، حدثنا الفضل بن دُكَيْن[٧]، حدثنا سفيان[٨]، عن عمر بن محمد[٩]، عن عمر مولى غُفْرَة[١٠] عن رجل من الأنصار[١١].

عن حذيفة[١٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكل أمة مجوسيَّة[١٣]، وإنَّ مجوسَ هٰذه الأمةِ: القَدَرِيَّة[١٤]، فإن مَرِضُوا فلا تعودُوهم، وإنْ ماتوا فلا تَشْهَدُوهم، هم شيعةُ

طرفه الأول، ولفظه: «ليشرَبَنَّ ناسٌ من أمَّتي الخمرَ يُسمونها بغير اسمها».

والنسائي (٨/٣١٢) عن ابن مُحَيْرِيز، يُحدِّثُ عن رجل من الصحابة، وذكر نحو رواية أبي داود.

ويشهد له ما أخرجه البخاري (١٠/٥١) عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر، بأتمّ منه.

(١) الحِمْيَريّ، أبو جعفر البغدادي المُخَرِّميّ، يُعرف بحَمْدان، صدوق، (ت ٢٥٨).

(٢) رَوْح بن عُبادة، ثقة.

(٣) عَوْف بن أبي جَميلة الأعرابيّ، ثقة.

(٤) البصري.

(٥) التميمي، السعدي، صحابي جليل، (ت ٤٢).

(٦) اسناده حسن ورواته ثقات، غير أحمد بن عمر السمسار شيخ المحاملي، فهو صدوق.

والحديث أخرجه: أحمد (٣/٤٣٥) عن رَوْح بهذا الإسناد.

والبخاري في الأدب المفرَد (ص ١٢٦) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن به. وزاد في آخره: «ولم يزده على ذٰلك»، ومثله عند الحاكم (٣/٦١٤) من طريق عبدالله بن أبي بكر المزني عن الحسن به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٥٨). فالحديث حسن.

(٧) أبو نُعَيْم المُلائي، ثقة ثبت، (ت ٢١٨).

(٨) الثوري.

(٩) ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ثقة (ت ١٤٥).

(١٠) عمر بن عبدالله المدني، ضعيف، كثير الإرسال. (ت ١٤٥).

(١١) وردت تسميته في العلل المتناهية (٢٣٨) (عطاء بن يسار) ولكنّ في الطريق إليه أبا معشر وهو ضعيف.

(١٢) ابن اليمان، (ت ٣٦).

(١٣) و(١٤) قال في النهاية (٤/٢٩٩): إنَّما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس، في قولهم بالأصلين، وهما النور، والظلمة، يزعمون أنَّ الخيرَ من فعل النور، والشرّ من فعل الظلمة، وكذا القَدَرية، يضيفون الخير إلى الله والشر إلى الإنسان والشيطان، والله تعالى خالقُهما معا، لا يكون شيء منهما إلاّ بمشيئته، فهما مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلِين لهما عملاً واكتساباً.

الدَّجَّال[1]، وحَقٌّ على الله أن يُلْحِقَهم به[2].

٦٤ـ حدثنا علي بن أحمد الجَواربيّ[3]، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْري[4]، حدثنا سفيانُ[5]، عن سلمة بن نُبَيْط[6].

عن أبيه[7] قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطبُ[8] يومَ عرفةَ على جملٍ[9].

٦٥ـ حدثنا علي بن أحمد، حدثنا أبو أحمدَ، حدثنا شريكٌ[10]، عن مَجْزَأَةَ بنِ زاهر[11].

---

(١) الدَّجَّال: من الدَّجَل وهو التغطية، وسُمي الكذاب دَجَّالاً، لأنه يغطي الحق بباطله، وقيل: لضربه نواحي الأرض. فتح الباري (٩١/١٣)، والقاموس (٣٨٥/٣).

قال ابن الأثير: الدَّجَّال: هو الذي يظهر في آخرِ الزمان يَدَّعي الألوهية، وفَعّال، من أبنية المبالغة، أي يكثُرُ منه الكذبُ والتدليس. النهاية (١٠٢/٢).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عمر مولى غُفْرة.

والحديث أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥) عن أبي نعيم، عن سفيان به. وأبو داود (٢٢٢/٤) عن محمد ابن أبي كثير، عن سفيان به.

وابن ماجه (٣٥/١) من حديث جابر بن عبدالله بنحوه، وفيه عنعنة أبي الزبير.

وقد وَرَدَ الحديثُ من عدّة طرق عن عدّة من الصحابة، فهو بها صحيح إن شاء الله.

(٣) أبو الحسن الواسطي. شيخ المحاملي، ثقة، (ت ٢٥٥) تاريخ بغداد (٣١٤/١١).

(٤) محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، الكوفي، ثقة، ثبت، قد يخطىء في حديث الثوري (ت ٢٠٣).

(٥) الثوري.

(٦) ابن شَريط الأشجعي، أبو فراس الكوفي، ثقة.

(٧) نُبَيْط بن شريط الأشجعي، صحابي صغير، يكنى أبا سلمة.

(٨) خطبة حجة الوداع.

(٩) إسناده صحيح، ورواته ثقات، إلاّ أنَّ أبا أحمد الزبيري قد يُخطىء في حديث الثوري، وقد زالت هذه الشبهة بمتابعة يحيى بن سعيد القطان عن سفيان كما هو عند النسائي.

والحديث أخرجه: أحمد (٣٠٥/٤) عن وكيع، عن سلمةَ بن نُبيط، عن أبيه وأيضاً في (٣٠/٥) عن وكيع، عن عبدالمجيد أبي عمرو، عن العداء بن خالد بن هَوْذة.

والنسائي (٢٥٣/٥) من طريق يحيى عن سفيان به.

وأبو داود (١٨٩/٢) من حديث خالد بن العداء بن هوذة، وزادا «على جمل أحمر» الحديث.

(١٠) شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي، أبو عبدالله، صدوق، يُخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ وَلِيَ لقضاة بالكوفة، (ت ١٧٧).

(١١) ابن الأسود الأسلمي، الكوفي، ثقة.

عن أبيهِ[١] قال: أمر رسولُ الله ﷺ بصومِ يوم عاشوراء[٢].

٦٦ـ حدثنا الحسن بن شَبيب المعلّم[٣]، حدثنا هُشيمٌ[٤]، قال منصور:[٥] أُخبرنا[٦] عن الحسن[٧].

عن أبي بَكْرةَ[٨] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «الحياء[٩] من الإيمانِ، والإيمانُ في الجنةِ، والبَذاء من الجَفَاء[١٠]، والجَفَاء في النارِ»[١١]. /٧٨ ب

---

(١) زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمي، صحابي، عاش إلى خلافة معاوية.

(٢) وهو العاشر من شهر المُحَرَّم. والحديث في إسناده شريك بن عبدالله النخعي، يخطىء كثيراً وتغير حفظه في الكوفة. وبقية رجال إسناده ثقات.

والحديث صحيح من غير هذا الوجه فقد أخرجه من طرق أخرى:

البخاري (٥٧/٣) عن عائشة، وزاد «فلما فُرض رمضان كان مَنْ شاء صام، ومَنْ شاء أفطر»، وأبو داود (٣٢٦/٢)، وأخرجه بنحو رواية البخاري: مسلم (٧٩٤/٢)، وأبو داود (٣٢٦/٢)، ومالك (ص ١٩٩) كلهم من حديث عائشة، وأحمد (١٠٥/٥) عن جابر بن سَمُرة، وابن ماجه (٥٥٣/١) عن ابن عمر، والترمذي (١٢٨/٣) من حديث ابن عباس، ولفظه: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر»، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أبو علي المؤدّب لم يرو عنه المحاملي سوى هٰذا الحديث. حدّث بالبواطيل عن الثقات، قال الدارقطني فيه: أخباري يعتبر به، وليس بالقوي. تاريخ بغداد (٣٢٨/٧)، وميزان الاعتدال (٤٩٥/١).

(٤) ابن بشير، ثقة ثبت، تقدم في (٢٥)، وغيره.

(٥) منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم، ثقة ثبت، (ت ١٢٩).

(٦) أُخبرنا (بالبناء على المجهول)، لكن قد روى منصور عن الحسن البصري، وسمع الحسن من أبي بكرة.

(٧) البصري.

(٨) نُفَيْع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفي، صحابي (ت ٥١).

(٩) الحياء: في اللغة: الحِشْمة. القاموس (٣٢٣/٤). وللحياء معنى آخر بينه النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد (٣٨٧/١) والترمذي (٦٣٧/٤) عن عبدالله بن مسعود، يرفعه قال: «استحيوا من الله حقَّ الحياء، قال: قُلنا يا رسول الله إنا نستحيي والحمدُ للهِ، قال ليس ذاك، ولكنَّ الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأسَ وما وعى، والبطنَ وما حوَى، ولتذكر الموتَ والبلى، ومَنْ أرادَ الآخرة تركَ زينةَ الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من اللهِ حَقَّ الحياء».

(١٠) البَذَاء: الفُحْش. «القاموس» (٨/١). والجَفَاء: نقيض الصِلَة، أي: القطيعة، القاموس (٣١٤/٤).

(١١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن شبيب المعلّم، ومنصور لم يُصرِّح بالسماع.

والحديث أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٩٠) وابن ماجه (١٤٠٠/٢) كلاهما من طريق هُشيم بهذا الإسناد.

وقد صحَّ الحديث من غير هٰذا الوجه، فأخرجه: مسلم (٦٣/١)، وأبو داود (٢٥٢/٤) والنسائي =

٦٧- حدثنا محمد بن يزيد، أخو كَرخويه ، أخبرنا رَوْح بن أَسْلَم[1]، حدثنا شداد[2] حدثنا أبو الوازع، جابر بن عمرو[3] قال:

سمعت أبا بَرْزَة الأسلمي[4] يقول: قتلت[5] عبد العُزَّى بن خَطَل[6] وهو متعلّق بأستار الكعبة يوم الفتح، وقال رسول الله ﷺ: «الناس آمنون كلهم غير عبد العزى بن خطل وبناته»[7]. أحسبه قال: الفاسقة[8].

= (١٢١/٨)، ومالك (ص ٥٦٥) كلهم من حديث ابن عمر بلفظ: «الحياء من الإيمان»، وعند بعضهم: «دَعْه، فإنَّ الحَياء من الإيمان». وأخرجه من حديث أبي أمامة بنحوه: أحمد (٢٦٩/٥)، والترمذي (٣٧٥/٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) الباهلي، أبو حاتم البصري، ضعيف، (ت ٢٠٠).

(٢) شَدّاد بن سعيد، أبو طلحة الراسبيّ، البصري، صدوق يخطىء.

(٣) الراسبيّ، صدوق يَهم.

(٤) نَضْلَة بن عُبيد، صحابي جليل، (ت ٦٥).

(٥) ذُكر أن سعيد بن حُرَيْث، وقيل: شُرَيك بن عَبْدة العجلاني شاركه في قتل ابن خَطَل.

قال الحافظ في الفتح (٦١/٤): وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله، فكان المباشر له منهم أبو بَرْزة.

(٦) عبدالعُزَّى بن خَطَل. كان أسلم، فغيَّر النبي ﷺ اسمه إلى عبدالله. الفتح (٦١/٤) لكنه قتل رجلاً من الأنصار، وارتدّ، وفَرّ إلى المشركين بمكة قبل فتحها. فأهدر دمه، وقتل يوم فتح مكة.

سيرة ابن هشام (٣٩/٤)، الفتح (٦١/٤)، البداية (٢٩٩/٤).

(٧) لم أقف على من ذكر بنات ابن خَطَل، ولعل الصواب: «قيناته» فحرّفت من النسّاخ. وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح قينتا ابن خَطَل، كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ بمكة، الفتح (٦١/٤)، والبداية (٢٩٩/٤).

(٨) هذه الزيادة وهي قوله «وبناته. أحسبه قال: الفاسقة» لم أقف عليها لغير المصنف.

قال الحافظ في الفتح (١١/٨): وقد جمعت أسماءهم - يعني الذين أُهدرت دماؤهم يوم الفتح - من متفرقات الأخبار وهم: عبدالعزى بن خطل، وعبدالله بن سعد بن أبي السرح، وعكرمه بن أبي جهل، والحويرث ابن نُقَيْد، ومقْيَس بن صبابة، وهَبَّار بن الأسود، وقينتان كانتا لابن خطل هما: فرتنى وقرينة، وسارة مولاة بني المطلب. ا هـ.

وحديث المصنف إسناده ضعيف. لضعف روح بن أسلم، وشدّاد يخطىء، وأبو الوازع يَهم وأصل الحديث ثابت فقد أخرجه: أحمد (٤٢٤/٤) ثنا أبو سعيد، ثنا شدّاد أبو طلحة بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في المجمع (١٧٥/٦) من حديث أبي بَرْزة الأسلمي، وقال: رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه من طرق أخرى: البخاري (١٨٨/٥) ثنا يحي بن قَزْعة. ثنا مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً، ولفظه «جاء رجل فقال: ابن خطَل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتله..» الحديث.

وأخرجه بنحو رواية البخاري، من حديث مالك، عن الزهري به: أبو داود (٦٠/٣) والترمذي (٢٠٢/٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي (٢٠٠/٥)، والدارمي (٢٢١/٢).

٦٨ـ حدثنا أبو الأشعث، حدثنا المعتمر[١]، حدثنا سفيان[٢]، حدثني أبوك[٣]، عن أبي عثمان[٤].

عن سلمان[٥] قال: كان نوح عليه السلام إذا أكلَ قالَ: الحمدُ لله، وإذا لبس ثوباً قال: الحمد لله، قال: فسُمي بذلك: شكوراً: قال[٦]: ﴿ذرية مَنْ حملنا مع نوحٍ إنَّه كانَ عَبْداً شَكُوراً﴾[٧].

٦٩ـ حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري[٨]، حدثنا إسماعيل[٩]، حدثني أخي[١٠]، عن سليمان[١١]، عن يحيى بن سعيد[١٢]، أخبرني عبدالرحمٰن الأعرج[١٣].

---

(١) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطُفَيل، ثقة. (ت ٢٨٧).

(٢) الثوري.

(٣) أي: أبو المعتمر، وهو: سليمان بن طَرْخان التيميّ، البصري، ثقة، عابد، (ت ١٤٣).

(٤) عبدالرحمن بن مُلّ، أبو عثمان النهدي، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة، عابد (ت ٩٥).

(٥) الفارسي، أبو عبدالله، أول مَشَاهده الخندق، (ت ٣٤).

(٦) الآية (٣) سورة الإسراء.

(٧) إسناده صحيح. ورواته ثقات. غير شيخ المحاملي أحمد بن المقدام فهو صدوق، صاحب حديث، أخرج له البخاري في صحيحه.

وهو موقوف على سلمان. ولم يرفعه. ومثله لا يُقال بالرأي. فهو في حكم المرفوع. وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٠) من طريق أبي نُعيم عن سفيان به، ولم يرفعه. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٥) ـ ط. الأولى المصرية ـ عن يحيى، وعبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان به. وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٤)، وذكره بمعناه وعزاه إلى الطبراني بسنده عن سعد بن مسعود الثقفي.

قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٩٦): وقد صحح ابن حِبَّان من حديث سلمان الفارسي «كان نوح إذا طَعم أو لَبس حَمِدَ الله، فسُمي عبداً شكورا». قال: وله شاهدٌ عند ابنِ مردويه من حديث معاذ بن أنس، وآخر من حديث أبي فاطمة.

(٨) أبو عبدالله صاحب الصحيح، جبل الحفظ، ثقة الحديث، (ت ٢٥٦).

(٩) إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس الأصبحي، أبو عبدالله المدني، صدوق، (ت ٢٢٦).

(١٠) هو: عبدالحميد بن عبدالله بن أبي أويس الأصبحي، أبو بكر بن أبي أويس مشهور بكنيته كأبيه، ثقة، (ت ٢٠٢).

(١١) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة (ت ١٧٧).

(١٢) الأنصاري، ثقة، ثبت، تقدم في (٣٩) وغيره.

(١٣) عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، ثقة، ثبت (ت ١١٧).

أنَّ عبدالله ابن بُحَيْنة[1] أخبره أن رسول الله ﷺ قامَ في اثنتين فلم يجلس فلما قضى صلاته[2] سجد السجدتين[3] وهو جالس، ثم سلّم بعد ذلك[4] .

٧٠ـ حدثنا عبدالله بن شَبيب[5] ، حدثني أيوبُ بن سليمان[6] ، حدثني أبو بكر ابن أبي أُويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن حُميد[7] ، عن موسى بن أنس[8] . عن أنس[9] ، أن رسول الله ﷺ جعل عتقها[10] صداقها[11].

---

(١) صحابي، (ت بعد ٥٠). تقريب (١/٤٤٤) وبُحينة أُمّه، لها صُحبه ، وإليها يُنسب.

(٢) في رواية البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، أنها صلاة الظهر.

(٣) هما سجدتا السهو.

(٤) رجال إسناده ثقات، غير إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس، فقد تكلموا فيه، قال في التقريب: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.

وفي مقدمة الفتح (ص ٣٨٨) ط. الأولى سنة ١٣٠١ هـ. قال الحافظ ابن حَجَر: وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرجَ للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدِّث به ليحدِّث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتِبَ من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح. من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به. إ هـ.

قلت: وعليه فسند الحديث ضعيف لا يحتج به لوجود إسماعيل هذا فيه، فإن البخاري لم يرو عنه هذا الحديث في صحيحه، وإنما رواه عن قتيبة، ثنا ليث عن ابن شهاب، عن الأعرج بهذا الإسناد.

وأخرج حديث الباب من طريق آخر : البخاريُّ (٢/٨٧) وذكر أنَّ سهوه عليه الصلاة والسلام كان في صلاة الظهر.

وبنحو رواية البخاري، أخرجه: مسلم (١/٣٩٩)، والترمذي (٢/٢٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣/٣٤). كلهم من حديث ابن شهاب الزهري عن عبدالرحمن الأعرج به، وأخرجه ابن ماجه (١/٣٨١) من طريق يزيد بن هارون وأبي معاوية، وأبي خالد الأحمر، كلهم عن يحيى بن سعيد به. ومن غير هذا الطريق أخرجه أبو داود (١/٢٧٣) من حديث عمران بن حُصَيْن. فالحديث صحيح من طرقهم. والله تعالى أعلم.

(٥) أخباري، واهٍ. تقدم في (٢٤) وغيره.

(٦) ابن بلال القرشي، المدني، أبو يحيى، ثقة، (ت ٢٢٤).

(٧) حُميد الطويل، أبو عُبيدة، البصري، ثقة، (ت ١٣٢).

(٨) ابن مالك الأنصاري، تابعي، ثقة.

(٩) ابن مالك، خادم النبي ﷺ (ت ٩٢).

(١٠) في رواية البخاري، ومسلم، وغيرهما « .. أَعْتَقَ صفيّة، وجعلَ عتقَها صداقها ».

وصفية هي: بنت حُيَيّ بن أخطب، سيد قريظة والنضير، وقد تزوَّجها عليه الصلاة والسلام بعد فتحِ خيبر، تُوفيت في ولايةِ معاوية على الصحيح.

(١١) إسناده ضعيف جداً .لضعف عبدالله بن شبيب شيخ المحاملي.وبقية رجاله ثقات، وقد صح الحديث من =

= طُرق أخرى فقد أخرجه:

البخاري (٨/٧) من حديث أنس بن مالك، بلفظ « .. أعتق صفيَّة، وجعل عتقها صداقها ». الحديث.

ومسلم (١٠٤٥/٢)، وأحمد (٩٩/٣) عن أنس وزاد « صفية بنت حيي »، وأبو داود (٢٢١/٢)، والترمذي (٤٢٣/٣) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، وفي الباب عن صفية. وأخرجه أيضاً: النسائي (١١٤/٦)، وابن ماجه (٦٢٩/١)، والدارمي (١٥٤/٢) كلهم من حديث أنس بن مالك. فالحديث صحيح من طرقهم.

والله تعالى أعلم.

* * *



الجزء الثانى

من أمالي القاضي أبى عبدالله الحسين بن
إسماعيل المحاملي رضي الله عنه

رواية: أبي محمد عبدالله بن عبيدالله بن
يحي بن زكريا البَيّع، عنه

رواية: الشيخ أبي الغَنَائم، محمد بن علي بن الحسين
ابن محمد بن أبي عثمان الدَقّاق رضي الله
عنه

سماع: لأحمد بن عبدالباقى بن الحسين بن منازل. متع به.

أخبرنا الشيخ أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسين بن أبي عثمان قراءة عليه، فأقرّ به وبالسماع. قال: /٨٢ أ

مجلس إملاء يوم الخميس لاثني عشر خلونَ من رجب سنة ثمانٍ وعشرين[١].

٧١ـ حدثنا الحسين[٢]، قال: حدثنا أبو الأشعث[٣]، قال: حدثنا محمد بن بكر[٤]، قال: حدثنا ميمون المَرئي[٥]، حدثنا يحي بن أبي هَيثم[٦]، عن يوسف بن عبدالله بن سلام[٧]، قال:

صحبتُ أبا الدرداء[٨] أتعلم منه، فلما حضره الموتُ قال: آذن[٩] الناس بموتي، فآذنت الناس بموته، فجئت وقد امتلئت الدار فقال: أخرجوني فأخرجناه، فقال: أجلسوني فأجلسناه فقال: أيّها الناسُ: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ توضأ، فأسبغَ[١٠] الوضوء، ثم صلى ركعتين، أُعطيَ ما سأل مُعَجَّلاً أو مُؤَخَّراً» فقال أبو الدرداء: يا أيُّها الناس: إياكم والالتفات[١١] في الصلاة فإنه لا صلاةَ[١٢] لملتفت، فإنْ غُلبتم في التطوع، فلا

---

(١) وثلاثمائة، وهو المجلس الرابع.

(٢) ابن إسماعيل المحاملي. صاحب الأمالي.

(٣) هو أحمد بن المقدام، صدوق.

(٤) ابن عثمان البُرْساني، أبو عثمان البَصري، صدوق، يخطىء، (ت ٢٠٤).

(٥) أبو موسى البصري، صدوق، مدلّس.

(٦) العطّار، الكوفي، ثقة.

(٧) الإسرائيلي، المدني، أبو يعقوب، صحابي صغير، ذكره العجلي في ثقات التابعين.

(٨) عويمر بن زيد الأنصاري، تُوفي في آخر خلافة عثمان.

(٩) أَعْلِمْهُم. القاموس (٤/١٩٧).

(١٠) أي: أبلغه مواضعَه ووفّي كل عضو حقه من الغَسل. القاموس (٣/١١١).

(١١) الالتفات، والتلفت: أن يلويَ عنقه يَمْنَة ويَسْرة، أو الانصراف بالوجه ولوي العنق النهاية (٤/٢٥٨)، والقاموس (١/١٦٣)، ومختار الصحاح (ص ٦٠٩).

والالتفات في الصلاة: اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

أخرج البخاري (١/١٩١) من حديث عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصّلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وقد ذهب الجمهور إلى كراهة الالتفات كراهة تنزيه. الفتح (٢/٢٣٤).

(١٢) أي: كاملة. قال الحافظ في الفتح (٢/٢٣٤): المراد بالالتفات المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله.

قلت: ومفهومُ كلامه رحمه الله: أنّه إذا استدبرَ القبلةَ بطلت صلاتُه، لإخْلالِه بشرط من شروطها.

تغلبوا في الفريضة.[1].

٧٢ـ حدثنا الحسين، حدثنا يوسف بن موسى[2]، قال: حدثنا جرير[3]، عن المغيرة[4]، عن إبراهيم[5] قال:

أتى علقمةُ[6] الشام فدخل مسجداً[7] يصلي فيه، قال: ثُمَّ جاء حَلْقَةً فجلس فيها فجاء رجل فعرفت في تحوش[8] القوم، وهبته أنا، قال: فجلس إلى جنبي فقلت: الحمدُلله إني لأرجو أن يكون اللهُ قد استجاب دعوتي ـ قال: وذلك الرجل أبو الدرداء، قال ـ فقال: وما ذاك؟ قال علقمة: دعوتُ الله أن يرزقَني جليساً صالحاً، فأرجو أن تكون أنت، فقال: ممن أنت؟ قال فقلت: من أهل الكوفةِ[9]، أو من أهل العراق، ثم من أهل الكوفة، قال: فقال أبو الدرداء: أولم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد[10] أو السواك ـ شك يوسف ـ السواك والمطهرة[11]؟ أولم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان[12] على لسان النبي ﷺ؟

---

(١) إسناده حسن.

أخرجه: أحمد (٦/٤٤٢) عن محمد بن بكر به، والترمذي (٢/٤٨٤) من حديث أنس بن مالك وذكر شطره الأخير بمعناه، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٢٧٨) وقال: فيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي: لا يُعرف. قلتُ: وهذا غلط، إذ هو نفسه المرئي، ولم يُنقم عليه إلاّ التدليس، وقد صرّح به وجعل قوله: «إياكم...» من قول أبي الدرداء.

(٢) القطان، تقدم.

(٣) ابن عبدالحميد، تقدم.

(٤) ابن مقسم الضبّي، مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة، متقن، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيا عن إبراهيم (ت ١٣٦).

(٥) إبراهيم النخعي، ثقة، تقدم في (١٨).

(٦) علقمة النخعي، ثقة، تقدم في (١٨).

(٧) هو مسجد دمشق كما في الرواية التالية.

(٨) في النهاية (١/٤٦١) «فعرفت فيه تَحَوُّش ـ بالمعجمة ـ القوم وهَيْأتهم. يُقال احتوش القوم على فلان إذا جعَلوه وَسْطَهم. وانظر القاموس (٢/٢٨١)، ومختار الصحاح (ص ١٦٢).

(٩) الكوفة: مدينة إسلامية في العراق بناها سعد بن أبي وقاص بأمر الخليفة عمر بن الخطاب سنة سبع عشرة. معجم البلدان (٤/٤٩٠) وما بعدها.

(١٠) الوِسَاد: المتكأ، الوسادة، المخدّة. القاموس (١/٣٥٨)، والنهاية (٥/١٨٢).

(١١) يعني نعلي رسول الله ﷺ وسواكه ومطهرته، وكان ابن مسعود يتعاهدها، يخدمُ بذلك النبي ﷺ. الفتح (٧/٩١).

(١٢) ذكر الحافظ في الفتح (٧/٩٢) عدة تفسيرات لهذه العبارة ولعلَّ أنسبَها قولُه: ويحتمل أن يكونَ المراد بذلك حديث عائشة مرفوعاً:

«ما خُيِّر عَمّارٌ بين أمرين إلاّ اختارَ أَسَدَّهما (بالمهملة) أي: أرشدهما. =

قال: ـ يعني عمار بن ياسر[1] ـ: صاحب النعلين والوِسَاد أو السِّواك والمطهرة، عبدالله بن مسعود، قال: أولم يكن فيكم صاحب السِّر الذي لا يعلمهُ غيره[2] أو أحد غيره؟ قال: يعني حذيفة، ثم قال: تحفظ كيف كان عبدالله[3] يقرأ؟ قال قلت: نعم[4]، قال ﴿واللَّيلِ إذا يَغْشَى والنهارِ إذا تجلَّى[5]﴾ قال علقمة: فقلت: «والذكرِ والأنثى»[6] قال أبو الدرداء: واللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هو لهٰكذا أقرأني رسول الله ﷺ مِنْ فيه إلى فِيّ، فما زال هؤلاء[7] حتى كادوا أن يردوني عنها.[8]

٧٣ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا علي بن أحمد الجَواربي، قال: حدثنا يزيد[9] قال: أخبرنا شعبة، عن المغيرة[10]، عن إبراهيم[11].

عن علقمة[12] أنه قَدِمَ الشام فدخل مسجدَ دمشق فصلى فيه ركعتين ثم قال: اللهم

/٨٢ ب

= رواه الترمذي (٥/٦٦٨) وقال: حديث حسن غريب، فكونه يختارُ أرشدَ الأمرين دائماً يقتضي أنه أُجيرَ من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغَيّ.

(١) (ت ٣٧) مع علي بصفين.

(٢) المراد بالسِّر: ما أعلمَه به النبي ﷺ من أحوال المنافقين وأسمائهم. الفتح (٩٢/٧).

(٣) أي: ابن مسعود.

(٤) وفي رواية للبخاري: قال: كيفَ سمعتَه يقرأ (والليل إذا يغشى)؟ قال علقمة: «والذكرِ والأنثى»، قال: أشهدُ أني سمعتُ النبي ﷺ يقرأ هكذا، وهٰؤلاء يريدونني على أن أقرأ «وما خَلَقَ الذكرَ والأنثى». واللهِ لا أُتابعُهم.

(٥) سورة الليل: ١ـ٢

(٦) قوله (والذكر والأنثى) بحذف «وما خَلَق» قراءة لابن مسعود وأبي الدرداء. قال الحافظُ في «الفتح» (٧٠٧/٨): هذه القراءة لم تُنقل إلاّ عمن ذُكر هنا ـ يعني ابن مسعود وأبا الدرداء ـ. ومَن عداهم قرؤا (وما خَلَقَ الذكرَ والأنثى)، وعليها استقرَّ الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذُكر معه، ولعلَّ هٰذا مما نُسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومَنْ ذُكر معه. ويُقويه أنَّ الحفّاظ من الكوفيين وأهل الشام الذين نقلوا رواية ابن مسعود وأبي الدرداء لم يقرأ أحدٌ منهم بها. ا هـ. وانظر تفسير القرطبي (٨١/٢٠).

(٧) يعني أهل الشام. قاله الحافظ في «الفتح» (٧٠٧/٨).

(٨) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يوسف القطان، وهو صدوق اخرج له البخاري في صحيحه، وصرّح المغيرة بالسماع كما في مصادر التخريج، فلا تدليس.

والحديث أخرجه البخاري (٧٧/٨) وأحمد (٤٥١/٦) كلاهما من طريق شعبة عن المغيرة بهذا الإسناد، ومسلم (٥٦٦/١) من طريق الشعبي عن علقمة به. «قال: لقيت أبا الدرداء».. وذكره مختصراً.

(٩) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، (ت ٢٠٦).

(١٠) و(١١) و(١٢) تقدموا في الذي قبله.

ارزقني جليساً صالحاً، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: ممن أنت؟، قال: من أهل الكوفة، قال: كيف سمعتَ ابن أم عَبْد [1] يقرأ: ﴿والليل إذا يغشى﴾؟ فقال علقمة: «والليل إذا يغشى، والنهار إذا تَجلّى، والذكر والأنثى» فقال أبو الدرداء: لقد حفظتها عن رسول الله ﷺ فما زال بي هؤلاء حتى شكّكُوني.

ثم قال: أَلَمْ يكفِكُم [2] صاحبُ الوِسَاد، وصاحب السّر الذي لا يعلمه أحد غيره، والذي أُجير من الشيطان على لسان رسول الله ﷺ؟

صاحب الوساد: ابن مسعود، وصاحب السّر: حذيفة، والذي أُجير من الشيطان: عمّار بن ياسر. [3]

٧٤ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا يعقوب الدَوْرَقيّ، حدثنا معاذ بن معاذ [4]، قال: حدثنا سليمان التَّيْمي [5]، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي [6].

عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله تعالى مائةَ رحمة منها رحمةٌ بها يتراحم الخَلْق، وتسعة وتسعين [7] ليوم القيامة» [8].

---

(١) هو عبدالله بن مسعود.

(٢) أي: ألم تكتفوا بالتعلم من هؤلاء حتى ترحّلوا إلى غيرهم؟ وقد كانَ عبدُالله بن مسعود وعمار بن ياسرَ وحذيفة وُلّوا من أمورِ الكوفة لعمر بن الخطاب.

قال الحافظ في الفتح (٧/٩١): ومراد أبي الدرداء بذلك أنه فهم منهم أنهم قدموا في طلب العلم فتبيَّن لهم أنَّ عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم، ويُستفاد منه أن المحدّث لا يرحل عن بلده حتى يستوعبَ ما عند مشايخها.

(٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات، وهو طريق آخر للذي قبله رقم (٧٢).

(٤) ابن نصر بن حسان العَنْبري، أبو المثنَّى البصري القاضي، ثقة، متقن (ت ٢٩٦).

(٥) أبو المعتمر البصري، ثقة، تقدم في (٦٨).

(٦) عبدالرحمن بن مُلّ، ثقة، ثبت. تقدم في (٦٨).

(٧) هكذا في الأصل. والصواب: **«تسع وتسعون»**.

(٨) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: مسلم (٤/٢١٠٨) عن الحكم بن موسى، عن معاذ بن معاذ به بهذا الإسناد،

وأخرجَه من حديث أبي هُريرة من طرق أخرى بنحوه: البخاري (٨/٩)، وأحمد (٣/٥٥)، والترمذي (٥/٥٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن سلمان، وجُنْدب بن عبدالله، وابن ماجه (٢/١٤٣٥)، والدّارمي (٢/٣٢١).

٧٥ـ حدثنا الحسين قال: حدثنا يوسف بن موسى[١]، قال: حدثنا أبو معاوية[٢] قال: حدثنا عاصم الأحول[٣]، عن أبي عثمان النَّهدي.

عن سلمان الفارسي قال: يأتون[٤] النبيَّ ﷺ فيقولون: يا نبيَّ الله أنت الذي فُتح بك، وخُتم بك، وغُفر لك ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخَّر فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: نعم أنا صاحبكم، فيخرج يَحُوش[٥] الناس حتى ينتهي إلى باب الجنَّة، فيأخذ بحلقةٍ في الباب من ذهب، فيقرع الباب، فيُقال: من هذا؟ فيقال: محمد ﷺ، قال، فيُفتح له، فيجيء حتى يقوم بينَ يدي الله فيستأذن بالسجود، قال: فيؤذَنُ له، قال فيفتحُ الله جل وعز له من الثناء والتحميد، والتمجيد مالم يُفتحْ لأحدٍ من الخلائق. فينادي: يا محمدُ، إرفع رأسك، سَلْ تعطه، واشفع تُشفَّعْ، وادعُ تُجَب. قال: فيفعل ذلك مرتين، أو ثلاثاً فَيشفع فيمن كان في قلبه مثقال حَبَّة من حنطة، أو مثقال شعيرة، أو مثقال حبّة من خَرْدل[٦] من إيمان[٧]. قال سلمان: وذلك المقام المحمود[٨].

---

(١) القطان، تقدم.

(٢) الضرير، تقدم.

(٣) أبو عبدالرحمن البصري، ثقة. (ت بعد ٤٠).

(٤) يعني المؤمنين كما في رواية البخاري ومسلم، ولفظ البخاري:

«يجمع اللهُ المؤمنين يوم القيامة فيقولون: لو استَشْفَعْنا إلى ربِّنا حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم..» الحديث.

ورواية المحاملي هنا فيها اختصار لخبر مجيء الناس إلى آدم، ونوح، وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام يستشفعون بهم فيعتذرون إليهم رهبة من ذلك الموقف الشديد إلى أن يأتوا محمداً ﷺ فيستجيب لهم.

(٥) يجمعهم. النهاية (١/٤٦١).

(٦) الخَرْدَل: نبات عُشبي يُضرَب به المثل في الصغَر. المعجم الوسيط (١/٢٢٤).

(٧) إسناده **صحيح**، ورواته ثقات غير يوسف القطان وهو صدوق، أخرج له البخاري في صحيحه.

والحديث أخرجه من طرق **أخرى**: البخاري (٩/١٤٩) من حديث أنس بن مالك، وذكر نحوه. وزاد فيه خبر مجيء الناس إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يستشفعون بهم إلى ربِّهم عز وجل من هَوْل الموقف العظيم، فيعتذرون إليهم واحداً واحداً إلى أن يأتوا محمداً ﷺ فيستجيب لمطلبهم، فيكرمه اللهُ تبارك وتعالى بذلك المقام المحمود وتلك الدرجة الرفيعة.

وأخرجه بنحو رواية البخاري: مسلم (١/١٨٠)، وابن ماجه: (٢/١٤٤٢) كلاهما من حديث أنس، والترمذي (٤/٦٢٢) عن أبي هريرة. وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن أبي بكر، وأنس، وعقبة بن عامر وأبي سعيد.

وأخرجه أحمد (١/٤) من حديث أبي بكر الصديق، وذكره بمعناه مختصراً.

(٨) قال ابن الجَوْزي: والأكثر على أنَّ المرادَ بالمقام المحمود: الشفاعة. الفتح (٢/٩٥). =

٧٦ـ حدثنا الحسين قال: حدثنا يوسف[1]، حدثنا جرير[2]، عن محمد بن اسحاق[3] عن جميل بن أبي ميمونة[4]، عن الخُزَاعي[5] قال:

حدثني الفارسي أنه سمع رسول الله ﷺ[6]: «رباط[7] يوم، وليلة في سبيل الله كصيام شهر وقيامه، وإن ماتَ جَرىَ عليه أَجرُ المرابط حتى يُبعثَ، ويؤمَّن من الفَتَّانِ[8]. ويُقطع له برزقٍ[9] من الجَنَّة».[10]

= قلت: قد وعدَ اللهُ عز وجل نبيَّه الكريم بالمقام المحمود بقوله عز وجل ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مقاماً محموداً﴾. الإسراء (٧٩).

وفي صحيح البخاري (١٥٩/١) وغيره من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمعُ النداء: اللهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدته. حلّت له شفاعتي يوم القيامة».

(١) ابن موسى القطان. تقدم.

(٢) ابن عبدالحميد، تقدم.

(٣) ابن يسار، إمام المغازي، صدوق، تقدم في (١٩).

(٤) ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبَّان في الثقات، تهذيب (١١٥/٢). وذكره ابن أبي حاتم (٥١٩/٢) من غير جرح ولا تعديل.

(٥) هو: عبدالله بن أبي زكريا، الخُزاعي ـ صرح به أحمد في روايته ـ أبو يحيى الشامي، ثقة، فقيه، عابد، (ت ١١٩).

(٦) كذا، ولعله سقط كلمة «يقول». وهي مثبتة في رواية أحمد.

(٧) الرباط، والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، فكلا الفريقين يربطُ خيله في ثغره. وكل معدّ لصاحبه. القاموس (٣٧٤/٢).

قال الإمام السرخسي: «المرابطة لإعزاز الدين، ودفع شر المشركين عن المسلمين، وأصل الكلمة من ربط الخيل، فالمسلمُ يربطُ خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به، كذلك يفعلُ عدوه ولهذا سُمِّي: مرابطة، لأنَّ ميزان المفاعلة مما يجري من اثنين غالباً، ومنه سُمّي الرباط رباطاً، شرح السير الكبير (٧/١)، والمغني (١٨٦/٩).

(٨) الفَتَّان: (بالفتح والضم). (وبالضم) جمع فاتن، أي: يعاون بعضهم بعضاً لفتنة الناس.

(وبالفتح): الشيطان. لأنه يفتن الناس عن الدِّين. النهاية (٤١٠/٣)، وانظر القاموس (٢٥٦/٤).

قال السندي: المراد أنهما لا يَجيئان إليه للسؤال، لموته مرابطاً في سبيل الله، وهي دلالة على صحةِ إيمانه، أو أنهما لا يُضرانه، ولا يزعجانه. السندي. (٣٩/٦).

(٩) في رواية مسلم: «وأُجري عليه رزقه».

(١٠) إسناده ضعيف. فرواية ابن إسحاق بالعنعنة، وشيخه جميل بن أبي ميمونة لم يوثّقه غير ابن حِبَّان.

والحديث أخرجه أحمد، من الفتح الرباني (٩/١٤) من طريق زائدة، عن محمد بن إسحاق به. =

٧٧ـ حدثنا الحسين، قال: أخبرنا أبو موسى: محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر[١]، عن فُلَيْح[٢]، عن أبي حازم[٣]. /٨٣ أ

عن سهل بن سعد[٤] أنَّ وليدةً[٥] في عهد النبي ﷺ حملت من الزنى، فسُئلت: من أحبلك؟ قالت: أحبلني المُقْعَد[٦]، فسُئل عن ذلك فاعترف، فقالَ النبي ﷺ: إنَّه لضعيف عن الجلد، فأمر بمائة عُثْكُول[٧] فضربه بها ضربةً واحدةً[٨].

٧٨ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي عون، قال: حدثنا ابن

= وقد صَحَّ الحديث من غير هذا الوجه فأخرجه: مسلم (١٥٢٠/٣)، والحاكم (٨٠/٢) والبيهقي (٣٨/٩) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شُرحبيل بن السِّمط، عن سلمان مرفوعاً، وذكر نحوه. قال الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: وهو مما يستدرك عليهما، لوروده في صحيح مسلم.

(١) ابن فارس العبدي، تقدم.

(٢) فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني، صدوق كثير الخطأ، (ت ١٦٨).

(٣) سلمة بن دينار، ثقة، تقدم في (٥٠).

(٤) **قال الدارقطني: والصواب، عن أبي أمامَة بن سهل، عن النبي ﷺ.**

(٥) مملوكة. القاموس (٣٦٠/١).

(٦) الزَّمِن: العاجز. القاموس (٣٤٠/١).

(٧) وفي رواية ابن ماجه قال: فخذوا له عِثْكَالاً فيه مائة شِمْراخ فاضربوه ضربةً واحدة، والعُثْكول: العِذْق أو الشِمراخ. القاموس (١٢/٤)، والمعنى غصن من أغصان النخلة على جانبيه فروع منه متعددة.

(٨) إسناده ضعيف. فيه فُلَيْح، الخُزاعي، كثير الخطأ، وبقية رواته ثقات.

والحديث أخرجه الدارقطني (٩٩/٣) عن الحسين بن إسماعيل المحاملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بمعناه من طرق أُخرى: النسائي (٢٤٢/٨) من حديث سهل بن حُنَيف، وأبو داود (١٦١/٤) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، وقد سمّاه ابنُ ماجه سعيدَ بن سعد بن عبادة، وأخرجه ابن ماجه (٨٥٩/٢) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد ابن سعد بن عبادة.

قلت: وسعيد بن سعد، مختلف في صحبته وممن ذكره في الصحابة: ابن عبدالبَر، وابن حِبّان، والبغوي وابن مندة، وأبو نُعيم وغيرهم. تهذيب (٣٧/٤).

قال ابن حجر في التلخيص (٥٩/٤): ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة.

فُضَيْل[١] قال: حدثني الشَّيْبانيّ[٢]، عن الحكم[٣]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكَيْم[٤] قال: قُرِىء علينا ـ أو قدم علينا ـ[٥] كتاب رسول الله ﷺ: أنْ لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ[٦] ولا عصبٍ[٧].

---

(١) محمد بن فُضَيل بن غَزْوان، الضَّبّي، تقدم.

(٢) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، (ت في حدود ١٤٠).

(٣) ابن عُتيبة، تقدم.

(٤) الجُهَنيّ، أبو معبد، الكوفي، مخضرم، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، تُوفي في إمرة الحجَّاج.

(٥) عند أبي داود والنسائي: «قرىء علينا». بدون شك.

(٦) الإهاب: الجلد، وقيل: الجلد مالم يُدبَغ. والنهاية (١/٨٣). والعصب: ما يشد المفاصل، ويربط بعضها ببعض. المعجم الوسيط (٢/٦١٠).

(٧) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير محمد بن فُضَيل بن غَزْوان، فهو صدوق وقد أخرج له الستة.

والحديث أخرجه: أحمد (٤/٣١٠)، وأبو داود (٤/٦٧)، والنسائي (٧/١٧٥) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم به.

وأخرجه الترمذي (٤/٢٢٢) عن محمد بن طَرِيف، الكوفي، ثنا محمد بن فضيل به. وقال: حديث حسن. وابن ماجه (٢/١١٩٤) من طريق علي بن مُسْهِر، عن الشيباني به.

قلت: قد وردت أحاديث صحيحة تعارضُ الحكمَ في هٰذا الحديث منها: حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: أُهديَ لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت، فمر بها النبي ﷺ، فقال: «ألاّ دَبَغْتُم إهابَها واستنفعتُم به»؟ قالوا: يا رسول الله إنَّها ميتة! قال: «إنَّما حُرِمَ أكلُها». وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبغَ فقد طَهُرَ» وعن عائشة قالت: سُئلَ رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغُها ذكاتها»، وفي رواية: «دباغها طهورها».

رواه: أبو داود (٤/٦٥ وما بعدها)، والنسائي، (٧/١٧١ وما بعدها). والترمذي (٤/٢٢٠ وما بعدها)، وابن ماجه (٢/١١٩٣).

قال الترمذي بعد رواية حديث عبدالله بن عُكَيم الدال على منع الانتفاع باهاب الميتة: وليس العملُ على هٰذا عند أكثرِ أهل العلم، وذكر حديث ابن عباس: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر» وقال: حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قولُ: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قلت: ذهبَ بعضُهم إلى أنَّ حديثَ ابن عُكيم ناسخ لأحاديث جواز الانتفاع، لأنه كان قبل وفاة النبي ﷺ بشهر أو شهرين، وهو متأخر عن الأحاديث المجيزة، فقد روى أبو داود (٤/٦٧) عن عبدالله بن عكيم: أن رسول الله ﷺ كَتَب إلى جُهينةَ قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ».

ومثله عند الترمذي (٤/٢٢٢) إلاّ أنَّه قال: «.. قبل وفاته بشهرين» الحديث. قال الترمذي معقباً عليه: سمعتُ أحمدَ بن الحسن يقول: كان أحمدُ بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِما ذُكِرَ فيه «قبلَ وفاته بشهرين» وكان يقولُ: كانَ هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم تركَ أحمدُ بن حنبل هٰذا الحديث كما اضطربوا في إسناده فقالوا: عن ابن عُكيم عن أشياخٍ لهم من جُهينة. ا هـ.

قلت: وقد أحسن من جَمع بين هٰذه الأحاديث بقوله: إنَّ الأهابَ اسم لغير المدبوغ من الجلود كما =

٧٩ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا أخو كَرْخويه، قال: أخبرنا ابنُ وهب[١]، قال أنبانا أبي[٢]، قال: سمعتُ الأعمش يحدّث عن عبدالملك بن ميسرة[٣] عن مُصْعَب بن سعد[٤].

أن معاذ بن جبل[٥] قال: والله، إنَّ عمرَ[٦] لفي الجنةِ، وما أُحِبُّ أنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ[٧]، وإنكم تَفْتَرِقُونَ قبل أن أُخبركم لِمَ قلتُ ذلك، ثم ذكروا رؤيا النبي ﷺ التي رآها في عمر[٨] فقال: رؤيا النبي ﷺ حَقٌّ[٩].

= هو في اللغة، فالإهاب الذي نُهِيَ عن الانتفاع به هو غيرُ المدبوغ فإذا دُبِغَ حَلَّ، وبه يزولُ الإشكالُ، وبالله التوفيق. السندي (١٧٥/٧).

(١) ابن وهب: كذا في الأصل، وهو خطأ. والصواب: وهب. وهو ابن جرير، فقد ترجم الخطيب البغدادي لأخي كَرخويه وذكر أنه روى عن وهب بن جرير، وصرّح به أحمد في روايته فقال: ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش به. ووهب هو ابن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبدالله، الأزدي البصري. ثقة، (ت ٢٠٦) وهو شيخ الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) أبوه: جرير بن حازم بن زيد، الأزدي، أبو النضر، البصري، ثقة. لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهامٌ إذا حدَّث من حفظه. (ت ١٧٠).

(٣) صدوق، تقدم في (٢٦).

(٤) ابن أبي وقاص، أبو زُرارة، المدني، ثقة. (ت ١٠٣).

(٥) الأنصاري، الخزرجي، أبو عبدالرحمٰن الصحابي الجليل المشهور (ت ١٨).

(٦) ابن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه.

(٧) «حُمْر النَّعَم»: أراد حُمْر الإبل، وهي أعزُّها وأنفسُها، شرح السنة (١٢/١٤) وانظر الفتح (٤٧٨/٧).

(٨) أخرج أحمد (٢٤٥/٥) قال: ثنا محمد بن بكر، ثنا مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن مصعب ابن سعد، عن معاذ قال: إن كان عمرُ لِمَنْ أهل الجنة. إنَّ رسول الله ﷺ كان ما رأى في يقظته أو نومه فهو حق، وإنه قال: بينما أنا في الجنة إذْ رأيتُ فيها داراً، فقلت: لِمَنْ هذه؟ فقيل: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرج البخاري في صحيحه (١٢/٥) وما بعدها في مناقب أميرِ المؤمنين عمر رضي الله عنه أربعة أحاديث في رؤيا النبي ﷺ في فضائل عمر:

إحداها عن أبي هريرة قال: بينا نحنُ عندَ رسول الله ﷺ إذْ قال «بينا أنا نائمٌ رأيتني في الجنة، فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر..» الحديث والثانية قوله ﷺ: «بينا أنا نائم شربت ـ يعني اللّبن ـ حتى أنظر إلى الرِّيِّ يجري من ظُفْري، ثم ناولتُ عمراً»، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم.

والثالثة: رؤيا النزع بالدلو من البئر، ونزع أبي بكر منها بضعف، ونزع عمر حتى استحالت غَرْباً ـ أي دلواً عظيمة ـ حتى روى الناس. الحديث.

والرابعة: رؤياه عليه الصلاة والسلام لعمر وعليه قميص طويل من دون الناس. فأوّله بالدِّين، أي: بتمام الدِّين عند عمر رضي الله عنه.

(٩) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير عبدالملك بن ميسرة، فهو صدوق أخرج له مسلم في صحيحه. =

٨٠ـ حدثنا الحسين قال: حدثنا حُميد بن زَنْجَويْه[١]، قال: حدثنا محمد بن يوسف[٢]، قال: حدثنا سفيانُ[٣]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حول ولا قوةَ إلاّ باللهِ كنزٌ[٤] من كنوزِ الجنة»[٥].

٨١ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا أيوب بن الوليد[٦]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري[٧]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن خالد الحَذَّاء[٨]، عن أبي قِلاَبَة[٩]، عن عمرو ابن بُجْدَان[١٠].

والحديث أخرجه: احمد (٥/٢٣٣) قال: ثنا وهب بن جرير بهذا الاسناد، والطبراني في الكبير (٢٠/١٤٩) من طريق أحمد بن حنبل به، وأورده الهيثمي في المجمع (٩/٧٤) وقال: رواه أحمد، والطبراني، عن معاذ بن جبل، ورجالها رجال الصحيح.

(١) ثقة، ثبت، (ت ٢٤٨). وزَنْجويه لقب أبيه.

(٢) ابن واقد، الفِرْيابي، ثقة، فاضل، (ت ٢١٢)، والفيريابي نسبة إلى فيرياب أو فرياب بلدة ببلاد الترك. معجم البلدان (٤/٢٢٩).

(٣) الثوري، فقد لازمه محمدُ بن يوسف وروى عنه. تهذيب (٩/٥٣٥).

(٤) الكنز: المال المدفون، وأيضاً: الذهب والفضة. القاموس (٢/١٩٦).

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن ماجه (٢/١٢٥٦) من طريق وكيع، عن الأعمش به، ولفظه: «ألاَ أدلُّكَ على كَنْزٍ من كُنوزِ الجَنَّة»؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «لا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله». قال في الزوائد. إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه من طرق أخرى بنحوه: البخاري (٨/١٠٢)، ومسلم (٤/٢٠٧٦)، وأبو داود (٢/٨٧) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أحمد (٢/٤٦٩) من حديث أبي هريرة بنحو رواية ابن ماجه إلاّ أنه قال: «... لا قوة إلا بالله».

(٦) أبو سليمان الضرير، شيخ المحاملي، تقدم في (٥٥) وغيره.

(٧) محمد بن عبدالله، ثقة، ثبت، تقدم في (٦٤).

(٨) لُقّب بالحَذّاء لجلوسه عندهم، وقيل: لقوله: أَحْذ على هذا النحو، وهو ثقة يُرسلُ، تغير حفظه لما قَدِمَ من الشام، (ت ١٤٢).

(٩) عبدالله بن زيد بن عمرو الجَرْمي، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، (ت ١٠٤).

(١٠) بُجْدَان (بضم الموحدة وسكون الجيم)، العامري، بصري، تفرد عنه أبو قِلابة، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال الذهبي: مجهول الحال.

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «الصعيدُ[1] وضوء»[2].

٨٢ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا أيوب بن الوليد، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان[3]، عن أيوب[4]، عن أبي قِلابةَ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثله.[5].

٨٣ـ حدثنا الحسين، قال أحمد بن عثمان بن حَكيم[6]، قال: حدثنا محمد بن سابق[7] قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان[8]، عن أيوب، عن محمد بن مسلم ، عن عبدالرحمن بن هُرْمز.

---

(١) التراب، أو وجه الأرض، القاموس (٣١٨/١).

والمعنى: أنَّ التراب طهور لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله وهو التيمم. قال الله عز وجل: ﴿فإنْ لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا﴾ أي: تراباً طاهراً. سورة النساء: (٤٣).

(٢) إسناده ضعيف، في اسناده أيوب بن الوليد، ذكره الخطيبُ البغدادي من غير جرح ولا تعديل، وعمرو بن بُجدان، وثقه العجلي، وابن حبان، وقال الذهبي: مجهولُ الحال، وبقية رجال إسناده ثقات.

والحديث أخرجه: أحمد (١٨٠/٥)، والترمذي (١٢٤) عن أبي أحمد الزبيري به، ولفظه: «إنَّ الصعيدَ الطيب وضوءُ المسلم، وإنْ لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَه فليُمسَّه بشره فإنَّ ذلك خير».

وأخرجه عبدالرزاق (٩١٣)، وأحمد (١٥٥/٥)، والدارقطني (١٨٦/١)، والبيهقي (٢١٢/١) من طريق سفيان، به.

وأخرجه النسائي (١٧١/١)، والدارقطني (١٨٦/١)، والبيهقي (٢١٢/١) من طريق سفيان عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢)، والحاكم (١٧٠/١)، والبيهقي (٢٢٠/١)، وابن حبان (١٣١١)، والدارقطني (١٨٧/١) من طريقين عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه: النسائي (١٧١/١) من طريق مخلد، عن سفيان عن أيوب، عن أبي قلابة، به. والدارقطني (١٨٦/١) من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان به.

(٣) هو الثوري، شيخ أبي أحمد الزبيري.

(٤) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة، ثبت، حجة، تقدم في (٤٤).

(٥) إسناده كالذي قبله. وهو منقطع، لأنَّ أبا قِلابة لم يسمعْ من أبي ذر كما في التهذيب (٢٢٥/٥)، وهو طريقٌ ثان للذي قبله رقم (٨١).

(٦) الأودي، أبو عبدالله، الكوفي، ثقة، (ت ٢٦١).

(٧) التميمي، أبو جعفر البزار، الكوفي، صدوق، (ت ٢١٣).

(٨) إبراهيم بن طَهمان، أبو سعيد الخراساني وثقة أحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو حاتم وصالح بن محمد ويحي بن معين والدارقطني وتكلم بعضهم فيه بسبب الإرجاء، لكنه لم يكن مغالياً ولا داعياً إليه. =

عن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنة أنه قال: صلى رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ العصرَ، فقام من ركعتين ثم لم يجلس حتى قَضَى صلاتَه ﷺ، ثم سجدَ سجدتين وهو جالسٌ[1].

٨٤ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس[2]، قال: حدثني أخي[3]، عن سليمان[4]، عن يحيى بن سعيد[5] قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبدالرحمن الأعرج أنه أخبره.

عن عبدالله بن بُحَيْنة، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ ثم قام ولم يجلس في الركعتين في صلاةٍ من صلوات الظهر أو العصر، فقامَ الناسُ معه، فلما قَضَى صلاته ونظرنا تسليمه كَبَّر فسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل أن يُسلّم، ثمّ سلّم[6].

٨٥ـ حدثنا الحسينُ، حدثنا سعيد الأموي[7] قال: حدثنا عَبْدةُ[8]، قال: حدثنا

= قال الحافظ ابن حجر: لم يثبت غلوّه في الإرجاء ولا كان داعية إليه بل ذَكر الحاكم أنه رجع عنه.

ونقل الخطيب البغدادي قول أبي الصلت أن إبراهيم بن طهمان لم يكن يرى مذهب الإرجاء «الايمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر بالايمان..» وإنما إرجاؤه ومَن وافقه أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران رداً على الخوارج الذين يكفّرون الناس بالذنوب. تاريخ بغداد (٦/١٠٥)، وانظر: التهذيب (١/١٣٩)، والميزان (١/٣٨)، والجرح والتعديل (٢/١٠٧)، والخلاصة (١٨) والضعفاء الكبير (١/٥٦).

(١) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير محمد بن سابق التميمي وهو صدوق أخرج له الشيخان والحديث طريق ثانية للحديث المتقدم رقم (٦٩).

(٢) الأصبحي، أبو عبدالله، المدني، تقدم.

(٣) هو: أبو بكر بن أبي أويس: عبدالحميد بن عبدالله، تقدم.

(٤) سليمان بن بلال التيمي، تقدم.

(٥) الأنصاري، تقدم.

(٦) رجال إسناده ثقات: غير إسماعيل بن أبي أويس فهو صدوق، وقد تكلموا فيه وسبق بيان أن رواية البخاري عنه في الصحيح من صحيح حديثه في الحديث رقم (٦٩).

وهذه طريق ثالثة للحديث المتقدم رقم (٦٩).

وقد صرَّحَ في الرواية التي قبلها رقم (٨٣) بأن الصلاة هي صلاة العصر من غير شك كما جاءَ في هٰذه الرواية. بينما لم يُسَمِّ الصلاة في الرواية رقم (٦٩). ولكن الحديث صحيح كما تقدّم.

(٧) سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، تقدم.

(٨) عَبْدة بن سليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة، ثبت (ت ١٨٧).

سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادةَ[1]، عن الحسن. /٨٣ ب

عن عبدِالله بن مُغَفَّل[2]، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتمُ على أعطان[3] الأبل فلا تصلّوا فيها، وإذا كنتمُ في أعطان الغنمِ فصلّوا إن شئتم»[4].

٨٦- حدثنا الحسين، حدثنا الفضل بن يعقوب[5]، قال: حدثنا الفيريابي[6]، عن ابن ثوبان[7]، عن أبي مريم[8]، عن هشام بن أبي رقية[9].

عن عقبة بن عامر[10] قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لبسَ الحريرَ في الدنيا فهو محرّمٌ عليه[11]

---

(١) قتادة بن دِعَامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة، ثبت، تقدم في (٧).

(٢) أبو عبدالرحمن المزني، صحابي جليل، (ت ٥٧) بالبصرة.

(٣) أعطان: جمع عَطَن: وهو مبركُ الجمال حول الماء. القاموس (٤/٢٥٠).

وليس علّة المنع نجاسة المكان، إذْ لا فرقَ حينئذٍ بين أعطان الإبل وبين مرابض الغنم، إنّما العلّة شدة نفار الإبل، فقد يُؤَدِّي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوعِ وغير ذلك. النهاية (٣/٢٥٨).

(٤) إسناده ضعيف لما قيل في ابن أبي عروبة من تدليس واختلاط والحسن لم يسمع من ابن مُغَفّل.

والحديث أخرجه: النسائي (٥٦/٢) من طريق أشعث، عن الحسن به. وابن ماجه (٢٥٣/١) من طريق يونس، عن الحسن به. وزاد: «... فإنها خلقت - يعني الإبل - من الشياطين». الحديث. قال في الزوائد: إسنادُه فيه مقال.

وأخرجه من طرق أخرى: أحمد (٤٩١/٢)، والترمذي (١٨١/٢) كلاهما من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق.

وفي الباب عن جابر، والبراء، وابن عمر، وأنس.

فهو صحيحٌ.

(٥) الرّخامي، أبو العباس، البغدادي، ثقة، حافظ، (ت ٢٥٨).

(٦) محمد بن يوسف بن واقد، تقدم.

(٧) عبدالرحمٰن بن ثابت العَنَسي الدمشقي، صدوق، يخطىء، رُمِيَ بالقدر، وتغيّر بآخره. (ت ١٦٥).

(٨) أبو مريم مجهول، ذكره الحافظ الذهبي في المقتنى في سرد الكنى (٧٣/٢) وابن عبد البرّ في الاستغناء (١٧٨٢).

(٩) مصري. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. تعجيل المنفعة (ص ٤٣٢).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٧/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١٠) الجهني، صحابي جليل، تقدم في (١٧).

(١١) وهذا يفيد تحريم لبسه مطلقاً، وقد جاءت النصوصُ بتخصيص هذا العامّ وتقييد مطلقه وهي تفيد حِلّه وجوازه للرجال من علّة، وللنساء مطلقاً، ومن ذلك ما أخرجه: أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، =

في الآخرة[1]

٨٧ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا محمود[2]، قال: حدَّثنا هُشيم[3]، عن حُصين[4]، عن مصعب بن سعد[5] عن سعد[6].

في قوله عز وجل: ﴿ يحسبون أنَّهم يُحسنون صُنْعاً ﴾[7]، قال: قلت له: هُم الخوارجُ[8]؟ قال: لا، ولكنهم أصحابُ الصوامع[9].

= والحاكم من حديث علي: أنَّ النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: « هٰذان حرامان على ذكور أمتي حل لأناثهم ». فتح الباري (١٠/٢٩٦).

وفي صحيح البخاري (٧/١٩٥) عن علي بن أبي طالب، قال: « كساني النبي ﷺ حُلّة سيراء ـ أي: فيها خطوط من حرير ـ فخرجتُ فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي « أي: خُمُراً ». والخمار: غطاء الرأس. واذا كان في الرجل حكّة فإنه يُرَّخص له لبس الحرير:

فعن أنس قالَ: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للزبير، وعبدالرحمٰن في لبس الحرير لحكةٍ بهما. المصدر السابق (٧/١٩٥).

ويعفى عن الجزء اليسير في الثوب المعلم: فعن أبي عُثمان النَّهديّ قال: « أتانا كتاب عمر ونحن مع عُتبةَ ابن فرقد بأذربيجان: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الحرير إلاّ هكذا وأشارَ بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام، أخرجه البخاري (٧/١٩٣).

قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٨٦): الأعلام: هو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

(١) إسناده ضعيف، فيه أبو مريم، وهو مجهول، وابن ثوبان يُخطىء، وقد تغيَّرَ بأخره.

والحديث أخرجه: الطبراني في الكبير (١٧/٣٢٧) من طريق الفيريابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً: أحمد (٤/١٥٦) وأبو يعلى (١٧٥١)، والحاكم (٤/١٩١)، والطبراني (١٧/٣٢٧)، والبَسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٥٠٦) من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية اللخمي عن مسلمة بن مخلد عن عقبة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وأخرجه من طُرقٍ أخرى بنحوه: البخاري (٧/١٩٤) من حديث عمر بن الخطاب يرفعه ولفظه: « مَنْ لَبسَ الحريرَ في الدنيا لم يلْبسْه في الآخرةِ ». وأيضاً عن أنس، والزبير.

ومسلم (٣/١٦٤٥)، وابن ماجه (٢/١١٨٧). كلاهما من حديث أنس.

وأحمد (١/٢٠)، والنسائي (٨/٢٠٠) كلاهما من حديث عمر. فالحديث صحيح بهذه الطرق.

(٢) محمود بن خِداش الطالقاني، شيخ المحاملي، تقدم.

(٣) ابن بشير، أبو معاوية، الواسطي « كثير التدليس والإرسال الخفي » كذا في التقريب، تقدم.

(٤) حصين بن عبدالرحمن السلّمي، تقدم.

(٥) ابن أبي وقاص، أبو زُرارة، تقدم.

(٦) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة، وآخرهم وفاة، (ت ٥٥) بالعقيق.

(٧) الآية (١٠٤) من سورة الكهف.

(٨) فرقة خرجت على علي بن أبي طالب لقبوله التحكيم بعدَ أن كانُوا من أتباعهِ ومؤيديه. « تاريخ المذاهب الاسلامية » (٦٥).

(٩) الصوامع: جمع صومعة، وهي بيت العبادة عند النصارى. القاموس (٣/٥٢). =

والخوارج الذين زاغوا[1] فأزاغَ اللهُ قلوبَهم[2].

٨٨ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا محمود[3]، قال: حدثنا هشيم[4]، عن عبدِالملك[5]

= قوله «ولكنهم أصحابُ الصوامع» يعني: النصارى. وذلك لأن دينَ الإسلام هو آخر الأديان، وشريعته نسختِ الشرائعَ السابقة، وهو آخرُ أمر من الله لعباده. فيلزَمُ أتباع الأديان السابقة وغيرهم الدخول في دين الإسلام، وأنه لن تفيدَهُم أعمالهم واتباعهم لغير الإسلام وإن ظنوا أنَّهم يُحسنون صنعاً، ومن هنا ندرك بكاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما رأى من اجتهاد الراهب النصراني في العبادة والانقطاع وهو مع ذلك من الضالين الخاسرين يوم القيامة. فعن عمران الجَوْني قال: مَرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدير راهب، قال: فناداه يا راهبُ، فأشرف قال: فجعل عمرُ ينظر إليه ويبكي، فقيل له: يا أمير المؤمنين ما يُبكيكَ من هذا؟ قال: ذكرتُ قولَ الله عز وجل في كتابه: ﴿عاملة ناصبة تَصلى ناراً حامية﴾ (سورة الغاشية)، فذاك الذي أبكاني». تفسير ابن كثير (٤/٥٠٢). وفي صحيح البخاري (٦/٢٠٩): قال ابن عباس: (عاملة ناصية): النصارى.

قال ابن الجوْزي: وجه خسرانهم أنَّهم تعبدوا على غير أصل، فابتدعوا، فخسروا الأعمار والأعمال. فتح الباري (٨/٤٢٦).

(١) زاغوا: من الزيغ وهو: الشك، والجَوْر، والميل عن الحق. القاموس (٣/١١١).

(٢) اسناده ضعيف لعنعنة هشيم، وبقية رجال إسناده ثقات، غير محمود بن خِدَاش، فهو صدوق، وحُصين تغير حفظه في الآخر. والحديث أخرجه بمعناه: البخاري (٦/١١٧) من طريق عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه قال: سألت أبي: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾ ـ الكهف/١٠٣ ـ هم الحرورية؟ قال: لا، هم اليهود والنصارى: أما اليهود فكذّبوا محمداً ﷺ، وأمّا النصارى، كفروا بالجنة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية: الذين ينقضون عهد الله بعد ميثاقه.

قال الحافظ في الفتح (٨/٤٢٥): الحَرُورِيّة (بفتح المهملة وضم الراء) نسبة إلى حَرُوراء، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها.

وأخرجه أيضاً: الحاكم في المستدرك (٢/٣٧٠) من طريق منصور، عن مصعب به. وذكر الحرورية بدل الخوارج والمعنى واحد: حيث إنه يُطلَق على الخوارج «الحرورية» نسبة إلى مكان خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق عمرو بن مرّة بنحو رواية البخاري. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه وأقره الذهبي.

قلت: وهو مِمَّا يُستدركُ عليهما لوروده في صحيحِ البخاري كما هو مبينٌ بأعلاه. وفي «تفسير ابن عباس» المسمى: تنوير المقباس (ص ١٨٩)، قال: هم الخوارج، ويقال: أصحاب الصوامع، والطبري في تفسيره (٢٧/١٦) ط الأولى، المصرية، من طريق منصور، عن مصعب بن سعد عن أبيه.

(٣ و ٤) تقدما في الذي قبله.

(٥) عبدالملك بن أبي سليمان، تقدم.

عن عطاء[١] في قوله عز وجل. ﴿الباقيات الصالحات﴾[٢] قال: سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. قال: ويقال: ثم الصلوات الخمس[٣].

٨٩ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا يوسف[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن عبدالملك بن عُمير، قال:

سمعت عطية القُرَظي[٥]: كنت فيمن حَكَم فيهم سعد[٦] في بني قريظة غلام[٧]، فشكُّوا فيّ[٨] فلم يجدوني أنبتّ، فها أنا بينَ أظهُرِكم[٩].

---

(١) هو ابن أبي رباح، ثقة، فقيه، فاضل، كثير الإرسال، (ت ١١٤).

(٢) الآية (٤٦) من سورة الكهف.

(٣) إسناده ضعيف، لعنعنة هُشيم، وهو موقوف على عطاء.

لكن قد صحّ نحوُه من طُرق متصلاً ومرفوعاً عند: أحمد، من الفتح الرباني (١٨/٢٠٠) من حديث النعمان بن بشير أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألاَ وإنّ سُبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبرُ هُنَّ الباقيات الصالحات».

والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٩٧) عن عثمان بن عفان، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، غيرَ الحارثِ بن عبدالله مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة.

وأورده: مالك في الموطأ (ص ١٤٨) عن سعيد بن المسيِّبِ بتقديم وتأخير، وزاد: «ولا حول ولا قوة إلاّ بالله».

وفي تفسير ابن عباس (ص ١٨٦) عن ابن عباس نحوه، والسيوطي في الدر المنثور (٤/٢٣٥).

والحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٨٥) عن عثمان بن عفان في حديث طويل، وذكر نحوه.

والطبري (١٥/١٦٦) (ط. الأولى المصرية) من طريق ابن إدريس، عن عطاء عن ابن عباس، ولم يذكر الصلوات الخمس، إنما ذكر ذلك في (١٥/١٦٥) من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٤) يوسف بن موسى القطان، تقدم.

(٥) كذا، ولعل كلمة «يقول» سقطت من الأصل. وهي مثبتة في رواية أحمد وغيره.

(٦) هو: سعد بن معاذ، وقد ردَّ إليه النبي ﷺ الحكم في بني قريظة لما نزلوا على حكمهِ، وارتضَوْا به فقال سعد: فإنّي أحكُم فيهم: أنْ تقتل المقاتلة، وأن تسبى النساء والذريّة، وأن تقسم أموالهم».

وفي رواية: فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «قضيت بحكم الله»: «صحيح البخاري» (٥/١٤٣).

(٧) الغلام: الصبي حين يقارب سن البلوغ. القاموس (٤/١٥٨).

(٨) أي إنهم تحيَّروا فيه: هل يعدونه من المقاتلة فيُقتل، أم إنه صبيٌّ لم يبلغ الحلمَ فيجعلوه في الذريّة والسَّبي؟.

(٩) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان، وهو صدوقٌ أخرج له البخاري في «صحيحه». والحديث طريق ثانية لرقم (٤٢)، وسيأتي في رقم (١٧٧).

٩٠ـ حدثنا الحسين، حدثنا يوسف[١]، قال، حدثنا جرير[٢]، عن العلاء عن المسيَّب[٣] قال:

كان عبدالله بن مسعود يعلِّمُ رجلاً[٤] التشهد، فلما بلغَ: أشهد أنْ لا إله إلاّ الله، قال: وحده لا شريك له[٥]، فقال عبدالله: ننتهي إلى ما عُلّمنا[٦].

٩١ـ حدثنا الحسين قال: حدثنا عبدُالله بن شبيب، قال: حدثني إبراهيم بن

---

(١) ابن موسى القطان، صدوق، تقدم في الذي قبله.

(٢) ابن عبدالحميد بن قُرْط، الضَّبّي، الكوفي، ثقة، تقدم في (٤٧) وغيره.

(٣) ابن رافع الكاهلي، الكوفي، ثقة، ربما وَهِم والعلاءُ ابنُهُ، وهو ثقة أيضاً.

(٤) لم أقف على اسمه، ولعله علقمة بن قيس النخعي، فقد أخرج أحمد في مسنده (١/٤٢٢) عن علقمة،أن ابن مسعود أخذ بيده فعلَّمه التشهدَ في الصلاة، وذكر دعاء التشهد من غير قول ابن مسعود: «ننتهي إلى ما عُلِّمنا».

(٥) عبارة «وحده لا شريك له». وردت في حديث ابن عمر، وحديث أبي موسى الأشعري:

أخرج أبو داود (١/٢٥٦) من حديث أبي موسى الأشعري «.. وقال في التشهد بعد «أشهدُ أن لا إله إلاّ الله»: «وحده لا شريك له».

وفي سنن الدارقطني (١/٣٥١) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد... أشهدُ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ، قال ابن عمر: وزدت فيها: «وحده لا شريك له».

قال الدارقطني: هٰذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد تابعَه على رفعِه ابنُ أبي عديّ، عن شعبة، ورفعه غيرُهما.

قلت: وقول ابن عمر «فزدتُ فيها...» يعني أنه زاد ذٰلك عن غيره من الصحابة الذين رووها عن النبي ﷺ مثل أبي موسى الأشعري، فزادها ابن عمر على تشهده الذي سمعه هو من النبي ﷺ مباشرة، والله تعالى أعلم.

(٦) الحديثُ منقطع، فالمسيَّب بن رافع، لم يسمع من ابن مسعود كما في التهذيب (١٠/١٥٣).
وهو في المعجم الاوسط رقم: (٢٧١١).

وفي صحيح مسلم (١/٣٠٢) من حديث ابن عباس وغيره: «كان رسول الله ﷺ يُعلمُنا التشهدَ، كما يُعلمُنا السورة من القرآن، وكان يقول: «التحيات لله... إلى قوله ـ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلاّ الله. وأشهَدُ أنَّ محمداً رسول الله» الحديث.

وأخرجه بنحو رواية مسلم من طرق أخرى متصلة: أحمد (١/٤٢٢ و ٤٥٩)، والترمذي (٢/٨٠) والنسائي (٢/٢٣٨)، وابن ماجه (١/٢٩٠) والدارمي (١/٣٠٨) كلهم من حديث عبدالله بن مسعود.

وأخرجه الدارقطني (١/٣٥٠ـ٣٥٤) عن ابن عباس وأيضاً عن ابن مسعود وابن عمر وأبي موسى الأشعري. فأصل الحديث ثابت وصحيح.

المنذر[1] ، قال : حدثني عبدُالعزيز بن عمران[2] ، قال : حدثني أفلح بن سعيد[3] ، عن محمد ابن كعب[4] .

عن ابن عباس قالَ : أمرَ رسولُ الله ﷺ بحمزة[5] يوم أُحد فهُيّىء للقبلة ، ثم كَبّر عليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه[6] سبعين صلاةً ، قال : وقد كان رسول الله

(١) إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الأسدي الحزامي.

قال النسائي ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق إلاّ أنه خلط في القرآن ، وكان أحمد يتكلم فيه لأجل ذلك وعنده مناكير.

قال الخطيب : أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلاّ أن يكون عن المجهولين ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه ، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي الخلاصة : إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق المدني أحد كبار العلماء والمحدّثين عن مالك وابن عيينة وغيرهما.

وقال الحافظ الذهبي في الميزان : ابراهيم بن منذر الحزامي ، حافظ من شيوخ الأئمة.

الجرح والتعديل (١٣٩/٢) ، والتهذيب (١٦٦/١) وتاريخ بغداد (١٧٩/٦) ، والميزان (٦٧/١) ، والخلاصة (٢٢).

(٢) يُعرف بابن أبي ثابت ، متروك. (ت ١٩٧).

(٣) الأنصاري القُبائيّ ، المدني ، أبو محمد ، صدوق ، (ت ١٥٦).

(٤) ابن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، ثقة. (ت ١٢٠). تقريب (٢٠٣/٢). هكذا ترجم له ، وينبغي أن يكون : محمد بن عطية بن كعب القرظي ، لأن أباه الذي تُرك من بني قريظة ولم ، يقتل وجُعل في السبي لأنه لم ينبت كما مرَّ في الحديثين رقم (٤٢ ، ٨٩). وانظر التهذيب (٤٢٢/٩).

(٥) ابن عبدالمطلب ، عمّ النبي ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ، قتل في أحد في السنة الثالثة. الإصابة (٣٥٣/١).

(٦) قال الترمذي : اختلف أهلُ العلم في الصلاة على الشهيد ، فقال بعضُهم : يصلى على الشهيد ، واحتجُّوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة ، وهو قولُ : الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه يقول إسحاق. سنن الترمذي (٣٥٥/٣).

قلت : أستدل القائلون بالصلاة على شهيد المعركة بحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الذي أخرجه الحاكمُ (١١٩/٢) في الصلاة على حمزة بأحد.

واستدلوا أيضاً بحديث عقبة بن عامر الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤/٢) ومسلم (١٧٩٥/٤) ولفظه : « أنَّ النبي ﷺ خَرَجَ يوماً فصلى على أهلِ أُحدٍ صلاتَه على الميت... » الحديث.

واستدلَّ القائلون بعدم الصلاة على الشهيد بأحاديث كثيرةٍ منها :

ما أخرجَه : البخاريُّ في صحيحه (١١٤/٢ و ١١٥) عن جابر في قتلى أُحد قال : وأمرَ بدفنهم بدمائهم ، ولم يُصَلِّ عليهم ولم يغسلهم ». وفي رواية أُخرى له « .. وأمرَ بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصلِّ عليهم » وأخرجه أيضاً : أحمد (١٢٨/٣) ، والترمذي (٣٥٤/٣) وقال : حسن صحيح ، والدارقطني (١١٧/٤) ، كلهم عن جابر بن عبدالله. =

ﷺ حين رأى حمزة قد مُثِّل به[1] قال: لئن ظَفرتُ بقريش لأُمثلنّ بثلاثين منهم، فأنزل الله

= وقال مالك في «الموطأ» (ص ٢٨٧): «الشهداء في سبيل الله لا يغسلّون ولا يصلّى على أحدٍ منهم، وأنهم يدفنون في الثياب التي قُتلوا فيها، وتلك السنّة فيمن قُتل في المعترك فلم يُدرَك حتى مات».

قلت: وبالنظر في أدلةِ القائلين بالصلاة على الشهيد يتبين ما يلي:

أنَّ روايتي جابر وابن عباس في صلاته عليه الصلاة والسلام على حمزة وشهداء أُحد روايتان، **ضعيفتان لا تقويان على المعارضة**.

فأولاً: حديث جابر، أخرجه الحاكم (٢/١١٩)، وفيه: أبو حَمَّاد، وهو المفضلُ بن صدقة، قال الذهبي: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. «ميزان الاعتدال» (٤/١٦٨)، قال الإمام الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أنّ النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أُحد، وما رُوي أنه صلى عليهم وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح». الأم (١/٢٦٧) والفتح (٣/٢١٠).

وثانياً: حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني، من روايةِ إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث في غير الشاميين وقد ضعف روايته عن غير الشاميين: النسائي، وأحمد، والحاكم، والبخاري وغيرهم. التهذيب (١/٣٢٤) وما بعدها. وأيضاً فإنَّ في رواية المَحاملي: عبدالله بن شبيب، أخباري ذاهب الحديث، وكذلك عبدالعزيز بن عمران متروك.

ثالثاً: ويجاب عن حديث عقبة بن عامر الذي في الصحيحين من وجوه:

أ) فعله ﷺ كان بعد حوالي ثمان سنين من غزوة أُحد.
البخاري (٥/١٢٠)، والفتح (٣/٢١٠).

قال الإمام الشافعي في الأم (١/٢٦٧): وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة.

ب) أنه ﷺ فعل ذلك كالمودِّع للأحياء والأموات: فقد أخرج البخاري (٥/١٢٠) ومسلم (٤/١٧٩٦) من حديث عقبة قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحد بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات.

جـ) تُوَجَّه صلاتُه عليه الصلاة والسلام عليهم بأنها دعاءٌ لهم واستغفار: قال الإمام النووي في شرح حديث عقبة السابق:

«أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت». النووي (١٥/٥٨)، والفتح (٣/٢١١).

وقال الإمام الشافعي في توجيه ذلك:

وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودّعاً لهم بذلك. الأم (١/٢٦٧) والفتح (٣/٢١٠).

قلت: وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين - باختصار - وبيان ما قيل في أدلة القائلين بالصلاة على شهيد المعركة، وبعدَ ظُهور ضعفها، وتوجيه ما صَحَّ منها، وبالنظر إلى قُوةِ أدلة المانعين، يتبين بوضوح قوة ما ذهب إليه الفريقُ الثاني في ترك الصلاة على من قُتل بأرض المعركة وماتَ **فور إصابته**. والله تعالى أعلم.

(١) مَثَلَ به ومَثَّل: نكّل به بجدع أنفه أو قطع أُذنه أو غيرها من الأعضاء. القاموس (٤/٥٠) ومختار الصحاح (ص ٦١٥).

تعالى :[1] ﴿وإنْ عاقبتُم فعاقبوا بمثلِ ما عُوقبتم به، ولئن صَبَرْتُم لهو خيرٌ للصابرينَ﴾[2] .



---

(١) آية (١٢٦) من سورة النحل.

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه عبدالله بن شَبيب، أخباري واهٍ، وفيه أيضاً عبدالعزيز بن عمران، متروك.

والحديث، أخرجه الدارقطني بلفظه وسنده (٤/١١٦) وقال: عبدالعزيز بن عمران ضعيف.

قلت: وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١١٨) وما بعدها، والدارقطني (٤/١١٦) أحاديث في معنى حديث المحاملي إلاّ أنها ضعيفة الأسانيد.

مجلس آخر إملاء[1]

٩٢- حدثنا الحسين، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي[2]، حدثنا جعفر[3]، عن الشَّيْباني[4]، عن عبدالله بن شَدّاد[5].

عن ميمونة[6] قالت: كان النبي ﷺ إذا كانت إحدانا حائضاً أمرها فأتزرت[7]، وباشَرَها.[8].

٩٣- حدثنا الحسين، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا حفص[9] عن ابن جُريج[10]، عن عطاء[11].

---

(١) هو المجلس الخامس.

(٢) محمد بن يزيد، تقدم.

(٣) ابن عون بن جعفر المخزومي، تقدم.

(٤) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشَّيباني الكوفي، ثقة، (ت في حدود ١٤٠).

(٥) ابن الهادّ، الليثي، أبو الوليد، المدني، ثقة، من كبار التابعين، (ت ٨١).

(٦) بنت الحارث، أم المؤمنين رضي الله عنها. تقدمت.

(٧) أي: لبست الإزار، وهو الملحفة. القاموس (١/٣٧٧).

(٨) من المباشرة وهي الجماع أو: أنْ يصير الرجل والمرأة في ثوبٍ واحد، فتباشر بشرته بشرتها. القاموس (١/٣٨٧)، والمقصود هنا: المعنى الثاني.

قال الحافظ في الفتح (١/٤٠٣): المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشرتين لا الجماع.

والحديث إسناده ضعيف، لضعف أبي هشام الرفاعي.

لكنَّه صح من طُرُقٍ أُخرى فقد أخرجه:

البخاري (١/٨٢)، وأحمد (٦/٣٣٦) كلاهما من طريق عبدالواحد، عن الشَّيباني به. ولفظ البخاري.. «وكان يأمرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائض».

وأخرجه: مسلم (١/٢٤٣) من طريق خالد بن عبدالله، عن الشيباني به.

وأبو داود (١/٦٩) عن ميمونة، والترمذي (١/٢٣٩) والنسائي (١/١٥١) من حديث عائشة، وقال: حسن صحيح، وفي الباب، عن أم سلمة وميمونة، والدارمي (١/٢٤٢)، ومالك (ص ٥٩).

كلاهما من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٩) ابن غياث بن طلق، النخعي، تقدم.

(١٠) عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة يدلّس، لكن روايته عن عطاء محمولة على السماع لكثرة ملازمته له، تقدم.

(١١) عطاء بن أبي رباح، تقدم.

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى الريح فزع، وقال: «اللهم إني أسألك من خيرِها وخيرِ ما أُرسلتْ به، وأعوذُ بك من شرِّها، ومن شر ما أُرسلت به»، وإذا رأى مَخِيلَةً[1] قامَ وقعد، وجاء وذهب، وتغيَّر لونُه فيقول: «أخاف أن يكونَ مثلَ قوم عاد[2] حين (قالوا: هٰذا عارضٌ ممطرنا)[3]. /٨٤ أ

٩٤- حدثنا الحسين، قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا أبي[4] عن محمد بن عمرو[5] قال: أخبرني محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم[6] عن زينب بنت نُبَيْط[7]، عن أمها[8].

---

(١) المَخِيلَة: السحابة التي تحسبها ماطرة. القاموس (٣/٣٨٣)، والنهاية (٢/٩٣).

(٢) عاد: هو ابن عوص بن سام بن نوح، وكان قومه عَرَباً يسكنون بلاد اليمن من عُمَان وحضرموت، وهم الذين أُرسل إليهم نبي الله هود عليه السلام فدعاهم إلى الله عز وجل، فكذَّبوه فاستحَقُّوا العذاب فأرسلَ اللهُ عليهم ريحاً عاتية كانت سبباً في هلاكهم ودمارهم، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿فلَمَّا رأَوْهُ عارضاً مستقبلَ أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا، بل هُو ما استعجلتم به ريحٌ فيها عذابٌ أليم﴾. سورة الأحقاف (٢٤) وانظر البداية والنهاية (١/١٢٠).

(٣) إسناده ضعيف، لضعف أبي هشام الرفاعي. لكن متن الحديث صحيح فقد أخرجه بنحوه: مسلم (٢/٦١٦) من طريق ابن وهب عن ابن جُريج به.

والترمذي في موضعين (٥/٣٨٢) وأيضاً في (٥/٥٠٣) من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جُريج به. وقال فيهما: حديث حسن.

وأخرج البخاري طرفه الثاني (٤/ ١٢) عن مكيّ بن إبراهيم عن ابن جُريج به.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٢٠): ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجَت ريحٌ شديدة قال: «اللهم إنّي أسألك من خير ما أُمرت به، وأعوذ بك من شر ما أُمرت به».

(٤) يحى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، تقدم.

(٥) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، تقدم.

(٦) الأنصاري، المدني، صدوق يخطىء، تقريب (٢/١٩٣)، ووثقه ابن مَعين وابن حِبّان، كما في التهذيب (٩/٣٥٩).

(٧) زينب بنت نُبَيْط بن جابر، الأنصاري، يقال لها صحبة، وذكرها ابن سعد في المبايعات، وابن حبّان في ثقات التابعين، وهو الصوابُ وذكرها ابن سعد في تسمية النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ، وروين عن أزواجه وغيرهن، وهي زوجة أنس بن مالك.

الإصابة (٤/٣٢٣)، والتقريب (٢/٦٠٠)، وأسد الغابة (٧/١٣٥)، وطبقات ابن سعد (٨/٤٧٨).

(٨) أُمّها: الفارعة، وقيل الفُرَيعة بنت أسعد بن زُرارة أبي أُمامة الأنصاري، صحابية، كان أبوها قد أوصَى ببناته (الفارعة، وحبيبة، وكبشة) إلى النبي ﷺ فلما بلغت الفارعةُ، وهي أكبرهن زوَّجها من نُبَيْط بن جابر من بني النجار. الإصابة (٤/٣٧٤)، وأسد الغابة (٧/٢١٤).

عن خالتها(١) قالت: كان رسول الله ﷺ حلاّنا رِعَاثاً(٢) من ذهب(٣).

٩٥- حدثنا الحسين قال: حدثنا هارون بن إسحاق(٤)، قال: حدثنا سفيان(٥) عن ابن المُنْكَدِر(٦)، عن ابن رُمَيْثَة(٧)، عن جدَّته(٨) [قالت]:

دخلت على عائشة وهي تُصلي الضُحى فصلت ثمان ركعات، فقلت: أخبريني عن هٰذه الصلاة هل سمعتِ رسول الله ﷺ فيها شيئاً؟ قالت: ومَنْ يُطيق صلاتك(٩) يا هناه؟، لو نُشِرَ لي أبي على أن أتركها ما تركتها، وما أُخبرك عن رسول الله ﷺ فيها بشيء(١٠).

---

(١) خالتها: كبشة بنت أسعد بن زرارة أبي أمامة الأنصاري، أخت الفارعة، كانت تحت عبدالله بن أبي حبيبة، وهي أصغر أخواتها، وكانت من المبايعات: أُسد الغابة (٢٤٧/٧)، والإصابة (٣٩٤/٤).

(٢) رِعَاثاً: جمع رَعْثَة، وهو القِرْطَ. القاموس (١٧٣/١)، والنهاية (٢٣٤/٢).

(٣) إسناده حسن.

والأثر ذكره ابن الأثير في أُسد الغابة (١٣٥/٧) قال: رواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن عمارة، عن زينب بنت نُبيط قالت: «حدثتني أمي وخالتي، أن النبي ﷺ حلاّهن رِعَاثاً من ذهب». وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٧٨/٨) عن عبدالله بن إدريس، أخبرنا محمد بن عمارة، عن زينت بنت نُبيط امرأة أنس بن مالك. وذكر نحوه.

(٤) ابن محمد بن مالك الهمْداني، أبو القاسم الكوفي، تقدم.

(٥) الثوري.

(٦) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَيْر التيميّ المدني، ثقة فاضل، (ت ١٣٠).

(٧) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، الأنصاري، ثقة، عالم بالمغازي. (ت بعد ١٢٠).

(٨) هي رُمَيْثَة بنت عمرو بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف، صحابية.

(٩) كذا، ولعل الصواب: صلاته. يعني النبي ﷺ ليستقيم الكلام.

(١٠) إسناده حسن، ورواته ثقات، غير هارون بن إسحاق، وهو صدوق.

والأثرُ لم أقف على تخريجه بهٰذا السياق لغير المصنف، لكن أخرجَ البخاري في صحيحه (٧٣/٢) عن عائشة قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سبّح سبحة الضُحى، وإني لأُسبّحها».

ومثله عند مسلم (٤٩٧/١)، والبيهقي (٤٩/٣).

وصَحَّ من حديث أبي هريرة، وأم هانىء، وأبي الدرداء، وأيضاً من حديث عائشة كما في صحيح مسلم (٤٩٧/١) وما بعدها، وصحيح البخاري (٧٣/٢) وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الضحى وأوصى بها أبا الدرداء.

ويمكن تأويل قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «وما أُخبرك عن رسول الله ﷺ فيها بشيء» يعني سمعته هي منه عليه الصلاة والسلام بخصوص صلاة الضحى. قال عياض وغيره: أَخْبَرَت في الإنكار عن =

٩٦ـ حدثنا الحسين قال: حدثنا زيد بن أَخْزَم[١]، قال: حدثنا أبو عاصم[٢] والبُرْسَاني[٣]، عن ابن جُرَيج، عن منصور بن صفيَّة[٤]، عن أُمّه[٥].

عن أسماء[٦] أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قالت: فلم يكن معي هَدْي، وكان معَ الزبير هَدي فلبستُ ثيابي وجئت إليه، قال قومي عني، فقلت: تخاف أن أثب عليكَ.؟[٧].

٩٧ـ حدثنا الحسين، حدثنا زيد بن أَخْزم، قال: حدثنا أبو بكر: عبدالكبير بن عبدالمجيد[٨] قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر[٩]، عن عمرو بن شعيب[١٠]، عن ابنة

= مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها، وأيضاً قولها «ما رأيتُ رسول الله ﷺ سبَّح سبحة الضحى...» الفتح (٥٦/٣).

قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها «ما رأيته سبَّحها» أي: داوم عليها، وإني لأُسبّحها، أي: أدوام عليها. سنن البيهقي (٤٩/٣)، والفتح (٥٦/٣).

(١) زيد بن أخزم (بمعجمتين)، الطائي، النبهاني، أبو طالب، البصري، ثقة حافظ، (ت ٢٥٧).

(٢) الضَحَّاك بن مخلد بن الضحّاك بن مسلم الشيباني، ثقة، ثبت، (ت ٢١٢).

(٣) محمد بن بكر بن عثمان، أبو عثمان، البصري، صدوق (ت ٢٠٤).

(٤) منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحَجَبيّ المكيّ، وأمُه صفيّة بنت شيبة، ثقة (ت ١٣٧).

(٥) صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية، صحابية، ذكرها ابن حبان في التابعين.

(٦) بنت أبي بكر الصديق، صحابية جليلة، (ت ٧٣).

(٧) إسناده ضعيف، لعنعنة ابن جُريج.

والحديث أخرجه: ابن ماجه (٩٩٣/٢) عن بكر بن خلف أبي بشر، عن أبي عاصم به.

قلت: وبكر بن خلف شيخ ابن ماجه، صدوق. وأخرج المرفوع منه، من غير ذكر قصة أسماء من

طرق أخرى: مسلم (٨٨٢/٢) من حديث جابر، وذكره بلفظه، والبخاري (٢٠٩/٢) عن عائشة بلفظ «أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف، وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ..» الحديث، وأحمد (٣٩٤/٣)، والنسائي (١٧٧/٥) كلاهما عن عائشة، وأخرجه أبو داود (١٨٤/٢) في حديث جابر الطويل، فالمرفوع صحيح.

(٨) ابن عُبيدالله، البصري، أبو بكر الحنفي (الصغير)، ثقة، (ت ٢٠٤).

(٩) ابن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق، رُمِيَ بالقَدَر، وربما وهم (ت ١٥٣).

(١٠) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، (ت ١١٨).

كَرْدَمة[1].

عن أبيها[2] أنه قال للنبي ﷺ: إني نذرتُ أن أنحر ثلاثةً من الإبل، قال: إنْ كان عيدٌ من عيد الجاهلية أو جَمْعٌ من جَمْع الجاهلية، أو على وثن فلا تفعل، وإنْ كان على غير ذٰلك فَفِ بنذرك[3]، قلت: إنَّ أم هٰذه الجارية عليها مشي[4] أقضيه عنها؟ قال: نعم[5].

٩٨ـ حدثنا الحسين قال: حدثنا محمودُ بن خِداش، قال: حدثنا هُشيم[6]، قال: أخبرنا ليث[7]، عن عبدالله بن شداد[8].

عن أم جُنْدب الأَزدية[9] أنها شهدت النبي ﷺ وهو يقول، حيث أفاضَ من عرفات: يا أيُّها الناس عليكم بالسكينةِ والوقار، وعليكُم بمثلِ حصيات الخَذْف[10].

---

(١) ابنة كَرْدَمة: كذا في الأصل. والصواب كَرْدَم ـ بوزن جعفر ـ كما ضبطه الحافظُ في التقريب، وهو عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه.

اسمها: ميمونة بنت كَرْدم بن سفيان اليسارية، الثقفية، من صغار الصحابة، لها حديث. التقريب (٦١٥/٢) والاصابة (٤١٥/٤).

(٢) كردم بن سفيان بن أبان بن أنمار الثقفي، صحابي. الإصابة (٢٩٠/٣).

(٣) المعنى: إنْ كان المراد بنحر الإبل توزيعها على الناس الذين كانوا يجتمعون في الجاهلية أيام فراغهم للهو واللعب، أو أيام أعيادهم، أو تقرباً لصنم فلا وفاء لذلك لأنهم ما كانوا يجتمعون في الجاهلية إلا على الميسر وشرب الخمر ونحوه، وإنْ كان على غير ذلك مما لم يحرّمه الإسلام فاقضِ نذرك. الفتح الرباني (١٨٣/١٤).

(٤) لم يذكر جهة المشي إلى أين، ولعله إلى قربة من القُرَب التي أقرّها الإسلام، كالمشي إلى بيت الله الحرام. (المصدر السابق).

(٥) إسناده حسن.

والحديث أخرجه من طرق أخرى: أحمد (٦٤/٤) عن أبي بكر الحنفي بهذا الإسناد وأبو داود (٢٣٩/٣) عن محمد بن بشّار، عن أبي بكر الحنفي به.

وابن ماجه (٦٨٨/١) من حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم اليسارية أنَّ أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له، فقال: إني نذرت أنْ أنحر ببوانة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل بها وَثَنٌ؟»، قال: لا. قال: «أوفِ بنذركَ».

قال: في الزوائد، إسناده صحيح.

(٦) ابن بشير، تقدم.

(٧) ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، الإمام المصري، ثقة، ثبت (ت ١٧٥).

(٨) ابن الهاد الليثي من كبار التابعين، تقدم.

(٩) صحابية.

(١٠) حصى الخَذْف: (بمعجمات) الحصى الّتي توضع بين السبابتين ويُلقى بها، القاموس (١٣٥/٣)، ومختار الصحاح (ص ١٧١). والحديث إسناده حسن، وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٧٦/٦) عن هُشيم بهذا الاسناد.

=

٩٩ـ حدثنا الحسين، أخبرنا أبو موسى محمد بن المثنى[١] قال: حدثنا ابن أبي عديّ[٢]، عن ابن إسحاق[٣]، عن عبدالله بن أبي بكر[٤]، عن عَمْرة[٥].

عن عائشة قالت: لما نزلَ عذري[٦] قام النبي ﷺ[٧] فذكر ذاك، وتلا القرآن، فلما نزل ﷺ أمر برجلين وامرأة[٨] فضُربوا حَدَّهم[٩].

= وأخرجه بنحوه: مسلم (٢/٩٣٢) من حديث الفضل بن عباس، ولفظه: «عليكم بالسكينةِ، عليكم بحصى الحَذْف الذي يرمى به الجمرة».

وأخرجه من طرق بمعناه: الدارمي (٢/٦٢) من حديثِ جابر، والنسائي (٥/٢٦٧) عن الفضل ابن عباس.

(١) ابن عبيد العَنَزي، يُعرف بالزَّمِن، تقدم.

(٢) محمد بن ابراهيم بن أبي عديّ، تقدم.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار، تقدم.

(٤) ابن حزم الأنصاري، المدني، ثقة (ت ١٣٥).

(٥) بنت عبدالرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة أمّ المؤمنين، ثقة (ت في حدود ١٠٠).

(٦) أي الآيات التي نَزلت في براءتها رضي الله عنها، وهي قوله تعالى في سورة النور ﴿إنّ الذين جاءوا بالأفكِ عصبة منكم، لا تحسبوه شراً لكم، بل هو خيرٌ لكم..﴾ إلى قوله تعالى ﴿ولَوْلاَ فضلُ اللهِ عليكم ورحمته، وأنَّ اللهَ رؤوفٌ رحيمٌ﴾. الآيات (١١-٢٠).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٢٦٨): هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهلُ الإفك والبهتان، فأنزلَ اللهُ براءتها صيانةً لعرض الرسول ﷺ...

(٧) في رواية الترمذي. «.. قامَ رسولُ الله ﷺ على المنبر..».

(٨) الرجلان هما: مِسْطَح بن أثاثة، وحسّان بن ثابت. والمرأة، حِمْنة بنت جحش. سنن أبي داود (٤/١٦٢).

(٩) حَدُّهُم: جلد ثمانين، وهو حَدّ القذف لقوله تعالى في سورة النور: (٤)﴿والَّذينَ يَرْمُونَ المحصَناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شُهداء فاجلدوهم ثمانينَ جلدة..﴾ الآية، والحديث إسناده ضعيف لعنعنة ابن اسحاق، وقد أخرجه: أحمد (٦/٣٥)، وأبو داود (٤/١٦٢) كلاهما من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد، والترمذي (٥/٣٣٦) عن محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن (عروة) عن عائشة قالت: وذكره.

قلت: في رواية المحاملي (عمرة)، عن عائشة، وكلاهما صحيح، فقد روى عروة عن عائشة وعنه عبدالله بن أبي بكر، ومثله يقال في عمرة بنت عبدالرحمٰن.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث محمد بن إسحاق.

وأخرجه: الطبراني ولفظه «ثلاثة رجال وامرأة»، وفي إسناده: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (٧/٨٠).

١٠٠ـ حدثنا الحسين قال: حدثنا أخو كرخويه[١]، قال: أخبرنا أبو نعيم[٢] قال: حدثنا شَيْبان[٣]، عن يحيي[٤]، عن سالم مولى دَوْس[٥] أنه سمع أبا هريرة.

أنه سمع عائشة تقول لعبدالرحمن بن أبي بكر[٦]: أَسْبغ[٧] الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيبِ[٨] من النارِ».[٩] /٨٤ ب

١٠١ـ حدثنا الحسين قال: حدثنا محمد بن أبي عون[١٠]، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة[١١]، عن عبدالحميد بن جُبير[١٢]، عن سعيد بن المسيَّب[١٣].

عن أم شريك[١٤] أن رسول الله ﷺ أمرها بقتلِ الأوزاغ[١٥].

---

(١) محمد بن يزيد، أبو بكر الواسطي، تقدم.

(٢) الفضل بن دُكَيْن، الكوفي، ثقة، ثبت، (ت ٢١٨).

(٣) ابن عبدالرحمن التميمي مولاهم النَحَوي ـ نسبة إلى نحو بن شمس من الأزد ـ ثقة، تقدم في (٥٨).

(٤) يحيي بن أبي كثير الطائي، تقدم.

(٥) سالم بن عبدالله النصري، أبو عبدالله المدني، صدوق، (ت ١١٠).

(٦) الصدّيق، شقيق أم المؤمنين عائشة، تأخر إسلامه إلى قُبيل فتح مكة، (ت ٥٣).

(٧) أي أبْلِغْه مواضعه، ووفّي كل عضو حقه من الغَسْل. القاموس (٣/١١).

(٨) الويل: الحُزْن والهلاك، والمشقة والعذاب، النهاية (٥/٢٣٦).

والعراقيب: جمع عُرْقُوب: وهو وتر غليظ فوق العَقِب. النهاية (٣/٢٢١).

(٩) إسناده ضعيف لعنعنة ابن أبي كثير، ولكنه صح من طرق أخرى فقد أخرجه: مسلم (١/٢١٤) من حديث أبي هريرة، وأحمد (٦/٤٠) وابن ماجه (١/١٥٤) كلاهما من حديث أبي سلمة يُحدِّثُ عن عائشة.

وأخرجه مالك (ص ٣٩) بلاغاً قال: بَلَغَني أنَّ عبدالرحمن بن أبي بكر دَخَلَ على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: أَسْبغ الوضوء.. الحديث، وقد وصله مسلم، وأحمد، وابن ماجه.

(١٠) أبو بكر، البغدادي، تقدم.

(١١) ابن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، تقدم.

(١٢) ابن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، العَبْدَريّ الحَجَبِيّ، المكيّ، ثقة.

(١٣) أحد العلماء الأعلام، والفقهاء الكبار، (ت بعد ٩٠).

(١٤) العامرية، ويقال: الدَوْسيّة: غَزّية أو غزيلة، صحابية، تقريب (٢/٦٢٢)، وفي تبصير المنتبه (٣/١٠٤٤) غُزَيّة بنت دُودَان، أم شريك، ويُقال: غُزيلة.

(١٥) جمع وَزَغَة: وهي سامّ أبرص. النهاية (٥/١٨١).

والحديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، وقد أخرجه:

=

١٠٢ـ حدثنا الحسين، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم[١]، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن شَريك[٢]، قال: حدثني أبي[٣]، عن ليث بن أبي سُلَيْم[٤].

عن خَثْيَمة[٥] مولى أم عطية[٦]، عنها قالت: كنت من النسوة اللاتي أهدين بعض بنات النبي ﷺ إلى زوجها، أو أزواجه[٧]، فقال لنا[٨]: اصبين على رأسها[٩] ثلاث مرات ولا تسلتنه[١٠] من عصره[١١].

= مسلم (١٧٥٧/٤)، وابن ماجه (١٠٧٦/٢) كلاهما عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، عن سفيان بن عُيينة بهذا الإسناد، وأحمد (٤٦٢/٦) عن سفيان بن عُيينة به، والنسائي (٢٠٩/٥) عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء عن سفيان به والدارمي (٨٩/٢) من طريق ابن جُريج، عن عبدالحميد بن جبير به.

وأخرج أبو داود (٣٦٦/٤) من حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوَزَغ وسماه فويسقاً.

(١) ابن حكيم الأودي، أبو عبدالله الكوفي، تقدم.
(٢) ابن عبدالله النخعي، الكوفي، صدوق، يخطىء، (ت ٢٢٧).
(٣) شَريك بن عبدالله النخعي، تقدم.
(٤) ابن زُنَيْم، صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه، فتُرك (ت ١٤٨).
(٥) خَثْيَمَة مولى أم عطية. لم أقف على ترجمة له ولا أخالهُ إلاّ تصحيفاً، ففي مصادر التخريج: «أم حبيبة مولاة أم عطية».

(٦) أم عطيّة: نُسيبة بنت كعب ويقال: بنت الحارث، الأنصارية، صحابية، سكنت البصرة. تقريب (٦١٦/٢). الإصابة (٤٧٦/٤).
(٧) كذا في الأصل!
(٨) الكلام هنا غيرُ مترابط مع الذي قبله، ولعل عبارةً نحو: «فلمَّا قضت، كنت فيمن غسلّنها، فقال لنا... الخ». سقطت من النسّاخ.
(٩) أصبين على رأسها: أي على رأس المتوفاة، وهي زينب بنت النبي ﷺ، كما صرّحت بها أم عطية في حديثها الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٨/٢). وأخرج ابن ماجه (٤٦٨/١) من حديث أم عطية أيضاً أنها أم كلثوم ورجالُ إسناده ثقات، غيرَ أنَّ عبدالوهَّاب الثقفي اختلط بأخرة كما في التهذيب (٤٥٠/٦)، والجرح والتعديل (٧١/٦)، وذكر الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٣) النسوة اللاتي غسلن زينب وهن: أم عطية الأنصارية، وأم سليم، وأسماء بنت عميس، وصفيّة بنت عبدالمطلب، وليلى بنت قانف (بقاف ونون) الثقفية.
(١٠) سلّت الشيء: مسحه وألقاه. القاموس (١٥٦/١)، النهاية (٣٨٧/٢).
(١١) إسناده ضعيف. فيه: ليث بن أبي سُلَيْم، ضعيف، وشَريك بن عبدالله النخعي يُخطىء كثيراً، وقد تغيّرَ حفظه.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨/٢٥-٦٩) من طريق يحيى الحِمّاني عن شريك بن عبدالله، عن =

١٠٣ـ ثنا الحسين، ثنا أحمد بن عثمان الأودي[١]، قال ثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد[٢]، قال: ثنا أبو عوانة[٣]، عن الأعمش[٤]، عن أبي سفيان[٥]، عن جابر[٦]، عن أم مبشّر[٧].

عن حفصة[٨]: جاء غلام حاطب[٩] إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ليدخلنّ الله

= عبدالملك بن أبي سُليمان، عن أم حبيبة مولاة أم عطية، عنها.

وقد خالف يحي في روايته عُثمانُ ابن أبي شيبة فجعله من مسند أم حبيبة، كما عند الطبراني في الكبير (٢٥/٩٣).

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٢): «وأمّ حبيبة مولاة أم عطيّة لم أجد من ذكرها».

قلتُ: هي في ثقات ابن حبان (٣/٤٦٢).

قلت: وأما خبرُ غسل زينب بعدموتها،فقد ذكره أصحاب الكتب الستة، وأحمد وغيرهم، ففي صحيح البخاري (٢/٩٣) عن أم عطية الأنصارية قالت:

دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً..الحديث، وبنحوه عند مسلم (٢/٦٤٨) عنها وصرّحت باسمها فقالت: لما ماتت زينبُ بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلْنَها وتراً: ثلاثاً أو خمساً..» الحديث.

وبنحو روايتها أخرجه: أحمدُ (٦/٤٠٧)، وأبو داود (٣/١٩٧)، والترمذي (٣/٣١٥)، والنسائي (٤/٢٨)، وابن ماجه (١/٤٦٨)، كلهم من حديث أمّ عطية الأنصارية.

(١) ثقة، تقدم في الذي قبله.

(٢) احمد بن عبدالملك بن واقد الحرّاني:

قال الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن عبدالملك بن واقد كان كيسا، وما رأيت به بأساً، رأيته حافظاً لحديثه، وكان صاحب سنّة قد كتبنا عنه.

فقيل له: أهل حران ـ وهم أهل بلده ـ يسيئون الثناء عليه؟ قال: أهل حرّان قلما يرضون عن إنسان.

وقال أبو حاتم: كان نظير النفيلي في الصدق والاتقان، وقال الحافظ ابن حجر: تُكلم فيه بلا حجة، وهو كما قال.

تاريخ بغداد (٤/٢٦٦)، والتهذيب (١/٥٧)، والجرح والتعديل (٢/٦١)، والخلاصة (٩).

(٣) وضّاح بن عبدالله اليشكري، الواسطي البزار، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت. (ت ١٧٦).

(٤) سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في (٥) وغيره.

(٥) طلحة بن نافع، الواسطي، صدوق.

(٦) ابن عبدالله بن عمرو بن حَرَام، الأنصاري، صحابي جليل، توفي في المدينة بعد السبعين.

(٧) الأنصاري، امرأة زيد بن حارثة، يقال: اسمها جهينة بنت صيفي بن صخر صحابية.

(٨) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوَّجها النبي ﷺ في السنة الثالثة، (ت ٤٥).

(٩) غلام حاطب: لم أقف على اسمه.

عز وجل حاطباً [١] النارَ، قال: كذبتَ، لن يَلِجَ النارَ مَنْ شَهِدَ بدراً [٢] والحُدَيْبِيَة [٣].

١٠٤ـ ثنا الحسين قال: ثنا موسى بن خَاقَان قال: حدثنا شُعيب بن حَرْب قال: ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمة[٤] قال: ثنا عبدالواحد بن أبي عون[٥]، عن القاسم بن محمد[٦] قال:.

قالت عائشة: توفي النبي ﷺ فوالله لو نَزَلَ بالجبالِ الراسيات ما نزلَ بأبي لَهَاضَها[٧]. إشرأَبَّ[٨] النفاقُ بالمدينة، وارتدتِ العربُ[٩] من كل جانب فما اختلفوا في نقطة إلاّ طارَ أَبي في حَطِّها، وغَنائها[١٠] وقالت: مَن رأى عمر عَرف أنّه خُلِقَ غَنَاءً[١١] للإسلام، كان والله أحْوَذيًا[١٢]،

---

(١) حاطب بن أبي بَلْتعة بن عمرو اللخمي، حليف بني أسد بن عبدالعُزّى، صحابي (ت ٣٠). الإصابة (١/٣٠٠).

(٢) بَدْر: ماء بين مكة والمدينة، حفرها بَدْر بن قريش فسميت باسمه، معجم البلدان (١/٣٥٧)، والقاموس (١/٣٨٣).

والحُدَيْبِيَة: قرية قريبة من مكة، سميت ببئر فيها، وهي مخففة، وكثير من المحدّثين يُشدِّدها. النهاية (١/٣٤٩)، وانظر معجم البلدان (٢/٢٢٩).

(٣) إسناده حسن. والحديث أخرجه: أحمد، من الفتح الرباني (٢٢/١٩٤) من طريق زائدة، عن سليمان ـ يعني الأعمش ـ به، ولم يذكر حفصة أم المؤمنين.

قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، عن أم مبشر، ورجالُها رجال الصحيح.

وأخرجه من طرق أخرى: مسلم (٤/١٩٤٢)، والترمذي (٥/٦٩٧) والحاكم (٣/٣٠١) كلهم من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) المَاجِشُون، المدني، مولى آل الهُدَيْر، ثقة، فقيه، (ت ١٦٤).

(٥) المدني، صدوق، يخطىء، (ت ١٤٤).

(٦) ابن أبي بكر الصدّيق التيمّي، ثقة، (ت ١٠٦). تقدم في (٣٩).

(٧) لهاضَها: أي لكسرها. القاموس (٢/٣٦١).

(٨) إشْرأَبَّ إليه: مدّ عنقه لينظر، أو ارتفع. القاموس (١/٩٠)، والمعني: أن المنافقين ظنوها فرصة سانحة للنهوض وإعلان النفاق.

(٩) بمنعها الزكاة.

(١٠و١١) في رواية الطبراني «.. فما اختلَوا في نقطة إلاّ طار أبي بحظّها وسنانها..» والمعنى: أنه كان يبادر إلى إزالة الخلاف، وإخماد الفتنة، وكان مضطلعاً بالأمور، أهلاً للإمارة والخلافة، وفي القاموس (٤/٣٧٤): غَنَاء ذاك: أي إقامته، والاضطلاع به، وأيضاً النفع والكفاية، ومن معاني «غَنَاء» الغِنَى: ضد الفقر. فيكون معنى قولها «غَنَاء للإسلام» أي: إثراء له.

(١٢) الأحوذي: الحاذق، المشمّر للأمور، القاهر لها، لا يَشِذّ عليه شيء. القاموس (١/٣٦٦)، والنهاية (١/٤٥٧)، وغريب الحديث (٣/٢٢٥).

نَسيجَ[١] وَحْدِهِ، قد أعدَّ للأمور أقرانها[٢].

١٠٥ ـ ثنا الحسين، أخبرنا أبو موسى، محمد بن المثنّى[٣]: ثنا أبو بكر الحنفي[٤]، قال: حدثنا معاوية بن أبي مُزرِّد[٥]، قال: حدثني ابن رُومان[٦] أنه سمع عروة[٧].

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ من رحم[٨] شُجْنَة من الرحمٰن[٩] ـ وقبض أصابعه فجمعها ـ فَمَنْ قَطَعَها قطعته، ومن وَصَلَها وصلته»[١٠].

---

(١) نَسيج وَحْدِهِ، يعني: لا مَثيل له، ولا نَظير في العلم وغيره. القاموس (٢١٧/١)، وفي النهاية (٤٦/٥): نَسيج وَحْدِهِ: مَن لا عيب فيه، وأصلهُ أن الثوب النفيس لا يُنْسَجُ على منواله غيره، ولا يقال إلا في المدْح.

(٢) أعدّ للأمور أقرانها: يعني أنه يجد لكل مُعْضِلة حَلاً مناسباً لها، فلا يُغلب ولا يُقهر، ولا يَعجز.

والأثر إسناده حسن. رواه الطبراني في الصغير (١٠١/٢) عن محمد بن الحسن بن دُرَيدْ النحوي، البصري أبو بكر، ثنا العباس بن الفرج الرياشي، ثنا الأصمعي حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشُون بهٰذا الإسناد.

ورواه الهروي في غريب الحديث (٢٢٣/٣) من طريق عبدالعزيز، به.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، «والأوسط» من طرق، ورجال أحدها ثقات. مجمع الزوائد (٥٠/٩).

(٣) ابن عُبيد العَنَزي، تقدم.

(٤) عبدالكبير بن عبدالمجيد، تقدم.

(٥) مولى بني هاشم، المدني، ليس به بأس، أخرج له الشيخان في صحيحيهما.

(٦) يزيد بن رومان، المدني، مولى آل الزبير، ثقة، (ت ١٣٠).

(٧) ابن الزبير، تقدم.

(٨) كذا، وبه لا يستقيم المعنى، والصواب: «إنَّ الرَّحِم شُجْنَة من الرحمٰن..» كما في رواية البخاري وغيره.

والرَّحِم: القرابة، أو أصلها وأسبابها. القاموس (١١٩/٤).

الشُجْنَة: أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشُجْنَة (بالكسر والضم) شُعبة في غصن من غصون الشجرة. النهاية (٤٤٧/٢) والقاموس (٢٤٠/٤).

(٩) قوله (شُجْنَة من الرحمٰن) أي: أُخذ اسمُها من هٰذا الاسم، كما في حديث عبدالرحمٰن بن عوف في السنن مرفوعاً: «أنا الرحمٰن، خلقت الرَّحم، وشققت لها اسماً من اسمي».

والمعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطعٌ من رحمة الله. «الفتح» (٤١٨/١٠).

(١٠) إسناده صحيح، ورجاله ثقات، غير معاوية بن أبي مُزَرِّد، فليسَ به بأس، وقد أخرج له الشيخان وغيرهما.

والحديث أخرجه: البخاري (٧/٨) من طريق سليمان بن بلال، عن معاوية ابن أبي مُزرِّد بهٰذا =

١٠٦ـ ثنا الحسين، ثنا أبو هشام الرِّفاعي[١]، قال: حدَّثنا عُبيد الله يعني ابن موسى[٢]. قال: أخبرنا شَيْبان[٣]، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلَمة[٤]، عن زينب ابنة أم سَلَمة[٥].

عن أُمّ سَلَمة، قالت: كنت اغتسل أنا والنبيّ ﷺ من إناءٍ واحد[٦].

١٠٧ـ ثنا الحسين، ثنا إبراهيم بن الصباح[٧] ـ سنة ست وأربعين ومائتين ـ قال: ثنا يزيد بن هارون[٨]، قال: ثنا زكريا[٩]، عن عامر[١٠] عن أبي سلمة. ٨٥/ أ

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إنَّ جبريل يقرأ عليكِ السَّلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.[١١]

= الإسناد. ومسلم (٤/١٩٨١) من طريق وكيع، عن معاوية بن أبي مزرد به، ولفظه «الرَّحم معلقةٌ بالعرش تقول: مَنْ وَصَلَني وَصَلَه اللهُ ومَنْ قَطَعَني قطعه الله».

وأخرجه بنحوه: أحمد (١/٣٢١) من حديث ابن عباس. وأخرجه بمعناه: أبو داود (٢/١٣٣)، والترمذي (٤/٣١٥) كلاهما من حديثِ عبدالرحمٰن بن عوف، قال الترمذي: حديث صحيح.

(١) محمد بن يزيد، ليس بالقوي، ضعفّه البخاري وغيره، تقدم. في (٢) وغيره.

(٢) ابن أبي المختار، بَاذَام العَبْسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيّع، (ت ٢١٣).

(٣) ابن عبدالرحمن التميمي، مولاهم، النحوي، تقدم.

(٤) ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، اسمه: عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثر، (ت ١٩٤).

(٥) زينب ابنة أبي سَلَمة بن عبدالأسد المخزوميّة، رَبيبة النبي ﷺ، (ت ٧٣).

(٦) إسناده ضعيف، لضعف أبي هشام الرفاعي، وبقية رواته ثقات. وقد صحَّ من غير هٰذا الوجه فأخرجه: مسلم (١/٢٥٧) وابن ماجه (١/١٣٤) كلاهما من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير بهٰذا الإسناد، وزاد مسلم: «من الجنابة»، وأخرجه من طرق أخرى عن عائشة أمّ المؤمنين: البخاري (١/٧٢)، وأحمد (١/٣٠)، وأبو داود (١/٢٠) بزيادة «ونحن جُنبان»، والنسائي (١/٢٠١)، وأخرجه من حديث ميمونة أم المؤمنين: الترمذي (١/٩١) بلفظ مسلم، وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) أبو إسحاق الدّقّاق، شيخ المحاملي، ذكره الخطيب البغدادي (٦/١٠٤) ولم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل.

(٨) ابن زاذان، السلمي، تقدم.

(٩) ابن أبي زائدة، خالد، ويقال: هُبَيْرة بن ميمون، أبو يحي الكوفي، ثقة، كان يدلّسُ، سماعُه من أبي إسحاق بأخره. (ت ١٤٨).

(١٠) ابن شراحيل الشعبيّ، أبو عمرو، ثقة مشهور، تُوفي بعد المائة.

(١١) إسناده ضعيف، لجهالة ابراهيم بن الصباح، وعنعنة زكريا، وقد صح الحديث من طرق أخرى، فقد أخرجه:

البخاري (٥/٣٦)، والترمذي (٥/٧٠٥)، والنسائي (٧/٧٠) كلهم من طريق ابن شهاب =

١٠٨ ـ حدثنا الحسين، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب[١]، قال: حدثنا محمد بن سَلَمة[٢]، عن محمد بن إسحاق، عن ثلاثة نفر[٣] من بني مازن حدّثوه.

عن عجوز[٤] منهم قالت: دخلت[٥] على النبي ﷺ ويدي بيضاء[٦]، فقال ﷺ: «أتترك إحْدَاكن يدها كَيَدِ الرجل، اختضبي»[٧]. قال: فإنْ كانت لتختضب وهي بنت ثمانينَ سنة[٨].

١٠٩ ـ ثنا الحسين قال: ثنا يحيى بن معلى[٩]، قال: ثنا أبو المجاهر[١٠]، قال حدثنا

= الزهري، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن بهذا الإسناد. وزادوا فيه قول عائشة: «تَرى مالا نَرى»، وعند البخاري: «تُريد رسولَ الله ﷺ»

وزاد الترمذي: «وبركاته»، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً، مسلم (١٨٩٥/٤) وأبو داود (٣٥٩/٤) كلاهما من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا به.

(١) أبو مسلم الحَراني، ثقة، يُغْرب، (ت ٢٥٠).

(٢) في الأصل: سملة وهو خطأ، والصواب: سلمة: فقد روى محمد بن سلمة ابن عبدالله الباهلي، الحَرَّاني عن محمد بن إسحاق، وعنه الحسن بن أحمد بن أبي شعيب. التهذيب (١٩٣/٩)، ومحمد بن سلمة الحَرَّاني ثقة (ت ١٩١). تقريب (١٦٦/٢).

(٣) لم أقف على أسمائهم.

(٤) لم أقف على اسمها.

(٥) وعند أحمد: «دخل عليّ النبي ﷺ».

(٦) أي: من غير خضاب.

(٧) الخَضْب: التلوين. القاموس (٦٤/١)، والمراد: أنْ تغير لون يديها بالحِنَّاء ونحوه مما تستعمله النساء.

(٨) إسناده ضعيف. فيه مجهولون، ورواية ابن اسحاق بالعنعنة. والحديث أخرجه: أحمد (٧٠/٤) عن يزيد بن هارون، أنبا محمد بن إسحٰق، عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدّته، عن امرأة من نسائه، وفي (٤٣٧/٦) قال: «مِنْ نسائهم» قال: وقد كانت صلّت القبلتين مع رسول الله ﷺ. قالت:

دخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ فقال لي: «اختضبي. تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدُها كيد الرجل..» الحديث.

قال الهيثميّ: رواه أحمد. وفيهِ مَنْ لم أعرفهم، وابن إسحاق وهو مدلّس. مجمع الزوائد (١٧١/٥). ولكنه يتقوّى بما أخـرجه النسـائي (١٤٢/٨) عن عمرو بن منصور، ثنا المعلي بن أسد، ثنا مطيع بن ميمون، ثنا صفيّة بنت عصمة، عن عائشة أن امرأة مدّت يدها... وذكر نحوه.

(٩) ابن منصور، أبو عوانة الرازي، صدوق، صاحب حديث.

(١٠) هذا تصحيفٌ، صوابه: أبو الجُماهر، واسمه محمد بن عثمان التنوخي، ثقة من رجال التهذيب (٣٣٩/٩).

عبدالرحمٰن بن أبي الرِجَال[١]، عن يحيى بن سعيد[٢]، عن عَمْرة[٣].

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان[٤] قالت: ما أخذت (قاف والقرآن المجيد) إلاّ من وراءِ النبي ﷺ. كان يصلي بها في الصبح[٥].

١١٠- ثنا الحسين قال: ثنا عمر بن محمد الأسدي[٦]، قال: حدثنا أبي[٧]، قال ثنا أبان البجلي[٨]،

---

(١) عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني، صدوق، ربما أخطأ.

(٢) ابن قيس الأنصاري، تقدم.

(٣) بنت عبدالرحمٰن، تقدمت.

(٤) الأنصارية، صحابية. الإصابة (٤/٥٠٤).

(٥) إسناده حسن. والحديث أخرجه: أحمد (٦/٤٦٣) عن الحكم بن موسى، ثنا عبدالرحمٰن بن أبي الرجَال بهٰذا الإسناد.

والنسائي (٢/١٥٧) عن عمران بن يزيد، عن ابن أبي الرجَال به، وأخرجه من حديث جابر بن سَمُرة قال: «كان - يعني النبي ﷺ - يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾.

ومسلم (١/٣٣٧) واللفظ له، وابن أبي شَيبة (١/٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٤٢).

قال السيوطي في الدر المنثور (٦/١٠١): وأخرج ابن أبي شَيبة في المصنَّف، ومسلم، عن جابر بن سمرة: أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿ق. والقرآن المجيد﴾، وأخرجه من حديث قُطبة بن مالك بلفظ «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر في الركعة الأولى ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ وسعيد بن منصور، واللفظ له، ومسلم، وابن ماجه. (المصدر السابق). ومن غير طريق حديث الباب، عن أم هشام بنت حارثة قالت: «ما حفظت ﴿ق﴾ إلاّ من فيّ رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة..» الحديث، وفي رواية أخرى لها قالت: «.. ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلاّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خَطَبَ الناس». أخرجه مسلم (٢/٥٩٥)، والنسائي (٣/١٠٧)، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٤/٢٢٠) عن أم هشام. وانظر شرح السّنة - للبغوي - (٤/٢٥٤)، وتحفة الأشراف (١٣/١٠٩) رقم (٩٥٣)، وزاد المعاد (٢٠٩) والاصابة (٤/٥٠٤).

(٦) عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، الكوفي، المعروف بابن التلّ، صدوق ربما وَهِم، (ت ٢٠٥).

(٧) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي، لقبه التَلّ. صدوق فيه لين (ت ٢٠٠).

(٨) أبان بن عبدالله بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي.

قال ابن حبان: أبان عبدالله البجلي ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

وقال الحافظ الذهبي: قال الفلاّس: ما سمعت يحيى القطان يحدث عنه قط، وقال أحمد بن حنبل: صدوق صالح الحديث.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به.

عن أبي بكر بن حفص[١]. عن عائشة قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجل فقال: أُقبّل في رمضان[٢]؟ قال: «نعم»، ثم أتاه آخر فقال: أُقبّل في رمضان؟ قال: «لا»، فقالت عائشة: يا نبي الله: أذِنْتَ لذلك، ومنعتَ هذا؟ قال: «إنَّ الذي أذنتُ له شيخٌ كبير يَمْلِكُ إرْبَه[٣] والذي منعتُه رجلٌ شابٌّ لا يملك إرْبه، فلذلك منعتُه»[٤].

١١١ـ ثنا الحسين قال: ثنا محمود بن خِدَاش، ثنا يعقوب بن الوليد[٥]، عن هشام بن عُروة[٦] عن أبيه[٧].

---

(١) عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني مشهور بكنيته، ثقة. تقريب (٤٠٩/١)، والجرح والتعديل (٣٣٨/٩).

(٢) أي: وأنا صائم.

(٣) يملك إرْبه، وفي رواية أحمد «إنَّ الشيخ يملك نفسه». والأرْب، «بكسر الهمزة وسكون الراء» العضو، ويقال: الأَرَب «بفتح الهمزة والراء» ومعناه: الحاجة. النهاية (٣٦/١)، والقاموس (٣٧/١).

(٤) إسناده ضعيف: بسبب محمد بن الحسن الملقب بالتل فيه لين، وأبان بن عبدالله البَجَلي، تكلموا فيه.

والحديث أخرجه من طرق أخرى بنحوه: أحمد (١٨٥/٢ و ٢٢١) من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص. وفي إسناده: (ابن لهيعة وهو ضعيف).

وأبو داود (٣١٢/٢) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (٥٣٩/١) عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه «رُخّص للكبيرِ الصائم في المباشرة، وكُرِهَ للشابِّ».

ورواه الطبراني في الكبير (١١٠٤٠/١١) عنه. وفي الزوائد: إسنادهُ ضعيف، لضعفِ محمد بن خالد، شيخ ابن ماجه، ومثله عند مالك في الموطأ (ص ١٩٦).

قال الإمام النووي: القُبلةُ في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأوْلى له تركها، وأمّا من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح. وقيل: مكروه.

وقال أيضاً: لا خلاف أنها لا تُبطل الصوم إلاّ أنْ أنزل بها. قال الحافظ ابن حَجَر: النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ. الفتح (١٥٢/٤).

(٥) ابن عبدالله بن أبي هلال الأزدي، أبو يوسف، المدني، كذَّبه أحدُ وغيره.

(٦) ابن الزبير بن العوَّام، تقدم.

(٧) عُروة بن الزبير، تقدم.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَختَّموا بالعقيق[1]، فإنّه مبارك»[2].

١١٢ـ ثنا الحسين قال: ثنا علي بن عيسى الكَراجكيّ، قال: ثنا الهيثم بن خارجة[3]، قال: ثنا يحيي بن حمزة[4]، عن ثَوْر[5]، عن خالد بن مَعْدان[6] قال: حدثني ربيعة بن الغَازِ[7].

أنه سأل عائشة عن صوم رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم شعبان حتى إن كان يصله برمضان[8].

---

(١) العَقيق: خَرَز أحمر، فيه خيوط بيض خفيَّة. انظر القاموس (٢٧٤/٣).

(٢) موضوع: وآفته يعقوب بن الوليد المدني، كذَّبه أحمد وغيره. والحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٥١/١١) في ترجمة عمر بن إبراهيم العطّار، من طريق هارون بن الحسين، ثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، قال العجلوني في كشف الخفاء (٢٩٩/١): رواه ابن عدي، عن أنس، قال ابن عديّ: باطل، فيه الحسين ابن إبراهيم: مجهول، ولذا حكم ابن الجوزي بوضعه، وأقرَّه السيوطي.

ورواه العقيلي، والبيهقي، والخطيب، وابن عساكر، والدّيلمي، عن عائشة بلفظ «تختموا بالعقيق فإنه مبارك»، وقالَ في المقاصد الحسنة: له طرق كلها واهية. وجزم في «الميزان» بأنه موضوع. اهـ. من «كشف الخفاء». قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٩٤): في إسناده يعقوب بن الوليد المدني، وضّاع.

(٣) المروزي، أبو أحمد، صدوق، (ت ٢٢٧).

(٤) ابن واقد الحضرمي، أبو عبدالرحمن، الدمشقي، ثقة، رُمي بالقَدَر (ت ١٨٣).

(٥) ثَوْر بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة، ثبت، إلاّ أنه يَرى القَدَر، (ت ١٥٣).

(٦) الكَلاعيّ ـ بطن من قبائل اليمن ـ الحمصي، أبو عبدالله، ثقة، عابد، يُرسل كثيراً، (ت ١٠٣).

(٧) ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، الدمشقي، ربيعة بن الغَازِ، أبو الغَازِ الجُرَشيّ، مختلف في صحبته، ثقة (ت ٦٤).

(٨) قولها «كان يصوم شعبان حتى إن كان يصله برمضان» ظاهره أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يصومُ شعبان كله. صرَّح بذلك البخاري (٥٠/٣)، ومسلم (٨١١/٢) عن عائشة قالت: «.. وكان يصومُ شعبان كلَّه..» الحديث. وعند أبي داود (٣٠٠/٢) «كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلاّ شعبان يصله برمضان».

وليس المعنى على ظاهره، إنما هو للتغليب والتكثير، والمراد ـ والله أعلم ـ أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم أكثر الشهر، قال الترمذي (١١٤/٣) نقلاً عن ابن المبارك في معنى حديث الباب: هو جائز في كلام العرب، إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صامَ الشهر كله، كما يقال: قام فلانٌ ليله أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره. اهـ.

قلت: وقد وردت أحاديثُ صحيحة تنص على أنه عليه الصلاة والسلام لم يستكمل صيامَ شهر إلاّ رمضان:

أخرج البخاري (٥٠/٣) عن ابن عباس قال: «ما صامَ النبيُّ ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان»، وعنده أيضاً من حديث عائشة قالت: «.. ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهر إلاّ رمضان».

وأخرجه مسلم (٨١٠/٢) عنها. وصحَّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صيام اليومين الأخيرين من شعبان فقال: «لا يتقدمَّنَّ أحدكم رمضانَ بصومِ يوم أو يومين». أخرجه البخاري (٣٥/٣)، وعند =

قالت: وكان يتحرَّى صيامَ يَوم الاثنين والخميس.[1].

١١٣ـ ثنا الحسين، ثنا عبدالرحمٰن بن يونس[2] ـ سنة خمس وأربعين ومائتين ـ قال: حدثنا بقية بن الوليد[3]، عن محمد بن زياد[4] قال: سمعت عبدالله بن أبي قيس[5]: سمعت عائشة تقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الوِصَال[6] في الصيام[7]».

= أحمد (٤٤٢/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان النصفُ من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكونَ رمضان».
ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٤/٤) قول الزين بن المنير في الجمع بين النصوص فقال: «إما أن يُحملَ قولُ عائشة على المبالغة، والمراد: الأكثر، وإما أن يُجمعَ بأنَّ قولها الثاني متأخِّرٌ عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنَّه كانَ يصومُ أكثر شعبان. وأخبرتْ ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله» اهـ.

ورجَّحَ الحافظُ الرأي الأول، وخلص إلى القولِ: بأنَّ الرواية الأولى مفسِّرة للثانية مخصصة لها، وأنَّ المرادَ بالكُلِّ: الأكثر، وهو مجازٌ قليلُ الاستعمال.

(١) إسناده حسن. والحديث أخرجه بنحوه أحمد (٨٠/٦) من حديث خالد بن مَعْدان، عن عائشة.

وأخرجه في موضعين: ابن ماجه (٥٢٨/١) و(٥٥٣) من طريق هشام بن عمّار، ثنا يحيى بن حمزة بهٰذا الإسناد، والترمذي (١١٣/٣) من حديث أمّ سلمة، وقال: حديث حسن، وأيضاً في (١٢١/٣) من طريق عبدالله بن داود عن ثَوْر بهذا الإسناد، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في (٢٠٠/٤ و٢٠٣) بنحو روايتي الترمذي، وأبو داود (٣٠٠/٢) عن أم سَلمة وأيضاً في (٣٢٥/٢) من حديث أُسامة بن زيد، وذكر معنى طرفه الثاني.

وأخرج طرفه الأول فقط: البخاري (٥٠/٣)، ومسلم (٨١١/٢) من حديث أبي سلمة عن عائشة بلفظ «.. كان يصوم شعبان كله..» الحديث.

(٢) ابن محمد، الرَّقيّ، أبو محمد السرَّاج، لا بأس به (ت ٢٤٦).

(٣) ابن صائد بن كعب الكَلاعي ـ بفتح الكاف واللام المخففة، نسبة إلى قبيلة ـ أبو يُحْمِد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، (ت ١٩٧).

(٤) الألهاني، أبو سفيان الحمصي، ثقة.

(٥) أبو الأسود النصري، الحمصي، ثقة، مخضرم.

(٦) الوصال في الصوم: هو ألاّ يُفطر يومين أو أياماً. النهاية (١٩٣/٥).

(٧) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن، ومن فوقه ثقات، لكن للحديث شواهد منها: ما أخرجه البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (٧٧٤/٢) والدارمي (٨/٢) من حديث أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنَّكَ تُواصلُ يا رسولَ الله. قال: وأيُّكم مثلي، إني أَبِيتُ يُطعمني ربي ويسقين..» الحديث، واللفظ للبخاري.

وأخرجه بنحو رواية البخاري: أحمد (٢٣/٢)، وأبو داود (٣٠٦/٢)، ومالك (ص ٢٠٠) كلهم من حديث ابن عمر مرفوعاً.

١١٤ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا عبدالوهاب الورَّاق ، حدثنا أبو ضَمْرة[١]، عن عُبيدالله[٢]، عن نافع[٣]. /٨٥ ب

أن ابن عمر كان يقول: « إنَّ المُحرم لا يَخْطُب المرأةَ، ولا يَنْكِح، ولا يُنْكِح[٤]، ولا يَخْطُب على أحد »[٥].

١١٥ـ ثنا الحسين قال: حدثنا عبدالوهَّاب، قال: حدثنا أبو ضَمْرة، عن عبيدالله، عن نافع.

أنَّ ابن عمر كان يغتسل غداةَ يدخلُ[٦] مكةَ، ويأمرهم أنْ يغتسلوا[٧].

(١) أنس بن عِيَاض بن ضَمرة الليثي، أبو ضَمْرة، المدني، ثقة، (ت ٢٠٠).
(٢) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان، المدني، ثقة، ثبت (ت ١٤٠).
(٣) مولى ابن عمر، أبو عبدالله، المدني، ثقة، ثبت، (ت ١١٧).
(٤) هذا هو مذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة فمَن بعدهم أنه لا يَصحُّ نكاحُ المُحرِم، واعتمدوا هذا الحديث وأشباهه، ومذهب أبي حنيفة والكوفيين صحة نكاح المحرم لحديث ابن عباس « أنَّ النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرم » رواه مسلم (١٠٣١/٢) والنسائي (١٩١/٥). وأدلةُ المانعين أقوى وأكثر، وقد رَوَتْ أمُّ المؤمنين ميمونة أنَّ رسول الله ﷺ تَزوَّجها وهو حلال، رواه مسلم (١٠٣٢/٢) وهيَ أعرفُ لأن القضيةَ متصلةٌ بها.

وقد أجابَ الجمهورُ عن حديث ابن عباس بأجوبةٍ منها:

أ. تأويل حديث ابن عباس على أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها في الحَرَم، وهو حَلَال، ويقال لمن هو في الحَرَم مُحْرِم، وإنْ كان حَلالا، وهي لغة شائعة معروفة، ومنه قولُهم "قَتَلوا ابنَ عَفَّان الخليفة مُحْرِماً": أي في حرم المدينة.

ب. أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذٍ ـ عند الأصوليين ـ ترجيح القول لأنه يتعدّى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

جـ. أنَّ زواجه عليه الصلاة والسلام وهو مُحْرِم خصوصية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم. النووي (١٩٤/٩) بتصرف.

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات، وهو موقوف على ابن عمر، وقد رفعه من طرق أخرى: مسلم (١٠٣٠/٢)، وأحمد (٥٧/١) وأبو داود (١٦٩/٢)، والنسائي (١٩٢/٥)، وابن ماجه (٦٣٢/١)، ومالك (ص ٢٢٩). كلهم من حديث عثمان بن عفان. وذكروا نحوه.

ولا تعارض بين الوقفِ والرفع كما لا يخفى.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: الأغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزىء منه الوضوء. الفتح (٤٣٥/٣).

(٧) إسناده كالذي قبله، صحيح ورواته ثقات. والحديث أخرجه: البخاري (١٧٧/٢) ومسلم =

مجلس آخر إملاء[1]

١١٦ـ ثنا الحسين، أخبرنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز[2]، قال: حدثني هشام بن مسلم[3]، عن ابن أبي رَوَّاد[4]، عن محمد بن عمرو بن حُرَيْث[5]، عن أبيه[6]، عن جدّه[7]، قال أبو موسى: ـ كأنه محمد بن فلان[8] ـ بن عمرو بن حُرَيْث قال:

خرج[9] من دار علي فلقيه عليّ فقال: من أين جئت؟ قال: جئتُ أعودُ ابن أخي، قال وفي النفس ما فيها، قال، إنَّ الله تعالى لم يُطلعكم على ما في النفوس.

قال، لا يمنعني ذلك أن أُخبرك بشيء، سمعتُ النبي ﷺ قال: إذا عاد[10] الرجلُ أخاه خاضَ في الرحمة، فإذا جلس غَمَرَته، وإذا خرج من عنده شَيَّعَه سبعون ألفَ ملكٍ ـ أو سبعون ألفاً ـ إن كان غدوة فإلى أن تغرب الشمس، وإنْ كان ليلاً إلى أنْ تطلع الشمس[11].

= (٩١٩/٢)، وأحمد (١٤/٢) كلهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحَرَم أمسك عن التلبية، ثم يَبيتُ بذي طُوَى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل ويُحدِّث أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعل ذلك»، وهذا لفظ البخاري، وزاد أحمد في روايته صفة الطواف والسعي.

وأخرجه أيضاً: أبو داود (١٧٤/٢) من طريق أبي أُسامة عن عُبيد الله به، والترمذي (٢٠٨/٣) عن نافع، عن ابن عمر، وصححه.

(١) هو المجلس السادس.

(٢) ابن مهران، العطّار، الأموي، أبو محمد البصري، ثقة (ت ١٨٨).

(٣) هشام بن مسلم. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٩/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) هو: عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، صدوق، ربما وَهم، ورُمي بالإرجاء، (ت ١٥٩).

(٥) القرشي، المخزومي، قال ابن أبي حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٣٣/٨).

(٦) أبوه: جعفر بن عمرو بن حُرَيْث المخزومي، مقبول.

(٧) جدّه: عمر بن حُرَيث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، القُرشي المخزومي، صحابي صغير، (ت ٨٥).

(٨) هو محمد بن جعفر بن عمرو بن حُريث، فمحمد بن عمرو بن حريث، نُسب إلى جدّه عمرو بن حُريث، لكن اسم أبيه جعفر بن عمرو بن حريث كما في التقريب (١٣١/١).

(٩) خرج: يعني أبا موسى، كما في رواية أحمد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: «جاء أبو موسى ـ يعني الأشعري ـ إلى الحسن بن علي يعوده...» وهو كذلك في رواية المصنف القادمة رقم (١١٧).

(١٠) في رواية مالك «إذا عادَ الرجل المريض».

(١١) إسناده ضعيف. فيه: محمد بن عمرو بن حُرَيْث. قال ابن أبي حاتم: لا أعرفه. والحديث أخرجه من =

١١٧- حدثنا الحسين، ثنا أحمد بن محمد بن سَوادة[١]، قال: حدثنا عَبيدة[٢]، عن ثُوَيْر[٣]، عن أبيه[٤]، قال:

عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن عليّ[٥]، فقال: أعائداً[٦] جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ قال: فقال: يا أمير المؤمنين، لا، بل عائداً، فقال علي رضي الله عنه: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ما عادَ مسلمٌ مسلماً إلا صلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَك من حين يصبح إلى أن يُمسي، وجعل الله له خَريفاً في الجَنّة». قال: فقلنا يا أمير المؤمنين وما الخريف؟ قال: الساقية[٧] التي تسقي النخلَ[٨].

١١٨- حدثنا الحسين، حدثنا محمود بن خِدَاش، قال: حدثنا أبو معاوية[٩] قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن إسحاق[١٠]، عن النعمان بن سعد[١١].

= طُرق أُخرى: أحمد (١/٨١) عن أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عُيينة، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال: «جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده..» الحديث إلاّ أنه قال: «.. وإن كان مساء، صلى عليه ألف ملك حتى يُصبحَ» وأبو داود (٣/١٨٥) من حديث عبدالله بن نافع، وأيضاً من حديث عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، كلاهما يُحدِّث عن علي. قال أبو داود: أُسند هٰذا عن علي، عن النبي ﷺ من غيرِ وجهٍ صحيح، والترمذي (٣/٣٠٠) من حديث أبي فاخته، سعيد بن عِلاقة، عن علي، وقال: حديث حسن غريب.

وابن ماجه (١/٤٦٣) عن عثمان بن أبي ليلى، ثنا أبو معاوية، وذكر إسناد أحمد. ولم يذكر القصة.

وذكره مالك مختصراً (ص ٥٨٧) عن جابر يرفعه من غير إسناد.

(١) أبو العباس، يُعرف بخُشَيْش، كوفي الأصل قال الخطيب: ما رأيت أحاديثه إلا مستقيمة، وقال الدارقطني: يعتبر بحديثه ولا يحتج به (ت ٢٥٨). تاريخ بغداد (٥/١٠)، والجرح والتعديل (٢/٧٣).

(٢) ابن حُميد، الكوفي، أبو عبدالرحمن، المعروف بالحذَّاء، التيمي، صدوق نحويّ، ربما أخطأ (ت ١٩٠).

(٣) ابن أبي فَاخِتَه، أبوه سعيد بن عِلاقة، الكوفي، أبو الجهم، ضعيف، رُمي بالرفض.

(٤) سعيد بن عِلاقة الهاشمي، مولاهم، أبو فاخته، الكوفي، ثقة، (ت بعد ١٧٠).

(٥) ابن أبي طالب، (ت ٤٩).

(٦) عند أحمد (أعائداً جئت أم شامتاً)، والعائد: الزائر للمريض. القاموس (١/٣٣٠).

(٧) النهر الصغير. القاموس (٤/٣٤٥).

(٨) إسناده ضعيف، لضعف ثُوَيْر بن أبي فاخته، وأحمد بن محمد بن سوادة. وهو طريق ثانٍ للذي قبله رقم (١١٦).

(٩) محمد بن خازم، تقدم.

(١٠) ابن الحارث، أبو شيبة الواسطي، ضعيف جداً.

(١١) ابن حَبْتة، أنصاري، كوفي، مقبول.

عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ في الجنة سوقاً ما فيها بيعٌ ولا شراء إلاّ الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورةً دخلَها، قال: وفيها مجتمع ٨٦/ أ للحور العين يرفعن أصواتاً لم يسمع الخلائق بمثلها يقلن: نحن الخالدات فلا نَبيدُ[١]، ونحن الناعمات فلا نَبْؤُس[٢]، ونحن الراضياتُ فلا نسخطُ. وطُوبَى[٣] لِمَنْ كان لنا، وكنّا له.

قال أبو معاوية. إنما هي صُوَر، فإذا اشتهى الرجل صورةً من تلك الصورِ صار في الصورة التي يشتهي.[٤]

١١٩ـ حدثنا الحسين، حدثنا زيد بن أَخْزَم، قال: حدثنا عبدالله بن داود[٥]، عن نعيم بن حكيم[٦]، عن أبي مريم[٧].

عن علي أنَّ إمرأة الوليد[٨] أتت النبي ﷺ فقالت: إنه يضربني، فقال: « اذهبي فاصبري »، ثم أتته، فقالت: إنه يضربُني، فقال لها: « اذهبي فاصبري »، ثم أتته فقالت: إنه يضربني، قال: فأخذ هُدْبَةً[٩] من ثوْبه، ثم قال: « اذهبي بها إليه اللّهُم عليك بالوليد[١٠].

---

(١) لا نذهب ولا ننقطع. القاموس (١/٢٨٩).

(٢) فلا نَبْؤُس: من البُؤْس، وهو المشقّة، والفقر. القاموس (٢/٢٠٦).

(٣) طُوبَى: الحُسنَى، والخير، والعيش الهَنِيء. القاموس (١/١٠٢).

(٤) إسناده ضعيف جداً، لضعف عبدالرحمٰن بن إسحاق، وأورده ابـن الجوزي في « الموضـوعـات » (٣/٢٥٦)، والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده (١/١٥٦) على مسند أبيه قال: ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، بهٰذا الإسناد، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٣/١٠٠-١٠١).

وأخرجه الترمذي في موضعين (٤/٦٨٦ و ٦٩٦) قال: ثنا أحمد بن منيع وهَنَّاد، ثنا أبو معاوية به.

وقال: حديث غريب. قلت: وفي إسناديها عبدالرحمٰن بن إسحاق، وانظر كتاب صفة الجنّة (رقم: ٤١٨) وتعليق محقّقه عليه، فإنّه مهم جداً.

(٥) ابن عامر الهَمْداني، أبو عبدالرحمن الخُرَيْبي، كوفي الأصل، ثقة، (ت ٢١٣)

(٦) المدائني، صدوق، له أوهام، (ت ١٤٨).

(٧) الثقفي المدائني، وصرح في رواية البزار أنه الحنفي، وهو قيس، وثقة النسائي، والذهبي في « الكاشف »، ووهم الحافظ في « التقريب » إذ قال، إنه مجهول.

(٨) لم أقف على اسمها.

(٩) هُدْبة الثوب: طرفه مما يلي طُرَّتَه (أي: طرفه) النهاية (٥/٢٤٩).

(١٠) إسناده حسن.

أخرجه: عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على مسند أبيه (١/١٥١) والبزار (١٦٢٦) من طرق عن عبدالله بن داود بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً عبدالله بن أحمد (١/١٥٢) وأبـو يعلى (٢٩٤) والبـزار (١٦٢٧) مـن طـريـق =

١٢٠ـ ثنا الحسين، حدثنا زيد بن أَخْزَم، ثنا رَوْحَ[١]، قال: ثنا ابن جُرَيج عن حبيب بن أبي ثابت[٢]، عن عاصم بن ضَمْرة[٣].

عن علي، عن النبي ﷺ قال: «الفخذ[٤] من العورة»[٥].

= عبيدالله بن موسى، عن نُعيم بن حكيم به.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٤) وقال: ورجاله ثقات.

(١) ابن عُبادة بن العلاء بن حسّان القيسي، تقدم.

(٢) أبو يحيى، الكوفي، ثقة، كثير الإرسال والتدليس، (ت ١١٩).

(٣) السلولي، الكوفي، صدوق، (ت ١٧٤).

(٤) الفخذ: ما بين الساق والوَرِك. القاموس (٣٧٠/١).

(٥) إسناده ضعيف، ابن جريج وحبيب بنَ أبي ثابت معروفان بالتدليس، قال أبو حاتم في العلل (٢٧١/٢): رواه حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ» قلت: وهي رواية أبي داود (٣١٤٠) و (٤٠١٥)؛ ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهٰذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث.

قلت: وقد صرَّح ابن جريج بالتحديث عند الدارقطني، والبيهقي، فإن صَحَّ بقي تدليس حبيب بن أبي ثابت. والحديث بشواهده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٠) و (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم (١٨٠/٤ و ١٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٤/١)، والدارقطني (٢٢٥/١)، وعبدالله بن أحمد في الزوائد (١٤٦/١)، والبيهقي (٣٨٨/٣) من طرق عن ابن جريج، عن حبيب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد (٢٩٠/٥) من حديث محمد بن عبدالله بن جحش، ولفظه (.. خَمِّر فخذك يا مَعْمرَ، فإنَّ الفخذَ عَوْرةٌ). الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٤٧٩/١): رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، لم أجدْ فيه تصريحاً بتعديل.

وأخرجه أحمد أيضاً في (٤٧٨/٣) عن جرهد: أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخده، فقال: «أما علمت أن الفخِذ عورة؟». وأخرج حديث جرهد: والترمذي (١١٠/٥) وقال: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

وقال مرة: حديث حسن غريب من هٰذا الوجه. وللترمذي أيضاً (١١١/٥) عن ابن عباس: الفخذ عورة والبيهقي (٢٢٨/٢) عن جَرْهَد، وأيضاً عن محمد بن جَحْش. قال الإمام البخاري في صحيحه (١٠٣/١): باب ما يذكر في الفخذ، ويُروىَ عن ابن عباس، وجَرْهَد، ومحمد بن جَحْش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

قلت: هٰذا بالنسبة للرجال، وهو مذهبُ معظم العلماء.

قال الإمام النووي: ذهبَ أكثرُ العلماء إلى أنَّ الفخذَ عورةٌ. فتح الباري (٤٨١/١). وفي نَيل الأوطار (٥٠/٢) قال: والحديث من أدلة القائلين بأنَّ الفخذَ عورة، وهم الجمهورُ. وقال أيضاً: وقد ذهب إلى ذلك: الشافعي وأبو حنيفة. ا هـ.

ويرى بعض العلماء أنَّ القُبُل، والدُّبُر هما العورة لا غير. قال الإمام النووي: وعند أحمد، ومالك في =

١٢١ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا أحمدُ بن محمد بن سَوادة، قال: حدثني أبو أحمد الزُّبيري، عن شَريك[١]، عن حسن بن أبي الحسناء[٢]، عن الحَكَم بن عُتيبة[٣]، عن حَنَش[٤].

عن علي قال: «أوصاني رسول الله ﷺ أن أُضحيَ عنه بعدَ موتِه. فلا أدعه أبداً»[٥].

= رواية، العورة: القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر. فتح الباري (١/٤٨١).

قلت: ومما استدل به أصحاب القول الثاني:

حديث أنس بن مالك، وفيه: «.. فأجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإنَّ رُكبتيَّ لَتَمَسُّ فَخِذَ نبيِّ الله ﷺ، ثم حَسَر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياضِ فخذ نبي الله ﷺ..» الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٠٣)، ومسلم (٣/١٤٢٦)، وأحمد (٣/١٠٢)، والبيهقي (٢/٢٣٠). قال في المُحَلَّى: (٣/٢١١)، فصَحَّ أنَّ الفَخِذَ ليست عورةً، ولو كانت عورةً لما كَشَفَهَا الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهَّر، المعصوم من الناس في حال النبوّة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عَصَمَه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة. ا هـ. واستدلوا أيضاً بحديثِ عائشة عند مسلم (٤/١٨٦٦)، وأحمد (٦/٦٢) قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فأستأذنَ أبو بكر، فأذِنَ له وهو على تلك الحال، فتحدَّثَ، ثم استأذنَ عمر، فأذن له وهو كذلك..» الحديث، وأخرجه أيضاً البيهقي (٢/٢٣١) عنها.

وحديث أبي ذر، وفيه: «فضَرَبَ ـ أي: النبي ﷺ ـ فخذي، وقال: صلِّ الصلاةَ لوقتِها..» الحديث. قال في المحلى (٣/٢١٢). فلو كانت الفخذُ عورةً لما مسَّها رسولُ الله ﷺ من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة.

وحديث زيد بن ثابت: «أنزلَ اللهُ على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتى خفت أن ترضّ فخذي» الحديث. أخرجه البخاري (١/١٠٣) تعليقاً، وذهب ابن حزم إلى أن جميع ما رُوي في أنَّ الفخذ من العورة ضعيف ولا يعتد به، واستدل لرأيه بأنَّ العورة: القبلُ والدُّبُر فقط بأحاديث عِدَّة. انظر «المحلى» (٣/٢١٤). وفي نيل الأوطار (٢/٤٩) قال الشوكاني: «الحقُّ أنَّ الفخذَ من العورة، وحديث عليّ وإنْ كانَ غير منتهض على الاستقلال، ففي الباب من الأحاديث ما يصلُحُ للاحتجاج به على المطلوب. واما حديث عائشة، وأنس فهما واردان في قضايا مخصوصة، وأحاديث الإثبات تتضمن إعطاء حكم كُلّي، وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى، كما قال القرطبي، على أنَّ طرفَ الفَخِذِ قد يُتسامحُ في كشفه لا سيَّما في مواطن الحرب، ومواقف الخِصَام، وقد تقرر في الأُصول أنَّ القولَ أرجحُ من الفعل». نيل الأوطار (٢/٤٩)، وانظر السنن الكُبرى ـ للبيهقي ـ (٢/٢٣٠)، وبداية المجتهد (١/١١٤). وقال الإمام البخاري في الصحيح (١/١٠٣): حديث أنس أسندَ، وحديث جَرْهَد أحْوَطُ، حتى يخرج من اختلافهم. واللهُ تعالى أعلم.

(١) ابن عبدالله النخعي، تقدم.

(٢) أبو سهل البصري، القوَّاس، صدوق.

(٣) أبو محمد الكِنْدي، الكوفي، ثقة، ثبت، إلاّ أنه ربما دلّس. (ت ١١٣).

(٤) ابن المُعْتَمِر، ويقال: ابن ربيعة بن المعتمر، صدوق، له أوهام، ويرسل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه: أحمد بن محمد بن سوادة، لا يُحتجّ به. وشَريك ابن عبدالله النخعي، كثير الخطأ. =

١٢٢ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: ثنا [أبو] غسان[١] قال: ثنا قيسُ بن الربيع[٢]، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة[٣]، عن شقيق بن سلمة[٤]، قال:

سمعتُ عبدالرحمٰن بن خَنْبَش[٥] قال: لما قدمَ سعيدُ بن العاص[٦] المدينة بعثَ معي بمال وكسوة إلى عليّ، وقال لي: قل له لم يأت أحداً من أهل الغائط ما أتاك إلاّ أمير المؤمنين. قال: فقال عليّ: لشدّ ما يحظر عليّ بنو أُميّة تراث محمد ﷺ[٧]، والله لئنْ بقيت لهم لأنفضنَّهم نفض الكُراع[٨] أُذُنَ الشاة من التُّراب[٩].

١٢٣ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا أحمدُ بن عثمان بن حكيم، قال: ثنا بكر بن عبدالرحمٰن[١٠]، قال: ثنا عيسى[١١]، عن محمد[١٢]، عن سَلَمة بن كُهَيْل، عن حُجَيَّة الكندي،

= والحديث أخرجه: عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على مسند أبيه (١٥٠/١)، وأبو داود (٩٤/٣) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، عن شَريك به، والترمذي (٨٤/٤) عن محمد بن عبيد المُحَاربي، الكوفي، عن شَريك به وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث شَريك. وأورده ابن عدي في الكامل (٨٤٤/٢)، والذهبي في الميزان (٦٢٠/١) في ترجمة حنش بن المعتمر، وقال: تفرد به شَريك، عن أبي الحسناء، عنه، قال ابن المبارك: أحبُّ إليَّ أنْ يُتصدَّق عنه ـ يعني الميّت ـ، ولا يُضَحَّى عنه. وإنْ ضَحَّى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلّها. (المصدر السابق).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «الأصل»، وأبو غسّان اسمه مالك بن إسماعيل النهدي، وهو ثقةٌ.

(٢) أبو محمد، صدوق، تغيَّرَ لما كَبِرَ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به، وكان يتشيّع. «ميزان الاعتدال» (٣٩٣/٣)، والتقريب (١٢٨/٢).

(٣) أبو عبدالله، الكوفي، الأعمى، ثقة، رُمِي بالإرجاء، (ت ١١٨).

(٤) الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة، مخضرم، (ت في حدود المائة).

(٥) عبدالرحمٰن بن خَنْبَش (بالمعجمة) كما في تبصير المنتبه (٥٤١/٢)، التيميّ له صحبة. الإصابة (٣٩٦/٢)، والجرح والتعديل (٢٢٨/٥)، وتعجيل المنفعة (ص ٢٤٨).

(٦) ابن أُميَّة، الأموي، صحابي صغير وَلِي إمْرة الكوفة لعثمان، وإمْرة المدينة لمعاوية، (ت ٥٨).

(٧) لأنَّ عليّاً رضي الله عنه كان يرى أنَّ سهمَ النبي ﷺ، وما أفاءه الله عليه لقرابته من بعده. والمسألة فيها خلاف. انظر الفتح (٢٠٣/٦)، ونيل الأوطار (٢٢٨/٨) وما بعدها.

(٨) الكُرَاع: مستدق الساق العاري من اللّحم. القاموس (٨٠/٣).

(٩) إسناده ضعيف. فيه: قيس بن الربيع شيعي، قال الذهبي: سيء الحفظ، كان يتشيع، وكان كثير الخطأ. والأثر لم أقف عليه لغير المصنف، وهو موقوف.

(١٠) الأنصاري، أبو عبدالرحمٰن، الكوفي القاضي، ثقة، (ت ٢١٢).

(١١) عيسى المختار بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة.

(١٢) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، أبو عبدالرحمٰن صدوق، سيء الحفظ جداً.

عن علي أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «آمين»[1] حين فَرَغَ من فاتحةِ الكتاب[2].

١٢٤ـ حدثنا الحسينُ، قال: ثنا علي بن أحمد الجَواربيّ، حدثنا يزيد ـ يعني ـ ابن هارون[3]، قال: أخبرنا شَريك[4]، عن مُخارق بن عبدالله[5].

عن طارق[6] قال: أنا رأيتُ على عليّ رضي الله عنه سيفاً حِلْيَتُه[7] من حديد وفي سيفه صحيفة[8]، وهو يقول: والله ما عندنا كتاب نُكْتِبُكموه، أو نقرأه عليكم إلاّ كتابَ الله عز وجل، وهٰذه الصحيفة؛ فيها فرائضُ الإبل[9]، أخذتُها من رسول الله ﷺ[10].

---

(١) دعاء بمعنى: اللّهُمَّ استجب، القاموس (١٩٩/٤).

(٢) إسناده ضعيف، فيه: محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، سيء الحفظ جداً، وبقية رجال إسناده ثقات، غير حُجَيَّة الكندي، وهو صدوق.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٧٨/١) من طريق حَميد بن عبدالرحمن، ثنا ابن أبي ليلى به. قال: وفي الزوائد، في إسناده بن أبي ليلى، وهو محمد بن أبي عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، ضعَّفه الجمهور، وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أيضاً من حديث وائل بن حُجْر قال: صلَّيْتُ مع النبي ﷺ. فلما قال: ﴿ولا الضالّين﴾. قال: «آمين». فسمعناها.

وأخرجه من طُرق أُخرى بنحوه: البخاري (٢١/٦) من حديث أبي هريرة يرفعه ولفظه: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم. ولا الضالّين﴾ فقولوا: آمين...» الحديث، ومثله عند مسلم (٣١٠/١).

فهو صحيح لغيره.

(٣) ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، تقدم.

(٤) ابن عبدالله النخعي. تقدم.

(٥) الأحمسي، أبو سعيد، الكوفي، ثقة.

(٦) طارق بن شهاب بن عبد شمس، البَجَلي، الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، (ت ٨٢).

(٧) الحِلْيَة: ما يُزَيّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة. القاموس (٣٢١/٤).

(٨) في رواية مسلم (.. وصحيفة معلقة في قراب سيفه).

(٩) زاد البخاري في رواية (١٣/٩)، قال أبو جُحَيْفَة قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: «العَقْل، وفكاك الأسير، وأنْ لا يُقْتَل مسلمٌ بكافر.» الحديث.

والعقل: الدِّيَة، وهي الإبل ونحوها مما يُدفع دِيَةً لولي المقتول. الفتح (٢٤٦/١٢).

(١٠) في إسناده شَريك بن عبدالله النخعي، يُخطىء كثيراً، وتغيَّرَ حفظه لَمّا ولي القضاء بالكوفة، وبقية رجال إسناده ثقات.

والحديث أخرجه: أحمد (١٠٠/١) عن هاشم بن القاسم، ثنا شريك به.

وقد صح الحديث من طرق أخرى، فقد أخرجه:

١٢٥ـ حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن يزيد أخو كَرْخَويه، أخبرنا يزيد[١]، أخبرنا إسرائيل[٢]، عن جابر[٣]، عن عبدالله - يعني - ابن النجّي[٤]. ٨٦/ ب

عن علي عليه السلام قال: نَهى رسول الله ﷺ أنْ يُضحَّى بأَعْضب[٥] القَرْن أو الأُذُن[٦].

١٢٦ـ حدثنا الحسين، حدثنا أبو السائب[٧]، قال، حدثنا ابن نُمَيْر[٨]، عن ابن أبي ليلى[٩]، عن الحَكَم[١٠]، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى[١١].

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّث[١٢] بحديث، وهو يَرى أنَّه كَذِب فهو أَحَدُ الكاذِبَيْن»[١٣].

= البخاري (١١٩/٩)، ومسلم (١١٤٧/٢)، والترمذي (٤٣٨/٤) كلهم من حديث الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه قال: خطبنا عليّ رضي الله تعالى عنه على منبر من آجُرّ، وعليه سيف، فيه صحيفة معلقة، فقال: «والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلاّ كتاب الله، وما في هٰذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل..» الحديث. واللفظ للبخاري، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ.

(١) هو يزيد بن هارون، تقدم.
(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف، الكوفي، ثقة، (ت ١٦٠).
(٣) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، أبو عبدالله، الكوفي، ضعيف، رافضي (ت ١٣٢).
(٤) ابن سلمة، الحضرمي، الكوفي، مقبول.
(٥) مكسور القرن، مقطوع الأذن، النهاية (٢٥١/٣) والقاموس (١٠٩/١) وقال سعيد بن المسيَّب: العَضْب، ما بَلَغَ النصف فما فوق ذٰلك، سنن الترمذي (٩٠/٤) والنسائي (٢١٨/٧).
(٦) إسناده ضعيف، لضعف جابر بن يزيد، الجُعفي.
وقد صحَّ الحديث من غير هٰذا الوجه فقد أخرجه:
أحمد (٨٣/١)، وأبو داود (٩٨/٣)، والترمذي (٩٠/٤)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٢١٧/٧)، وابن ماجه (١٠٥١/٢) كلهم من حديث قتادة، عن جُرَيّ بن كُلَيب النَّهدي، عن علي.

(٧) سَلم بن جُنادة بن سَلم السُّوائي، تقدم.
(٨) عبدالله بن نُمَيْر، الهَمْداني، أبو هشام، تقدم.
(٩) عيسى بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، الانصاري، تقدم.
(١٠) الحَكَم بن عُتيبة، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة تقدم.
(١١) الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، تقدم.
(١٢) عند: أحمد، والترمذي، وابن ماجه: «مَنْ حَدَّث عنّي».
(١٣) إسناده صحيح. ورواته ثقات.
والحديث أخرجه: ابن ماجه (١٥/١) من طريق الأعمش، عن الحكم بهذا الإسناد، وأيضاً من

١٢٧ـ حدثنا الحسين، أخبرنا أبو يحيى، محمد بن عبدالرحيم(١)، قال: حدثنا طَلْقُ بن غَنَّام(٢)، قال: حدثنا قيس بن الربيع(٣)، عن أَشعث،(٤) عن عديّ بن ثابت، عن أبي ظَبْيان(٥).

عن عليّ قال: قال النبي ﷺ: «يا عليّ، إن وُلّيتَ هٰذا الأمر بعدي فأَخْرج أَهلَ نَجْران(٦) من جزيرة(٧) العرب»(٨).

= طريق شُعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن سَمُرة بن جُندب، وله طريق ثالثة عن المغيرة بسنده.

وأخرجه الترمذي (٣٦/٥) من طريق الأعمش، وابن أبي ليلى، عن الحكم به، وأيضاً من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن سَمُرة بن جُندب. قال الترمذي: كأنَّ حديثَ عبدِالرحمٰن بن أبي ليلى عن سَمرة عند أهل الحديث أصح.

وأخرجه من طريق شعبة إلى سَمُرة: مسلمٌ في مقدمة صحيحه (١/و) وأحمد (١٤/٥).

قال أبو محمد، عبدالله بن عبدالرحمٰن: معنى هذا الحديث، إذا روى الرجل حديثاً ولا يُعرَف لذٰلك الحديث عن النبي ﷺ أصل، فحدَّثَ به، فأخافُ أن يكونَ قد دَخَلَ في هٰذا الحديث. سنن الترمذي (٣٧/٥).

(١) ابن أبي زهير، البغدادي، البزاز، المعروف بصاعقة، ثقة، (ت ٢٥٥).

(٢) ابن طَلْق بن معاوية، النخعي، أبو محمد، الكوفي، ثقة، (ت ٢١١).

(٣) الأسدي، الكوفي، تقدم.

(٤) أشعث بن سوار، الكندي، النَّجّار، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف (ت ١٣٦).

(٥) حُصَيْن بن جُندب بن الحارث الجَنْبي، الكوفي، ثقة. (ت ٩٠).

(٦) نجران (بفتح ثم سكون وآخره نون) موضع في مخاليف اليمن من ناحية مكة معجم البلدان (٢٦٦/٥ـ٢٧٠).

(٧) الجزيرة أرض يُحْدِق بها الماء. القاموس (٤٠٣/١). وسُمّيت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند، وبحر القلزم، وبحر فارس، وبحر الحبشة. وأُضيفت إلى العربِ لأنَّها كانت بأيديهم قبلَ الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم. الفتح (١٧١/٦).

وحدود الجزيرة العربية: ما بين أقصى عدن إلى اليمن، إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض، فمن جُدَّة وما والاها إلى أطراف الشام، قاله أبو عُبيد عن الأصمعي. النووي (٩٣/١١).

وللعلماء أقوال في منع الكفار من جزيرة العرب: فمذهب الجمهور أنَّهم يُمنعون من الحجاز خاصّة؛ وهو مكة والمدينة واليمامة، وما والاها، ولا يُمنعون من اليمن، مع أنه من الجزيرة، ومذهبُ الأحناف جوازُ ذلك مطلقاً ولا يُمنعون إلاّ من المسجد، وعند مالك جوازُ دخولهم الحرَم للتجارة.

وقال الشافعي: لا يَدخلون الحَرَم أصلاً إلاّ بإذن الإمام لمصلحةِ المسلمين خاصة. النووي (٩٣/١١)، والفتح (١٧١/٦).

(٨) إسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوار، وقيس بن الربيع، وبقيّة رجاله ثقات.

والحديث أخرجه: أحمد (٨٧/١) قال: ثنا خلف، ثنا قيس به. =

١٢٨ـ حدثنا الحسين، أخبرنا أبو يحيي[١]، قال: حدثنا عبدالصمد بن النعمان[٢]، قال: أخبرنا هَمّام[٣]، عن قتادة، عن خِلاَس[٤].

عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ تحلِقَ المرأةُ رأسها[٥].

١٢٩ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا الحسن بن يونس الزيّات[٦]، قال: ثنا الأسود بن عامر[٧]، قال: ثنا شَريك[٨]، عن المِقدامِ بن شُرَيْح[٩].

عن أَبيه[١٠]، قال: سألتُ عائشةَ عن المسحِ على الخُفيّن؟ فقالت: ائتِ علياً فاسأله،

= وأخرجه من طرق أخرى: الدارمي (٢/٢٣٣) من حديث أبي عُبيدة بن الجرّاح يرفعُه بلفظ: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نَجْران من جزيرة العرب»، وفي إسناده مَنْ لم يُسم، ومسلم (٣/١٢٥٨) عن ابن عباس في حديثٍ طويلٍ وفيه «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...» الحديث.

وبَوَّب البخاري (٤/١٢٠) فقال: «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب». وقال عمر، عن النبيّ ﷺ: «أقِرّكم ما أقرّكم اللهُ به».

والخلاصة: أنّ ذِكْرَ تولية عليّ رضي الله عنه لا يصحُّ، أمّا ذِكْرُ إخراج اليهود من جزيرة العرب فصحيحٌ ثابتٌ.

(١) محمد بن عبدالرحيم، تقدم.

(٢) أبومحمد، البزاز، النسائي، كوفيّ الأصل، سكنَ بغدادَ، ثقة (ت ٢١٦). تاريخ بغداد (١١/٣٩).

(٣) هَمّام بن يحيى بن دينار العَوْذي، أبو عبدالله. ثقة، ربما وَهم (ت ١٦٥).

(٤) خِلاَس بن عمرو الهَجَري، البصري ثقة، كان يُرسلُ.

(٥) رجال إسناده ثقات. لكن خِلاساً لم يسمع من عليّ، وروايته عنه من كتاب.

وقال الترمذي: فيه إضطراب.

والحديث أخرجه الترمذي (٣/٢٥٧)، والنسائي (٨/١٣٠) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي، ثنا همّام بهذا الإسناد.

قلت: محمد بن موسى الحَرَشيّ البصري، شيخ الترمذي، ليّن، كما في التقريب (٢/٢١١). قال الترمذي حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حمّاد بن سَلَمة، عن قَتادة، عن عائشة مرفوعاً. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يَرَوْنَ على المرأة حلقاً، ويرون أنَّ عليها التقصيرَ، يعني في الحج.

وروى ابن العَربي في العارضة (٤/١٤٦) بسنده إلى ابن عباس يرفعه: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، وأيضاً عن ابن عمر في المُحْرِمة: تأخذ من شعرها مثل السَّبّابة.

(٦) شيخ المحاملي، ثقة، تاريخ بغداد (٧/٤٥٥).

(٧) الشامي، أبو عبدالرحمن، يلقب بشاذان، ثقة، (ت ٢٠٨).

(٨) ابن عبدالله النخعي، تقدم.

(٩) ابن هانىء بن يزيد الحارثي، الكوفي، ثقة.

(١٠) شُريحْ بن هانىء بن يزيد الحارثي المذحجي، أبو المقدام، الكوفي، مخضرم، ثقة.

فأتيته، فقال: كُنا إذا سافرنا مَعَ النبي ﷺ مَسَحْنا على خفافنا[1]. قال مرة: كنا إذا سافرنا مَعَ النبي ﷺ أَمَرنا[2] أن نمسحَ على خِفافنا[3].

١٣٠ـ حدثنا الحسين، قال: ثنا الحسن بن يونس، قال: ثنا أبو عبّاد[4] قال: حدثنا مالكُ بن مِغْوَل[5]، قال: سمعتُ عَوْن بن أَبي جُحَيْفة،[6] عن أبيه[7]، قال: قال عليّ: خَيْرُنا بعدَ رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر[8].

١٣١ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا أبو السائب[9]، حدثنا ابن إدريس[10]، عن عاصم بن كُليب[11]، عن أَبي بُرْدَة[12]،

(١) وَقَّت النبي ﷺ مدة المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوماً وليلة. جاء ذٰلك في رواية مسلم (١/٢٣٢).

(٢) أي أمْر إباحة ورخصة، لا أمْر إيجاب، السندي (١/٨٤).

(٣) في إسناده: شَريك بن عبدالله النخعي: صدوق، يخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه لما وَلِيَ القضاء بالكوفة، وبقيةُ رجال إسناده ثقات.

وقد أخرج حديث المسح على الخفين من غير وجهٍ: البخاري (١/٦٢)، ومسلم (١/٢٢٨) وما بعدها، وأحمد (٥/٢١٣)، وأبو داود (١/٣٧) وما بعدها، والترمذي (١/١٥٥) وما بعدها، والنسائي (١/٨١) وما بعدها، وابن ماجه (١/١٨١) وما بعدها والدارمي (١/١٨١) ومالك (ص ٤٨)، والدارقطني (١/١٩٣) وما بعدها.

وانظر التخليص الحبير (١/١٦٢) للحافظ ابن حجر.

(٤) يحيى بن عَبَّاد الضُّبعي، أبو عَبَّاد البصري، صدوق (ت ٢٩٨).

(٥) الكوفي، أبو عبدالله، ثقة، ثبت، (ت ١٥٩).

(٦) السُّوائي، الكوفي. ثقة، (ت ١١٦).

(٧) وهب بن عبدالله السُّوائي، أبو جُحَيْفة، يقال له: وهب الخير، صحابي جليل، (ت ٧٤).

(٨) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير أبي عَبَّاد، وهو صدوق. وقد أخرج له الشيخان.

والحديث أخرجه بنحوه من طرق أخرى: البخاري (٥/٥) من حديث ابن عمر قال: «كنا نُخيِّر بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيّر أبا بكر، ثم عمر...» والحديث، وأيضاً عنده من حديث عمرو بن العاص يسأل النبي ﷺ قال: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، فقلت: ومن الرجال؟ قال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «عمر بن الخطاب فعدَّ رجالاً...» الحديث.

وأخرج ابن ماجه (١/٣٩) من حديث عبدالله بن سلمة قال: سمعت علياً يقول: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكر: عمر».

(٩) سَلْم بن جُنادة بن سَلْم السُّوائي، تقدم.

(١٠) عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأَودي، أبو محمد، الكوفي، ثقة فقيه، (ت ١٩٢).

(١١) ابن شهاب، الجَرْمي، الكوفي، صدوق، رُمي بالإرجاء، (ت ١٣٧).

(١٢) ابن أبي موسى الأشعري، اسمه: عامر، وقيل: الحارث، ثقة (ت ١٠٤).

عن عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قُلِ اللهُمَّ إني أسألُكَ السَّداد[1] والهُدَى[2]، واذكر بالهُدَى: هدايةَ الطريق، والتَسْدِيد: سَدَاد السَّهم»[3]، ونهاني أن أجعلَ خاتمي في هٰذه، أو في هٰذه: يعني أحد الوُسْطَيَيْن[4]، ونهاني عن القَسيِّ[5]، والمَيْثَرة[6]، فأما القَسِّيَّة: فثيابٌ مضلَّعة بالحرير،[7] يُؤتَى بها من مصر،[8] فيها مثل الأُترُج[9]، وأما المَيْثَرة: فشيءٌ كانت تصنعهُ النساءُ لبعولتهن على الرِّحال[10].

---

(١) السدّاد: الصواب من القول والعمل. القاموس (٣١١/١).

(٢) الهُدَى: الرشاد والدَّلالة. القاموس (٤٠٥/٤).

(٣) المعني: إذا سألتَ الله الهُدَى فأخطر بقلبك هدايةَ الطريق، وسَل الله الاستقامة فيه، كما تتحراه في سلوك الطريق، لأنَّ سالكَ الفلاة يلزم الجادّة ولا يفارقُها خوفاً من الضلال، كذٰلك الرامي إذا رمى شيئاً سَدَّد السهم نحوه لِيُصيبه، فأخطِر ذٰلك بقلبك ليكونَ ما تنويه من الدُّعاء على شاكلة ما تستعمُله في الرمي. النهاية (٢٥٣/٥).

(٤) في رواية مسلم: «نهاني أنْ أتختَمَ في أُصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلى الوُسطى والتي تليها، وفي رواية أبي داود، قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه، للسبابة والوُسطى..» فَعَيَّن السُّبابة.

وعند ابن ماجه «الخِنْصَر والإبهام..».

قال الإمام النووي: ويُكرهُ للرجلِ جعل خاتمه في الوسطى والتي تليها ـ يعني السُّبابة كما في رواية أبي داود ـ لهٰذا الحديث، وهي كراهة تنزيه. النووي (٧١/١٤).

(٥) القَسِّيّ (بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة) فسَّرها عليٌّ رضي الله عنه بقوله فأما القَسِّيَّة، فثياب مضلَّعة.. الخ. وفي رواية مسلم «فأما القَسِّيّ، فثيابٌ مضلَّعةٌ يُؤتى بها من مصر والشام، وعندَ أبي داود «قال أبو بُرْدَة: فقلْنا لعليّ: ما القَسِّيَّة؟ قال: ثيابٌ تأتينا من الشام، أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأُترج.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٢/١٠): وهي نسبة إلى بلد بمصر يقال لها: القِسّ، رأيتها.

(٦) المَيْثَرة: أصلها من الوثارة أو الوِثْرة، والوثير: هو الفراش الوطيء. والمَيْثَرة هنا: وطاء محشو، يترك على رحل البعير تحت الراكب. النهاية (٣٧٨/٤)، والفتح (٢٩٣/١٠).

قال الطبريّ: هو وِطاء يوضَعُ على سرج الفرس أو رَحْل البعير كانت النساءُ تصنعهُ لأزواجهن من الأرجُوان الأحمر، ومن الديباج، وكانت مراكب العَجَم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. الفتح (٢٩٣/١٠).

وعلّة النهي في اتخاذ القَسِّيّ والمياثر: كونها تشتمل على الحرير أو الديباج. والله تعالى أعلم.

(٧) «مضلعة بالحرير»: وعند البخاري «مضلعة فيها الحرير»: أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وقيل: المراد بالمُضلَّع: ما نُسِجَ بعضُه وتُرِكَ بعضُه، فهي ثياب مخلوطة بالحرير. الفتح (٢٩٣/١٠).

(٨) في رواية مسلم وأبي داود «.. يُؤتى بها من مصر والشام..». وعند أحمد «.. تأتينا من قبل الشام..».

(٩) فيها مثل الأُترج: أي إنَّ الأضلاع التي فيها، غليظة معوجَة. (المصدر السابق).

(١٠) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير عاصم بن كُليب، وهو صدوق، أخرج له مسلم في صحيحه، والبخاري تعليقاً. والحديث أخرجه من طُرق أُخرى:

١٣٢ـ حدثنا الحسين، ثنا زياد بن ايوب[١]، حدثنا هُشيم[٢]، قال: أخبرنا حُصَين[٣]، ومغيرة[٤]، وابن عَوْن[٥]، عن الشعبي[٦]، عن الحارث[٧].

عن علي قال: إنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ[٨] آكل الرِبا ومُوكِلَه، وشاهدَيْه وكاتبَه ومانعَ الصدقة، وكان ينهى عن النَوْح[٩]. /٨٧ أ

١٣٣ـ ثنا الحسين، حدثنا عبد الأعلى بن واصل[١٠]، قال: ثنا مالكُ بن إسماعيل[١١]،

= أحمد (١/١٣٤) عن علي بن عاصم، عن عاصم بن كُليب بهٰذا الإسناد، وأبو داود (٤/٩٠) من طريق بشر بن المفضل، ثنا عاصم بن كُليب به، والنسائي (٨/٢١٩)، عن محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس به، وذكره مختصرا من غير ذكر القَسِّيّ والتختم، وأخرج مسلم (٣/١٦٥٩) طرفه الأخير، عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْر، وأبي كُرَيْب، ثنا ابن إدريس به. ولفظه «نهاني، يعني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه... الحديث». ومثله عند البخاري (٧/١٩٥) تعليقاً عن عاصم، عن أبي بُرْدَة عن عليّ.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٩٣): ووقع لنا موصولاً في أمالي المحاملي باللفظ الذي علّقه البخاري.

(١) ابن زياد، البغدادي، تقدم.

(٢) ابن بشير بن القاسم بن دينار السَّلمي، تقدم.

(٣) ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم.

(٤) ابن مِقْسِم، الضَبّي، تقدم.

(٥) عبدالله بن عون بن أَرْطَبَان، تقدم.

(٦) عامر بن شراحيل، تقدم.

(٧) ابن عبدالله، الأعور، الهَمْداني، أبو زهير، صاحب عليّ «رمي بالرفض وفي حديثه ضعف»، (ت ٦٥).

(٨) أصل اللعن: الطَّرد، والإبعاد من الله، ومن الخَلق: السَبّ والدعاء، النهاية (٤/٢٥٥).

(٩) إسناده ضعيف، لضعف الحارث بن عبدالله الأعور.

والحديث أخرجه: النسائي (٨/١٤٧)، ولم يذكر «شاهدَيْه»، وأحمد (١/١٠٧) من طريق جابر، عن الشعبي بهذا الإسناد وفيه زيادة.

وقد صَحَّ متنُ الحديث من غير هذا الوجه فأخرجه من طرق أُخرى: مسلم (٣/١٢١٩) من حديث جابر بن عبدالله ولم يذكر «مانع الصدقة والنَوْح».

وأخرجه بنحو رواية مسلم: أبو داود (٣/٣٤٤)، والترمذي (٣/٥١٢) وقال حديث حسن صحيح، وفي الباب عن: عمر، وعلي، وجابر، وأبي جُحَيْفة، ومثله عند ابن ماجه (٢/٧٦٤)، والدارمي (٢/٢٤٦) كلهم من حديث عبدالله بن مسعود.

وأخرج البخاري بعضه (٣/١١١) من حديث أبي جُحيفة وفيه: «.. ولعن.. آكل الربا وموكله..» الحديث.

(١٠) ابن عبد الأعلى، الأسدي، الكوفي، ثقة (ت ٢٤٧).

(١١) النَّهدي، أبو غسَّان، الكوفي، ثقة، متقن، (ت ٢١٧).

عن جعفرِ بن زياد الأحمر[١]، عن يزيدَ بنِ أبي زياد[٢]، ومسلم بن سالم[٣]، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى[٤] قال:

سمعت علياً عليه السلام يَنْشُد الناسَ يقول: أُنشدُ[٥] اللهَ امرأً مسلماً سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خُمّ[٦] ما يقول إلاّ خَبَّر، فقام إثنا عشر بدريا فقالوا: أخذ رسول الله ﷺ بيدِ عليٍّ فرفعها وقال: «أيّها الناس ألستُ ـ وانقطع على القاضي الحديث[٧] ـ وفي آخره قال: والِ مَنْ والاه، وعادِ مَنْ عاداه»[٨].

---

(١) الكوفي، صدوق، يتشيّع، (ت ١٦٧).

(٢) الهاشمي، القرشي، مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً، (ت ١٣٦).

(٣) النهدي، أبو فَرْوة الأصغر، الكوفي، صدوق.

(٤) الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة، (ت ٨٦).

(٥) أي أسأله، واستحلفه بالله.. القاموس (١/٣٥٤).

(٦) غدير خُمّ، موقع بين مكة والمدينة، تصب فيه عين هناك. النهاية (٢/٨١) وفي رواية لابن ماجه من حديث البَراء بن عازب قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ في حَجّته التي حَجَّ، فنزل في بعض الطريق، فأمر: الصلاة جامعة، فأخذ بيد عليّ..» وذكر الحديث.

(٧) لم أقف على سبب انقطاع الحديث على القاضي المحاملي ولعلّه يريدُ أنَّ سماعه فيه انْقطَع، لكن بقية ما انقطع عليه من الحديث ذكرها الإمام أحمد (١/١١٩)، وابن ماجه (١/٤٣) عن البراء بن عازب وعبدالرحمن ابن أبي ليلى، قال «ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجي أمهاتهم»؟ فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ مَنْ والاه وعادِ مَنْ عاداه».

ومولاه: من المولى: وهو اسم يقع على ألفاظ كثيرة منها: السيِّد والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والمنعَم عليه.. واللفظ في هذا الحديث يُحمل على معظمها النهاية (٥/٢٢٨).

(٨) إسناده ضعيف. فيه: يزيد بن أبي زياد، شيعي ضعيف.

والحديث أخرجه من طرق أخرى: أحمد (١/١١٩) من طريق يونس بن أرقم، ثنا يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد، وابن ماجه (١/٤٣) من حديث البَراء بن عازب، وفيه: عليّ بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف.

والحاكم (٣/١٠٩) من حديث زيد بن أرقم مطولاً، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله، وله شواهدُ أخر، وسكتَ عنه الذهبي، وأخرج الترمذي طرفَه الأخير (٥/٦٣٣) من حديث زيد ابن أرقم ولفظه: «مَنْ كُنْتُ مولاه فعليّ مولاه». وقال: حديث حسن صحيح.

قال ابن العربي في العارضة (١٣/١٧٣) حديث: «مَنْ كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم والِ مَنْ والاه، وعادِ مَن عاداه». حديث ضعيف، مطعون فيه.

وأخرجه أيضاً: ابن حبّان من حديث عليّ. كذا في موارد الظمآن (ص ٥٤٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٠٥): رواه أبو يَعْلى، ورجاله وُثّقوا، وعبدالله بن أحمد.

قلت: وذكر الهيثمي عِدّة روايات بنحو رواية المصنف عزاها إلى أحمد، وقال: رجالُه ثقات، وإلى =

١٣٤ـ حدثنا الحسين، حدثنا الفضلُ بن سهل[١]، حدثنا عمرو بن طلحة[٢]، حدثنا أسباط[٣]، عن سِمَاك[٤]، عن عكرمة[٥].

عن ابن عباس، أنَّ عليًّا رضي الله عنه كانَ يقولُ في حياة رسول الله ﷺ: إنَّ اللهَ يقولُ ﴿أفإنْ مات أو قُتل انقلبتُم على أعقابكم﴾[٦]، واللهِ لا ننقلِبُ على أعقابِنا بعدَ إذْ هدانا الله، واللهِ لئن ماتَ فلان[٧]، أو قُتِلَ لأُقاتلنَّ على ما قاتل عليه حتى أموتَ والله إني لأخوه، ووليُّه، وابنُ عمه[٨].

١٣٥ـ ثنا الحسين، ثنا محمود بن خِدَاش، قال: حدثنا هُشيم، عن عبدالملك،[٩] عن عطاء[١٠].

= الطبراني، والبزّار، وقال: رجالهُ رجالُ الصحيح، غير فطر بن خليفة، وهو ثقة. انظر مجمع الزوائد (٩/١٠٤ـ١٠٥).

قال الحافظ في الفتح (٧/٧٤)، وأما حديث «مَنْ كُنت مولاه فعليّ مولاه»، فقد أخرجه: الترمذي، والنسائي وهو كثيرُ الطُرُق جداً، وكثير من أسانيدها صحاحٌ، وحسان.

(١) ابن إبراهيم، الأعرج، البغدادي، وثقه النسائي والذهبي، (ت ٢٥٥) ميزان الاعتدال (٣/٣٥٢)، والتهذيب (٨/٢٧٧).

(٢) القَنَّاد، أبو محمد، الكوفي، صدوق، رُمي بالرفض، (ت ٢٢٢).

(٣) ابن نصر، الهمداني، أبو يوسف، صدوق، كثير الخطأ، يُغرب.

(٤) ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق روايته عن عكرمة خاصة، مضطربة، وتغيّر بأخرة، فكان ربما تلقن، (ت ١٢٣).

(٥) ابن عبدالله، مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، (ت ١٠٧).

(٦) آية (١٤٤) من سورة آل عمران.

(٧) يعني النبيَّ ﷺ.

(٨) إسناده ضعيف. وهي روايةٌ فيها اضطراب، فأسباط يُغرب وهو كثير الخطأ.

ورواية سِمَاك عن عكرمة فيها اضطراب، وقد تغيَّرَ بأخرة، والأثر أخرجه الحاكم (٣/١٢٦) من طريق أحمد بن نصر، ثنا عمرو بن طلحة بهٰذا الإسناد، ولم يذكر كلمة (فلان) وسكتا عنه.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٤١٠).

وأورده السيوطي في الدرّ المنثور (٢/٨١) ط. طهران ولم يذكر «إني لأخوه... الخ» وقال: أخرجه: ابن المنذر، وأبن ابي حاتم، والطبراني والحاكم، عن ابن عباس أن علياً كان يقول:.. وذكره.

(٩) ابن ميسرة، تقدم.

(١٠) ابن أبي رباح، تقدم.

عن ابن عباس، أنه قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[1] قال: التَّفَث: حَلْق الرأس، وأخْذ الشارب، ونتفُ الإبط، وحَلْق العانة، وقصٌّ الأظفار، والأخذُ من العارضين[2]، ورَمْيُ الجمار، والموقف بعرفة، ومزدلفة.[3].

١٣٦ـ حدثنا الحسين، حدثنا محمود[4]، قال: ثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور[5]، عن الحسن[6] أنه قال: التَّفَث: حَلْق الرأس[7].

١٣٧ـ حدثنا الحسين، حدثنا عبدالله بن شَبيب[8]، قال: حدَّثني ابن أبي أويس[9] قال: حدثني أخي[10] عن سليمان[11]، عن ابن عَجْلان[12]، عن عمرو بن شُعيب[13] عن أبيه[14]،

---

(١) الآية (٢٩) من سورة الحج.

قال إبن الأثير: التَّفَث هو ما يفعله المُحْرم بالحج إذا حَلّ، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحَلْق العانة.

وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرَن والوَسخ مطلقاً. النهاية (١٩١/١).

(٢) العارضان: ناحيتا الوجه، والعارض من اللحية: ما ينبت على عُرْض اللَّحْي فوق الذَّقن. النهاية (٢١٢/٣) والقاموس (٣٤٦/٢).

(٣) إسناده حسن.

وهذا التفسير للآية الكريمة، رواه الطبري في «تفسيره» (١٠٩/١٧)ط. الأولى المصرية عن هُشيم بهذا الإسناد وقد صرّح عنده بالتحديث.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٥٧/٤) ط. طهران، عن ابن عباس، وفيه زيادة، قال السيوطي: أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس، وأورده أيضاً ابن كثير في تفسيره (٢١٧/٣) عن ابن عباس.

(٤) تقدم في الذي قبله.

(٥) ابن زاذان، الواسطي، تقدم.

(٦) البصري، تقدم.

(٧) إسناده حسن. وقد ورد نصه في بعض الذي قبله، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٠/١٧) ط. الأولى ـ المصرية ـ قال: ثنا الحسين، ثنا هُشيم بهذا الإسناد.

(٨) شيخ المحاملي، أخباري، واهٍ، تقدم في (٢٤) وغيره.

(٩) إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس، تقدم.

(١٠) عبدالحميد بن عبدالله، أبو بكر بن أبي أويس، تقدم.

(١١) ابن بلال، التيميّ، تقدم.

(١٢) محمد بن عجلان. المدني، صدوق، إلاّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (ت ١٤٨).

(١٣) ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، (ت ١١٨).

(١٤) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق.

عن جَدّه[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا عُمْرَى[2] ولا رُقْبَى [3]، فمن أعْمَر أحداً شيئاً فهو للذي أعْمِـرَه»[4].

---

(١) محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، مقبول.

(٢) عُمْرىَ (كحُبْلَى) اسم من أعمرتُك الدار: أي جعلتُ سكناها لك، مدةَ عُمُرك، وهي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقول: أعمرتُك هٰذه الدار، فإذا مِتَّ فهي لورثتك، ولا خلاف أنها هِبَة.

ثانياً: أن يقول: أعمَرتُها لك مطلقاً.

والثالث: أن يضم إليه: فإذا مِتَّ عادت إليّ، وفيها خلافٌ. السِندي (٦/٢٧١)، والنهاية (٣/٢٩٨)، والفتح (٥/٢٣٩).

(٣) رُقْبىَ: (كحُبْلى). وصورتها: أن يقول: جعلتُ لك هذه الدار، فإنْ مِتُّ قبلك فهي لك، وإنْ مِتَّ قبلي عادت إلي، وهي من المراقبة لأن كلاً منها يراقبُ موت صاحبه. والفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية. النهاية (٢/٢٤٩)، والسندي (٦/٢٦٨).

(٤) أي: صار له مِلكاً، ولورثته من بعده، ففي الحديث: «.. فمن أعْمِر شيئاً أوأُرقِبَه فهو له حياتـه ومماته، وفي رواية أُخرى «فهو لورثته». أخرجها النسائي (٦/٢٧٣) عن جابر بن عبدالله، وابن عمر، وعند أبي داود (٣/٢٩٤) معناه في حديث جابر. قال الحافظ في الفتح (٥/٢٣٨): ذهب الجمهور إلى صحة العُمْرىَ، وأنَّها إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلاّ إنْ صرَّحَ باشتراط ذٰلك، وقد وَرَدَ النهي عن العُمرىَ والرُقبىَ في حديث جابر عند مسلم (٣/١٢٤٦) «جعل الأنصارُ يُعْمِرُونَ المهاجرين، فقالَ رسولُ الله ﷺ: أَمسِكُوا عليكم أموالَكم، ولا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَنْ أعْمَر عُمْرىَ فهي للذي أُعْمِرَها حَيّاً وميِّتاً ولِعَقِبة». وكانَ العربُ في الجاهلية يُرجعون العُمْرىَ والرُقْبىَ للأوّل فجاء الإسلام، ونهى عن ذلك المفهوم، وصحَّحه عند وقوعه وأمضاه لمن أُعْمِر له، وشبَّه طريقة أهل الجاهلية بالعائدِ في هبته.

قال الحافظ ابن حَجَر: وقيل: يَتوجه النَهيّ إلى اللفظ الجَاهلي، والحُكم منسوخ، وقد كان مقصودُ العرب بها تمليك الرقبة بالشرط المذكور (أي بعودتها إلى الأول بعد موت الثاني)، فجاء الشرع بمراغمتهم، فصحَّحَ العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرطَ المضاد لذٰلك، فإنَّه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صحَّ النهي عنه، وشُبِّه بالكَلْب يعود في قيئه، وروى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس يرفعه: «العُمرىَ لمن أعْمِرَها، والرُقْبىَ لمن أُرقبها، والعائدُ في هِبَته كالعائدِ في قَيْئه»، فشرط الرجوع المقارن للعقد، مثل الرجوع الطارىء بعده، فنهى عن ذلك، وأمر أن يُبقيَها مطلقاً، أو يخرجها مطلقاً، فإنْ أخرجها على خلافِ ذٰلك بَطَلَ الشرط وصَحَّ العقد مراغمة له. ا هـ. من الفتح (٥/٢٤٠).

وحديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه عبدالله بن شبيب، أخباري، واهٍ، وقد صح الحديث من غير هذا الوجه، فقد أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٣/١٢٤٥)، وأبو داود (٣/٢٩٥) كلهم من حديث جابر بن عبدالله، وأحمد (٢/٣٤)، والنسائي (٦/٢٧٣) كلاهما عن ابن عمر، وابن ماجه في موضعين (٢/٧٩٦ و ٧٩٧) من حديث أبي هريرة، وابن عمر.

الجزء الثالث

من حديث أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي

رواية أبي محمد: عبدالله بن عبيدالله بن
يحيي بن زكريا البَيّع عنه.

رواية: الشيخ أبي الغَنَائم محمد بن علي بن الحسن بن محمد
ابن أبي عثمان الدَقّاق رضي الله
عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٨ـ أخبرنا الشيخ أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدّقاق[١] قراءة عليه، فأقرّ به، قال: ٩٢/أ

أنا أبو محمد عبدالله بن عبيدالله بن يحيى البيّع[٢]، قراءة عليه في سنة ست وأربعمائة، قال: ثنا أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاء قال: ثنا يوسف بن موسى[٣]، قال: ثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة[٤]، عن أبي عبدالرحمن السلمي[٥].

عن علي، قال: كُنَّا في جنازة في بقيع الغَرْقَد، قال: فأتانا رسولُ الله ﷺ، فقعَدَ وقعدْنا حولَه ومعه مِخْصَرة[٦]، فنَكَّس وجعل ينكت بِمخْصَرته ثم قال: «ما من نفسٍ منفوسةٍ[٧] إلا قد كُتب مكانها من الجنة والنار، وإلاَّ كُتبت ـ يعني ـ شقيّة أو سعيدة»، قال: فقال رجل[٨]: يا رسول الله: أفلا نمكثُ على كتابنا وندعُ العملَ، فمن كان منا من السعادةِ فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأمَّا مَنْ كان مِنَّا من الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ فقال: «اعمَلُوا فكلّ ميسّر[٩]، أما أهلُ السعادةِ فييسَّرونَ لعمل أهل

(١) صدوق. تقدم

(٢) ثقة. تقدم.

(٣) القطان، تقدم.

(٤) السلمي، أبو حمزة، الكوفي، ثقة.

(٥) عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة المقرىء، تقدم.

(٦) المِخْصَرة: ما يتكأ عليه كالعصا ونحوه. القاموس (٢/٢١).

(٧) مولودة: يقال: نُفِسَت المرأة ونَفِسَت فهي مَنْفوسة، ونُفَساء إذا ولدت. النهاية (٥/٩٥).

(٨) هو: سُراقة بن مالك بن جُعْشم، كما صرحت به رواية عند مسلم (٤/٢٠٤١).

(٩) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦/١٩٧):

«هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر، وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره، خيرها وشرها، نفعها وضرها، فالله تعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، فهو ملك لله تعالى يفعل به ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه، ولأنّ الله تعالى لا علةَ لأفعاله».

وقال الإمام أبو المظفّر السمعاني: «سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عَدَلَ عن التوقيف فيه ضَلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضُربت دونها الأستار، اختص اللهُ به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمَه من الحكمة، وواجبنا أنْ نقفَ حيث حد لنا ولا نتجاوزه». (المصدر السابق).

وقال الحافظ في الفتح (١١/٤٩٧): «وحاصل السؤال: ألاّ نتركَ مشقةَ العمل، فإنا سنصير إلى ما قُدِّر علينا، وحاصلُ الجواب: لا مشقةَ، لأنّ كل أحد ميسر لما خلق له». ا هـ.

السعادة، وأما أهلُ الشقاوةِ فيُيسرون لعمل أهل الشقاوة »، ثم قرأ[1]: ﴿ فأمَّا مَنْ أَعْطَى، واتَّقى، وصدَّقَ بالحُسنى، فسنُيسره لليُسْرىٰ، وأَمَّا مَنْ بَخِلَ واستغنى، وكذَّبَ بالحُسنى، فسنُيسره للعُسرى ﴾[2].

١٣٩- ثنا الحسين، ثنا يوسف[3] قال، ثنا جرير[4] عن المغيرة[5]، عن أم موسى[6] (قالت)[7]:

سمعتُ عليًّا رضي الله عنه يقول: ما رَمِدْتُ، ولا صُدِعْتُ منذ مَسَحَ رسولُ الله ﷺ وجهي، وتَفَلَ في عيني يوم خيبر حينَ أعطاني الراية[8].

١٤٠- ثنا الحسين، ثنا يوسف[9]، قال ثنا محمدُ بن فُضَيل، عن المغيرةِ[10]، عن أم موسى[11].

عن علي رضي الله عنه، أنه كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاةَ الصلاةَ، اتقوا

---

(١) الآيات (٥-١٠) من سورة الليل.

(٢) إسناد صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان وهو صدوق أخرج لـه البخـاري في «صحيحـه»، والحديث أخرجه من طرق أخرى:

البخاري (٦/٢١١) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة به، ومسلم (٤/٢٠٣٩)، والترمذي (٥/٤٤١) كلاهما من طريق جرير، عن منصور به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأحمد (١/١٢٩) عن عبدالرحمٰن بن زائدة، عن منصور به، وأبو داود (٤/٢٢٣) من طريق المعتمر، عن منصور بن المعتمر به، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/٥١٨) من حديث عليّ.

(٣) ابن موس القطان، تقدم.

(٤) ابن عبدالحميد، تقدم.

(٥) ابن مِقْسَم، تقدم.

(٦) سرية علي، اسمها فاختة، وقيل: حبيبة، قال الحافظ: مقبولة، وقال الدارقطني: حديثها مستقيمٌ، ووثّقها العِجليّ.

(٧) في الأصل «قال»، والصواب: «قالت».

(٨) إسناده حسن.

والحديث أخرجه أحمد (١/٧٨) عن معتمر بن سليمان، عن أبيه عن المغيرة بهذا الإسناد، ولفظه: «ما رَمِدْتُ منذ تفل النبي ﷺ في عيني».

وأخرج حديثَ شكايةِ عليّ من رَمَد في عينيه، وتَفْل النبي ﷺ فيهما، وأخْذِه الراية لقتال يهود خيبر... عن سهل بن سعد في حديث فتح خيبر: البخاري (٥/٢٢)، ومسلم (٤/١٨٧٢).

(٩ و ١٠ و ١١) تقدموا في الذي قبله.

الله فيما ملكتْ أيمانُكم»[1].

١٤١ـ ثنا الحسين، ثنا سعيد بن يحيي الأموي، قال: حدثني أبي[2]، قال، ثنا موسى الطحان[3]، عن مجاهد[4]، قال: قال علي بن أبي طالب: كان رسول الله ﷺ إذا كان عنده شيء[5] أتانا من عنده، وإذا كان عندنا شيء أتاه. قال: فلبثنا ليلةً لم يُرسلْ إلينا بشيء، ولم يكن عندَنا شيءٌ نرسلُ به إليه، قال: فخرجت إلى حوائط المدينة،[6] فناديت بالإجارة، فدعتني امرأةٌ فقالت: استقِ ما في حوضي هٰذا، أعطيك على كل دلوٍ تمرةً، قال: فاستقيتُ لها ما بينَ العشرين إلى الثلاثين، قال: ثم أخذتُها فأتيتُ بها أهلي، فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ ببعضهِ، وأمسَكْنا بعضَه[7].

١٤٢ـ ثنا الحسين، قال: ثنا إبراهيم بن مُجَشّر[8]، قال: ثنا عَبيدةُ[9]، عن سليمانَ

---

(١) إسناده حسن.

والحديث أخرجه: أحمد (١/٧٨) عن محمد بن فُضيل بهٰذا الإسناد، وأبو داود (٤/٣٣٩) عن زهير ابن حرب، وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا محمد بن الفضيل به.

وابن ماجه (٢/٩٠٠) عن سهل بن أبي سهل، ثنا محمد بن فضيل به.

(٢) يحيى بن سعيد بن أبان، الأموي، تقدم.

(٣) موسى بن مسلم، الكوفي، أبو عيسى الطحّان، لا بأس به.

(٤) مجاهد بن جبر تقدم.

(٥) يعني من الطعام.

(٦) جمع حائط، وهو: البستان. القاموس (٢/٣٦٨).

(٧) إسناده ضعيف، وهو موقوف على علي، ومجاهد لم يسمع منه كما في جامع التحصيل (ص ٢٧٤).

وقد أخرجه بنحوه: ابن ماجه (٢/٨١٨) من حديث ابن عباس قال: «أصاب نبيّ الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذٰلك علياً، فخرج يلتمس عملاً...» وذكر نحوه إلا أنه قال: «فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة... فجاء بها النبي ﷺ». قال: وفي الزوائد: في إسناده حنش، واسمه: حسين بن قيس، ضَعَّفه أحمد وغيره.

وأخرج الترمذي (٤/٦٤٥) من غير هٰذا الوجه عن علي، وذكر جوع علي وإجارته نفسه ليهودي بملء كفه تمراً فأكلها وذهب. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: في إسناده مَنْ لم يسم، فقد رواه محمد بن كعب القُرظي عمن سمع علي بن أبي طالب.

وأخرجه أحمد: (١/١٣٥) من حديث مجاهد، عن علي وذكر معناه.

(٨) ابن معدان، أبو إسحاق الكاتب، ضعيف، (ت ٢٥٤). تاريخ بغداد (٦/١٨٤).

(٩) عَبيدة (بفتح المهملة) بن حُميد، الكوفي، تقدم.

الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال:

قال علي رضي الله عنه: كنت رجلاً مَذّاء[1] فأمرتُ رجلاً[2] فسأل النبي ﷺ، فقال: «فيه الوضوء»[3].

١٤٣ـ ثنا الحسين، قال: ثنا سعيد بن محمد بن ثَواب[4]، قال: ثنا أزهر بن سعد[5] قال: ثنا ابن عون[6]، عن محمد[7]، عن عَبيدة[8].

عن علي عليه السلام، قال: اشتكت فاطمة[9] محل يديها من الطحين، فقلت: لو أتيت أباك فسألتِه خادماً؟[10] فأتته فلم تجده، فلما أخبر، أتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها عرضا خرجت منها جنوبنا، وإذا لبسناها طولاً خرج منها رؤوسنا أو قال: أقدامنا[11]،

/٩٢ ب

---

(١) صيغة مبالغة، من المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه، وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء، ولا يجب فيه الغسل. فتح الباري (١/٣٧٩). والنهاية (٤/٣١٢).

(٢) هو المقداد بن الأسود، كما صرحت به رواية مسلم.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن مُجَشِّر.

لكن أخرجه النسائي (١/٢١٤) عن محمد بن حاتم، ثنا عبيدة بهٰذا الإسناد. قلت: ومحمد بن حاتم شيخ النسائي هو الزِّمِّيّ، وهو ثقة، فالحديث صحيح من هذا الوجه.

وأخرجه من طرق أخرى عن علي بن أبي طالب: البخاري (١/٧٦)، ومسلم (١/٢٤٧)، وأحمد (١/٨٠)، وأبو داود (١/٥٣) والترمذي (١/١٩٣) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/١٦٩). ومالك (ص ٥٠) وأخرجه أيضاً الدارمي (١/١٨٤) من حديث سهل بن حنيف وذكر معناه.

(٤) البصري، يُعرف بالحصري، قدم بغداد وحدَّثَ بها. ذكره الخَطيبُ البغدادي (٩/٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً.

(٥) السمَّان، أبو بكر، الباهلي، البصري، ثقة. (ت ٢٠٣).

(٦) عبدالله بن عون بن أرطبان، تقدم.

(٧) ابن سيرين، الأنصاري، تقدم.

(٨) عَبيدة (بفتح المهملة) بن عمرو السلماني أبو عمرو، الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة، ثبت، (ت قبل سنة ٧٠).

(٩) الزهراء بنت النبي ﷺ تزوجها علي في السنة الثانية، توفيت بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل.

(١٠) أي: جارية تخدمها، ويطلق أيضاً على الذكر، وقد بلغها أنه جاءه رقيق. فتح الباري (١١/١١٩).

(١١) الصواب عكس ما ذكر حتى يستقيمَ الكلام ويؤيده رواية ابن حبان: «فأتانا وعلينا قطعة إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا، وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا».

فقال: «نُبئت يا فاطمة أنك جئتِ، فهل كانت لك حاجة؟» قلت: بلى: شكت اليَّ محل يديها من الطحين، فقلت: لو أتيتِ أباك فسألته خادماً؟ قال: «أفلا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم[1]، إذا أويتما إلى فراشكما هٰذا، فقولا ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، أربعاً وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير، فذٰلك خير لكما مما سألتما»[2].

١٤٤ـ ثنا الحسين، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد[3]، قال: ثنا زيد بن الحُبَاب، قال: حدثني موسى بن عُبيدة[4]، قال: حدثني يحيى بن الشِّبل[5]. عن جدّه عبدالله بن حُنين[6] وكان من كتاب علي رضي الله عنه، قال: دخل علينا الخوارج، فقالوا: اشفعوا لنا إلى علي يذرْنا نقاتلُ معاوية، فإن ظهرنا عليه لم نظهر إلاّ وقد أوْهِنَّا[7]، وإن قَتَلَنا معاويةُ استراح منا[8]، قال: فذكرنا ذلك لعلي عليه السلام، فقال: ما كَذَبت، ولا كُذبت،[9] لأجاهدنَّهم قال: فحكّموا[10]، فقال: كلمةُ حقٍّ يُرادُ بها الباطل،

---

(١) في رواية السائب: فقالا: بلى. الفتح (١١/١٢١).

(٢) في إسناده: سعيد بن محمد بن ثواب. ذكره الخطيب البغدادي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وبقية رجال إسناده ثقات. والحديث أخرجه: الترمذي (٥/٤٧٧) عن أبي الخطاب زياد بن يحيى البصري، ثنا أزهر السمان بهٰذا الإسناد. وذكره مختصراً.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عون، وقد روى هٰذا الحديث من غير وجه عن عليّ.
قلت: زياد بن يحيى، أبو الخطاب شيخ الترمذي، ثقة، وبقية رجال إسناده ثقات، فالحديث صحيح من هذا الوجه. وأخرجه من طرق أخرى كما يأتي في الحديث رقم (١٧٠) عن علي مختصراً: البخاري (٨/٨٧). ومسلم (٤/٢٠٩١) وأحمد (١/١٣٦) وأبو داود (٤/٣١٥).

(٣) القطان، أبو سعيد، البصري، صدوق، (ت ٢٥٨).

(٤) ابن نشيط، الربذي، أبو عبدالعزيز، المدني، ضعيف. (ت ١٥٣).

(٥) يحيى بن الشبل، الحنيني، (ت ٣٦٦) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١٥٧)، والخطيب البغدادي (١٤/٤١١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٦) الهاشميّ، مولاهم، المدني، ثقة، (ت أول المائة الثانية). تقريب (١/٤١١).

(٧) أُضعِفنا. القاموس (٤/٢٧٨).

(٨) يعني: علي بن أبي طالب.

(٩) «ما كذبت، ولا كذبت»: أي: ما كذبت في حديثي عنهم، ولا كذب من أخبرني عن حالهم، يعني النبي ﷺ، حيث وَصَفَهم له عليه الصلاة والسلام في أكثر من حديث، منها حديثُ أبي سعيد الخدري يرفعه: «لا تقومُ الساعة حتى يقتتلَ فئتان عظيمتان دعواهما واحدة، تمرق مارقة، يقتلها أولاهما بالحق.
أخرجه: أحمد من حديث أبي سعيد الخدري. الفتح الرباني (٢٣/١٥٣) والحميدي (٢/٣٣٠) وأخرج مسلم (٤/٢٢١٤) من حديث أبي هريرة نحوه وانظر الفتح الرباني (٥٣/١٥٠) وما بعدها والبداية (٧/٢٧٨).

(١٠) القول: للخوارج: أي: اجعلوا بيننا وبينكم كتاب الله حكماً. وفي رواية للترمذي (٤/٢٤٣): «... طُوبى لمن قَتَلَهُم، وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا فيه في شيء، من قاتَلَهُم كان أولى باللهِ منهم» الحديث.

قال: فقاتلهم، فقتلهم وهزمهم. فقال: التمسوا لي المخدج[١]، فوجد قتيلاً، فقال علي رضي الله عنه، مَنْ يعرفُ هٰذا؟ فقال رجل من غَنيّ[٢]: أنا أعرفهُ، قال بمَ تعرفهُ؟ ماذا[٣]؟ قال: خرجت في ظهر[٤] لي أريدُ العراقَ، فمررتُ بالمنصعة[٥]، وهو مدلي رجليه، فقال: يا عبدَاللهِ ما أنتَ مبلغي إلى العراق، فقلت: نعم قال: فبلغته، قال: صدقت[٦].

١٤٥- ثنا الحسين، ثنا أحمد بن محمد[٧]، قال: ثنا وهب بن جرير[٨]، قال: ثنا أبي[٩]، قال: سمعت الأعمش يحدّثُ عن عمرو بن مرّة، عن أبي البَخْتَري[١٠].

عن علي عليه السلام أنه قال: استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فقال: ما تَرَوْنَ في شيء فضل عندنا من هٰذا المال؟ قالوا: يا أميرَ المؤمنين قد أشغلناك عن أهلكِ وضيعتِك، وتجارتِك، فهو لك. فقال لي: ما تقولُ؟ قلت: قد أشاروا عليك، فقال: قل. قلتُ: يا أميرَ المؤمنين لم تجعل يقينَك ظنّاً، وعلمك جهلاً؟ قال: لتخرجنّ مما قلت. قلت: أجل، والله لأخرجَنَّ منه، أما تذكرُ إذْ بعَثَكَ رسولُ الله ﷺ ساعياً[١١]، فأتيتَ العباس بن

---

(١) المُخْدَج: ناقص الخلق. النهاية (١٣/٢)، وفي سنن أبي داود (٢٤٥/٤) قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثدية، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات، قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه: حرقوس.

(٢) غنيّ: حي من غطفان. لسان العرب (١٤٠/١٥).

(٣) كذا في الاصل.

(٤) الظَهر: الركائب. القاموس (٨٤/٢).

(٥) موضع في خارج المدينة. قال الأزهري: وأصل كلمة (المناصع): المواضع التي يتخلى فيها للبول والغائط. لسان العرب (٣٥٧/٨)، والقاموس (٩٣/٣).

(٦) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة. ولم أقف على تخريجه بهٰذا السياق لغير المصنف، لكن أخرج أحمد (٨٨/١) نحوه عن أبي كثير مولى الأنصار يحدّث عن علي وأخرج أبو داود (٢٤٥/٤) من حديث علي بعضه في حديث طويل، وذكر فيه مقتل الخوارج، وفيهم المُخْدَج.

(٧) ابن يحيى بن سعيد القطان، تقدم.

(٨) ابن حازم بن زيد، أبو عبدالله، الأزدي، البصري، ثقة، (ت ٢٠٦).

(٩) جرير بن حازم بن زيد، أبو النضر، الأزدي، البصري، ثقة، له أوهام إذا حدّث من حفظه، (ت ١٧٠).

(١٠) سعيد بن فيروز، كوفي، ثقة، ثبت كثير الإرسال، (ت ٨٣).

(١١) أي: عاملاً لتحصيل الصدقات. القاموس (٣٤٤/٤).

عبدالمطلب، فمنعكَ صدقته[1] فأتيتني، فقلت انطلق معي إلى رسول الله ﷺ فلنخبرهُ بما صنع العباس، فأتيناه فوجدناه خاثرا[2] فرجعنا، ثم أتيناه في اليوم الثاني، فوجدناه طَيِّبَ النفس فأخبرناه بالذي صنعَ العباس، فقال: أما علمتَ أنَّ عمّ الرجل صِنْو[3] أبيه؟ فأخبرناه بالذي رأينا من خثورة نفسه في اليوم الأول، والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال: إنَّكما أتيتما في اليوم الأول، وقد بَقِيَت[4] من الصدقة ديناران، فخشيت أن يأتيني الموت قبل أن أُوجه بهما، ثم أتيتماني ذا اليوم وقد وجهتها، فالذي رأيتم من طيب نفسي من ذٰلك. فقال عمر: صدقتَ، والله لأشكرَنَّ لك الأولى والآخرة[5]، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لِمَ تُؤخر الشكر[6]؟ /٩٣ أ

---

(١) سبب منعه صدقته أنه كان قد دفعها قبل حلول موعدها، كما يأتي في الحديث رقم (١٨٧) أنَّ العباس رضي الله عنه سألَ النبي ﷺ تعجيلَ صدقته قبل حلول موعدها فرخَّصَ له في ذٰلك. وانظر: صحيح مسلم (٦٧٦/٢) وسنن أبي داود (١٢٥/٢)، والترمذي (٦٣/٣) والبيهقي (١١١/٤)، والفتح (٣٣٢/٣).

(٢) يعني: غير نشيط. النهاية (١١/٢).

(٣) الصِّنو: المِثْل، النهاية (٥٧/٣).

وزاد البيهقي في رواية له عن أبي البختري عن علي بعد هٰذا القول: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين»، وفي رواية أُخرى، عن الحسن بن مسلم مرسلاً: «إنّا كنا تعجَّلنا صدقة مال العباس لعامنا هٰذا، عام أول». البيهقي (١١١/٤).

(٤) كذا. والصواب «بقي» كما في رواية أحمد، والبزار وأبو يعلى.

(٥) في رواية أبي يعلى والبزار «لأشكُرَنَّ لك الدنيا والآخرة، فقلت: يا أميرَ المؤمنين لم تعجل العقوبة، وتؤخر الشكر»؟.

(٦) رجال إسناده ثقات، غير أحمد بن محمد بن يحيى القطان، وهو صدوق. والحديث منقطع، لأنَّ أبا البَخْتَري لم يسمع من عليٍّ وما كان من حديثه بغير سماع، فهو ضعيف. تهذيب (٧٣/٤).

وأخرجه: أحمد (٩٤/١) من طريق وهب بن جرير عن أبيه بهٰذاالإسناد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/١٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وكذلك أبو يعلى، والبزار، إلاّ أنَّ أبا البختَري لم يسمع من علي ولا عمر فهو مرسلٌ صحيح.

وأخرجه أيضاً: البيهقي (١١١/٤) من طريق عيسى بن محمد، ثنا وهب بن جرير بهٰذا الإسناد، وأشار إلى القصة، وإرسال عمر ساعياً، ومَنع العباس صدقته، وذكر الحديث، وفيه «أما علمتَ يا عمرُ أنَّ عمّ الرجل صِنو أبيه؟ إنّا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين». قال: وفي هٰذا إرسالٌ بين أبي البَخْتَري وعلي رضي الله عنه، وقد وَرَدَ هٰذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه. ا هـ.

قلت: وأمّا حديث «إنَّ عم الرجل صِنو أبيه» وتعجيلُ العباس صدقته. فقد أخرجه مسلم (٦٧٦/٢) وأبو داود (١١٥/٢) والترمذي في موضعين (٦٣/٣) و (٦٥٣/٥)، والنسائي (٣٣/٥) كلهم من حديث أبي هريرة.

١٤٦- ثنا الحسين، ثنا محمود بن خِدَاش، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد[١]، قال: ثنا مِسْعَر[٢]، عن أبي عَوْن[٣]، عن أبي صالح[٤].

عن علي قال: قيل لأبي بكر يوم بدر لأحدهما معك جبريل، وللآخر معك ميكائيل، ملك عظيم يشهدُ القتال، ويقوم في الصف[٥].

١٤٧- ثنا الحسين، عبدالله بن أيوب[٦]، قال: ثنا أيوب بن سُوَيد[٧]، قال: ثنا السَرِيّ بن يحيى[٨]، عن قتادة.

عن مُطَرِّف[٩]، قال: لقيت عليًا رضي الله عنه بهذا الحُدَير[١٠] فقال لي: حُبُّ عثمان بَطَّأ بك عني، فاعتذرت إليه فقال: أما إنك إن أحببته إنْ كان لخيرنا وأوصلنا.

١٤٨- ثنا الحسين، قال: ثنا الفضل بن سهل، ثنا الهُذَيْل[١١]، قال: ثنا موسى بن هِلال[١٢]، عن أبي إسحٰق الهمداني[١٣]، عن هبيرة بن يَرِيم[١٤].

---

(١) ابن أبي أمية، الطنافسي، الكوفي، الأحدب، ثقة، يحفظ، (ت ٢٠٤).

(٢) ابن كِدَام، تقدم.

(٣) محمد بن عبيدالله بن أبي سعيد، الثقفي، الكوفي، ثقة.

(٤) الحَنفي: عبدالرحمن بن قيس، الكوفي، ثقة.

(٥) إسناده حسن، ورواته ثقات، غير محمود بن خِدَاش، وهو صدوق. والحديث أخرجه الحاكم (٦٨/٣) من طريق أبي نعيم وخلاّد بن يحيى قالا: ثنا مِسعر بهذا الإسناد عن علي مرفوعاً ولفظه: «قال لي النبي ﷺ، ولأبي بكر مع أحدكما جبريل، ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيل مَلَك عظيم يشهد القتال ويكون في الصف»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: وهذا السياق أوفى وأتم من سياق المحاملي.

(٦) المُخَرِّمِيّ، صدوق. «الجرح والتعديل» (١١/٥).

(٧) الرمليّ، أبو مسعود الحميري، السيباني (بالمهملة) نسبة إلى سَيْبَان بطن من حِمْيَر، صدوق، يخطىء، (ت ١٩٣).

(٨) ابن إياس بن حَرْمَلة الشيباني (بالمعجمة) البصري، ثقة (ت ١٦٧).

(٩) ابن عبدالله بن الشِّخِّير، العامري، الحَرَشِيّ، أبو عبدالله البصري، ثقة فاضل، (ت ٩٥).

(١٠) كذا في الأصل. وقد ضَبَّب عليها، ولم أتبينه.

والأثر إسناده حسن، ولم أقف عليه لغير المصنف.

(١١) ابن عُمير بن أبي العريف الهمذاني (بالمعجمة)، الكوفي، قال الخطيب: ثقة، مَرْضِيّ، (ت ٢١٦). تاريخ بغداد (٧٩/١٤).

(١٢) النخعي، قال أبو زُرعة: ضعيف. ميزان الاعتدال (٢٢٦/٤).

(١٣) عمرو بن عبدالله، السَبيعي، تقدم.

(١٤) الشيباني أبو الحارث، الكوفي، لا بأس به.

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أخافُ على أمتي فتنةً أخوفَ عليها من النساء والخَمْر ».[1]

١٤٩- ثنا الحسين، ثنا فضل الأعرج[2]، ثنا يحيى بن مَعين[3] وأحمد بن حنبل[4] قالا: ثنا حسين بن حسن[5]، عن ابن قابوس بن أبي ظَبْيَان[6]، عن أبيه[7]، عن جدّه[8].

عن عليّ عليه السلام قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ برأس مَرْحَب[9].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه موسى بن هلال، وهو ضعيف، وأبو إسحاق السَّبيعي اختلط بأخرة.

وأورده السيوطي في جمع الجوامع (٤٤٥٠٢ - ترتيبه) وعزاه ليوسُف الخفّاف في « مشيخته ». لكن قد أخرجَ نحوه من غير ذكر الخَمْر من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن أسامة بن زيد يرفعه: « ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرِّجال من النساء » أخرجه البخاري: (١١/٧)، ومسلم (٢٠٩٧/٤)، وأحمد (٢٠٠/٥)، والترمذي (١٠٣/٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٢٥/٢).

(٢) تقدم في الذي قبله.

(٣) ابن عون، الغَطَفاني، مولاهم، أبو زكريا، البغدادي، ثقة، حافظ، إمام الجرح والتعديل، (ت ٢٣٣) بالمدينة المنورة.

(٤) الإمام الحجّة، صاحب المذهب، (ت ٢٤١).

(٥) الأشقر، الفَزاري، الكوفي، صدوق يهم، يغلو في التشيع، (ت ٢٠٨). وليس هو حسين بن حسن ابن يسار، فالأخير ثقة.

(٦) قال في التهذيب (٣٠٥/٨) في ترجمة أبيه: وعنه ابنه، ولم يسم، وقال الهيثمي: لا أعرفه.

(٧) أبوه، قابوس بن أبي ظبيان، الجَنْبي، الكوفي. فيه لين. وهو ضعيف. تقريب (١١٥/٢)، والجرح والتعديل (١٤٥/٧).

(٨) جدّه: أبو ظَبْيَان، حُصَين بن جندب بن الحارث الجنبي، الكوفي، ثقة، (ت ٩٠).

(٩) مَرْحَب: ملك يهود خيبر. صحيح مسلم (١٤٤٠/٣).

إسناده ضعيف. فيه ابن قابوس، لم يسم. وقابوس لين الحديث، ضعيف.

والأثر أخرجه أحمد عن حسين بن حسن الأشقر بهذا الإسناد إلى علي قال: « لما قتلت مَرْحباً جئتُ برأسه إلى النبي ﷺ ». الفتح الرباني (١٢٠/٢١). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٦) عن علي بلفظ أحمد، وقال: رواه أحمد. وفيه ابن قابوس، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. وأورده ابنُ كثير في البداية (١٨٨/٤) وعزاه إلى أحمد بنفس الإسناد.

وأخرجه من طرق أخرى: مسلم (١٤٤٠/٣) والحاكم (٣٩/٣) كلاهما من حديث سلمة بن الأكوع في حديثه الطويل عن غزوة ذي قَرد. ثم خروجهم إلى خيبر. وفيه « وخرج مرحب فلقيه عليّ، فضرب رأسه فقتله..» الحديث. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه بهذه السياقة، وأقره الذهبي.

قلت: وهو مما يستدرك عليهما لوروده عند مسلم.

فهٰذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ عليَّ بن أبي طالب هو الذي قتل مَرْحباً اليهودي في خيبر، لكن قد وردت أيضاً أحاديثُ تفيد بأن محمد بن مسلمة هو الذي قتله: أخرج أحمدُ من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري

١٥٠ـ ثنا الحسين قال: ثنا علي بن محمد بن معاوية،[١] ثنا عبدالله بن داود[٢]، عن الأعمش، عن سَلَمة بن كُهَيْل، عن سالم بن أبي الجَعْد[٣].

عن عبدالله ابن سَبُع[٤] قال: سمعتُ عليًّا على المنبر وهو يقول: ما ينتظر أشقاها[٥]، عَهِدَ إليّ رسول الله ﷺ لَتُخْضَبَنَّ[٦] هٰذه من هٰذا. وأشار ابن داود إلى لحيته ورأسه، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين أَخْبرنا مَن هُو حتى نبتدره[٧] فقال: أُنشد[٨] اللهَ رجلاً قتل بي غير

أن مرحباً خرج من حصنه في خيبر يطلب المبارزة، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ لهٰذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، وأنا والله المأثور الثائر، قتلوا أخي بالأمس قال: «فقم إليه، اللهم أعنه عليه». فلما دنا أحدُهما من صاحبه.. إلى أن قال: ثم حمل مَرحب على محمد فضربه، فاتقى بالدّرقة فوقع سيفه فيها فعضّت به فأمسكته، وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله» الحديث. الفتح الرباني (٢١/١٢٠) قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد (٦/١٥٠).

وانظر: سنن البيهقي (٦/٣٠٩) وسيرة ابن هشام (٣/٢١٥)، والبداية (٤/١٨٩) وما بعدها.

قلت: ويمكن الجمع بين هٰذه النصوص بما ذكره الواقدي (٢/٦٥٦) من أنَّ محمد بن مسلمة قطع رجليه، وأن علياً أجهز عليه.

وانظر: البيهقي (٦/٣٠٩) والكامل لابن الأثير (٢/٢٢٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٦) والفتح الرباني (٢١/١٢١).

(١) أبو الحسن، المعروف بالنيسابوري، (ت ٢٥٨)، لم يتكلم فيه الخطيب بجرح ولا تعديل. تاريخ بغداد (١٢/٥٧).

(٢) الخُرَيْبي، تقدم.

(٣) الغَطَفَاني، الأشجعي، مولاهم، الكوفي، ثقة، (ت ١٩٨).

(٤) أو سُبَيْع، مقبول. تقريب (١/٤١٨) وفي التهذيب (٥/٢٣٠) ذكره ابن حبَّان في الثقات.

(٥) يشير إلى قوله عليه الصلاة والسلام له ولعمار بن ياسر في الحديث: «... ألا أُحدثكما بأشقى الناس: رجلين؟ قلنا: بلى يا رسول الله قال: أحيمر ثمود الذي عقر الناقة، والذي يضربُك يا عليّ على هٰذه ـ يعني قرنه ـ حتى تبل منه هذه ـ يعني لحيته ـ» الحديث. أخرجه أحمد، من حديث عمار بن ياسر. الفتح الرباني (١٣/١٦٣) وطبقات ابن سعد (٣/٣٥) من حديث عليّ.

(٦) خَضَبه: لوّنه. القاموس (١/٦٤).

(٧) في رواية المصنف برقم (١٩٨) «فقال رجل: واللهِ لا يفعلُ ذلك أحدٌ إلا أبدنا عِتْرَته».

ومعنى نبتدره: نعاجله. القاموس (١/٣٨٣) والمعنى: نقتله قبلَ أن يقتلك.

(٨) أنشد الله رجلاً: أسأله بالله، وأقسم عليه. النهاية (٥/٥٣).

قاتلي، قالوا: ألا تستخلفُ؟ ـ قال ابن داود ـ: وسقط عليَّ[1] ما بعد هذا[2].

١٥١ـ ثنا الحسين قال: ثنا يوسف[3]، قال: ثنا جرير[4]، عن العلاء بن المسيَّب، عن أبيه[5].

عن سعدِ بن أبي وقاص، قال: سُئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ فقال: الأنبياء، ثم الأمثلُ فالأمْثلُ[6]، ثم يُبتلي الناس على قَدْرِ دينهم، فمن ثَخُن[7] دينه اشتدَّ بلاؤُه ومن ضَعُفَ دينه ضَعُفَ بلاؤُه، ثم قال: إنَّ الرجلَ لَيُصيبه البلاءُ حتى يمشيَ في الناس ماله خطيئةٌ[8].

---

(١) تمامه « .. ألا تستخلفُ يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، ولكن أترككُم إلى ما تركني إليه رسول الله ﷺ .. الخ» وسيأتي بتمامه في رقم (١٩٨) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش بهذا الإسناد.

(٢) في إسناده علي بن محمد بن معاوية شيخ المحاملي، ذكره الخطيب البغدادي من غير جرح ولا تعديل، وبقية رجال إسناده ثقات غير عبدالله بن سُبَيْع فهو مقبول، ولم يُتابع. ورواه المصنف في الحديث رقم (١٩٨) من طريق جرير بن عبدالحميد بهذا الإسناد، وهو حسن.

وأخرجه: أحمد (١/١٣٠) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد بهذا الإسناد. قال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سُبَيْع وهو ثقة. قلت: لم يوثقه غير ابن حبان.

وللحديث شواهد عديدة تُنظر في مجمع الزوائد (٩/١٣٧)، ورواه الخطيب في «تاريخه» (١٢/٥٨) من طريق المصنِّف.

(٣) ابن موسى القطان، تقدم.

(٤) ابن عبدالحميد بن قُرْط، تقدم.

(٥) المُسيَّب بن رافع، الأسدي، الكاهلي، أبو العلاء، الكوفي، الأعمى، ثقة (ت ١٠٥).

(٦) أي: الأشرف فالاشرف، والأعلى فالأعلى في المرتبة والمنزلة. النهاية (٤/٢٩٦).

(٧) في رواية أحمد والترمذي، وابن ماجه « .. فإن كان دينه صلباً ..». وعند الدارمي « .. صلابة».

(٨) رواته ثقات، غير يوسف القطان شيخ المحاملي، وهو صدوق. والحديث منقطع، فالمسيب بن رافع لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، وروايتهُ عنه مرسلة. التهذيب (١٠/١٥٣).

وأخرجه بنحوه من طرق أخرى كلها متصلة، من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعاً: أحمد (١/١٨٥)، والترمذي (٤/٦٠١) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/١٣٣٤)، والدارمي (٢/٣٢٠).

١٥٢ـ ثنا الحسين، ثنا أبو حُميد الجلاَّب[١]، قال: ثنا هُشَيم[٢]، قال: ثنا هلال بن خبَّاب[٣]، عن أبي صالح، عن أبي مَيْسرة[٤].

عن سُوَيد بن غَفَلَة[٥]، قال: أتانا مُصدِّق[٦] النبي ﷺ فقعدتُ إليه فقلت: أَيْش[٧] في كتابك؟ فقال: أنْ لا أُفَرِّقَ بين مجتمع، ولا أجمعَ بين متفرق[٨]، فأتاه رجلٌ بناقة كَوْماء[٩]، فأَبَى أن يقبلَها[١٠].

---

(١) احمد بن إدريس، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٨/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) ابن بشير، تقدم.

(٣) العبدي، مولاهم، أبو العلاء البصري، صدوق، تغير بآخره (ت ١٤٤).

(٤) عن أبي صالح، عن أبي ميسرة. كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: عن أبي صالح ميسرة، كما في رواية: أحمد، وأبي داود، والنسائي، وفي التهذيب (٣٨٧/١٠): ميسرة أبو صالح، مولى كندة، روى عن سويد ابن غفلة، وعنه هلال بن خباب: كوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب (٢٩١/٢): ميسرة أبو صالح الكندي، مقبول.

(٥) أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، (ت ٨٠).

(٦) الذي يجمع الصدقات من أصحابها. القاموس (٢٦١/٣).

(٧) مأخوذ من «أي شيء» وهي لغة من لغات العرب. المعجم الوسيط (٣٤/١).

(٨) زاد في رواية البخاري وغيره، «خشية الصدقة».

قال الإمام مالك: وتفسير قوله: (لا يجمع بين مفترق): أن يكونَ النفرُ الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدّق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنُهوا عن ذلك.

وتفسير قوله: (ولا يفرق بين مجتمع): أنَّ الخليطين يكون لكل منهما مئة شاة، وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلَّهما المصدِّق فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك. الموطأ (ص ١٧٨)

(٩) كوماء: عظيمة السنام. سنن أبي داود، والنهاية (٢١١/٤).

(١٠) أبىٰ أن يقبلها لنهي النبي ﷺ عن أخذِ أفضل أموال الناس، فقد أخرج الترمذي (٢١/٣) عن ابن عباس مرفوعاً «.. اياكَ وكرائم أموالهم..» الحديث. وقال: حديث حسن صحيح.

وحديث الباب، في إسناده: هلال بن خباب، تغير بآخره، وأبو حميد الجلاب لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

وقد أخرجه الدارقطني (١٠٤/٢) بلفظه، عن الحسين بن إسماعيل المحاملي بسنده.

وأخرجه من طُرق أخرى: أحمد (٣١٥/٤) وزاد «أن لا آخذ من راضع لبن»، والنسائي (٣٠/٥) كلاهما من طريق هُشيم، أنبا هلال بن خباب، قال: حدثني ميسرة أبو صالح، عن سويد بن غفلة، وأبو داود (١٠٢/٢)، والبيهقي (١٠١/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨/٧) كلهم من طريق أبي عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، وابن ماجه (٥٧٦/١)، والدارمي (٣٨٣/١) كلاهما من حديث أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة بنحوه.

=

١٥٣ـ ثنا الحسين، قال: ثنا محمود[١]، قال: ثنا هشيم[٢]، قال: أنبأ يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسم[٣].

عن ابن عباس أنه قال في هٰذه الآية: ﴿إنْ تُبدوا مافي أنفُسِكم، أو تُخْفُوه يحاسِبْكُم بهِ اللهُ فيغفرُ لِمَنْ يشاءُ ويُعَذِّبُ مَنْ يشاءُ﴾[٤] قال: نزلت في كتمانِ الشهادة وإقامتها.[٥]

١٥٤ـ ثنا الحسين، ثنا محمود، ثنا هُشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم[٦]، عن أبي صالح[٧] في قوله عز وجل: ﴿اهبِطُوا منها جميعاً﴾[٨] قال: آدم وحواء،

= وأخرجه البخاري (١٤٤/٢) عن أنس من كتاب أبي بكر الصديق، ولم يذكر خبر الناقة الكوماء.
فهو صحيح.

(١) ابن خداش، تقدم.

(٢) ابن بشير، تقدم.

(٣) ابن بجرة، ويقال: نجدة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، صدوق، يرسل (ت ١٠١).

(٤) آية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٥) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن ابي زياد.

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠٣/٦) عن يعقوب، ثنا هشيم بهذا الإسناد، وأورده الإمام السيوطي في الدر المنثور (٣٧٣/١) وقال: أخرجه ابن جرير، وابن المنذر من طريق بمقسم، عن ابن عباس.

ونقل القرطبي في تفسيره (٤٢١/٣) قول ابن عباس، وعكرمة، والشعبي ومجاهد: إنها محكمة، مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها، ثم أعلم في هٰذه الآية أن الكاتم لها، المخفي ما في نفسه محاسب. إ هـ.

وقيل: إنها منسوخة، فقد أخرج البخاري في صحيحه (٤١/٦) عن ابن عمر أنها نسخت.

وأخرج الترمذي (٢٢٠/٥) عن علي: لما نزلت ﴿إن تُبدوا ما في أنفسكم...﴾ الآية، أحزنتنا، قال: قلنا يحدّث أحدنا نفسه، فيحاسب به، لا ندري ما يغفر منه، ولا مالا يغفر، فنزلت هٰذه الآية بعدها ﴿لا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وسعَها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ فنسختها.

وفي الباب عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، رواهما مسلم في «صحيحه» (١٢٥ و ١٢٦) وقال القرطبي في تفسير الآية: اختلف الناس فيها إلى خمسةِ أقوال: الأول: أنها منسوخة، الثاني: أنها محكمة مخصوصة، الثالث: أنها فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين، الرابع: أنها محكمة عامة غير منسوخة والله محاسب خلقه على ما في نفوسهم، لكنَّه يغفرُ للمؤمنين، ويعذِّبُ الكافرين، الخامس: أنَّ المؤمنين يُجازونَ بما في نفوسهم في الدنيا بمصائبها وآلامها وسائر مكارهها. انتهى من تفسير القرطبي (٤٢١/٣) مختصراً.

قلت: ويؤيد القول بالنسخ ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦/١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفُسُها، مالم يتكلموا أو يعملوا به». والله تعالى أعلم.

(٦) الأسدي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، ثبت.

(٧) ذكوان أبو صالح السمان، الزيات، المدني، ثقة ثبت (ت ١٠١).

(٨) آية (٣٨) من سورة البقرة.

والحيّة وإبليس.[1]   /٩٣ ب

١٥٥ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف، قال: ثنا جرير، عن مُطَرِّف[2]، عن عامر[3]، عن أبي جُحَيْفة[4]، قال: قلت: يا أميرَ المؤمنين[5] هل علمتَ شيئاً من الوحي إلا في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلقَ الحبّة، وبرأ النسمة[6]، ما أعلمُه إلاّ فهماً يُعطاه رجلٌ في القرآن، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفةِ؟ قال: العَقْلُ[7]، وَفِكَاك الأسير، ولا يُقتل مسلم[8] بقتل مشرك[9].

---

(١) إسناده حسن.

أخرجه: الطبري في تفسيره (١/٥٣٥) من طريق أبي عوانه، عن إسماعيل بن سالم بهٰذا الإسناد.
وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/٥٥). وقال: أخرجه أبو الشيخ، عن قتادة، عن أبي صالح، ولم يذكر فيه: « إبليس ».

وأورده بتمامه من حديث ابن عباس وقال: أخرجه: عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، وأورده القرطبي في تفسيره (١/٣١٩) عن ابن عباس، وابن كثير (١/٨٠) عن الحسن البصري قال: أُهبط آدم بالهندوحواء بجدة، وإبليس « بدستُميسان » من البصرة، وأُهبطت الحية بأصبهان.

(٢) مُطَرِّف بن طريف، الكوفي، أبو بكر، ثقة (ت ١٤١).

(٣) الشعبي، تقدم.

(٤) وهب بن عبدالله السُّوائي، تقدم.

(٥) هو علي بن أبي طالب.

(٦) هو قسم بالله تعالى الذي من صفاته الإحياء والخلق، سبحانه وتعالى.

(٧) قال في النهاية (٣/٢٧٨): العَقْل: الدِّيَة، وأصله: أنَّ القاتل يجمع الدية من الإبل فيعقلها بفناء ولي المقتول ليسلمها إليه.

(٨) قال الترمذي (٤/٢٥): العملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم، وهو قولُ الثوري ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر. اهـ. وقال الحافظ في الفتح (١٢/٢٦١): وأما تَرْكُ قتل المسلم بالكافر، فأخذ به الجمهور، وقال أيضاً: إن الحكم الذي يبني في الشرع على الإسلام والكفر، إنما هو لشرف الإسلام، أو لنقص الكفر، أو لهما جميعاً، فإنَّ الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان.

قلت: وليس للمسلم أن يقتل كل كافر، بل يحرمُ عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق. قال عليه الصلاة والسلام: « من قتلَ نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة » الحديث أخرجه البخاري (٩/١٦) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٩) إسناد صحيح ورواته ثقات، غير يوسف القطان شيخ المحاملي وهو صدوق، أخرج له البخاري في صحيحه.

والحديث أخرجه: البخاري (٤/٨٤) من طريق زهير، عن مطرف بهذا الإسناد، والترمذي (٤/٢٤) من طريق هشيم، عن مطرف به، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨/٢٣) من طريق سفيان، عن مطرف به، والدارمي (٢/١٩٠) من طريق إسحاق، عن جرير به. وقد تقدم نحو هٰذا الحديث في رقم (١٢٤).

١٥٦ـ ثنا الحسين، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا وكيع[١]، ثنا سُفيان[٢]، عن مُطَرِّف، عن عامر، عن أبي جُحيفة، عن علي بنحوه[٣].

١٥٧ـ ثنا الحسين، قال: ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن يحيى[٤] قال: حدثني أبي[٥]، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة.

عن عائشة قالت: أتانا زيدُ بن حارثة[٦] فقام إليه رسولُ الله ﷺ يَجُرُّ ثوبَه فقبَّل وجهَه.

قالت عائشة: وكانت أم قِرْفة[٧] جهزت أربعين راكباً من ولدها وولد ولدها إلى رسول الله ﷺ ليقاتلوه، فأرسلَ اليهم رسولُ الله ﷺ زيدَ بن حارثة، فقتلَهم، وقتلَ أم قِرْفة، وأرسل بدرعها[٨] إلى رسول الله ﷺ فنصبه بالمدينة بينَ رُمحين.[٩]

آخر المجلس[١٠]

---

(١) ابن الجراح، تقدم.
(٢) ابن عيينة، تقدم.
(٣) إسناده كالذي قبله، وهو طريق آخر له.

(٤) إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عبّاد بن هانىء الشَّجري.
ضعّفه أبو حاتم الرازي، ووثقه الحاكم، وابن حبان، وقال الأزدي منكر الحديث عن أبيه. التهذيب (١/١٧٦) والميزان (١/٧٤) والجرح والتعديل (٢/١٤٧) والخلاصة (٢٣).
(٥) يحيى بن محمد بن عباد بن هانىء، المدني، الشجري، ضعيف كان ضريراً يتلقن.
(٦) مولى رسول الله ﷺ، وحبه، أبو أسامة، (ت ٨) في مؤته.
(٧) اسمها فاطمة بنت ربيعة بن بدر، امرأة من فزارة. ذكرها ابنُ سعد في الطبقات (٢/٩٠)، تبصير المنتبه (٢/١٠٧٦)
(٨) درع المرأة: قميصها. القاموس (٣/٢٠).
(٩) إسناده ضعيف جداً. فيه عبدالله بن شبيب، ويحيى بن محمد بن عباد، ضعيفان.
وعلّقه ابنُ سعد في الطبقات (٢/٩٠) من غير إسناد، وذكر أن هذه السرية كانت في السنة السادسة، والواقدي (٢/٥٦٤) والطبري في تاريخه (٢/٦٤٣) عن ابن حميد، ثنا سلمة، حدثني ابن اسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، قال: بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى وادي القرى.. وذكره في قصة.
(١٠) السابع.

مجلس يوم الخميس لثلاثٍ خلَوْنَ من شعبان سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة.[1].

١٥٨ـ ثنا الحسين بن إسماعيل إملاءً قال: ثنا يوسفُ بنُ موسى القطان، قال ثنا جرير، ومحمد بن فُضيل، عن المُغيرةِ، عن أم موسى[2]، قالت: سمعتُ عليًّا رضي الله عنه يقول: أمرَ رسولُ الله ﷺ عبدَالله بن مسعود أن يصعَدَ شجرةً فيأتيه بشيءٍ منها، فنظرَ أصحابُه حَمُوشةَ[3] الساقين، فضحكوا منها فقال النبي ﷺ: ما تضحكُون؟ لَرِجْلُ عبدِالله في الميزانِ أثقلُ يومَ القيامة من أُحُدٍ.[4]

١٥٩ـ ثنا الحسنُ، ثنا يوسف[5]، قال: ثنا جرير[6]، عن يحيى بن سعيد[7]، عن سعيد بن أبي سعيد[8]، قال: قال نافعُ بن جُبير، حدثني مسعود بن الحكم[9] أنَّ عليًّا حدثه أنَّ رسولَ الله ﷺ قام مرةً ثُمَّ لم يَعُد، يعني إلى الجنازة[10].

---

(١) هو المجلس الثامن.

(٢) سُرِّيَة علي، تقدمت.

(٣) دقتها. القاموس (٢/٢٨٠).

(٤) إسناده حسن.

والحديث أخرجه أحمد عن محمد بن فضيل بهذا الاسناد. الفتح الرباني (٢٢/٢١٢)، قال الحافظ ابن حجر: بعد أن أورد اللفظ المرفوع: أخرجه أحمد بسند حسن. الإصابة (٢/٣٧٠)، وأخرجه أبو يعلى، والطبراني عن علي، ورجالها رجالُ الصحيح، غير أم موسى، وهي ثقة. كذا في مجمع الزوائد (٩/٢٨٨).

(٥ و ٦). تقدما في الذي قبله.

(٧) ابن قيس، الأنصاري، تقدم.

(٨) هو سعيد بن كَيْسان، المقبري، أبو سعد، المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، (ت ١٢٠).

(٩) ابن الربيع بن عامر، الزرقي، الأنصاري، أبو هارون، المدني له رؤية.

(١٠) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان وهو صدوق أخرج له البخاري في صحيحه.

والحديث أخرجه من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بهذا الاسناد إلى علي يرفعه بلفظ «قام رسولُ الله ﷺ ثم قَعَدَ»: مسلم (٢/٦٦١)، وأبو داود (٣/٢٠٤) والترمذي (٣/٣٦١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤/٧٧)، والبيهقي (٤/٢٧).

وأخرجه من هذا الوجه، مالك (ص ١٦٠) بلفظ «إن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد».

قلت: قد وردت أحاديث أخرى فيها الحث على القيام للجنازة، منها حديثُ أبي سعيد الخدري، وعامر بن ربيعة يبلُغَان به النبي ﷺ ولفظه «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم، أو توضع» اخرجه: البخاري (٢/١٠٧) واللفظ له، ومسلم (٢/٦٦٠) وأبو داود (٣/٢٠٣)، والترمذي (٣/٣٦٠)، وابن ماجه (١/٤٩٢) والبيهقي (٤/٢٥) كلهم من حديث عامر بن ربيعة، وأحمد (٣/٢٥١) والنسائي (٤/٧٧) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري وقد اختلفت أقوال العلماء إزاء هذه النصوص، فمنهم مَنْ يرى أن حديث الباب وأشباهه ناسخة لحديث أبي سعيد وعامر بن ربيعة وأمثاله، ومنهم مَنْ يحتج على القول بالنسخ ما دامَ الجمعُ ممكناً، =

١٦٠ـ ثنا الحسين، ثنا الحسن الزعفراني[١]، ثنا سعيد بن سليمان[٢]، عن ليث[٣] عن يحيى بن سعيد[٤]، عن نفر قد سَمَّاهم[٥].

عن علي أنه قال في الجنائز: قام رسول الله ﷺ[٦] ثم قعد[٧].

= وهناك القولُ بالتخيير: قال الإمام الشافعي في الأم (١/٢٧٩): ولا يقومُ للجنازة من شهدها، والقيامُ لها منسوخ، وأورد حديث علي بسنده، وفيه «... وأمر بالقيام، ثم جلس، وأمر بالجلوس».

وأيده الترمذي فقال: والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هٰذا الباب، وهو ناسخٌ لحديث «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». سنن الترمذي (٣/٣٦٢) وبوب الإمام مسلم في صحيحه (٢/٦٦١) لذلك فقال: «باب نسخ القيام للجنازة»، وأورد حديثَ علي المتقدم.

ولهٰذا الرأي معارضون، قال ابنُ حزم: ولا يجوز أن يكون نسخاً، لأن النسخ لا يكون إلا بنهي، أو بترك معه نهي.

وقال الإمام النووي: ولا يُصارُ إلى النسخ إلا إذا تعذَّرَ الجمع، وهو هنا ممكن. الفتح (٣/١٨١).

ومن القائلين بالجمع: الإمام أحمد، فهو يرى أن النصوص تفيد التخيير، فمن شاء قامَ، ومن شاء لم يقم.

وقال ابنُ حبيب، وابن الماجشون من المالكية: كان قعوده ﷺ لبيان الجواز، فمَنْ جلس فهو في سعةٍ ومَنْ قام فله أجرٌ، وهو قولُ صاحب المهذب. والله تعالى أعلم، سنن الترمذي (٣/٣٦٢)، والفتح (٣/١٨١).

(١) الحسن بن محمد بن الصباح، الزعفراني نسبة إلى قرية الزعفران، صاحب الشافعي، ثقة، (ت ٢٦٠)

(٢) الضبي، أبو عثمان، الواسطي، ثقة، حافظ. (ت ٢٢٥).

(٣) ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة، ثبت، (ت ١٧٥). وليس ليث بن أبي سليم.

(٤) الأنصاري، تقدم.

(٥) تقدم في شرح الحديث رقم (١٥٩) نفس هٰذه الرواية، وقد أخرجها: مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، ومالك، من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع ابن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب، وبهٰذا يتضح أن النفر الذين سماهم يحيى بن سعيد، ولم يُذكروا في هٰذه الرواية هم: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، ونافع بن جبير، ومسعود بن الحكم.

(٦) معنى قوله «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا رأى الجنازة قامَ، ثم ترك ذٰلك بعدُ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة. سنن الترمذي (٣/٣٦٢).

(٧) إسناده صحيح، ورواته ثقات ولا يضرُّ إبهام النَّفر المذكورين، لِما سبق. وهو طريق ثانٍ للذي قبله رقم (١٥٩).

١٦١ـ ثنا الحسين، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: ثنا يزيدُ بن هارون أنبأ يحي ابن سعيد، ومحمد بن عمرو[١]، عن واقدِ بن عمرو بن سعد بن معاذ[٢] قال: خرجتُ في جنازةٍ انتظرُ أن توضع فأجلس ونافع بن جبير بن مطعم قريبٌ مِنِّي، فلما وُضعت جلستُ إليه، فقال لي: كأنك انتظرتَ هذه الجنازة أن توضع فتجالس؟ قلت: أجل. الحديث بلغني عن أبي سعيد الخدري[٣]، فقال حدثني مسعودُ بن الحكم.

أنه سمع عليًّا يقول: قامَ رسول الله ﷺ في الجنازة وقعد[٤]، ثم أمر بالجلوس[٥]

١٦٢ـ ثنا الحسين قال: ثنا يوسف[٦]، قال: ثنا جرير[٧]، عن ليثِ بن أبي سليم[٨] عن أبي بُردَةَ[٩] /٩٤ أ

عن أبي موسى[١٠]، قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة يهودي فقامَ، فقيل له: يا رسول الله، إنه يهودي، فقال: إنَّما نقومُ لما مَعَها من الملائكة.

قال: فذكرت ذلك لمجاهد[١١]، فقال أخبرني ابن سَخْبَرة[١٢] قال: كُنَّا مع علي رضي الله عنه ننتظرُ جنازةً، قال: فمرت علينا جنازةُ أخوك[١٣]، قال: فقمنا، قال فقال علي: ما شأنُكم؟ قال: قلت: ما تأتونا به يا أصحابَ محمد، قال: وما ذاك؟ قال: زَعَمَ أبو موسى[١٤]

---

(١) ابن علقمة بن وقاص، الليثي، تقدم.

(٢) الأنصاري، أبو عبدالله، المدني، ثقة، (ت ١٢٠).

(٣) سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري، الصحابي المشهور، (ت ٦٤) بالمدينة.

(٤) الحديث إلى قوله «... وقعد» تقدم تخريجه والتعليق عليه في الذي قبله وقوله «ثم أمر بالجلوس» هذه الزيادة أخرجها: أحمد من حديث واقد بن عمرو عن علي. الفتح الرباني (٣٦/٨). والبيهقي (٢٧/٤) عنه، بلفظ: «ثم أمرهم بالقعود».

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير محمد بن عمرو الليثي فصدوق أخرجَ له الستةُ وهو مقرون بيحي ابن سعيد، الثقة الكبير، والحديث طريق ثالثة لرقم (١٥٩).

(٦) ابن موسى القطان.

(٧) ابن عبدالحميد بن قرط، تقدم.

(٨) صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، (ت ١٤٨). تقدم في (١٠٢).

(٩) ابن أبي موسى الأشعري، تقدم.

(١٠) الأشعري، تقدم في (٥٦) وغيره.

(١١) القائل هو: ليث بن أبي سليم كما في رواية أحمد، ومجاهد: هو ابن جبر المكي إمام التفسير، ثقة، تقدم في (٤٤) وغيره.

(١٢) عبدالله بن سخبرة، الأزدي، أبو معمر، الكوفي، ثقة. أما: ابن سخبر عيسى بن ميمون فمجهول. ميزان الاعتدال (٥٩٢/٤).

(١٣) كذا في الأصل وهو خطأ. والصواب «أخرى» كما في رواية أحمد، وأيضاً في «مجمع الزوائد».

(١٤) يعني الأشعري.

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إذا مرَّتْ بكم جنازةُ يهودي أو نصراني، أو مسلم فقوموا، فإنه ليسَ لها نقوم، إنما نقومُ لِما معها من الملائكة، قال: فقال عليٌّ، والله ما فعلَ ذٰلك رسولُ الله ﷺ إلاّ مرةً بجنازة يهودي، ما قامَ قبلَها ولا بعدَها، وإنما كانَ رسولُ الله ﷺ بشراً لا يعلَمُ إلا ما عُلِّم، وكانوا أهلَ كتابٍ، فكانَ يتشبَّه في الشيء[1] فإذا نُهي انتهى[2].

١٦٣ـ ثنا الحسين، ثنا أحمد بن إسماعيل[3]، ثنا مالكُ بن أنس[4]، عن أبي النضر[5] مولى عمر بن عبيدالله، عن سُليمان بن يَسار[6].

عن المقدادِ بن الأسود[7] أنَّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أمرَه أن يَسأل رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ إذا دنا من أهله فخَرَجَ منه المَذْي[8] ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجدَ ذٰلك أحدُكم فلينضح[9] فرجَه وليتوضأْ وضوءَه للصلاة»[10]

(١) تشبّه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان في الأمور المستحسنة التي لم ينزل عليه بها وحي، فكان يتشبه بهم فيها، لأنهم أهل كتاب، ومصدرها من عند الله عز وجل، فإذا نهاه الله عز وجل عن ذلك انتهى عن ذلك التشبه. الفتح الرباني (٨/٣٥).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم اختلط فترك، وبقية رجاله ثقات غير يوسف القطان، وهو صدوق.

والحديث أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية ـ يعني ـ شيبان، عن ليث بهٰذا الاسناد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٧) من حديث علي وقال: رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم... وقال أيضاً: حديث علي رواه النسائي باختصار. قلت: قد أخرج النسائي (٤/٤٨) حديث أبي موسى عن أنس مختصراً، ولفظه «إنما قمنا للملائكة». وأخرجه أيضاً البيهقي (٤/٢٧) من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ «.. ولكن نقوم لما معها من الملائكة».

(٣) السهمي، أبو حذافة. سماعه للموطأ صحيح، تقدم.

(٤) إمام دار الهجرة (صاحب الموطأ)، (ت ١٧٩).

(٥) سالم بن أبي أمية، ثقة، ثبت، وكان يُرسلُ، (ت ١٢٩).

(٦) الهلالي، المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، مات بعد المئة.

(٧) الصحابي المشهور. (ت ٣٣) ودفن بالمدينة.

(٨) تقدم معناه في رقم (١٤٢).

(٩) أي: يرش الماء على مذاكيره. النهاية (٥/٦٩).

والانتضاح: معناه أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكير «النهاية» (٥/٦٩). لكن هنا معناه الغسل والإزالة، وهو من معانيه (النهاية ٥/٧٠). اهـ ويؤيد ذلك قولُ عمر بن الخطاب «فإذا وجدَ ذٰلك أحدكم فليغسل ذكرَه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»، وقول عبدالله بن عمر:.. إذا وجدته فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة». «الموطأ» (ص ٥١).

(١٠) إسناده ضعيف، لضعف أحمد بن اسماعيل السهمي شيخ المحاملي،

=

١٦٤ـ ثنا الحسين، ثنا أبو السائب قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام[١] عن أبيه[٢]، عن عبدالله بن جعفر[٣].

عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ نسائها[٤]: مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة»[٥].

١٦٥ـ ثنا الحسين، ثنا محمود[٦]، قال: ثنا أَسْبَاط[٧]، أنبا إسماعيل ابن أبي خالد[٨]، عن الشعبي.

= قال ابن عبدالبر بعد ذكر الحديث في «الموطأ» (ص ٥٠) بلفظه وسنده: هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ثم قال: وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أصحاب الكتب الستّة، وقد تقدم مختصراً في رقم (١٤٢).

(١) ابن عروة بن الزبير بن العوّام، تقدم.

(٢) عروة بن الزبير، تقدم.

(٣) ابن أبي طالب، له صحبة. (ت ٨٠)

(٤) قوله «خير نسائها مريم» أي: نساء أهل الدنيا في زمانها.

«وخير نسائها خديجة» أي نساء هذه الأمة. «الفتح» (٤٧١/٦).

وهما خير نساء أهل الجنة، كما في رواية لأحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً ولفظه: «.. أفضلُ نساء أهل الجنة، خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وآسية بنت مزاحم، امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، رضي الله عنهن» الحديث: «الفتح الرباني» (٢٤٠/٢٠)، وعند مسلم «وأشار وكيع إلى السماء والأرض».

قال الإمام النووي: أرادَ وكيع بهذه الإشارة، تفسير الضمير في نسائها، وأنّ المراد به جميع نساء الأرض، أي: كل من بين السماء والأرض من النساء، والأظهر أنَّ معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيلُ بينهما فمسكوت عنه اهـ. النووي (١٨٨٦/١٥).

(٥) إسناده صحيح. ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: البخاري (٢٠٠/٤) من طريق النضر، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، وأيضاً في (٤٧/٥) من طريق عبدة، عن هشام به، ومثله عند الترمذي (٧٠٢/٥) وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً: مسلم (١٨٨٦/٤) من عدة طرق، إحداها من طريق أبي كُريب، عن أبي معاوية، وأحمد (٨٤/١) عن عبدالله بن نمير، عن هشام به.

(٦) ابن خِداش، تقدم.

(٧) ابن محمد بن عبدالرحمٰن، تقدم.

(٨) الأحمسي، مولاهم، البجلي، ثقة، ثبت. (ت ١٤٦).

عن علي قال: ما كُنَّا[١] نُبعد أن تكون السَّكينة[٢] تَنْطِق بلسانِ عمر[٣].

١٦٦ـ ثنا الحسين، ثنا محمود[٤]، قال: ثنا أَسباط[٥]، قال: ثنا كثير أبو إسماعيل النَّواء[٦]، عن الشعبي[٧]، عن علي عليه السلام مثله[٨]. غير أنَّه زاد في الحديث قال: إلاّ إني أرى فيما يرى أنّ شيطانَ عُمَرَ يهابُ عمر أن يأمره بمعصية[٩].

---

(١) في رواية أخرى «كنا أصحاب محمد ﷺ، لا نشك أن السكينة تكلم على لسان عمر..» الفتح الرباني (٢٢/١٨١).

(٢) هي: الوقار، والسكون. النهاية (٢/٣٨٦).

وفي رواية الترمذي وغيره: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» الحديث.

قال ابن العربي: الحق دائر على لسان الصحابة وخصوصاً العشرة، بيد أن عمر خصّ به لما كان فيه من جزالة القول، وإصابة الرأي، وترك المراعات في ذلك اهـ. عارضة الاحوذي (١٣/١٤٢).

(٣) إسناده حسن، وهو موقوف على علي، لكن له حكم الرفع فمثله لا يُقالُ بالرأي.

وقد أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه من طريق يحيى بن أيوب البجلي، عن الشعبي، عن وهب السوائي، عن علي بلفظ «.. وما نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر» الفتح الرباني (٢٢/١٨١).

وأخرجه من طرق أخرى بمعناه: أحمد (٢/٥٣)، والترمذي (٥/٦١٧)، وابن سعد في الطبقات (٢/٣٣٥) كلهم من حديث نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وأبو داود (٣/١٣٩)، وابن ماجه (١/٤٠) كلاهما من حديث أبي ذر مرفوعاً بنحو رواية أحمد وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، وفي الباب عن الفضل بن عباس، وأبي ذر، وأبي هريرة.

وأخرجه البزار، عن أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم، وهو ثقة، والطبراني في الأوسط عن علي، وابن مسعود، وإسناده حسن. كذا في «مجمع الزوائد» (٩/٦٦ و ٦٧).

(٤ و ٥ و ٧). تقدموا في الذي قبله.

(٦) هو: كثير بن إسماعيل، أبو إسماعيل، النّواء، التميمي، الكوفي. ضعيف تقريب (٢/١٣١)، والميزان (٣/٤١٠).

(٨) إسناده ضعيف، لضعف كثير أبي إسماعيل النّواء. وهو طريق ثانٍ للذي قبله رقم (١٦٥).

(٩) أخرج البخاري (٥/١٤)، ومسلم (٤/١٨٦٤)، وأحمد (١/١٧١) كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص في حديث طويل. وفيه «.. فقال رسول الله ﷺ: أيه يا ابنَ الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيكَ الشيطانُ سالكاً فجّاً قط إلاّ سَلَكَ فجّاً غير فجك» الحديث. واللفظ للبخاري، وأخرج الترمذي (٥/٦٢٠) من حديث بريدة مرفوعاً: «.. إن الشيطان ليخافُ منك يا عمرُ..» الحديث. وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة، وفي الباب عن: عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة.

١٦٧ـ ثنا الحسين، ثنا سعيد الأموي، ثنا أبي[١]، قال: ثنا سفيان[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي حَيَّة الهمداني[٤] قال:

قال علي عليه السلام: مَنْ سَرَّهُ أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إليّ، قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مَسَحَ برأسِهِ، ثم شَرِبَ فَضْلَ وضوئه.[٥]

١٦٨ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن عمرو بن حَنَان[٦]، قال: ثنا ضمرة[٧]، حدثني يحيي ابن أبي عمرو السَّيباني، عن الوليد بن سفيان[٨].

عن عوف[٩]، قال: أوصى رجل[١٠] بمائة دينار في سبيل الله، وأنَّ ذٰلك وافى في

---

(١) أبوه: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، تقدم.

(٢) هو الثوري، وليس ابن عيينة، ففي إسناد الترمذي قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق.. الخ.

وعبدالرحمٰن بن مهدي يروي عن سفيان الثوري، وهو صاحبه، ومات في داره. تهذيب (٦/٢٨).

(٣) السَّبِيعي، الهمداني، تقدم.

(٤) أبو حية بن قيس الوادعي، الكوفي، الهمداني، قيل اسمه: عمرو بن نصر، وقيل عبدالله. وقيل: عامر بن الحارث. مقبول، «تقريب» (٢/٤١٥)، وهو غير أبي حيّة خالد بن علقمة. انظر التهذيب (٣/١٠٨) وحاشية الترمذي (١/٦٨).

(٥) رواته ثقات، غير يحيى بن سعيد وهو صدوق، وأبو حية بن قيس الوادعي، قال فيه ابن حجر: مقبول، مع أنّ ابن نمير وابن حبان وثقاه، وصحّح حديثه ابنُ السكن، كما في تهذيب التهذيب (١٢/٨١). وأبو إسحاق السَّبِيعي تغيَّر بأخرة.

والحديث أخرجه: الترمذي (١/٦٣) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان بهٰذا الإسناد مختصراً ولفظه: «إن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وأيضاً في (١/٦٧) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به أتم منه، ومثله عند أبي داود (١/٢٩) من طريق أبي الأحوص به. ولم يذكر الشرب.

وأخرج صفة وضوء علي من غير هٰذا الوجه:

البخاري (٧/١٤٣)، وأحمد من الفتح الرباني (٢/١١)، والنسائي (١/٦٩)، وابن ماجه (١٤٤١). فهو حسن بشواهده.

(٦) الكلبي، أبو عبدالله الحمصي، صدوق، يغرب (ت ٢٥٧).

(٧) ضمرة بن ربيعة الفِلَسطيني، أبو عبدالله، صدوق، يهم قليلاً، (ت ٢٠٢).

(٨) مجهول. تقريب (٢/٣٣٣)، وميزان الاعتدال (٤/٣٣٨).

(٩) عوف بن مالك بن نَضْلة، الجُشمي، أبو الأحوص، الكوفي، ثقة.

(١٠) لم أقف على اسمه.

صلح ابن فرعون[١] صاحب الروم، قال: فحَجَّ الوصيّ، فَمرَّ بالمدينة، فدخل على عثمانَ بن
/٩٤ ب
عفان فقال: إنَّ رجلاً أوصى بمائة دينارٍ في سبيل الله، وإن ذٰلك وافى صلح ابن فرعون صاحب الروم؟ فقال: أين تسكن؟[٢] الشام. قال: أنفقها عليك وعلى أهلك وجيرتك، فإن الرجلَ من أهل الشام يشتري بدرهم لحماً لأهله، فيكون له سبعمائة درهم[٣] قال: فقال أحد بغير هٰذا؟ قلت: لا، قال: فلو أعلم أنّ أحداً أفتاك بغير هٰذا ضربتُ عنقَه، وعنده رجل، وعليَّ قَبَاء[٤] مكفف بديباجٍ أصبتهُ من سَلَب عِلْج[٥] قتلته. فجعل ذٰلك الرجل يجاذبني قَبَائي، فقال له عثمان: دَعْ عنكَ الرجلَ، قال: فجعل ذلك الرجل يجاذبني فيأبى، فقال له عثمان: دَعْ عنك الرجل، قال: فتركني، فلما خرجت، سألتُ عنه فقيلَ لي: هو علي بن أبي طالب، فأتيتُه في منزله، فقلت: يرحمُكَ اللهُ إنك كنت تُجاذبني قبائي، إنما هو قباء علج قتلتُه، فأصبت سَلَبه، قال: فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا استحلّت هٰذه الأمة الخَزّ[٦] والحَرير، فقد حَلّ منهم[٧].

(١) لم أجد من ذكره في كتب التاريخ والسير والتراجم.

(٢) كذا في الأصل. والصواب: «قال: الشام».

(٣) وذٰلك لأنَّ بلاد الشام بلاد مرابطة وهي مُتاخمة للعدو، وأهلها على هٰذا الاعتبار مرابطون، أي إنهم في سبيل الله، والله عز وجل يقولُ: ﴿مثلُ الذين ينفقون أموالَهم في سبيل الله كمثلِ حبة أنبتَتْ سبعَ سنابل، في كل سُنبلةٍ مائةُ حبةٍ، واللهُ يُضاعفُ لمن يشاء، والله واسعٌ عليم﴾. الآية (٢٦١) من سورة البقرة.

وفي الحديث «جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هٰذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة، كلها مخطومة».

أخرجه مسلم (١٥٠٥/٣)، والنسائي (٤٩/٦)، والدارمي (٢٠٣/٢) كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وأخرج أحمد (١٩٥/١) من حديث أبي عبيدة عامر بن الجراح يرفعه «مَنْ أنفق نفقة فاضلة في سبيلِ الله فبسبعمائة..» الحديث، وانظر تفسير ابن كثير (٣١٦/١).

(٤) نوع من الثياب. القاموس (٣٧٨/٤)، ولسان العرب (١٦٨/١٥).

(٥) العلج: الرجل من كفار العَجَم. القاموس (٢٠٧/١).

(٦) الخَزّ: ثياب تنسج من الإِبْرَيْسَم، مُحرَّمة. النهاية (٢٨/٢)، والإبريْسَمَ: أحسن الحرير. المعجم الوسيط (٢/١).

(٧) إسناده ضعيف. فيه الوليد بن سفيان، مجهول. ولم أقف على تخريجه بهٰذا السياق لغير المصنف، لكن أخرج المرفوع منه أبو داود (٤٦/٤) من حديث عبدالرحمٰن بن غنم الأشعري، عن أبي عامر، أو أبي مالك «ليكونَنَّ من أمتي أقوامٌ يستحلونَ الخزَّ والحريرَ..» الحديث.

١٦٩ـ ثنا الحسين، قال: ثنا هارون بن إسحاق، قال: ثنا وكيع، عن شعبة عن أبي عون: محمد بن عبيدالله، عن أبي صالح الحنفي، قال:

قال علي رضي الله عنه على المنبر: سَلُوني، فسأله الكَوَّاء[١] عن بنتِ الأخ من الرَّضاعة[٢]، فقال علي: ذُكرتْ لرسول الله ﷺ بنتُ حمزة[٣] فقال: أوما علمت أنَّها بنتُ أخي من الرَّضاعة[٤].

١٧٠ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن الوليد البُسري، ثنا محمد بن جعفر، قال ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى[٥]، قال:

ثنا علي بن أبي طالب أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت مما تَلْقَى من أثر الرحى[٦] في يدها فأُتي النبي ﷺ بسبيٍ[٧] فانطلقت فلم تجده، فلقيت عائشة فأخبرتها، فلمَّا جاءَ النبيُّ ﷺ أخبرته عائشةُ بمجيء فاطمة، فجاء النبيُّ ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذَهَبْنا نقومُ، فقال النبي ﷺ: على مكانِكما، فَقَعَدَ بينَنا حتى وجدتُ بردَ قدمه على صدري، فقال: ألاَ أُعلِّمكما خيراً مما سألتموني، إذَا أخذتُما مضجعَكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين، وتُسَبِّحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادمٍ[٨].

---

(١) ابن الكَوَّاء: اسمه عبدالله بن أبي أوفى، اليشكري، الحَمِق، كان من رؤوس الخوارج لكنه رجع إلى صف علي بعد محاجة عبدالله بن عباس لهم قبل وقعةِ النهروان سنة ثمان وثلاثين. تاريخ الطبري (٥/٦٣ و ٦٥ و ٢١٢)، والبداية (٧/٢٨٠).

(٢) يعني: ما حكم الزواج بها؟

(٣) بنت حمزة بن عبدالمطلب، اسمها أمامة، وقيل غير ذلك، صحابية.

(٤) في رواية مسلم «إنها لا تحلّ لي، إنّها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» وعند البخاري «الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة».

وحديث الباب، سنده حسن.

وأخرجه بنحوه من طرق أخرى: مسلم (٢/١٠٧١)، وأحمد (١/٨٢) كلاهما من حديث أبي عبدالرحمٰن، عن علي، والبخاري (٧/١٢)، وابن ماجه (١/٦٢٣) كلاهما من حديث ابن عباس.

(٥) هو عبدالرحمٰن، ثقة، تقدم في (٤٤).

(٦) الرَّحىَ: الأداةُ التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضَعُ أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب. المعجم الوسيط (١/٣٣٥).

(٧) الأسرى من الأعداء يُسترقون. القاموس (٤/٣٤٢).

(٨) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: البخاري (٨/٨٧) عن سليمان بن حرب، عن شعبة بهذا الإسناد، ومسلم

١٧١ـ ثنا الحسين، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث[١]، ثنا عبدالوهاب الخَفَّاف[٢] قال: ثنا شعبةُ[٣]، عن الحكم[٤]، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى[٥].

عن عليٍّ قال: قدمَ على النبي ﷺ بسبيٍ، فأمرني ببيع أخوين، فبعتُهما، وفرقتُ بينهما، فبلغَ ذٰلك النبي ﷺ، فقال: أدركهما وارتجعهما، وبِعْهُما جميعاً، ولا تُفَرِّقْ بَيْنَهما[٦].

١٧٢ـ قال القاضي[٧] وفي كتابي، عن الحسن الزعفراني ـ ليس عليه علامة السماع ـ[٨] قال: ثنا عبدالوهَّاب بن عطاء[٩]، عن سعيدِ بن أبي عَروبة،[١٠] عن الحكم[١١]، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى[١٢].

عن علي عليه السلام قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أبيعَ غُلامين أخوين، فبِعْتُهما، وفرقتُ بينهما، فذكرتُ ذٰلك للنبيِّ ﷺ فقال: أدركْهما، فارتجِعْهما، ولا تَبِعْهما إلا جميعاً، ولا تُفَرِّقْ[١٣] بينهما[١٤]. /٩٥ أ

= (٢٠٩١/٤)، وأحمد (٩٦/١) كلاهما من طريق محمد بن جعفر به. وأبو داود (٣١٥/٤) من طريق يحيى، عن شعبة به.

وأخرجه الترمذي (٤٧٧/٥) من طريق عبيدة، عن عليّ. والحديث تقدم في رقم (١٤٣) من طريق عبيدة، عن عليّ.

(١) البغدادي، أبو إسحاق، صدوق، (ت ٢٥٨).

(٢) عبدالوهاب بن عطاء الخَفَّاف، أبو نصر العجْلي، مولاهم البصري صدوق، (ت ٢٠٤).

(٣ و ٤ و ٥). تقدموا في الذي قبله.

(٦) إسناده حسن.

والحديث أخرجه: أحمد (٩٧/١) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٥٨١/٣)، وابن ماجه (٧٥٦/٢) كلاهما من حديث ميمون بن أبي شبيب، عن علي، وذكرا معناه. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٧) يعني: المحامليّ.

(٨) أي: إن القاضي المحاملي لم يسمعه من شيخه الحسن الزعفراني.

(٩ و ١١ و ١٢) تقدموا في الذي قبله.

(١٠) ثقة، تقدم

(١٣) قال الترمذيُ: كره بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السَبيّ في البيع، ورخّص بعضُ أهل العلم في التفريق بين المُوَلَّدات، الذينَ وُلِدُوا في أرض الإسلام، والقولُ الأول أصحُّ. سنن الترمذي (٥٨١/٣).

(١٤) رجال إسناده ثقات، غير عبدالوهاب بن عطاء الخَفَّاف، وهو صدوقٌ أخرجَ له مسلم في «صحيحه»، والمحاملي لم يسمعْهُ من شيخه الحسن الزعفراني. والحديث تقدَّمَ في الذي قبله من طريق شعبة بهٰذا الإسناد.

وقد أخرج هٰذه الرواية أيضاً: أحمد في (١٢٧/١) عن عبدالوهاب بهٰذا الإسناد وهي طريق ثانية للذي قبله رقم (١٧١).

١٧٣- ثنا الحسين ثنا يحيى بن معلى[١]، قال: ثنا محمدُ بن الصلت[٢]، قال: ثنا يحيى بن سلمة بن كُهيل[٣]، عن أبيه[٤].

عن حبّة[٥]، قال: رأيت عليا عليه السلام على المنبر ضحك ضحكاً لم أره ضَحِكَ مثله، ثم قال: بينا أنا والنبي ﷺ ببطن نَخْلة[٦] نصلي إذْ أشرفَ علينا أبو طالب، قال: فدعاه النبيُّ ﷺ، فقال: نِعْمَ ما تصنعان، أو نِعْم ما تقولُ، ولكن واللهِ لا تعلوني استي أبداً[٧]، قال: فضَحِكَ عليّ من قولِ أبيه.[٨].

١٧٤- حدثنا الحسين، ثنا يحيى بن معلى، ثنا محمد بن حسان[٩]، ثنا سيف[١٠] عن سفيان الثوري، عن سلَمة بن كُهيل، عن حبّة، عن علي عليه السلام مثله.[١١]

١٧٥- حدثنا الحسين، ثنا علي بن شعيب[١٢]، قال: ثنا أبو معاوية الضرير[١٣]، قال: ثنا أبو مالك الأشجعي[١٤]، عن أبي حبيبة مولى طلحة[١٥]، قال: دخل عمران بن طلحة[١٦]

---

(١) ابن منصور، أبو عَوانة، الرازي، صدوق.

(٢) البصري، أبو يعلى التَّوَّزيّ، صدوق يهم. (ت ٢٢٨).

(٣) الحضرمي، أبو جعفر، الكوفي، متروك، وكان شيعياً، (ت ٢٧٩).

(٤) سلمة بن كُهيل الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي، ثقة.

(٥) ابن جُوَيْن، العُرَني، أبو قُدامة، الكوفي، صدوق، له أغلاط، كان غالياً في التشيع. (ت ٧٩).

(٦) موضع بين مكة والطائف. لسان العرب (١١/٦٥٢). وهو غير بطن نخل، فذاك موضع قرب المدينة.

(٧) يريد أنه لا يسجد.

(٨) إسناده ضعيف جداً. فيه يحيى بن سَلَمة بن كُهيل، متروك، وحَبّة بن جُوَيْن له أغلاط.
والحديث أخرجه أحمد (١/٩٩) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، ثنا يحيى بن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد.
قال الهيثمي، رواه أحمد، وأبو يعلى باختصار، والبزار، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. كذا في مجمع الزوائد (٩/١٠٢).

(٩) ابن خالد، الضَّبيّ السمْتي، أبو جعفر، البغدادي، صدوق، لين الحديث (ت ٢٢٨).

(١٠) ابن محمد، الكوفي، خاله سفيان الثوري، كذبوه، (ت في حدود ١٩٠).

(١١) إسناده ضعيف جداً، فيه سيف بن محمد بن أخت سفيان الثوري، كذبوه وعن أحمد أنه يضعُ الحديث وهو طريق ثانٍ للذي قبله رقم (١٧٣).

(١٢) ابن عدي، السمسار، البزار، البغدادي، ثقة، (ت ٢٥٣).

(١٣) ثقة. تقدم.

(١٤) سعد بن طارق، الكوفي، ثقة، (ت في حدود ١٤٠).

(١٥) أبو حبيبة، مولى طلحة بن عبيدالله، ذكره البخاري في الكنى (ص ٢٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وانظر الاستغنا في الكنى (٢/١١٣٧) لابن عبدالبّر.

(١٦) ابن عبيدالله، التيمي، المدني، له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين.

على عليّ عليه السلام بعدَ ما فرغ من أصحاب الجَمَل[1] . قال: فرحّب به وقال: إني لأرجو أن يجعلَني اللهُ وأباك[2] من الذين قال الله:[3] ﴿إخواناً على سُرُرٍ مُتقابلين﴾[4].

١٧٦ـ ثنا الحسين، ثنا علي بن مسلم[5]، ثنا عباد بن العوام[6]، أنبا سفيان بن حسين[7]، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

عن علي في قوله عز وجل: ﴿لا تكونوا كالذين آذَوْا موسى فبرأه الله مما قالوا، وكانَ عندَ اللهِ وجيهاً﴾[8]، قال: صَعِدَ موسى وهارون الجبل، فمات هارونُ، وقالت بنو إسرائيل: أنت قتلته، كان أشدَّ حبّاً لنا منك، وألينَ، فآذوْه بذلك، فأمرَ اللهُ الملائكةَ فحملته حتى مروا به على بني إسرائيل،وتكلمت الملائكة بموته،حتى عرفت بنو إسرائيل أنه قد مات، فبرأه الله من ذلك، فانطلقوا به ودفنوه، فلم يطّلع على قبره أَحدٌ من خلق الله إلا

---

(١) وقعة الجمل: حدثت سنة ست وثلاثين، وكانت فتنة بين المسلمين أشعل نيرانها ابن السوداء عبدالله ابن سبأ وجماعته قَتَلَةُ عثمان، راح ضحيتها كثير من المسلمين فيهم طلحة بن عبيدالله. انظر: البداية (٢٢٩/٧)، والتهذيب (٢١/٥ و ٢٢).

(٢) يعني: طلحة بن عبيدالله.

(٣) الآية (٤٧) من سورة الحجر.

(٤) رواته ثقات غير أبي حبيبة مولى طلحة، لم يذكره البخاري بجرحٍ ولا تعديلٍ.

والحديث أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٥/١٤) (ط. الأولى المصرية) عن الحسن بن محمد، ثنا أبو معاوية الضرير بهذا الإسناد، والحاكم (٣٥٣/٢) من حديث ربعي بن حراش، عن علي بنحوه ولم يصرح باسم ابن طلحة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية (٢٤٨/٧) عن علي، وفيه زيادة، وفي التفسير (٥٥٢/٢) وعزاه إلى الطبري.

وأورده الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢١/٥) بسند المصنف، ولفظه وهو في كنز العمال (٤٤٨/٢) وذكر موسى بن طلحة.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٠١/٣) ط طهران. وقال: أخرجه سعيد ابن منصور ،وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه والحاكم، من طرق عن علي، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٤/٣) عن أبي معاوية الضرير به.

(٥) ابن سعيد الطوسيّ، تقدم.

(٦) ابن عمر الكلابي، مولاهم، أبو سهل، الواسطي، ثقة (ت ١٨٥).

(٧) ابن حسن، أبو محمد الواسطي، ثقة في غير الزهري.

(٨) الآية رقم (٦٩) من سورة الأحزاب.

الرَّخَم[1]، فجعله اللهُ أصمَّ أبكم[2].

١٧٧ـ ثنا الحسين، ثنا يعقوب[3]، ثنا هُشيم[4]، أخبرنا عبدُالملك بن عُمير، عن عطية القُرظي، قال: عُرِضتُ على رسول الله ﷺ يومَ قريظة قال: فشكّوا فيّ، قال: فأمر النبي ﷺ أن ينظر إليّ: هل أنبتُّ بعدُ، فنظروا، فلم يجدوني أنبتُّ، قال، فخلاّ عنّي، وألحقني بالسَّبي[5].

---

(١) نوع من الطير معروف، واحدته رخمة، وهو موصوف بالغدر، وقيل: بالقذر ومنه قولهم: رخم السقاء، إذا أنتنَ. النهاية (٢١٢/٢).

(٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير علي بن مسلم شيخ المحاملي، وهو صدوقٌ، أخرج له البخاريُّ في صحيحه.

والحديث أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧/٢٢) (ط الأولى) عن علي بن مسلم الطوسي بهذا الإسناد. وابن أبي حاتم، عن أبيه، عن سعيد بن سليمان، ثنا عباد ابن العوام به. كذا في تفسير ابن كثير (٥٢٠/٣). وقال الحافظ في الفتح (٥٣٥/٨): رواه أحمد بن منيع في مسنده والطبري، وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن ابن عباس، عن علي، وذكره. وأيضاً في المطالب العالية (٢٧٥/٣) وقال: أخرجه أحمد بن منيع في مسنده، عن ابن عباس بإسناد صحيح.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٢٣/٥) وقال: أخرجه ابن منيع، وابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن ابن عباس، عن علي. وأورده أيضاً ابنُ كثير في تفسيره (٥٢٠/٣) وعزاه إلى الطبري. وابن أبي حاتم، وذكر إسناديهما.

قلت: وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن موسى عليه السلام كان رجلاً حيياً ستيراً، لا يُرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده... وذكر قصة اغتساله، وفرار الحجر بثوبه حتى رأوه عرياناً ليس به عيب، فبرأه الله مما قالوا.. الحديث.

أخرجه: البخاري (١٩٠/٤)، ومسلم (١٨٤٢/٤)، وأحمد (٣١٥/٢). والترمذي (٣٥٩/٥) وقال: حديث حسن صحيح، والطبري في تفسيره (٣٧/٢٢) (ط الأولى).

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن بني إسرائيل آذوا نبيّ الله ببعض ما كان يكره أن يؤذى به فبرّأه اللهُ مما آذوه به. وجائز أن يكون ذلك كقولهم: إنه أبرص، وجائز أن يكون كقولهم: إنه قتل أخاه.. وقال الحافظ في الفتح (٥٣٥/٨): وما في الصحيح أصحُّ. لكنْ لا مانع من أنْ يكونَ للشيء سببان فأكثر. وقال ابنُ كثير مثله.

(٣) الدورقي، تقدم.

(٤) ابن بشير، تقدم.

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات، وقد صرّح عبدالملك بن عُمير بالتحديث في رقم (٨٩) المتقدم، وهو طريق ثالثة للحديث رقم (٤٢).

١٧٨ـ ثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل[١]، حدثني عبدالرحمٰن بن أبي الزناد[٢]، عن موسى بن عقبة[٣]، عن أبي الزبير[٤]، عن جابر.

قال أبو الزبير: وسألته عن لُحوم الأَضاحي؟ فقال: كُنا نأكلُ منه فوقَ ثلاثة أيام، ونتزود منه إلى المدينة.

قال أبو الزبير: وأخبرني زُبَيْد[٥]، أنَّ أبا سعيد[٦] أخبره أنه قَدِمَ من سفر، فوجَدَ عندهم قَصْعَة من قديد الأضحى[٧] فأبى أن يأكُلَ منه.

وأتى قَتَادة بن النعمان[٨]، فأخبره أنَّ النبي ﷺ قامَ في زمان الحج[٩]، فقال: إني أمرتكم أن لا تأكُلوا لُحومَ الأضاحي إلاّ شبعكم، وإني أُحلّه لكم[١٠] فكُلوا منه ما شِئْتُم[١١].

(١) ابن عبدالله بن أويس بن أبي عامر، الأصبحي، تقدم.

(٢) المدني، مولى قريش، صدوق، تغير حفظه (ت ١٧٤).

(٣) ابن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة، فقيه، إمام في المغازي (ت ١٤١). «تقريب» (٢/٢٨٦)، والجرح والتعديل (٨/١٥٤).

(٤) محمد بن مسلم تَدْرُس، الأسدي، تقدم.

(٥) ابن الحارث، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة، ثبت، (ت ١٢٢).

(٦) الخدري.

(٧) القَصعة: الصحفة، القاموس (٣/٧١).

والقَديد: لحم يجفف بطريقة خاصة. القاموس (١/٣٣٨).

(٨) وهو أخوه لأمه، وأمها، أنيسة بنت أبي خارجة. من بني عدي بن النجار. «الفتح» (١٠/٢٥).

(٩) وفي رواية البخاري: «أنه قد حدث بعدك أمر» وعند أحمد «إنّه رُخّص للناس بعد ذلك».

(١٠) كان سبب منعهم من أكلِ لحوم الأضاحي فوق ثلاث: كثرة ما وفد عليهم في ذٰلك العام من فقراء الأعراب، وما أصابهم من الجهد، فأرادَ عليه الصلاة والسلام أن يتصدقَ الناس ويطعموا وأن لا يدخروا، فلما زالت العلةُ، أباحَ لهم الادخار. صرحت بذٰلك بعض الروايات، ففي رواية عند البخاري قال: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذٰلك العام، كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها». وعند الترمذي مثله، وفي سنن أبي داود: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت عليكم، فكلوا وتصدقوا، وادخروا».

قال الإمام مالك: يعني بالدافة: قوماً مساكين قدموا المدينة.

(١١) إسناده ضعيف جداً. فيه: عبدالله بن شبيب، واهٍ، وعبدالرحمٰن بن أبي الزناد تغير حفظه.

لكن قد أخرجه من طرق أخرى صحيحة بنحوه: أحمد (٤/١٥) من طريق سليمان بن موسى عن زبيد بهٰذا الإسناد، والبخاري (٧/١٣٣) من حديث ابن خباب، عن أبي سعيد، عن أبي قتادة مختصراً، ولفظه «إنه قد حَدَثَ بعدك أمرٌ»، وأخرجه من حديث جابرٍ بمعناه: مسلم (٣/١٥٦٢)، ومالك (ص ٢٩٩)،

مجلس آخر إملاء، في شعبان سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة[1]

١٧٩ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، عن منصور بن المعتَمِر، عن هِلال بن يِساف، عن وهبِ بن الأَجدع[2].

عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُصلَّى بعد العصر[3]، إلاّ أن تكونَ الشمسُ بيضاء مرتفعة[4]. /٩٥ ب

١٨٠ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التَيمي[5]، عن الحارثِ بن سُوَيد[6].

وأبو داود (٣/٩٩)، والنسائي (٧/٢٣٥)، والدارمي (٢/٧٩) كلهم من حديث عائشة، وأخرجه الترمذي (٤/٩٤) من حديث بريدة وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(١) وهو المجلس التاسع.

(٢) الهمداني الكوفي، ثقة.

(٣) أخرج النسائي هذا الحديث في باب «الرخصة في الصلاة بعد العصر» ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة». ومثله عند أحمد، وأبي داود.

وهذه الأحاديث وأشباهها صريحة في جواز الصلاة بعد العصر بصفة مخصوصة لكن وردت الأحاديث الصحيحة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً.

ففي صحيح مسلم وغيره: (نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس..) الحديث وحمل النهي على الصلاة التي لا سبب لها، واختلف في التي لها سبب:

قال النووي «أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة وغيرها. ومذهب الشافعي، وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث. النووي (٦/١١٠).

قلت ويمكن القول بأن يكون النهي عن الصلاة إذا كانت الشمس على غير هيئتها المذكورة في حديث الباب بأن تكون صفراء. وأن النهي منحصر في هذا الوقت بسبب غروبها بين قرني شيطان، ويؤيد حديث ابن عمر عند مسلم (١/٥٦٧) «لا تَحرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس، ولا غروبَها. فإنَّها تطلُعُ بقرني شيطان».

وفي حديث آخر «.. وإذا غابَ حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاةَ حتى تغيبَ». الحديث.

(٤) إسناده صحيح ورواته ثقات غير يوسف بن موسى القطان شيخ المحاملي، وهو صدوق، وقد أخرج له البخاري في صحيحه. والحديث أخرجه: أحمد (١/١٢٩) من طريق سفيان وشعبة، عن منصور بهذا الإسناد. وأبو داود (٢/٢٤) من طريق شعبة، عن منصور به، والنسائي (١/٢٨٠) من طريق جرير، عن منصور به.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن شريك، التيمي، أبو أسماء، ثقة، عابد، يرسل، ويدلّس (ت ١٩٢).

(٦) التيمي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة، ثبت، (ت بعد ٧٠).

عن علي عليه السلام قال: نَهى رسول الله ﷺ أن يُنبذ[1] في الدُّبَّاء[2]. والمُزفَّت.[3].

١٨١- حدثنا الحسين، ثنا يوسف، قال: ثنا جرير، عن الأعمش عن المِنْهَال بن عمرو[4].

---

(١) الدُّبَّاء: القَرْع، واحدها: دُبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، النهاية (٢/٩٦) وغريب الحديث (٢/١٨١).

والانتباذ: طرح شيء من التمر أو الشعير أو الزبيب، أو الحنطة، وغير ذلك في الدباء أو الجرار ونحوها مع الماء ليصير نبيذاً. النهاية (٥/٧).

(٢) المُزَفَّت، من الأوعية: الإناء الذي طلي بالزفت، النهاية (٢/٣٠٤)، وغريب الحديث (٢/١٨٢) وهذا النهي منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام.

« ... فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً». الحديث أخرجه مسلم (٣/١٥٨٥) عن بريدة.

وبوب الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٥٧٧) أحاديث الباب فقال «باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والدباء، والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، مالم يَصِرْ مسكراً».

قال الإمام النووي (١٣/١٥٨): كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها، فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً، فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المُسْكر، فلما طالَ الزمانُ واشتهر تحريم المسكر وتقرَّرَ ذلك في نفوسهم نُسخ ذلك، وأُبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أنْ لا يشربوا مسكراً، وهذا صريح في قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلاّ في سِقاء، فاشربوا في كل وعاء غير أنْ لا تشربوا مسكراً».

(٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يوسف بن موسى القطان، وهو صدوق، والحديث أخرجه: البخاري (٧/١٣٩) والنسائي (٨/٣٠٥) كلاهما من طريق سفيان، ثنا سليمان - يعني الأعمش - بهذا الاسناد، ومسلم (٣/١٥٧٨) من طريق شعبة، عن الأعمش به.

وأخرجه من طرق أخرى بنحوه: أحمد (١/٢٢٨) وأبو داود (٣/٣٣١) كلاهما من حديث ابن عباس، والترمذي (٤/٢٩٤) من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن صحيح وفي الباب: عن عمر وعلي وابن عباس...، وأخرجه ابن ماجه (٢/١١٢٧) من حديث أبي هريرة، والدارمي (٢/١١٧) من حديث أنس بن مالك.

وتقدم نحو هذا الحديث في رقم (٣٠) من حديث ابن عباس بلفظ، «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرة».

(٤) الأسدي، مولاهم، الكوفي، صدوق، ربما وهم.

عن رجل[1]، قال: كنت في المسجد، وعلي يخطُبنا على منبر من آجُر[2] قال: وخلفي صَعْصَعْة بن صُوْحان[3]، قال: فجاء رجل[4] فكلمه بشيء خَفِيَ علينا، قال: فعرفنا الغضبَ في وجهه، فسكت، فجاء الأشعث[5] فجعل يتخطى الناسَ حتى كان قريباً فقال: يا أمير المؤمنين، غَلَبَتْنا هذه الحُمَيْراء[6] على وجهك، قال: فضرب صعصعةَ بين كتفيه بيده، فقال: إنّا للهِ وإنّا إليهِ راجعون، لَيُبينن[7] اليوم من أمر العرب أمراً كان يكتمه، قال: وغضب غضباً شديداً، وقال: مَنْ يعذُرني من هٰذه الضَّياطرة[8] يتمرغ أحدُهم على حشاياه، ويهجّر[9] قوم لذكرِ الله فيأمروني أن أطردَهم فأكونَ من الظالمين[10] والذي فَلَق الحَبَّة، وَبرأ النَّسمة لقد سمعتُ محمداً ﷺ يقول: واللهِ ليضربنَّكم على الدين عَوْداً كما ضربتموهم عليه بدءاً[11].

---

(١) هو عباد بن عبدالله الأسدي، ضعيف، كما سيأتي.

(٢) الآجَرّ: كلمة فارسية معربة، وهو: الطوب الذي يبنى به، لسان العرب (١١/٤) ومختار الصحاح (ص ٧).

(٣) العبدي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة، توفي في خلافة معاوية.

(٤) لم أقف على اسمه.

(٥) ابن قيس بن معد يكرب، الكندي، صحابي، (ت ٤١).

(٦) الحميراء: تصغير الحمراء، البيضاء، النهاية (٤٣٨/١)، وهو يعني عائشة أم المؤمنين. وقارن بتعليق الشيخ الأعظمي على كشف الأستار (٩٣/٤).

(٧) يعني: علي بن أبي طالب.

(٨) الضَّياطرة: جمع ضَيْطر، وهو الضخمُ الجنبين، العظيم الاست. لسان العرب (٤٨٨/٤).

(٩) يهجر: من التهجير، وهو السير في الهاجرة وهي نصف النهار. وفي الحديث «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه» أراد التبكير إلى جميع الصلوات، وهوالمضي إليها في أول أوقاتها. لسان العرب (٢٥٥/٥)، ولعل هذا هوالمراد هنا.

(١٠) اقتباس من قول الله تعالى ﴿ولا تطرُدِ الذين يدعون ربَّهم بالغداة والعشي يريدون وجهه. ما عليكَ من حسابِهم من شيءٍ وما من حسابِك عليهم من شيءٍ فتطردهم فتكون من الظالمين﴾ الآية (٥٢) من سورة الأنعام.

(١١) إسناده ضعيف. فيه عبادٌ، وهو ضعيفٌ، والمنهال بن عمرو ربما وهم.

ورواه البزّار في مسنده (رقم: ٣٢٧١)

ورواه اسحاق بن راهويه والحارث وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١٥٨/٤أ)، وانظرجمع الجوامع (رقم: ١١٧٧١ - ترتيبه) للسيوطي.

١٨٢ـ ثنا الحسين، حدثنا هارون بن إسحاق الهَمْداني، حدثنا مصعبُ بن المقدام[١]، قال: حدثنا إسرائيلُ[٢] قال: حدثنا أبو إسحاق[٣] عن هُبَيرة[٤].

عن علي عليه السلام، قال: أُهدي لرسول الله ﷺ حلّة[٥] حرير، فأرسلَ بها إليّ، فخرجت فيها، فقال لي: «ما كنتُ لأكرهَ لنفسي شيئاً أرضاه لك»، فشققتها بينَ النساء خُمُراً[٦].

١٨٣ـ ثنا الحُسين، حدثنا هارون، قال: ثنا مصعب، حدثنا إسرائيل، قال ثنا أبو إسحاق، عن هبيرة.

عن علي عليه السلام، قال: كنتُ لأدلو كلَّ دلوٍ بتمرة، وأشترطُها جيدةً، كثيرة اللحاء[٧].

---

(١) الخثعمي، مولاهم، أبو عبدالله، الكوفي، صدوق، له أوهام، (ت ٢٠٣).

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، تقدم.

(٣) السَّبيعي، تقدم.

(٤) ابن يَريم، تقدم.

(٥) الحلّة: إزار ورداء، ولا تكون حلّة إلا أن تكونَ ثوبين من جنسٍ واحد. النهاية (١/٤٣٢) والقاموس (٣/٣٧٠).

(٦) الخُمُر: جمع خِمار، وهو كل ما ستر، ومنه خمار المرأة وهو: ثوب تغطي به رأسها. القاموس (٢/٢٤).

والحديث إسناده حسن. أخرجه ابن ماجه (٢/١١٨٩) من طريق أبي فاختة، عن هبيرة، عن علي بنحوه.

وأخرجه من طرق أخرى بمعناه: البخاري (٧/١٩٥) من حديث زيد بن وهب، عن علي، ومسلم (٣/١٦٤٤)، وأبو داود (٤/٤٧) كلاهما من حديث أبي صالح عن علي، وأحمد (١/١١٨) من حديث ابن أبي ليلى، عن علي.

(٧) إسناده كالذي قبله.

وقد تقدم هذا الحديث في رقم (١٤١) عن علي من غير هذا الوجه في قصة، وتقدم تخريجه هناك. ويضاف إليه ما أخرجه ابنُ ماجه (٢/٨١٨) من حديث أبي حيّة، عن عليّ قال: «كنت أدْلُو الدلو بتمرة وأشترط أنها جلدة».

قال: وفي الزوائد، رجال إسناده ثقات، والحديث موقوف، وأبو إسحاق اختلط بأخرة، وقد رواه بالعنعنة.

ومعنى كثير اللحاء: أي: كثيرة القشرة (يعني جديدة) لسان العرب (١٥/٢٤١).

١٨٤ـ(أ) ثنا الحسين، حدثنا أخو كَرْخويه، قال: أخبرنا وهبُ بن جرير قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمان[١] يُحدِّثُ عن الزهري.

عن أبي عبيد[٢] مولى عبدالرحمن بن عوف، قال: خرج بنا عمرُ في يوم فطرٍ أو نحر[٣]، فصلَّى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى عن صوم هٰذين اليومين[٤]، أمّا هذا فهو يومُ فطركم من صومكم وعيد المسلمين، وأمّا هٰذا فيوم نسككم، فكُلوا[٥] من لحم نسككم.

(ب) ثم شهدتُ عثمانَ بن عفان، ففعل مثلَ ذلك، ووافق ذٰلك يوم الجمعة، فقال: يا أيُّها الناس إنَّ هٰذا يوم اجتمع فيه عيدان[٦]، فَمنْ كان من أهل العوالي[٧] فأحبَّ أن يرجعَ فليرجعْ، فقد أجزنا له[٨]، ومَنْ أحَبَّ أن يُقيمَ حتى يُصلِّي الجمعة

---

(١) ابن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقّي، صدوق، سيء الحفظ. تقريب (٣٠٤/٢).

(٢) سعد بن عبيد، الزهري، ثقة.

(٣) في رواية البخاري: «أنه شَهِدَ العيد يوم الأضحى» بدون شك.

(٤) يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وهما: الأول من شوال، والعاشر من ذي الحجة. والنهي فيهما للتحريم، وإذا صام فيهما لم يصح عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة النعمان. الفتح (٢٣٩/٤)، والمهذب (١٨٩/١).

(٥) ذهب بعضهم إلى وجوب الأكل من الأضحية. لحديث سلمة بن الأكوع في البخاري: (١٣٤/٧) «كلوا، وأطعموا، وادخروا...» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: «لا حجة فيه ـ يعني على الوجوب ـ لأنه أمر بعدَ حظرٍ، فيكون للإباحةِ»، الفتح (٢٦/١٠).

(٦) يعني بالعيدين هنا: عيد الأضحى، ويوم الجمعة. وقد وردَ أنَّ يومَ الجمعة عيد للمسلمين في حديث أبي هريرة وزيد بن الأرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «قد اجتمعَ في يومِكم هٰذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة...» الحديث. أخرجه أبو داود (٢٨١/١)، وغيره. وورد أيضاً في حديث أمير المؤمنين عمر لكعب الأحبار، يخبره عن نزول آية: ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينَكُم..﴾ الآية (٣) من سورة المائدة، قال: «... نزلت في يوم الجمعة، ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد». ومثله قول ابن عباس لليهودي «... فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين، يوم عيد، ويوم جمعة».

اخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٢٦/٩)، وابن كثير (١٣/٢).

(٧) العوالي: جمع العالي، ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال. معجم البلدان (١٦٦/٤)، والفتح (٢٧/١٠).

قلت: هي الآن ضاحية من ضواحي المدينة.

(٨) وهٰذا ما فَعَلَه عليه الصلاة والسلام عندما اجتمع يوم الجمعة والعيد، ففي «مسند أحمد» (٣٧٢/٤) وغيره عن زيد بن أرقم، أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يُصَلِّي فليصلِّ». وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً «قد اجتمع في يومكم هٰذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة. وإنا مجمعون». سنن أبي داود (٢٢٨/١).

فليفعل. /٩٦ أ

(ج) ثم شهدتُ عليًّا، وعثمان محصور[١]، ففعل مثل ذٰلك، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لأحدِكم[٢] أن يأكل من لحم نسيكته فوقَ ثلاثةِ أيام»[٣]

١٨٥ـ أخبرنا الحسين، أخبرنا أبو يحيى[٤] محمد بن عبدالرحيم، ثنا علي بن قادم،[٥] قال: ثنا جعفر بن زياد الأحمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث[٦].

عن عليّ عليه السلام قال: وجعت وجعاً، فأتيتُ النبي ﷺ فأنامني[٧] في مكانه وقامَ يُصلي، وألقى عليَّ طرف ثوبه، ثم قال: «قد بَرِئْتَ يا ابنَ أبي طالب، لا بأسَ عليك، ما

(١) ذكر ابن كثير في البداية (١٧٧/٧) أن علياً كان يجمع بالناس وعثمان محصور.

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٧٨) أنه أبيح لهم الأكل من ضحاياهم فوق ثلاثة أيام وأن المنع كان لسبب مخصوص. ولعل سيدنا عليّ بن أبي طالب أمر الناس به، مع ورود الأمر بالإباحة اجتهاداً منه رضي الله عنه، لتكرر السبب، بأن كانَ في الناس حاجة، فأراد أن يتصدق الناس من لحوم أضحياتهم وأن لا يَدَّخروا. والله تعالى أعلم.

(٣) إسناده ضعيف. فيه: النعمان بن راشد، سيء الحفظ. وبقيةُ رواته ثقات.

والحديث أخرجه بفروعه الثلاثة من طرقٍ أخرى بنحوه: البخاري (١٣٤/٧) من طريق يونس، عن الزهري، بهٰذا الإسناد. ومالك (ص ١٢٧ و ١٢٨) عن الزهري به.

وأخرج حديث عمر فقط، فرع (أ):

مسلم (٧٩٩/٢) من طريق مالك، عن الزهري به، وأحمد (٢٤/١)، وأبو داود (٣١٩/٢)، وابن ماجه (٥٤٩/١) كلهم من طريقِ سفْيان عنِ الزهري به، والترمذي (١٤١/٣) من طريق معمر، عن الزهري به، وقال: حديث حسن صحيح.

ـ وأخرج حديث اجتماع العيد والجمعة فرع (ب):

أحمد (٣٧٢/٤)، وأبو داود (٢٨١/١)، والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (٤١٥/١)، والدارمي (٣٧٨/١) كلهم من حديث زيد بن أرقم.

ـ وأخرج حديث علي، فرع (ج):

مسلم (١٥٦٠/٣) من طريق سفيان، عن الزهري بهٰذا الإسناد، والنسائي (٢٣٢/٧) من طريق معمر، عن الزهري به.

وأخرجه من حديث ابن عمر بنحوه: أحمد (٣٤/٢) والترمذي (٩٤/٤) والدارمي (٧٨/٢).

(٤) يعرف بصاعقة، تقدم.

(٥) الخزاعي، الكوفي، صدوق، يتشيع، (ت ٢١٣).

(٦) ابن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، له رؤية، ثقة، (ت ٩٩).

(٧) في رواية الطبراني: فأقامني.

سألتُ اللهَ شيئاً إلا سألت لك مثلَه ، ولا سألتُ اللهَ شيئاً إلاّ أعطانيه ، غير أنه قيلَ لي : إنَّه لا نبيَّ بعدَك »[1] .

١٨٦ـ حدثنا الحسين ، ثنا عبدالله بن أيوب المُخَرِّمي ، ثنا يحيي بنُ أبي بكير[2] قال : ثنا أبو جعفر الرازي[3] ، عن مطرِّفٍ[4] عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى ، قال :
سمعتُ علياً عليه السلام يقول : وَلاَّني رسولُ الله ﷺ خُمسَ الخُمسِ[5] فوضعتُه مواضعَه حياةَ رسول الله ﷺ ، وحياةَ أبي بكر ، وحياةَ عمر ، ثم أتى عمرُ بمال ، فدعاني ، فقال خُذْه ، قلت : لا أريدُه ، قال : خُذْه ، فإنَّكم أحقُّ به ، قلتُ قد استغنينا عنه ، فجعلَه في بيتِ المال.[6]

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه من اختلف فيه. كذا في مجمع الزوائد (١١٠/٩).

ولطرفه الأخير، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « ... إنه لا نبيَّ بعدي » شاهد من غير هذا الوجه، عند: البخاري (٢٠٦/٧)، وأحمد (١٨٤/١)، وابن ماجه (١٣٥٩/٢) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) أبو زكريا. الكرماني، كوفي، ثقة، (ت ٢٠٩).

(٣) التميمي، مولاهم، صدوق، سيء الحفظ (ت ١٦٠).

(٤) ابن طريف، تقدم.

(٥) الخُمُس: ما يؤخذ من الغنيمة لمن ذكرهم الله عز وجل بقوله: ﴿واعلَمُوا أنَّ ما غنمتم من شيءٍ فإنَّ للهِ خُمُسَه وللرسولِ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الآية رقم (٤١) من سورة الأنفال.

قال عطاء: خُمُس الله، وخُمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فقد اختلفَ العلماءُ لمن يكون، فقيل: هو للخليفةِ من بعده، يضعهُ حيثُ يشاء.

وقيل: يوضعُ في الخيل والعدة، وقيل غير ذلك.

انظر: سنن النسائي (١٣٣/٧)، والفتح (٢٠٣/٦)، « وتفسير القرطبي » (١٠/٨) « ونيل الأوطار » (٨٩/٨).

(٦) إسناده ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي سيء الحفظ، وبقية رُواتِه ثقات غير عبدالله بن أيوب وهو صدوق.

والحديث أخرجه، أبو داود (١٤٦/٣) عن عباس بن عبدالعظيم، ثنا يحي بن أبي بُكير بهٰذا الإسناد.

وأحمد (٨٤/١) من طريق عبدالله بن عبدالله قاضي الريّ، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ في حديث طويل وذكر معناه.

١٨٧ـ ثنا الحسين، ثنا علي بن شعيب[١]، ثنا أبو رجاء[٢] المسيب بن الأسود ثنا إسماعيل بن زكريا[٣]، عن الحجاج بن دينار[٤]، عن الحكم بن عُتيبة عن حُجَيَّة بن عدي.

عن علي، أنَّ عباساً سألَ[٥] النبيّ ﷺ ليعجّل زكاة ماله قبل محلها[٦]، فرخّص له في ذٰلك[٧].

١٨٨ـ أخبرنا الحسين، ثنا الحسن الزعفراني، ثنا عفّان[٨]، ثنا معاذُ بن معاذ قال: ثنا قيس بن الربيع، عن أبي المِقدامِ[٩]، عن عبدالرحمٰن الأودي[١٠]:

---

(١) ثقة، تقدم

(٢) لم أجده.

(٣) ابن مرّة الخلقاني، أبو زكريا، الكوفي، صدوق، يُخطىء قليلاً، (ت ١٩٤). تقريب (١/٦٩). ووثقه ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٢/١٧٠).

(٤) الواسطي، لا بأس به.

(٥) وهٰكذا في روايات أخرى ـ كما سأبينه في التخريج ـ أن العباس رضي الله عنه هو الذي سأل تعجيلَ صدقته، وفي روايات عند الترمذي (٣/٦٣) والبيهقي (٤/١١١) أنَّ النبي ﷺ استلفَ صدقةَ العباس لحاجة ألمَّت ويمكن الجمع بأنَّ النبي ﷺ احتاجَ، فعرض عليه العباس أن يُعطيه صدقته قبل حلول موعدها. والله أعلم.

(٦) في رواية أحمد «.. تعجيل صدقته قبل أن تحلّ...».

(٧) إسناده ضعيف، فيه: أبو رجاء المسيب بن الأسود لم أجدهُ لكنّه توبع، وإسماعيل بن زكريا وحُجيَّة بن عدي يخطئان.

والحديث أخرجه الدارقطني (٢/١٢٣) عن الحسين بن إسماعيل المحاملي بهٰذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه: الترمذي (٣/٦٣)، وأبو داود (٢/١١٥)، وابن ماجه (١/٥٧٢)، والدارمي (١/٣٨٥)، والبيهقي(٤/١١)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣١) كلهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل ابن زكريا به.

ولفظهم: أن العباس سأل النبي ﷺ تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّصَ له في ذلك.

قال شمس الحق العظيم آبادي: رجح الدارقطني، وأبو داود إرساله، وقال الشافعي: لا أدري أثبت أم لا؟ يعني هٰذا الحديث اهـ. وقد تقدم نحوه من حديث علي مطولاً في رقم (١٤٥).

(٨) ابن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفّار، بصري، ثقة، ثبت، ربما وهم، أُنكرَ قبل موته بقليل. (ت في حدود ٢١٩).

(٩) أبو المقدام: ثابت بن هرمز، الكوفي، أبو المقدام الحداد. قال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٥٢١): أبو المقدام، عن عبدالرحمٰن الأزرق، عن علي، وعنه قيس بن الربيع. وقال في التقريب (١/١١٧) صدوق يهم، وفي الجرح والتعديل (٢/٤٥٩): صالح، وثقه أحمد، وابن معين.

(١٠) عبدالرحمن الأودي، كذا في الأصل. وعند أحمد: عبدالرحمٰن الأزرق، وهو الصواب وهو موافقٌ لما في تعجيل المنفعة (ص ٥٢١) قال: أبوالمقدام، عن عبدالرحمٰن الأزرق، عن علي، وعنه قيس بن الربيع، وأيضاً في (ص ٢٥٩).

عن علي قال: دخَلَ عليّ رسول الله ﷺ وأنا نائم في المَنامة، فاستسقى[1] الحسن أو الحسين، قال: فقامَ النبيُّ ﷺ إلى حَلُوبةٍ[2] لنا فمَسَحَ ضرعَها فحفل[3]، فحلَبَها، فوثَبَ الآخر، فجعل النبيُّ ﷺ يَكُفُّه، فقالت فاطمةُ: يا رسولَ الله، كأنه أحبهما إليك قال: «لا، ولكنه استَسْقى قبلَه»، ثم قال: «إنّي وإياك وهذين، وهذا الراقد يومَ القيامة في مكان واحد»[4].

١٨٩ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن يحيي الأزدي[5]، ثنا عبدُالله بن موسى، ثنا الربيع بن حبيب[6]، عن نوفل بن عبدالملك[7]، عن أبيه[8].

عن علي قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن النوم[9] قبلَ طُلوع الشمس، وعن ذبحِ ذواتِ الدَّرّ[10]، وعن الحُكْرة[11] في البلد[12].

(١) في رواية البزار «فاستسقى الحسن..» بدون شك.

(٢) عند أحمد «فقام النبي ﷺ إلى شاة لنا بكيء» أي: قليلة اللبن.

(٣) فحفل: أي امتلاء، واجتمع فيه اللَّبَن. القاموس (٣/٣٦٩).

(٤) إسناده ضعيف. فيه قيس بن الربيع سيء الحفظ يتشيّع.

والحديث أخرجه: أحمد (١/١٠١) من طريق عفّان بهذا الإسناد. قال الهيثمي: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وأبو يعلى باختصار.

قال: وفي إسناد أحمد قيس بن الربيع وهو مختلف، وبقية رجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد (٩/١٧١).

وأخرج الحاكم (٣/١٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري طرفه الأخير «إني وإياك... الخ» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٥) بصرى، ثقة، (ت ٢٥٢).

(٦) ابن الملاّح، الكوفي، العبسي، مولاهم، الأحول، صدوق، ضعف بسبب روايته عن نوفل بن عبدالملك.

(٧) ابن المغيرة، بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، مستور. تقريب (٢/٣٠٩). وقال في الميزان (٤/٢٨١): قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: مجهول.

(٨) عبدالملك بن المغيرة بن نوفل، الهاشمي، ثقة.

(٩) عن ابن ماجه: «السوم» (بالمهملة) والمراد به: «التجارة» أو «الرعيّ» قبل طلوع الشمس لما فيه من الضرر للإبل في ذلك الوقت. النهاية (٢/٤٢٥).

(١٠) أي: ذوات اللبن. النهاية (٢/١١٢).

(١١) الحُكْرة: اسم من احتكر الطعام، إذا حبسه ليقل فيغلو. النهاية (١/٤١٧). قال في المهذب (١/٢٩٢): ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو: أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد في ثمنه.

وقال الأوزاعي: المحتكر، من يعترض السوق. أي: ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره. نيل الأوطار (٥/٣٣٧). أما ما يدخره الإنسان من قوت مما يحتاجه لنفسه وأهله فهو جائز ولا بأس به (المصدر السابق).

(١٢) إسناده ضعيف فيه نوفل بن عبدالملك الهاشمي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: مجهول. ورواية الربيع بن حبيب عنه ضعيفة.

١٩٠ـ أنبا الحسين، ثنا الحسن بن يونس، ثنا الأسود بن عامر أنبا أبو بكر بن عيّاش[١].

عن الأعمش عن زيد بن وهب،[٢]، قال: خَرَجْنا إليهم[٣] فما ناظرونا إذْ حملوا علينا، فشدُّوا شدّةً واحدة، قال: فلَمَّا رأينا ذاك، قلنا الأرض الأرض، قال: فقلنا بالرّماحِ فأشرعناها[٤]، وقال: فَنَحرْناهُم بها، فلَمَّا قتلناهم، قال علي رضي الله عنه، اطلُبوا لي هٰذا الرجلَ الذي فيهم،[٥] فطلبناه فلم نجدْ شيئاً، قال: فلما رأى ذٰلك، ركب هو البغلة، فطاف فجعل ينظر، قال: فوجده، وإذا رجلٌ عليه شعرات مثل فم الكلب، قال فلما طلع عليه، قال: الله أكبر، وكَبّرَ الناس.[٦]. /٩٦ ب

١٩١ـ ثنا الحسين، ثنا فضل بن سهل، ثنا حجاج بن محمد[٧]، ثنا يونس بن أبي إسحاق[٨]، عن أبي إسحاق[٩]، عن أبي جُحيفة.

= والحديث أخرجه بنحوه: ابن ماجه (٧٤٤/٢) عن علي بن محمد، وسهل بن أبي سهل قالا: ثنا عبيدالله بن موسى بهٰذا الإسناد. ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدر» قال: في الزوائد، في إسناده نوفل بن عبدالملك، والربيع بن حبيب.

(١) الكوفي، أختلف فيه، وأصحُّ الأقوال تحسينُ حديثه.

(٢) الجهني، أبو سليمان، الكوفي، ثقة، جليل. (ت ٩٦).

(٣) هم الخوارج، وذٰلك في وقعة النهروان.

(٤) أشرعنا الرماح: سددناها نحوهم. القاموس (٤٥/٣).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٤٤) من حديث عبدالله بن حنين قال: فقال ـ يعني علي بن أبي طالب ـ: «التمسوا لي المخدج، فوجد قتيلاً»، وقد تقدم الكلام عنه هناك.

(٦) إنما كبّر، لأن قتله في تلك الزمرة علامة على أنهم على غير الحق، وأن علياً ومَنْ معَه على الحق، ففي رواية لأحد، عن علي يرفعه «سيماهم أن منهم رجلاً أسود مُخْدَج اليد، في يده شعرات سود، إنْ كان هو فقد قتلتم شر الناس، وإنْ لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا فطلبنا، فوجدنا المُخدَج، فخررنا سجوداً». الحديث. من الفتح الرباني (١٥٥/٢٣).

وعنده أيضاً من حديث عبيدة عن علي قال: لولا أن تبطروا لأخبرتكم ما وعد الله من يقتل هؤلاء على لسان محمد ﷺ» الحديث، (المرجع السابق).

والحديث إسناده حسن ورواته ثقات، غير أبي بكر بن عياش فحديثه حسن، وهو طريق ثان للحديث رقم (١٤٤).

(٧) الأعور. تقدم.

(٨) السَّبِيعي، أبو إسرائيل، كوفي، صدوق، يهم قليلاً. (ت ١٥٢).

(٩) السَّبِيعي (والد يونس)، تقدم.

عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أصابَ في الدنيا ذنباً فعُوقب به، فاللهُ أعدلُ من أن يُثنّي عقوبته على عبده[1]، ومَنْ أذنبَ ذنباً في الدُّنيا فستر اللهُ عليه[2]، وعفا عنه، فاللهُ أكرمُ من أن يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه»[3].

١٩٢ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن إشكاب[4]، ثنا أبو الوليد[5]، ثنا حمّاد[6]، عن حجاج[7]، عن أبي إسحاق[8]، عن عاصم بن ضَمْرة[9].

عن علي عليه السلام أنَّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زَنَتْ، فلما ولدت، أمرَ رسولُ الله ﷺ علياً أنْ يَجْلِدها بعد ما تعلَّت[10] من نفاسها[11].

---

(١) في رواية البخاري من حديث عبادة بن الصامت «.. ومن أصاب من ذٰلك شيئاً، فعوقب به فهو كفارته..» الحديث. وبوَّبَ البخاري له، فقال «باب الحدود كفارة».

قال ابن بطال: قوله (الحدود كفارةٌ) يستشكل مع قوله: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا؟» وهو حديث على شرط الشيخين أخرجه: الحاكم في المستدرك، والبزار، وأحمد، عن أبي هريرة، فأجيب: بأن سند حديث عبادة أصحُّ، وأن حديث أبي هريرة قاله عليه الصلاة والسلام قبل أن يعلم بأن الحدود كفارة، ثم أعلم عليه الصلاة والسلام بأنها كفارة فقال حديث عبادة، وبهذا جزم ابن التين، وهو المعتمد، انتهى من الفتح (١٢/٨٤) (بتصرف).

(٢) في رواية البخاري، «ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» الحديث.

(٣) إسناده ضعيف، فيه: حجاج بن محمد الأعور، وأبو إسحاق السَبيعي، وهما ثقتان، لكنهما اختلطا في آخرهما.

والحديث أخرجه: أحمد (١/٩٩) عن حجاج بن محمد بهٰذا الإسناد والترمذي (٥/١٦) عن أبي عبيدة بن أبي السفر، ثنا حجاج بن محمد به.

وابن ماجه (٢/٨٦٨) عن هارون بن عبدالله الحمّال، ثنا حجاج بن محمد به.

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه: البخاري (١/١١)، ومسلم (٣/١٣٣٣)، والنسائي (٧/١٤٢)، والدارمي (٢/٢٢٠). فمتن الحديث صحيح من هٰذه الطرق.

(٤) هو محمد بن الحسين بن إبراهيم، العامري، أبو جعفر، البغدادي الحافظ صدوق. وإشكاب لقب والده. (ت ٢٦١). تقريب (٢/١٥٥)، وتاريخ بغداد (٢/٢٢٣). وانظر تاج العروس (٣/١٥٥).

(٥) هشام بن عبدالملك الباهلي، مولاهم، الطيالسي، البصري، ثقة، ثبت. (ت ٢٢٧).

(٦) ابن سلمة بن دينار، البصري، ثقة، تغير حفظه بأخرة (ت ١٦٧).

(٧) ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة، النّخعي، أبو أرطاة، الكوفي، القاضي، صدوق كثير الخطأ، والتدليس، (ت ١٤٥).

(٨) السَّبيعي، تقدم.

(٩) السلولي، تقدم.

(١٠) أي: بعدما خرجت من نفاسها. القاموس (٤/٢١).

(١١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاه، كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه بالعنعنة، وأبو إسحاق تغير بآخره. =

١٩٣ـ ثنا الحسين، ثنا علي بن أحمد الجواربي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصَّعْبة[١]، عن أبي أفلح الهمداني[٢]، عن عبدالله بن زَرير الغافقي[٣]، قال:

سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول: أخذَ رسولُ الله ﷺ ذهباً بيمينه، وحريراً بشمالِه، ثم رفَعَ بهما يديه وقال: «هذان محرّمان على ذكور أمتي»[٤].

١٩٤ـ ثنا الحسين، ثنا علي بن مسلم، قال: ثنا يوسف بن يعقوب الماجِشُون[٥] أخبرني: محمد بن المُنْكَدِر[٦]، عن سعيدِ بن المسيّب، قال:

سألت سعدَ بن أبي وقاص: هل سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُ لعلي «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبيَّ بعدي[٧] أو ليس معي نبيّ؟» فقلت: أسمعت هذا؟ فأدخل

=

وقد صح الحديث من غير هذا الوجه فقد أخرجه:

مسلم (١٣٣٠/٣)، والترمذي (٤٧/٤) كلاهما من حديث أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأبو داود (١٦١/٤) وعبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على مسند أبيه (١٣٥/١) من حديث أبي جَميلة، عن علي.

(١) التيميّ، مولاهم، أبو الصَّعْبة، المصري، لا بأس به.

(٢) بصري، روى عنه جماعة، ووثّقه العِجْليُّ.

(٣) مصري، ثقة، رُمي بالتشيع، (ت ٨٠).

(٤) إسناده ضعيف، فيه: محمد بن إسحاق لم يصرح فيه بالسماع، وبقية رجاله ثقات غير عبدالعزيز ابن أبي الصعبة فلا بأس به.

والحديث أخرجه: أحمد (٩٦/١) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد، وأبو داود (٥٠/٤)، والنسائي (١٦٠/٨) كلاهما من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب به، وابن ماجه (١١٨٩/٢) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق به. وزاد «.. حِلّ لإناثهم».

وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه: الترمذي (٢١٧/٤) وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلي..

(٥) أبو سلمة، المدني، ثقة، (ت ١٣٥).

(٦) ابن عبدالله بن الهُدَيْر، التيميّ، المدني، ثقة، (ت ١٣٠).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٨٥) عن علي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «... غير أنه قيل لي: إنه لا نبيَّ بعدك» الحديث.

أصبعيه في أُذنيه، قال: نعم وإلاّ فاسْتَكَّتا[1].

١٩٥ـ ثنا الحسين، ثنا أبو السائب[2]، قال: ثنا ابن إدريس[3]، عن شُعبة، عن أبي بِشْر[4]، عن محمد بن حاطب[5].

عن علي عليه السلام قال: عثمان منهم؛ من الذين قالَ الله تعالى:[6] ﴿ إنَّ الذين سَبَقَتْ لهم مِنّا الحُسْنَى، أولئكَ عَنْها مُبْعَدون﴾[7].

---

(١) فاسْتَكَّتا، أي: صُمَّتا، وأصل السكك، ضيق الصماخ، وهو أيضاً صغر الأذنين، وكل ضيّق من الأشياء، أسَكّ. القاموس (٣/٣١٦).

إسناده صحيح، ورواته ثقات غير علي بن مسلم شيخ المحاملي، وهو صدوق، وقد أخرج له البخاري.
والحديث أخرجه: مسلم (٤/١٨٧٠) عن محمد بن الصباح وغيره، كلهم عن يوسف أبي سَلَمة المَاجشُون بهذا الإسناد.

والبخاري (٦/٣) من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه، وأحمد (١/١٧٧) من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد.

وأخرجه الترمذي (٥/٦٣٨)، والحاكم (٣/١٠٨) كلاهما من حديث عامر بن سعد عن أبيه في حديث طويل، وذكر نحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال الحاكم: حديث صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: مسلم فقط.

قلت: وهو مما يُستدركُ عليهما، فقد وَرَدَ في صحيح البخاري كما هو مبين.
وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (١/٤٢) من حديث إبراهيم بن سعد مختصراً، وابن حبان في زوائده، عن أم سلمة. كذا في موارد الظمآن (ص ٥٤٣)، والبزار، من حديث أبي سعيد الخدري، والطبراني، وأبو يعلى، كلاهما من حديث أم سلمة، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٠٩ - ١١١).
وانظر مسند سعد بن أبي وقاص (رقم: ١٠١) للدورقي، والتعليق عليه.

(٢) سَلْم بن جُنادة، تقدم.
(٣) عبدالله بن إدريس، تقدم.
(٤) بيان بن بِشْر، الأحمسي، البَجَلي، أبو بشر، الكوفي، ثقة، ثبت.
(٥) ابن الحارث بن معمر الجُمحي، الكوفي، صحابي، صغير، (ت ٧٤).
(٦) آية رقم (١٠١) من سورة الأنبياء.
(٧) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

وأخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧/٧٥) (ط. الأولى المصرية) من طريق محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن سعد ـ وليس بابن مَاهك ـ، عن محمد بن حاطب، عن علي.
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/٣٣٩) بلفظ «هو عثمان وأصحابه».
وقال: أخرجه، ابنُ أبي شيبة، وعبدُ بن حميد، وابنُ جرير، عن محمد بن حاطب، عن علي.

١٩٦ـ ثنا الحسين، ثنا أبو السائب[١]، قال: ثنا ابنُ إدريس[٢]، عن عاصم بن كليب، عن عبدِالملك بن سفيان[٣]، عن محمدِ بن حاطب[٤] قال: لَمَّا سارَ عليّ رضي الله عنه إلى البصرة[٥] فَدَنَا منها، قلتُ له، يا أميرَ المؤمنين: إنّ بِها ناساً من قومي، ولابُدَّ من لِقائِهم، وسيسألوني عن عثمان، فما أقولُ؟ فقال: هو واللهِ من الذين آمنوا، ثم آمنوا، وعلى رَبِّهم يتوكلون[٦].

١٩٧ـ ثنا الحسين، ثنا عبدُالله بن شبيب، حدثني ابن أبي أُويس[٧]، حدثني محمد بن إسماعيل[٨]، حدثني ابن أبي الزناد[٩]، عن هشام بن عُروة أن عبدالله بن الزبير[١٠] كان يقولُ بمكة في إثر كل صلاة، بعد أن يُسلم، وقبل أن يقوم: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، لهُ المُلكُ، وله الحمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العظيم، لا إلَهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلاّ إياه، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله الثناء الحسن، لا إله إلا اللهُ مخلصين له الدينَ ولو كَرِهَ الكافرون». يصيح بذلك صياحاً عالياً.

قال هشام بن عُروة: وكان عبدُالله بن الزبير يأثُرُ[١١] ذلك عن رسول الله ﷺ.

(١ و ٢ و ٤) تقدموا في الذي قبله.

(٣) الثقفي، مجهول. تعجيل المنفعة (ص ٢٦٥).

(٥) كان ذلك سنة ست وثلاثين، بعدما كان قد تجهز للخروج من المدينة إلى الشام، فسمع بتجمع طلحة والزبير بالبصرة، فتوجه إليها بمن معه من المسلمين وعدتهم نحو تسعمائة رجل لتسوية الأمر قبل تفاقمه. البداية والنهاية (٢٣٣/٧).

(٦) إسناده ضعيف، فيه عبدالملك بن سفيان، مجهول، وبقية رواته ثقات غير عاصم بن كليب وهو صدوق.

والحديث أخرجه الحاكم (١٠٤/٣) من حديث عبدالرحمن بن محمد، عن أبيه محمد بن حاطب، عن علي في قصة، وقال: «.. كانَ والله من الذين آمنوا، وعَمِلُوا الصالحات، ثم اتقوا، وآمنوا، ثم أنفقوا وأحسنوا، واللهُ يُحِبُّ المحسنين، وعلى اللهِ فليتوكَّلِ المؤمنون» وسكت عنه.

(٧) إسماعيل بن عبدالله بن أويس، تقدم.

(٨) ابن أبي فديك، الديلي، مولاهم، المدني، صدوق، (ت ٢٨٠) التقريب (١٢٥/٢) وميزان الاعتدال (٤٨٣/٣).

(٩) عبدالرحمن، صدوق، تغير حفظه، (ت ١٧٤).

(١٠) ابن العوام، أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، وقتل سنة (٧٣).

(١١) قال في القاموس (٣٧٥/١) يأثُر الحديث (بكسر المثلثة وضمها): ينقله.

قال هشام: وكان أبي[1] إذا صلَّى المكتوبة تنحَّى عن مصلّاه، فسبّح[2].

آخر الجزء الثالث من أصل ابن يحيى[3] رضي الله عنه، والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً.



---

(١) يعني: عروة بن الزبير.

(٢) من معاني التسبيح: «صلاة النافلة والتطوع» النهاية (٢/٣٣١)، والقاموس (١/٢٣٤) وهو مناسبٌ هنا. ولعله يقصد أنَّ أباه عروة لم يكن يفعلُ ما يفعله عمه عبدالله بن الزبير من الدعاء المذكور، وإنما كان يتنحَّى عن مصلاه، فيباشر صلاة النافلة.

والحديث إسنادهُ ضعيف جداً. فيه عبدالله بن شَبيب واهٍ، وابنُ أبي الزناد تغيَّرَ حفظه.

رواه الإمام الشافعي في مسنده (٤٤) من طريق أبي الزبير أنه سمع عبدالله بن الزبير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّمَ من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله... وذكره.

(٣) البيّع. تلميذ المحاملي، تقدم.

الجزء الرابع

من أمالي القاضي أبي عبدالله:
الحسين بن إسماعيل المحاملي

رواية: أبي محمد عبدالله بن عُبيدالله بن
يحيى بن زكريا البَيِّع عن المحاملي

رواية أبي الغَنَائم: محمد بن علي بن الحسين
ابن محمد بن أبي عثمان الدَقاق رضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٨ـ أنبا أبو الغَنَائم محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدَّقَّاق قراءة

/١٠٠ أ

عليه، قال: أنبا أبو محمد عبدالله بن عبيدالله بن يحيى بن زكريا البَيِّع قراءة عليه. ثنا الحسين ابن إسماعيل المحَاملي إملاءً، ثنا يوسف بن موسى القطَّان، ثنا جرير، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهَيْل، عن سالم بن أبي الجَعْد.

عن عبدالله بن سُبَيْع ـ هكذا قال جَرير ـ قال: قام علي رضي الله عنه فقال: والَّذي فَلَقَ الحبَّة، وبرأ النَّسمة لَتُخْضَبَنَّ[1] هذه من دم هذا؛ قال: لحيته من دم رأسه. قال: فقال رجل: والله لا يفعل ذلك أحدٌ إلا أَبَدْنا عِتْرتَه قال: أُذَكِّر اللهَ، وأَنشد بالله تعالى أن يُقتل بي إلا قاتلي. قال: فقال رجلٌ: ألا تستخلفُ يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، ولكن أتركُكُم إلى ما تركني إليه رسولُ الله ﷺ. قالوا: فما تقولُ لله إذا لقيته؟ قال: أقولُ: اللهُمَّ تركتني فيهم ما بدا لك أن تترُكني، ثم توفَّيْتني، وتركتُك فيهم، فإنْ شئتَ أصلحتهم، وإن شئتَ أفسدْتَهم[2].

١٩٩ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا جرير، عن ليث بن أبي سُلَيْم[3]، عن القاسم[4]، عن سعيد بن قيس[5] الخَارِفي قال: /١٠٠ ب

---

(١) تقدم بيان غريبه في رقم (١٥٠).

(٢) إسناده حسن، وهو طريق ثانٍ للحديث المتقدم رقم (١٥٠).

(٣) اختلط ولم يتميز حديثه فتُرك. تقدم.

(٤) ابن كثير الخارِفي (بالفاء)، الهَمْدَاني، أبو هاشم، الكوفي، قال الحافظ: مقبول، مع أنه نقل في التهذيب (٣٣١/٨) توثيقه عن النسائي وابن حبان، وغيرهما.

(٥) الصواب، قيس بن سعد الخَارفي (بالفاء)، قال في التهذيب (٤٠٦/٨): ليث بن أبي سُلَيْم، عن القاسم، عن سعد بن قيس، قلب اسمه. وقال ابن حبّان: قيس بن سعد الخارفي من أهل الكوفة، أبو المغيرة، روى عن علي، وعنه القاسم بن كثير الخارفي، وفي التقريب: قيس، أبو المغيرة، الكوفي، الخارفي، مقبول، وسَمَّى ابن حبان أباه سعداً.

قال علي رضي الله عنه[١]: سَبَقَ رسولُ الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثَلَّث عمر، رضي الله عنهما[٢].

٢٠٠ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن أحمد الجُنَيْد[٣]، ثنا صَدَقة بن مُسْلم[٤]، ثنا أبو حمزة السُكَّري[٥]، عن لَيْث، قال: حدثني القاسم، عن سعيد بن قيس، قال: سمعت علياً يقول: سَبَقَ رسولُ الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثَلَّث عمر، رضي الله عنهم[٦].

٢٠١ـ حدثنا الحسين، ثنا علي بن مسلم، ثنا عبدُالمجيد بن عبدالعزيز[٧]، عن ابن جُرَيْج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة.
عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ أن يُمَدَّ له في عمره[٨]، ويُبْسَط له في

---

(١) معناه: سبق النبي ﷺ، أي: بالفضل والسيرة الحميدة، وصلَّى أبو بكر في الناس بأمره عليه الصلاة والسلام، وفيه إشارةٌ إلى استخلافه من بعده، وثَلَّث عمر، أي: بالخلافة، فسار سيرةَ صاحبيه. الفتح الرباني (١٨١/٢٢).

(٢) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سُليم، اختلط في آخر عمرِه حتى كان لا يدري ما يُحدِّث به، ولم يتميز حديثهُ فتُرك. والحديث أخرجه من طرق أخرى:
أحمد (١/١١٢) من حديث عبد خير، عن علي، وزاد فيه، «ثم خبطتنا، أو أصابتنا فتنة يعفو الله عمن يَشاءُ».

وأوردَه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٥٤) عن علي وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد ثقات. فالحديثُ صحيح من هذا الوجه.

(٣) أبو جعفر الدَّقَّاق، صدوق، (ت ٢٦٧). تاريخ بغداد (١/٢٨٥).

(٤) صَدَقة بن مسلم. أورده ابن حبان في ثقاته (٨/٣٢٠).

(٥) محمد بن ميمون المروزي، ثقة، فاضل، (ت ١٦٧).

(٦) إسناده ضعيفٌ وهو طريق ثان للذي قبله.

(٧) ابن أبي روَّاد، صدوق، يخطىءُ، كان مرجئاً، قال ابن حبّان: متروك (ت ٢٠٦).

(٨) في رواية الصحيحين «ويُنْسا له في أثَره».

قال ابن التين: ظاهرُ الحديث يُعارضُ قوله تعالى ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ (٣٤/ الأعراف)، والجمع بينهما من وجهين:
أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسببِ التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك.
=

رزقه، ويُدفعَ عنه مِيتَة السوء، ويستجابَ دعاوُهُ فليتقِ الله ولْيصِلْ رَحِمَه»[1].

٢٠٢ـ حدثنا الحسين، ثنا حَمْدان بن عمر[2]، ثنا رَوْح[3]، ثنا ابن جُرَيْج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة.

عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُبرِزَنَّ فَخِذَكَ[4]، ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميِّت[5]».

٢٠٣ـ حدثنا الحسين، ثنا علي بن مسلم، ثنا أبو عاصم[6]، أنبا ابن جُرَيْج أخبرني شَيبة[7] أن محمد بن علي[8]، أخبره.

= ثانيها: أن الزيادةَ على حقيقتها، وذلك بالنسبةِ إلى عِلِم الملك الموكل بالعمر، أما الأول الذي دلَّت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يُقالَ للمَلَك مثلاً: إن عمرَ فلانٍ مائة إنْ وصَل رحمَه، وستون إنْ قطعَها، الفتح (٤١٦/١٠).

(١) إسناده ضعيف، فيه: عبدُالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، قال ابن حبّان: متروك. وابن جُريج مدلّس وقد عنعنه.

والحديث أخرجه من طرق أُخرى بلفظ: «مَنْ أحبَّ أن يُبسطَ له في رزقه ويُنسأَ لَهُ في أثرِه فليصلْ رحَمه»: البخاري (٦/٨)، ومسلم (١٩٨٢/٤)، وأبو داود (١٣٢/٢) كلهم من حديث أنس بن مالك، وأحمد (٢٧٩/٥) من حديث ثَوبان بنحو رواية البخاري.

(٢) اسمه: أحمد بن عمر، الحِمْيَري، أبو جعفر، البغدادي، المُخَرِّمي، يُعرف بحمدان، صدوق، (ت ٢٥٨).

(٣) ابن عُبادة، تقدم.

(٤) في رواية أبي داود «لا تكشف فَخذَك..»

(٥) إسناده ضعيف لعنعنة ابن جُريج.

والحديث أخرجه: ابن ماجه (٤٦٩/١) عن بشر بن آدم، ثنا روح بن عبادة بهٰذا الإسناد.

وأبو داود (٤٠/٤) من طريق حجاج، عن ابن جُريج قال: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي... وذكره. قال أبو داود: هٰذا الحديثُ فيه نكارة.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (١٤٦/١) من طريق يزيد أبي خالد البَيْسَري القرشي، عن ابن جُرَيج به.

قلت: وقد تقدم حديث علي «الفخذ عورة» في رقم (١٢٠). وتقدم أقوالُ العلماء في ذلك.

(٦) الضَحَّاك بن مخلد، تقدم.

(٧) ابن نصاح القارىء المدني القاضي، ثقة (ت ١٣٠).

(٨) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، تقدم.

أن حسين بن علي[1] أخبره ـ قال القاضي: هكذا في كتابي ـ، قال: دعاني علي رضي الله عنه بوضوء فقرَّبته فغسل كَفَّيْه ثلاثاً قبل أن يُدْخِلَها في الإناء، ومضمضَ ثلاثَ
/١٠١ أ
مرات، واستنشق ثلاث مرات، ثم غَسَلَ وجهَه ثلاثَ مرات، ثم غَسَلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذٰلك، ثم قال[2]: ناولني، فناوَلْتُه الإناءَ الذي فيه فضلُ وضوئه، فشَرِبَ، قال: فعجبتُ، فلَمَّا رأى عجبي قال: لا تعجَبْ، رأيتُ أباك، وعمَّك ـ يعني النبي ﷺ ـ يصنَعُ ما رأيتَني أصنعُ بفضل وضوئه وشرابه.[3]

٢٠٤ ـ حدثنا الحسين، ثنا أخو كرخويه[4]، أنبأ وهب بن جرير، ثنا أبي[5]، قال: سمعت أبا إسحاق[6] يُحدِّث عن سلمة بن كُهَيْل.

عن حُجَيَّة بن عديّ قال: سألَ رجلٌ علياً عليه السلام، عن البقرة[7]؟ فقال: عن سبعةٍ، فقال: القرن[8]؟ قال: لا يضرُّك، قال: العَرَج؟ قال: إذا بلغت المَنْسَك[9]. قال: وكان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نستشرفَ[10] العين والأُذن[11].

---

(١) سبط رسول الله ﷺ، استُشهد يوم عاشوراء سنةَ إحدى وستين عن ست وخمسين.

(٢) في رواية النسائي (٦٩/١) «.. ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين، ثم اليسرى كذٰلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني...» الخ.

(٣) إسناده صحيح، ورواتهُ ثقات، غير علي بن مسلم شيخ المحاملي وهو صدوق، أخرج له البخاري في «صحيحه».

وقد تقدم في رقم (١٦٧) من غير هٰذا الوجه عن علي مختصراً وتخريجه هناك.

(٤) محمد بن يزيد، تقدم.

(٥) جَرير بن حازم، تقدم.

(٦) السَبيعي، تقدم.

(٧) يعني: عن كم تُجزىء في الأضحية؟

(٨) في رواية أحمد، والترمذي «فمكسورة القرن». «يعني: ما حكمُها»؟

(٩) في رواية أحمد: «.. إذا بلغت المَنْسك فاذبح». والمنسك: هو موضع تذبح فيه النسيكة (المذبح). القاموس (٣٣٢/٣)، والنهاية (٤٨/٥).

(١٠) «نستشرف العين والأُذن» أي: نتفقدهما، ونتأملهما لئلاَّ يكون فيهما نقص من عَوَر، أو جَدْع، أي: نطلبهما شريفتين بالتمام. القاموس (١٦٣/٣).

قلت: وقد اختُلف في حكم الأضحية: فمِنَ العُلماء مَنْ يرى أنها واجبة، والجمهورُ على أنها سنّة مؤكدة، وترجم الإمامُ البخاري في كتاب الأضاحي لذلك فقال: «باب سنّة الأُضحية» وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

قال الحافظ ابن حجر: وكأنّه ترجم بالسنّة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها. وقال ابن حزم: لا يصحُّ عن أحدٍ من الصحابة أنها واجبة، وهي عند الجمهور سنّة مؤكدة على الكفاية، قال أحمد: ويكره تركها مع القدرة. الفتح (٣/١٠).

(١١) إسناده ضعيف فحجيّة بن عدي صدوق، لكنه اختلط، وأبو إسحاق السَّبيعي اختلط بآخره، =

٢٠٥ـ حدثنا الحسين، ثنا الفضل بن سهل، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[١]، ثنا ابن أخي[٢] ابن شهاب، عن عمه[٣] قال أخبرني أبو عُبيد[٤] مولى عبدالرحمٰن بن عوف.

/١٠١ ب

أنَّه سَمِعَ علي بن أبي طالب يقولُ: قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرىءٍ مُسلم أن يُصبحَ في بيته بعد ثلاث من لحمِ نُسكه[٥] شيء»[٦].

٢٠٦ـ حدثنا الحسين، ثنا أبو بكر الزُهَيْري[٧]، ثنا الهَيْثم[٨]، ثنا قيس[٩]، عن أبي المِقدام[١٠]، عن حَبَّة[١١].

= وروايته بالعنعنة. والحديث أخرجه: أحمد (٩٥/١) من طريق سفيان، عن سلمة بهٰذا الاسناد، والترمذي (٩٠/٤) من طريق شَريك، عن سلمة بن كُهيل به، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي (٧٧/٢) من طريق شعبة، عن سلمة به.

(١) ابن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، الزهري، أبو يوسف، ثقة، فاضل. (وهو غير الدورقي، شيخ المحاملي)، (ت ٢٠٨).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن مسلم، الزهري، المدني، صدوق، (ت ١٥٢).

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري، تقدم.

(٤) سعد بن عبيد، الزهري، تقدم.

(٥) النُسُك: جمع نسيكة، وهي: الذبيحة، النهاية (٤٨/٥)، والمراد بها هنا «الأضحية».

وتقدم في الحديث رقم (١٧٨) أنَّ منعهم من الأكل من أُضحياتهم فوق ثلاثة أيام كانَ لسببٍ مخصوص، ثم أُبيح لهم بعد ذٰلك.

(٦) إسناده صحيح ورواته ثقات، غير ابن أخي الزهري وهو صدوق أخرج له الستة، والفضل بن سهل الأعرج شيخ المحاملي وثّقه النسائي والذهبي.

والحديث طريق ثانية للحديث المتقدم رقم (١٨٤ فرع ج) الذي أخرجه المصنِّف رحمه الله من طريق النعمان بن راشد الجزري عن الزهري بهٰذا الإسناد.

(٧) محمد بن أحمد بن عبدالرحمٰن بن عُبيد بن عبدالرحمن بن إسحاق الزهيري، المؤدِب، أبو ذر، بغدادي ثقة، (ت ٢٦٥)، «الأنساب» (٣٣١/٦).

(٨) ابن جَميل، أبو سهل، البغدادي، نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث لكنه تغيّر، (ت ٢١٣). وليس هو الهيثم بن خارجة.

(٩) ابن الرَبيع، الأسدي، الكوفي، تقدم.

(١٠) ثابت بن هُرْمُز، تقدم.

(١١) حَبَّة بن جُوَيْن العُرني، تقدم.

عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ حيث أسندته إلى نحري في مرضه، قال: «يا علي أُوصيك بالعربِ خيراً، ثلاثاً»[1].

٢٠٧- حدثنا الحسين، ثنا أبو السائب[2]، ثنا ابن إدريس[3]، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق[4]، عن عمارة بن عبد[5].

عن علي عليه السلام أن نبياً دعا على قومه فقال: أهلِكهم بالغَرَق، قال لا[6]، موت دفيف، سلِّط عليهم الطاعون، فيقلّ العدد، ويحز في القلوب، وهو بقيةُ عذاب، عُذِّب به قومٌ[7] قبلكم[8].

٢٠٨- حدثنا الحسين، ثنا الحسن بن عَرَفة[9]، قال: حدثني المباركُ بن سعيد بن

---

(١) إسناده ضعيف، فيه قيس بن الربيع، سيء الحفظ وكثير الخطأ، وحبَّة بن جوين له أغلاط، وكان غالياً في التشيع. والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٠/٥٢) عن علي بنحوه وقال: رواه الطبراني، والبزار، ورجال البزار وُثِّقوا على ضَعْفِهم.

(٢) سَلْم بن جُنادة، تقدم.

(٣) عبدالله بن إدريس، تقدم.

(٤) السَّبيعي، تقدم.

(٥) الكوفي، مقبول.

(٦) القول للنبي المذكور، وكأنه استدرك، فعدلَ عن دعائه عليهم بالغرق، فطلبَ لهم موتاً دفيفاً (بفائين) - أي بطيئاً - زيادةً في عذابهم وآلامهم.

قال ابن الأثير: الدَّافَّة: القومُ يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفّون دفيفا. النهاية (٢/١٢٤).

(٧) ذكر الترمذي في روايته أنهم من بني إسرائيل.

(٨) إسناده ضعيف، فالأعمش مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وابو اسحاق اختلط وقد عنعنه ايضاً.

والحديث لم أقف على تخريجه بهذا السياق لغير المصنف، لكن أخرج بعضه من طرق أخرى: البخاري (٩/٣٤) من حديث سعد بن أبي وقاص، في حديثه عن الطاعون، وفيه «.. رجز - أو عذاب - عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية..» الحديث.

وبنحوه عند مسلم (٤/١٧٣٩)، والترمذي (٣/٣٧٨)، ومالك (ص ٥٥٨) من حديث أسامة بن زيد. «.. أن هذا الوجع رجز - أو عذاب، أو بقية عذاب - عذب به أناس من قبلكم..» الحديث، واللفظ لمسلم. قال الترمذي: حديث أسامة بن زيد، حديث حسن صحيح.

(٩) ابن يزيد، العَبْدي، أبو علي، البغدادي، صدوق (ت ٢٥٧).

مسروق[1]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد خير الهمداني[2]، قال: سمعتُ علي بن أبي طالب على هٰذا المنبر يقول: ألا أُخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ؟ قال: فذكر أبا بكرٍ، ثم قال: ألا أُخبركم بالثاني؟ قال: فذَكَرَ عمرَ، قال: ثم قال: لئن شئتُ لأنبأتُكم بالثالث.

قال، ثم سكت، قال: فظننَّا أنه يَعني نفسه. قال حبيب بن أبي ثابت فقلت: لعبد خير أنتَ سمعتَ هٰذا من علي؟ قال: نَعَمْ وربِّ الكعبة وإلاّ فَصُمَّتا.[3] /١٠٢ أ

٢٠٩ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن عثمان بن كرامه[4]، ثنا عُبيدالله[5]، عن سفيان[6] وشعُبة، عن سلمة بن كُهيل، عن حَبَّة[7].

---

(١) الثوري، الأعمى، أبو عبدالرحمن، الكوفي، صدوق (ت ١٨٠).
(٢) أبو عمارة، الكوفي، مخضرم، ثقة، لم يصح أنَّ له صحبة.

(٣) إسناده حسن.

والحديث أخرجه: أحمد (١/١١٣) عن عبدالله بن عون، ثنا مبارك ابن سعيد، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنه عبدالله في زوائده على مسند أبيه (١/١١٣) من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت به، مختصراً. وأخرجه من طرق أُخرى: البخاري (٥/٥) من حديث ابن عمر قال: كُنَّا نُخيِّرُ بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان». ومعنى نخير بين الناس، نقول: فلانٌ خير من فلان.. الفتح (٧/١٦).

وأخرج ابن ماجه (١/٣٩) من حديث عبدالله بن سلمة عن علي: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ، أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكر عمر».

وأخرج ابن عساكر بسنده إلى الشعبي قال: سمعت شريحاً القاضي يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول على المنبر: «خيرهٰذه الأمة بعد نبيِّها: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم أنا». تهذيب ابن عساكر (٦/٣٠٥).

(٤) الكوفي، ثقة، (ت ٢٥٦).
(٥) ابن موسى، بأذَام، تقدم.
(٦) الثوري، تقدم.
(٧) ابن جُوَين، تقدم.

عن علي قال: أنا أول[١] من أسلم[٢].

٢١٠- حدثنا الحسين، ثنا محمد بن أشكاب، ثنا الفضلُ بن دُكَيْن، ثنا إسماعيلُ بن عبدالملك[٣] عن علي بن ربيعة[٤] قال: حَمَلَني علي عليه السلام خلفَه، ثم سار بي في جَبَّانة الكوفة[٥]، ثم رفع رأسَه إلى السماء فقال: اللهُم اغفرْ لي ذنوبي، إنَّه لا يغفرُ الذنوبَ أحدٌ غيرك، ثم التفت إلي فضحك، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ: استغفارُك ربَّك، والتفاتك إليّ

---

(١) قال الترمذي (٥/٦٤٢): اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: أول من أسلم أبو بكر الصديق، وقال بعضهم: أول من أسلم علي.

قلت: ومما استدل به من قال بأنَّ أبا بكر أولُ من أسلم، ما أخرجه: البخاري (٥/٥٨) من حديث عمّار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ، وما معه إلاّ خمسة أعبد وامرأتان، وأبو بكر».

وعند أحمد (٤/٣٧١) من حديث زيد بن أرقم قال: أولُ من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب. قال عمرو بن مُرّة: فذكرت ذلك للنخعي فأنكره، وقال: أبو بكر أولُ من أسلم مع رسول الله ﷺ.

ومثله عند الترمذي (٥/٦٤٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وأيضاً عند الطبري في التاريخ (٢/٣١٠) ط. دار المعارف، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي (١/٤٧)، وتدريب الراوي (٢/٢٢٥).

قال الحافظ ابن حَجَر: اتفق الجمهور على أنَّ أبا بكر أولُ من أسلم من الرجال. الفتح (٧/١٧٠).

ويمكن الجمع بين هذه النصوص بأنْ نقولَ: إنَّ أولَ من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق، وأول من أسلم من الصبيان علي بن أبي طالب.

قال الترمذي: وقال بعض أهل العلم، أولُ من أسلم من الرجال أبو بكر، وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين.

(٢) إسناده ضعيف، فيه: حَبَّة بن جُوَيْن، له أغلاط، وكان غالياً في التشيع، وبقية رواته ثقات، والأثر أخرجه بنحوه من طرق أخرى: أحمد (٣٧٣) من حديث ابن عباس، وأيضاً في (٤/٣٦٨) من حديث زيد بن أرقم، والترمذي (٥/٦٤٢) عنه ولفظه: «أوّل من أسلم علي». وقال: حديث حسن صحيح، قال الهيثمي: رواه الطبراني، عن سلمان ورجاله ثقات، وأيضاً عن ابن العباس، وفيه: عثمانُ الجزري، لم أعرفه وبقيةُ رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٩/١٠٢)

(٣) ابن أبي الصُّفَيْرا (بالفاء)، صدوق، كثير الوهم، تقريب (١/٧٢)، تبصير المنتبه (٣/٨٣٩)، وانظر المجروحين (١/١٢١).

(٤) ابن نَضْلَة، الوالبي، أبو المغيرة، ثقة.

(٥) الجَبَّانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنَّها تكونُ في الصحراء، النهاية (١/٢٣٦).

تضحك؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حملني خلفه، ثم سارَ بي في جانب الحرّة[1]، ثم رفعَ رأسَه إلى السماء وقال: اللهمَّ اغفِرْ لي ذنوبي، إنَّه لا يَغْفِرُ الذنوبَ أحدٌ غيرك، ثم التفت إلي فضَحِكَ، فقلتُ: يا رسولَ الله: استغفارك ربك عز وجل، والتفاتك إلي تضحك؟ قال: «ضحكتُ من ضحك[2] ربي عز وجل، يعجَبُ لعبده أنه يعلم: لا يَغْفِرُ الذنوبَ أحدٌ غيره»[3]. /١٠٢ ب

٢١١ـ حدثنا الحسين، ثنا يحي بن إسحاق بن سافري[4]، ثنا محمد بن عمران[5]، حدثني أبي[6]، قال حدثني ابن أبي ليلى[7]، عن الحكَم[8]، عن علي بن ربيعة.

---

(١) أرض ذات حجارة سوداء كأنها أُحرقت، وهي بظاهر المدينة، القاموس (٧/٢).

(٢) ضَحِكُ الربِّ عز وجل وتعجُّبُه سبحانه وتعالى، من صفاته التي يجب علينا الإيمان بها إيماناً جازماً، دون تأويلٍ أو تعطيلٍ، أو تمثيل، وانظر كتاب التوحيد (٥٦٣/١ـ٥٨٨) لابن خزيمة، ومشكل الحديث لابن فورك (ص ٧٠ و ٢٥٤)، والفتح (٦٣٢/٨).

(٣) إسناده ضعيف، فيه: إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصُّفَيْرا. قال ابن حبان: كان سيء الحفظ، رديء الفَهم يقلب ما يروي. وضعَّفه ابن معين، وبقيّة رواته ثقات، غير محمد بن أشكاب، وهو صدوق.

والحديث أورده الحافظ في المطالب العالية (١٩٦/٣) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شَيبة.

وأخرج أبو داود (٣٤/٣)، والترمذي (٥٠١/٥) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن علي بن ربيعة حديثاً طويلاً وذكرا نحوه وفيه «.. ثم قالَ: الحمد لله ـ ثلاثاً ـ، والله أكبر ـ ثلاثاً ـ، سبحانك إني قد ظلمتُ نفسي فاغفِرْ لي، فإنه لا يغفرُ الذنوب إلا أنت ثم ضحك. قلت: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، ثم ضحك... وذكره إلى آخره».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال السيوطي في «الدر المنثور» (١٤/٦): أخرج الطيالسي، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حُميد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن جرير، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن علي رضي الله عنه أنه أُتِيَ بدابة فلما وضعَ رجلَه في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: «الحمدُ لله ثلاثاً، والله أكبر ثلاثاً، سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مُقرنينَ وإنّا إلى ربنا لمنقلبون، سبحانك لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت..» وذكر نحوه.

(٤) ثقة، (ت ٢٦٨). تاريخ بغداد (٢١٩/١٤).

(٥) ابن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عبدالرحمٰن الكوفي، صدوق.

(٦) عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، مقبول.

(٧) عيسى بن عبدالرحمن، تقدم.

(٨) ابن عُتَيْبة، تقدم.

عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه كان إذا وضع رجلَه في الرِكاب[1] قال: «بسمِ الله» فإذا استوى على الدابةِ قال: «الحمدُ لله»، ثم قال: ﴿سبحانَ الذي سَخَّرَ لنا هٰذا وما كُنَّا له مُقْرِنينَ[2]، وإنّا إلى ربّنا لَمُنْقَلِبون﴾[3]، وكبَّر ثلاثاً[4]، وهَلَّل ثلاثاً[5].

٢١٢ـ حدثنا الحسين، ثنا القاسم بن محمد بن عبَّاد[6]، ثنا ابن داود[7]، عن علي بن صالح[8]، عن عبدالكريم[9]، عن مجاهد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ علياً أنْ لا يعطي عليها منها[10] في جُزارتها[11] شيئاً[12].

---

(١) ما توضع فيه الرجل عند ركوب الدابة، المعجم الوسيط (٣٦٩/١).

(٢) مطيقين: أي ما كُنَّا نُطيقُ قهره واستعماله لولا تسخيرُ اللهِ تعالى إيّاه لنا، النهاية (٥٥/٤) والنووي (١١١/٩).

(٣) وهو نص في الآيتين (١٣ و ١٤) من سورة الزخرف.

(٤) في رواية أبي داود، والترمذي: «ثم قال: الحمد لله ـ ثلاثاً ـ والله أكبر ثلاثاً ـ سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفِرْ لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت....» الحديث.

(٥) إسناده حسن.

والحديث أخرجه: أبو داود (٣٤/٣)، والترمذي (٥٠١/٥) كلاهما من طريق علي بن ربيعة يُحدّث عن علي بن أبي طالب.

وأخرج بعضه من طرق أُخرى: مسلم (٩٧٨/٢) من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ـ ثلاثاً ـ ثم قال: سُبحانَ الذي سخر لنا هٰذا..» الخ ومثله عند أحمد (١٤٤/٢)، والدارمي (٢٨٧/٢).

(٦) المهلبي، ابو محمد، البصري، ثقة.

(٧) عبدالله بن داود، أبو عبدالرحمن الخُرَيْبي، ثقة، تقدم.

(٨) ابن صالح بن حَيّ، الهمداني، أبو محمد، الكوفي، ثقة، عابد (ت ١٥١)

(٩) ابن مالك، الجَزَري، أبو سعيد (كما في رواية البخاري، والدارمي)، ثقة، (ت ١٢٧). تقريب (٥١٦/١). وليس هو عبدالكريم بن أبي المُخارق، فكلاهما من السادسة ورويا عن مجاهد.

(١٠) يعني: من لحم البُدْن التي أمره عليه الصلاة والسلام أن يقوم على جزارتها وأن يشرف على جازرها، وأن يقسمها، كما هو في رواية البخاري، من حديث علي قال: «بعثني النبي ﷺ فقمتُ على البُدْن، فأمرني فقسمتُ لحومَها، ثم أمرَني فقسمتُ جِلاَلها، وجلودَها»، وعند مسلم: «أمره أن يقوم على بُدْنه، وأن يقسمها كلها: لحومها وجلودها وجلالها....» وقال: «نحن نعطيه من عندنا».

(١١) الجُزارة (بالضم) ما يأخذ الجَزَّار من الذبيحة عن أُجرته، كالعُمالة للعامل، وأصل الجُزارة، أطراف البعير: الرأس، واليدان، والرجلان، سميت بذلك، لأن الجَزّار كان يأخذُها عن أجرته، فمُنع أن يأخُذَ من الضحية جزءاً في مقابلة الأجر، النهاية (٢٦٧/١).

(١٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه بنحوه:

=

٢١٣ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف[١]، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد[٢] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

عن عليّ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن المذيّ[٣] فقال: «فيه الوضوءُ ويغسلهُ، وفي[٤] المنيّ[٥] الغُسلُ[٦]».

٢١٤ـ حدثنا الحسين، ثنا مِهْران[٧]، ثنا سفيانُ[٨]، عن عُبيدِالله بن عمر[٩]، عن نافعٍ، عن ابن حُنين[١٠]

عن عليٍّ قالَ: نَهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ القرآنَ وأنا راكع، وأن أتختمَ بالذهبِ،

= البخاري (٢/٢١١)، ومسلم (٢/٩٥٤)، وأحمد (١/١٣٢) كلهم من طريق سفيان، عن عبدالكريم الجَزَري بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢/٧٤) من طريق الحسن بن مسلم، عن عبدالكريم الجَزَري به.

(١) القطّان، تقدم.

(٢) الهاشمي، ضعيف، تقدم في (١٣٣) وغيره.

(٣) تقدم معناه في رقم (١٤٢).

(٤) في رواية الترمذي «ومِنَ».

(٥) المَنِيّ: بالتشديد. ماء الرجل. النهاية (٤/٣٦٨).

(٦) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

والحديث أخرجه بنحوه: الترمذي (١/١٩٣) من طريق زائدة، عن يزيد بن أبي زياد به. وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/١٦٨) من طريق هُشَيْم عن يزيد به.

وتقدم بعضهُ في رقم (١٤٢) من حديث ابن عباس، عن عليّ مرفوعاً «أنَّ في المذي الوضوء».

(٧) ابن أبي عمر، العَطّار، أبو عبدالله، الرازي، صدوق، له أوهام، سيء الحفظ.

قلت: لم يسمع المحاملي من مِهران، فبينهما يوسفُ بن موسى القطان، وقد تكرر سماع المحاملي من يوسف القطان عن مهران في الأرقام (٣٣٤، ٤١٢، ٥٠٥) ولا بُدَّ أنَّ اسم يوسف القطان سقط من الناسخ، لأنه لم يثبت عن المحاملي التدليس، وقد صرح هنا بالسماع، والله تعالى أعلم.

(٨) الثوري.

(٩) إبن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، تقدم.

(١٠) إبراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن، الهاشميّ، مولاهم، المدني، أبو إسحاق، ثقة، (ت بعد ١٠٠).

قلت: لم يسمع إبراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن من علي، فبينهما أبوه: عبدالله بن حُنين، قال في «التهذيب» (١/١٣٣): إبراهيم بن عبدالله بن حُنَين، روى عن أبيه، وأرسل عن علي. ا هـ.

وأن ألبسَ المُعَصْفَر[1]، والقَسّيّ[2]. /١٠٣ أ

٢١٥ـ حدثنا الحسينُ، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعور، ثنا سفيان بن عُيَينة، عن إبراهيم بن ميسرةَ[3] سمع طاووساً[4] يقول:

سمعت ابن عباس يقول: استشارني حسينٌ[5] في الخروج؟ فقلت: لولا أن يُزْري[6] ذلك بي وبك لَنَشَبْتُ يدي في رأسك. فكان الذي رد علي أن قال: لأن أُقتلَ بمكان كذا وكذا أحبُّ إليَّ من أن تُستحلَّ بي[7]. فذاك الذي سَلاَّ[8] بنفسي عنه.

---

(١) المُعَصْفَر: المصبوغ بالعُصْفُر، وهو نبت معروف، القاموس (٩٤/٢).

(٢) إسناده ضعيف، فيه: مِهْران العَطّار، سيء الحفظ، والسند فيه انقطاع، وقد أرسله إبراهيم بن حُنين عن علي.

لكن أخرجه موصولاً: الإمام مالك (ص ٧٢)، عن نافع، عن إبراهيم بن حُنين، عن أبيه، عن علي.

وأخرجه أيضاً: مسلم (١٦٤٨/٣) وأبو داود (٤٧/٤)، والنسائي (١٩١/٨) كلهم من طريق مالك، عن نافع به.

وأخرجه أحمد، (٩٢/١) من طريق ابن إسحاق، عن ابن حُنَين، عن أبيه عن علي، بزيادة في آخره.

والترمذي (٢٢٦/٤) من طريق الزهري، عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي، وقال: حديث حسن صحيح. فالحديثُ صحيح من هذه الطرق.

(٣) الطائفي، ثبت، حافظ، (ت ١٣٢).

(٤) ابن كَيْسان، اليماني، أبو عبدالرحمن، الحِمْيَري، مولاهم، الفارسي، ثقة، فقيه، (ت ١٠٦).

(٥) ابن علي بن أبي طالب، سِبْط النبي ﷺ، في خروجه إلى أهل العراق لنصرته.

(٦) أي: يعيبني وإياك، وينقص من قدرنا، القاموس (٣٤٠/٤)، والنهاية (٣٠٢/٢)، وفي رواية أُخرى ذكرها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٥٩/٨ و ١٦١) قال: «لولا أن يَزري بي وبك الناس، لشَبَّثت يدي في رأسك، فلم أتركك تذهب» وقال مرة: «فوالله الذي لا إله إلا هو، لو أعلم أنك إذا أخذت بشعرك وناصيتك حتى يجتمع عليّ وعليك الناس أطعتني، وأقمتَ لفعلتُ ذلك».

(٧) وفي البداية: «.. لأن أُقتل في مكان كذا وكذا أحب إليَّ من أن أُقتل بمكة» وقال مرة: «.. أحب إلي من أن أُقتل بمكة، وتُستحل بي» (١٥٩/٨ و١٦٥)، وعند الطبراني «.. أحب إليَّ من أن يُستحل بي حَرَم الله ورسوله»

(٨) يعني أنساها، وتسلت به عنه. القاموس (٣٤٦/٤).

قال: ثم يحلف طاووس أنه لم يرَ رجلاً أشد تعظيماً للمحارم من ابن عباس. لو شئت أن أبكي لبكيتُ[1]

٢١٦- حدثنا الحسين، ثنا علي بن مسلم[2]، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة[3]، عن روح بن القاسم[4]، عن عاصم بن بَهْدَلة[5]

عن زِرّ بن حُبَيْش[6] قال: سألت - أو سئل - صفوانَ بن عسَّالٍ[7] عن المسحِ على الخُفين؟ قال: كنَّا[8] إذا كُنَّا معَ رسول الله ﷺ مَسَحْنا عليهما ثلاثاً[9] في السفر إلا من جنابة[10] لكن[11] من غائط، ونوم، وبول[12].

---

(١) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

وأخرجه: الطبراني، من حديث ابن عباس، ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (١٩٢/٩)، وأورده ابن كَثير في البداية (١٥٩/٨) عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد.

(٢) صدوق، تقدم في (٣٧) وغيره.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم، الأسدي، مولاهم، أبو بِشْر، البصري، ثقة، حافظ، (ت ١٩٣).

(٤) التميمي، العنبري، أبو غياث، البصري، ثقة، حافظ، (ت ١٤١).

(٥) ابن أبي النَّجود، الأسدَي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرىء، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، (ت ١٢٨).

(٦) ابن حُبَاشَة، الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة، جليل، مخضرم، (ت ٨٢).

(٧) صحابي، نزل الكوفة.

(٨) كذا.

(٩) في رواية مسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم: « ... ثلاثة أيام، ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة...».

(١٠) أي: فلا نمسح عليهما إذا أصابتنا جنابة.

(١١) (لكن) إستدراك، لبيان أنَّ الرخصة في المسح على الخفين إنما هي في هذه الأحداث وأشباهها دونَ الجنابةِ التي يجبُ معها غَسل الرجلين مع سائر البدن. عارضة الأحوذي (١٤٤/١)، ومعالم السنن للخطّابي (٦٠/١-٦٢).

(١٢) إسناده حسن ورواته ثقات غير علي بن مسلم، وعاصم بن بهدلة وهما صدوقان والحديث أخرجه: الإمام الشافعي في مسنده (ص ١٨)، وأحمد، من الفتح الرباني (٧٣/٢)، والنسائي (٨٤/١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النَّجود - وهو ابنُ بهدلة - بهذا الإسناد، والترمذي (١٥٩/١) من طريق أبي الأحوص، عن عاصم به.

وأخرج حديث المسح على الخفين بلفظ « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلة »: مسلم (٢٣٢/١) والدارمي (١٨١/١) كلاهما من حديث علي، وأحمد (٢١٣/٥)، وأبو داود، (٤٠/١) كلاهما من حديث خُزيمة بن ثابت، وابن ماجه (١٨٤/١) من حديث أبي هريرة، والدارقطني (١٩٤/١) عن أبي بَكْرَة.

٢١٧ـ حدثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شَبيب، قال: حدَّثني إسحاق بن محمد[١] قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل[٢]، عن داود بن الحُصَيْن[٣]، عن أبي سفيان[٤]، عن أبي سعيد أنه قال: رأيتُ المؤذن لا يؤذن لرسولِ الله ﷺ يومَ الجمعة حتى يجلسَ رسولُ الله ﷺ على المنبر[٥].

٢١٨ـ حدثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شَبيب، حدثني إبراهيم بن حمزة[٦]، حدثني
/١٠٣ ب
معن بن عيسى[٧]، عن موسى بن أَعين[٨]، عن إسحاق بن راشد[٩]، عن الزُهري.

---

(١) ابن إسماعيل الفَروي، المدني، الأموي، مولاهم، صدوق، كُفَّ فساء حفظه (ت ٢٢٦)، «تقريب» (١/٦٠) «والميزان» (١/١٩٨).

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، مولاهم أبو إسماعيل المدني (٢١٧). وثقه أحمد بن حنبل، وعن يحيى بن معين، قال: إبراهيم بن إسماعيل صالح، وقال مرة: ليس بشيء، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وعن الدارقطني: إبراهيم بن إسماعيل متروك، وضعفه النسائي وابن حجر.

الميزان (١/١٩)، والجرح والتعديل (٢/٨٣) والتهذيب (١/١٠٤) والخلاصة (١٥) والكامل (١/٢٣٤)، والضعفاء الكبير (١/٤٣).

(٣) الأموي، مولاهم، أبو سليمان، المدني، ثقة إلا في عكرمة، رُمي برأي الخوارج، (ت ١٣٥).

(٤) مولى ابن أبي أحمد، ثقة.

(٥) إسناده ضعيف جداً، فيه: عبدالله بن شبيب، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهما ضعيفان، وإسحاق بن محمد ساء حفظه.

والحديث لم أقف على تخريجه بهذا السياق لغير المصنف، لكن قد أخرج البخاري في صحيحه (٢/١١) من حديث السائب بن يزيد معناه، فقال: «إنَّ الأذان يومَ الجُمعة كان أوله حينَ يجلسُ الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ ....» الحديث.

ومثله عند أبي داود (١/٢٨٥).

(٦) لعله إبراهيم بن حمزة بن سليمان الرملي، البزاز، أبو إسحاق، صدوق.

(٧) لم أقف على من اسمه معن بن عيسى، غير القزاز، أحد رواة الموطأ عن مالك، وهو ثقة ثبت (ت ٢٩٨).

(٨) الجَزَري، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة، عابد، (ت ١٧٧).

(٩) الجندي، صدوق، وثَّقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. ميزان الاعتدال (١/١٩٠).

عن يزيد بن الأصم[1] قال: كنتُ عند عبدِالملك بن مروان[2] فسألني عن قول الله تعالى: ﴿تلكَ الدارُ الآخرةُ نجعلُها للّذيـنَ لا يُـريـدونَ عُلُـوّاً في الأَرضِ ولا فسـاداً﴾ الآية.[3]

قال يزيد: فقلت: اللهم إنّي أبتغي وجهَك[4] اليوم، وذكرت حديثاً حدثنيه أبو هريـرة عـن رسـولِ الله ﷺ فقلـتُ: التجبرُ في الأرض، والأخـذ بغيرِ الحق فنكّس[5] عبدُالملك برأسه، وجعلَ ينكتُ[6] في الأرض بقضيب في يده[7].

٢١٩ـ حدثنا الحسينُ، ثنا ابن شبيب، ثنا أحمد بن يزيدَ الحرَّاني[8] ثنا موسى بن أعين، عن إسحاقَ بن راشدٍ بمثله[9]، آخر المجلس[10].

---

(١) أبو عوف، ثقة (ت ١٠٣).

(٢) الخليفة الأموي، تولى الخلافة سنة (٦٤)، وملك ثلاث عشرة سنة استقلالا، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، (ت ٨٦).

(٣) الآية رقم (٨٣) من سورة القصص.

(٤) يعني أنه سيتحدَّثُ بالحق، وإنْ خالفَ إرادة الخليفة ورغبته، يبتغي بذٰلك رضوان الله تعالى.

(٥) فنكّس: أي طأطأ رأسه. القاموس (٢/٢٦٥).

(٦) قال في القاموس (١/١٦٥): النَكْت: أن يَضْرِبَ في الأرض بقضيب فيؤثّر فيها.

(٧) إسناده ضعيف جداً، فيه: عبدالله بن شبيب واهٍ.

والحديث، أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٠/٧٨) ط. الأولى من حديث مسلم بن بطين من غير ذكر القصة.

وأورده: الحافـظ ابـن كثير في تفسيره (٣/٤٠٢) عـن عكـرمـة، والسيـوطـي في الدر المنثـور (٥/١٣٩) وقال: أخرجه المحاملي، والديلمي في مسند الفردوس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٨) أحمد بن يزيد بن ابراهيم الوَرْتنيس، الحرَّاني.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، أدركتُه.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح: روى له البخاري حديثاً واحداً في علامات النبوة متابعة وهو حديث أبي بكر في قصة الهجرة، رواه البخاري عن محمد بن يوسف البيكندي عنه عن زهير بن معاوية، وقد تابعه عليه الحسن ابن محمد بن أعين، عن زهير، وأخرجه البخاري في مواضع أخر، فتبين أن تخريجه لهذا في المتابعة لا في الأصول والبخاري قد لقي أحمد هذا وحدّث عنه في التاريخ فهو عارف بحديثه والله أعلم.

مقدمة الفتح (٣٨٤)، والجرح والتعديل (٢/٨٢)، والتهذيب (١/٩٠) والميزان (١/١٦٣).

(٩) إسناده كالذي قبله رقم (٢١٨) وهو طريق ثانٍ له.

(١٠) العاشر.

مجلس آخر لثلاث خلون من شعبان[1]

٢٢٠ـ حدثنا أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل إملاءً، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هُشيم، أنبأ علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْرَان[2].

عن ابن عباس، قال: خَطَبَ عمرُ بن الخطاب، فذكر الرجم فقال: لا تَخْتَدِعُنَّ[3] ١٠٤/ أ عنه، فإنه حَدّ من حُدودِ الله عز وجل[4]. ألا وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَجَمَ ورَجَمْنا بعده، ولولا أن يقولَ قائلون: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية المصحف: شَهِدَ عمرُ بن الخطاب، وفلان وفلان أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ ورَجَمْنا بعدَه[5]، ألا وإنه سيكونُ قوم يُكذّبونَ بالرَّجم[6]، والدجّال[7]، والشفاعةِ[8]، وعذابِ

---

(١) سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وهو المجلس الحادي عشر.

(٢) البصري (وليس هو يوسف بن ماهك، ذاك ثقة) وهذا، ليّن الحديث.

(٣) في رواية أحمد: «لا تُخْدَعُنَّ عنه». أي: لا يخدعكم عن رجم المحصَن أحد، فإنه حدّ من حدود الله. الفتح الرباني (٨٢/١٦).

(٤) في رواية البخاري «... لقد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ حتى يقولَ قائلٌ: لا نجدُ الرجمَ في كتاب الله فيضلوا بتركِ فريضة أنزلها اللهُ...» الحديث. وعند مسلم «... فكانَ مما أُنزلَ عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها...» الحديث.

قال الإمام النَّووي (١٩١/١١): أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة) وهذا مما نُسخ لفظهُ، وبَقِيَ حكمُه، ا هـ.

(٥) ومعلوم أنَّ السُّنّة المطهرة مصدر تشريعي بنص الكتاب العزيز. وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم ماعز والغامدية، واليهودي واليهودية بعدما وقع عليهم ذلك الحكم.

انظر: صحيح البخاري (٢٠٧/٨)، ومسلم (١٣١٩/٣)، وسنن أبي داود (١٤٥/٤) وأيضاً (١٥٣/٤)، وابن ماجه (٨٥٤/٢).

(٦) وقد وقع ذلك فعلاً من الخوارج ومَن وافقهم من المعتزلة. الفتح الرباني (٨٢/١٦).

(٧) ثبت بالأحاديث الصحيحة خروج الدجّال في آخر الزمان، ومن ذلك ما رواه مسلم (٢٢٥٠/٤) من حديث حذيفة بن اليمان يرفعه «.. أنَّ الدجّال يخرج وأن معه ماءً وناراً..» الحديث. وانظر «كتاب الفتن، باب خروج الدجّال» في الكتب الستة وغيرها.

(٨) أي: شفاعة النبي ﷺ الكبرى يوم القيامة، وهي المقام المحمود الذي وُعد به ﷺ.

أخرج البخاري (١٦١/٩) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري حديثاً طويلاً في الشفاعة وفيه «... فيأتوني، فأستأذن على ربي في داره، فيؤذَنُ لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد، وقل يُسمع، واشفع تُشفَّع، وسل تعطه...» الحديث.

ومسلم (١٨٠/١) من حديث أنس بن مالك. وتقدم نحوه في الحديث رقم (٧٥)، وأخرج البخاري أيضاً (١١٩/١)، ومسلم (٣٧/١) وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً. «أُعطيت خمساً لم يعطَهُنَّ احدٌ من الأنبياء قبلي ـ ومنها ـ وأُعطيت الشفاعة» الحديث.

القبر[1] ، وبقومٍ يخرجون من النار[2] بعدما امتَحِشُوا[3] .

٢٢١ـ حدثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم[4] ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم[5] ، عن حُميد .

عن أنس، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ ـ أو وافقني ربي في ثلاث[6] ـ : قلتُ لرسول الله ﷺ : لو اتخذنا من المقام قِبلة، فأنزل الله[7] : ﴿ واتخِذوا من

---

(١) أخرج مسلم (٢/٦٢١) عن عائشة ترفعه « ... إنِّي رأيتكم تُفتنون في القبور » ، قالت : فكنتُ أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار، وعذاب القبر ». الحديث.

وأخرج الترمذي (٤/٦٤٠) عن أبي سعيد في حديث طويل وفي آخره قال: قال رسول الله ﷺ : إنَّما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرةٌ من حفر النار، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

(٢) أي: بعدما يُعذبون فيها زمناً يعلمه الله تعالى، فقد أخرج البخاري (٨/١٤٤) عن أبي سعيد الخدري يرفعه « إذا دَخَلَ أهلِ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وأهل النار النار يقول الله: مَنْ كانَ في قلبهِ مثقال حبة من خَرْدَلٍ من إيمان فأخرجوه، فَيخرجون قد امتَحِشوا وعادوا حُمَماً، فيُلْقَون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبّة في حَميل السيل ... » الحديث. وأيضاً في (٩/١٦٠).

(٣) امتَحِشُوا: احترقوا، والمَحْش، احتراق الجلد، وظهور العظم، النهاية (٤/٣٠٢).

والحديث إسنادُه ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جُدْعان، ولِين يوسف بن مِهْران البصري.

وقد أخرجه: أحمد (١/٢٣) من طريق هُشيم بهٰذا الإسناد. وأخرج طرفه الأول دون ذكر الدجّال وما بعده: البخاري (٨/٢٠٨)، ومسلم (٣/١٣١٧)، وأبو داود (٤/١٤٤)، والترمذي (٤/٣٨) وصححه، وابن ماجه (٢/٨٥٣)، والدارمي (٢/١٧٩)، ومالك (ص ٥١٤) كلهم من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن عباس يُحدِّث عن عمر بن الخطاب، وذكروا معناه.

(٤) الدورقي، تقدم.

(٥) ابن عُلَيّة، تقدم.

(٦) في رواية البخاري، ومسلم (وافقت ربي في ثلاث) من غير شك. وذكرا هذه الثلاث. ولفظ البخاري « فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿ واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، ... الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغَيْرة عليه، فقلت لهن ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾ فنزلت هذه الآية ».

قال الحافظ في « الفتح » (١/٥٠٥): قوله (ثلاث) أي وقائع. والمعنى: وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لا ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هٰذه، وذكر بعضها. اهـ.

(٧) الآية رقم (١٢٥) من سورة البقرة.

مقام إبراهيم مصلى﴾[١].

٢٢٢ـ حدثنا الحسينُ، ثنا يعقوب، ثنا يزيدُ بن هارون، والسَّهْمي[٢] قالا: ثنا حُميد، عن أنس قال: قالَ عمرُ رضي الله عنه، فذكر نحوه[٣].

٢٢٣ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن منصور الطوسي[٤]، ثنا يعقوب بن إبراهيم[٥]، / ١٠٤ ب ثنا ابن أخي[٦] ابن شهاب، عن عمه الزهري، أخبرني مالك بن أَوْس[٧] الحَدَثان، ـ وكان محمد بن جُبير بن مُطْعِم[٨] ذكر لي من حديثه ذكراً، فانطلقتُ حتى أدخل على مالك بن أَوْس، فسألته عن ذٰلك الحديث فقال مالك بن أَوس ـ:

بينا أنا جالسٌ حينَ مَتَع النهار[٩] إذا رسولُ عمر بن الخطاب، فقال: أَجِب، فانطلقت معه حتى أدخلُ على عمر، فإذا هو جالسٌ على رِمال[١٠] سرير، ليسَ بينَه وبينه فراش، متكيء على وسادةٍ من أَدَم[١١]، فسلمتُ عليه، ثم جلست، فقال لي: هاهنا يا مالك[١٢]، إنه قدم عليّ من قومك[١٣] أهلُ بيتٍ من يومك هٰذا، وقد أمرت فيهم بِرَضْخ[١٤]،

(١) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه البخاري (١١١/١)، وأحمد (٢٤/١) كلاهما من طريق هُشيم، عن حُميد بهٰذا الإسناد، باللفظ المتقدم.

وأخرج مسلم (١٨٦٥/٤) من حديث نافع، عن ابن عمر، عن أبيه قال: «وافقت ربِّي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أُسارى بدر».

(٢) عبدالله بن بكر بن حبيب السَهمي، الباهلي، أبو وهب، البصري، ثقة، حافظ، (ت ٢٠٨).

(٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات، وهو طريق ثانٍ للذي قبله رقم (٢٢١).

(٤) ابن داود، الطوسي، أبو جعفر، ثقة، (ت ٢٥٤).

(٥) ابن سعد، أبو يوسف المدني، ثقة، تقدم في (٢٠٥) (وليس هو يعقوب بن إبراهيم الدورقي).

(٦) محمد بن عبدالله، تقدم.

(٧) أبو سعيد، المدني، له رؤية، (ت ٩٢).

(٨) ابن عدي بن نوفل، ثقة، (توفي على رأس المائة).

(٩) مَتَع النهار: إذا طال، وامتد، وتعالى، النهاية (٢٩٣/٤).

ولم أقف على اسم رسول أمير المؤمنين عمر، ولعله خادمه يرفأ، الفتح (٢٠٥/٦).

(١٠) رِمـال (بكسر الراء وقد تضم) وهو ما ينسج من سعف النخل، النهاية (٢٥٦/٢).

(١١) الأَدَم: الجلد المدبوغ، القاموس (٧٤/٤).

(١٢) كأنّه يقرّبه إليه، ويعيّن له موضع جلوسه.

(١٣) أي: من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، الفتح (٢٠٥/٦).

(١٤) الرَضْخ: العطيّة القليلة، القاموس (٢٦٩/٦).

فاقسمْه بينهم، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، لو أمرتَ به غيري[1]، قال: اقبضه أيُّها المرءُ، فبينا أنا على حالي تلك، جاء يرفأ[2] فقال لعمر: هل لكَ في عثمان، وعبدالرحمٰن، وسعد، والزبير يستأذنون؟ قال: نعم ائذن لهم، فدخلوا فجلسوا، ثم لبث يرفأ قليلاً فقال: هل لك في عليّ، وعباس؟ قال: نعم ائذن لهما، فَلمَّا دَخَلاَ عليه، قال العباس: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني
/١٠٥ أ
وبينَ عليّ[3]، فقال الرَّهط ـ عثمان وأصحابه ـ اقضِ بينهما[4]، فقال عمر: اتئِدا[5]، وأنشدكم بالله الذي بإذنه تقومُ السماء والأرض، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا نُورَث، ما تركْنا صدقةٌ»، يريد بذٰلك رسولُ الله ﷺ نفسَه؟ قال الرهط: قد قال ذٰلك، فأقبل على عليّ، والعباس، فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذٰلك؟ قالا: قد قال ذلك.

قال عمر: إني أُحدِّثكم عن هٰذا الأمر: إنَّ اللهَ كان اختصَّ رسولَه في هٰذا الفيء[6] بشيء لم يعطه أحداً غيره، قال الله عز وجل: ﴿ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أهل القرى[7]، فما أوجفتُم[8] عليه من خيلٍ ولا ركابٍ...﴾ الآية. فكانت هٰذه الآية خالصةً لرسول الله ﷺ، فما احتازها[9] ولا استأثرَ بها عليكم، لقد أعطاكموه، وبثَّها فيكم حتى بَقِيَ منها هٰذا المالُ.

---

(١) قاله تحرجاً من قبول الأمانة، لكنه قبضه لعزم أمير المؤمنين عليه، الفتح (٦/٢٠٥).

(٢) كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولا تُعْرَفُ له صحبة، ولعله عاش إلى خلافة معاوية، «الفتح» (٦/٢٠٥).

(٣) في رواية البخاري، وأبي داود (اقضي بيني وبين هذا ـ وهما يختصمان فيما أفاءَ اللهُ على رسوله من مال بني النضير ـ).

(٤) زاد مسلم وأبو داود: «فقال مالك بن أوْس: يخيّل إليّ أنهم قد كانوا قدَّموهم لذلك».

(٥) اتَّئِدا: أمر بالتؤدَة: التأني، يقال: تَوأّد إذا تأنّى وتَثَبّت، ولم يَعْجَل، النهاية (١/١٧٨).

(٦) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصلُ الفيء: الرجوع، كأنّه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، النهاية (٣/٤٨٢).

(٧) هنا خلط بين الآيتين (٦و٧) من سورة الحشر، ولعله سهو من الناسخ. وفي رواية مسلم (ما أفاءَ اللهُ على رسولهِ من أهلِ القرى فلله وللرسول) قال: ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا؟.

وعند البخاري: ثم قرأ ﴿وما أفاءَ الله على رسوله منهم ـ إلى قوله ـ قدير﴾.

(٨) من الإيجاف: وهو سرعة السير، وأوجفَ دابته، إذا حثّها. النهاية (٥/١٥٧).

(٩) أي: فما قبضها وما استبدّ بها. النهاية (١/٤٥٩).

وكانَ رسولُ الله ﷺ ينفق على أهلِه نفقة سنتهم من هٰذا المال، ثم يأخذُ ما بَقِيَ فيجعله مَجْعَلَ مال الله، فعملَ بذٰلك رسولُ الله ﷺ حياتَه. أُنشدكم اللهَ، هل تعلمون ذٰلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي عليه السلام، وللعَبَّاس رضي الله عنهما: أنشدكما بالله هل تَعْلمان ذٰلك؟ قالا: نعم[1]، ثم تُوفي رسولُ الله ﷺ، فقال أبو بكرٍ، أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ فقَبضَها أبو بكر، فعَمِلَ فيها بما عَمِلَ فيها رسولُ الله ﷺ، والله يعلم أنه فيها لصَادقٌ،
/١٠٥ ب
بارٌّ، راشد، تابع للحق، ثم جئتماني كلمتكما واحدة، وأمرُكما جميعٌ، فجئتماني تسألاني[2] نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هٰذا يسألُني نصيب امرأته من أبيها، فقلتُ لكما: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تركنا صدقة»، فلما بدا لي أن أدفعها إليكما بذٰلك قلتُ: إن شئتما أن أدفعَها إليكما على أنَّ عليكما بعهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ به وأبو بكر، وبما عملت به فيها منذُ وليتها، وإلاّ فَلا تكلماني[3]، فقلتما: ادفعها إلينا بذٰلك. أُنشدكما باللهِ هل دفعتُها إليكما بذٰلك؟ قالا: نعم، قال: أفتلتمسان مني قضاءً غير ذٰلك[4] فوالذي بإذنه تقومُ السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غيرَ ذٰلك حتى تقومَ الساعةُ، فإنْ عجزتُما عنها فادفعاها إلي فإنِّي أكفيكماها[5].

---

(١) في رواية البخاري: «قال عمر: ثم توفي رسول الله ﷺ...».

(٢) في رواية البخاري: «جئتني يا عباس تسألني نصيبك...»

(٣) أي: فلا تراجعاني في هٰذا الأمر إن لم تقبلا بشرطي وهو تسليمها إيَّاه على سبيلِ الولاية. الفتح (٢٠٧/٦).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «... أصلُ القصة صريحٌ في أنَّ العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا نُورَث» فإنْ كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيفَ يطلُبانه من أبي بكر؟، وإنْ كانا إنَّما سمعاه من أبي بكر، أو في زمنه بحيثُ أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلُبانه بعد ذٰلك من عمر؟.. إلى أن قال: إنَّ كلاًّ من علي وفاطمة والعباس، اعتقد أنَّ عمومَ قوله: «لا نُورث» مخصوص ببعض ما يخلِّفه دونَ بعض، ولذٰلك نسب عمر إلى علي وعباس أنَّهما كانا يعتقدان ظُلْمَ مَنْ خالفهما في ذٰلك. وأما مخاصمةُ عليّ وعباس بعد ذلك فإنَّما أراد أن يقسمها عمر بينَهما لينفردَ كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قَسْم (المصدر السابق)، وانظر صحيح البخاري (٦٦/٤).

(٥) إسناده صحيح ورواته ثقات غير ابن أخي الزهري، وهو صدوق، أخرج لـه الستة. والحديث أخرجه بطوله: البخاري (٩٦/٤)، ومسلم (١٣٧٧/٣)، وأبو داود (١٣٩/٣) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري بهٰذا الإسناد.

والترمذي (١٥٨/٤) بنفس الإسناد وذكره مختصراً، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس، والنسائي (١٣٦/٧) من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدَثان.

٢٢٤ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا محمد بن فُضَيْل، ثنا الأعمش، عن خَيثمة بن عبدالرحمن[١]، عن قيس بن مروان[٢].

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَرَّهُ أنْ يقرأ القرآن رَطْباً[٣] كما أُنزلَ فليقرأه على قراءةِ ابن أُمِّ عبدٍ»[٤].

٢٢٥ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة، ثنا عبيدالله[٥]، أنبأ حفص بن /١٠٦ أ سليمان[٦]، عن علقمة بن مَرْثَد[٧]، عن عبدالرحمن ابن أَبْزَى[٨]، عن ابن عباس.

عن عمر، أنَّ النبي ﷺ كان إذا جلسَ في الصلاة يضعُ مِرْفقه[٩] في أصل فخذِه،

---

(١) ابن أبي سَبْرة، الجعفي، الكوفي، ثقة، يرسل، (ت بعد ١٨٠).
(٢) الجُعْفي الكوفي، ثقة، مخضرم.
(٣) أي: لَيِّناً لا شِدَّة في صوت قارئه. النهاية (٢/٢٣٢).
(٤) ابن أم عَبْد: هو عبدالله بن مسعود، أمّه أمُّ عبد بنت عبد بن سواء من هذيل، لها صحبة. تهذيب (٦/٢٧).

والحديث إسناده صحيح، أخرجه: أحمد في المسند (١/٧) وفي فضائل الصحابة (٢/٨٤٤)، وابن ماجه (١/٤٩) كلاهما من طريق زرّ يُحدِّث عن عمر، وأبي بكر.

والحاكم (٢/٢٢٧) من طريق علقمة، عن عمر، وقال: صحيح الإسناد، على شرط الشيخين ولم يُخرجاه، ولم يَصحَّ عندهما سماعُ علقمة من عمر. ورواه في قصة: أبو يعلى بإسنادين عن عمر، رجال أحدهما رجال الصحيح غير قيس بن مروان، وهو ثقة، والطبراني، وفيه: عاصم بن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فرات بن محبوب وهو ثقة، كذا في مجمع الزوائد (٩/٢٨٧ـ ٢٨٨).

واخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٣٤٢) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٥) هو ابن موسى، تقدم.
(٦) القارىء، كوفي، صاحب عاصم، ويقال له: حُفَيص، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، (ت ١٨٠).
(٧) الحضرمي، أبو الحارث، الكوفي، ثقة.
(٨) الخزاعي، مولاهم، صحابي صغير، ولي خراسان لعليّ.
(٩) المِرْفَق: المفصل الذي يصل الذراع بالعَضُد. «القاموس» (٣/٢٤٤).

ويعقد[1] عقدة بيده، ويشيرُ بأُصْبعِهِ[2]. /١٠٦ أ

٢٢٦ـ حدثنا الحسين، ثنا فضل الأعرج قال: حدثني أبو نوح[3]، قُرَاد، قال: انبأ عبدالله بن عمر[4].

عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: سألتُ النبي ﷺ أينامُ أحدُنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم إذا توضأ».[5]

٢٢٧ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف[6]، ثنا جرير، عن حُصَين بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن ميمون.

عن عمر أنه قال: ما أحدٌ أحقَّ بهٰذا الأمر[7] من هٰؤلاء الذين تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راض[8]، ثم سَمّى: عثمان، وعلياً، وطلحةَ، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف،

---

(١) في رواية أحمد، والنسائي (.. وجعل حدّ مِرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم قبض بين أصابعه، فحلق حَلقة).

قال السِندي: في قوله (وحلّق حَلقه): أي جعل الإبهام والوسطى حَلْقه، ثم رفع أصبعه. أي: السبابة (المسبحة).

(٢) إسناده ضعيف فيه: حفص بن سليمان متروك الحديث، وبقيّة رواته ثقات.

والحديث أخرجه من طرق أخرى بنحوه: أحمد، من «الفتح الرباني» (١٤/٤)، وأبو داود (٢٥١/١)، والنسائي (١٢٦/٢)، وابن ماجه (٢٩٥/١) كلهم من حديث وائل بن حُجْر..

قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. سنن ابن ماجه (٢٩٥/١).

(٣) عبدالرحمن بن غَزْوان، الضَبّي، ثقة، (ت ٢٨٧).

(٤) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، العمري، المدني، ضعيف، عابد، (ت ١٧١).

(٥) إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم. وبقية رواته ثقات.

وقد صحَّ الحديث من غير هذا الوجه فأخرجه: البخاري (٨٠/١) من طريق جُويرية، عن نافع بهٰذا الإسناد، ومسلم (٢٤٩/٣) من طريق ابن جريج، عن نافع به، وأحمد (١٧/٢)، والترمذي (٢٠٦/١)، والنسائي (١٣٩/١)، وابن ماجه (١٩٣/١) كلهم من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به، وأبو داود (٥٧/١)، والدارمي (١٩٣/١) كلاهما من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر بهٰذاالإسناد، وذكراه بمعناه.

(٦) ابن موسى القطان، تقدم.

(٧) يعني الخلافة.

(٨) وهم من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.

وسعد بن أبي وَقَّاص[1].

٢٢٨ـ حدثنا الحسين، ثنا فضل الأعرج، ثنا الأسودُ بن عامر، ثنا إسرائيل[2]، عن أبي حَصين[3]، عن إبراهيم[4]، عن سُوَيْد بن غَفَلَة، قال:

قال عمر: لم يُرَخَّص في الحرير إلاّ موضع إِصْبُع، أو إِصْبُعين[5].

٢٢٩ـ حدثنا الحسين، ثنا حمدان بن عمر، ثنا شُجَاع بن الوليد[6]، ثنا عبيدالله بن عمر[7]، حدثني عاصم بن عبيدالله[8]، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عامر بن ربيعة.

عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا[9] بينَ الحجِّ والعمرة. فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ، كما ينفي الكير[10] خَبَثَ الحديد»[11]. / ١٠٦ ب

---

(١) إسناده صحيح

والحديث أخرجه البخاري (٢١/٥) من طريق أبي عَوانة، عن حُصَين بهذا الإسناد مطولاً في قصة مقتل عمر بن الخطاب، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه، وأبو عَوانة (٤٠٨/١) من حديث معدان بن أبي طلحة يُحدِّث عن عمر. مختصراً. وابن سعد في الطبقات (٣٤٣/٣).

والطبري في التاريخ (٢٢٨/٤) من طريق عبيدالله بن عمر، ويونس بن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، وذكر نحوه، وأورده ابن كثير في البداية (١٣٧/٧) بنحو رواية البخاري.

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، تقدم.

(٣) عثمان بن عاصم بن حَصين، الأسدي، الكوفي، ثقة، ثبت، وربما دلّس، (ت ١٢٧).

(٤) ابن عبدالأعلى، الجُعْفي، مولاهم، الكوفي، ثقة.

(٥) إسناده صحيح.

والحديث أخرجه: الترمذي (٢١٧/٤) من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة، عن عمر، وزاد في آخره «.. أو ثلاث أو أربع». وأخرجه من طرق أُخرى بنحوه: البخاري (١٩٣/٧)، ومسلم (١٦٤٢/٣)، وأحمد (٣٦/١)، وأبو داود (٤٧/٤) كلهم من حديث أبي عثمان النهدي، عن كتاب عمر بن الخطاب.

(٦) ابن قيس السَّكوني، أبو بدر، الكوفي، صدوق، ورع، له أوهام، (ت ٢٠٤).

(٧) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، تقدم.

(٨) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، ضعيف. (ت ١٣٢).

(٩) (تابعوا بين الحج والعمرة) قال السندي: أي اجعلوا أحدَهما تابعاً للآخر واقعاً عقبه، أي: إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا، فإنهما متابعان. حاشية سنن النسائي (١١٥/٥).

(١٠) الكِير: الزق الذي ينفخ به النار، وقد يتخذ من الطين. النهاية (٢١٧/٤).

(١١) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله.

٢٣٠ـ حدثنا الحسين، ثنا عيسى بن أبي حَرْب[١]، ثنا يحي بن أبي بُكَيْر، ثنا المسعودي[٢]، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن الشعبي.

عن قَرَظة بن كعب[٣]، أنَّ عمر شَيَّع[٤] ناساً من الأنصار، ثم قال: تدرونَ لِمَ شَيَّعْتُكم؟ قالوا: لِتُكْرِمَنَا بذلك، قال: إنّما شَيَّعتُكم لِتَقِلُّوا الرواية عن رسولِ الله ﷺ، وأنا شريكُكم[٥].

=

والحديث أخرجه: أحمد (٢٥/١)، والطبري في تفسيره (٢٢٣/٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيدالله بهذا الإسناد، والحُميدي (١٠/١) من طريق عَبْدة، عن عاصم به، وابن ماجه (٩٦٤/٢) من طريقين: الأول من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم به، والثاني، من طريق محمد بن بشر، عن عبيدالله بن عمر، عن عاصم به.

قال: وفي «الزوائد»: مدار الإسنادين على عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف.
وأخرجه من طرق صحيحة:

الترمذي (١٧٥/٣) من حديث عبدالله بن مسعود، بزيادة في آخره، وقال: حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن مسعود، وفي الباب عن: عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وغيرهم.

وأخرجه أيضاً النسائي (١١٥/٥) من حديث ابن عباس، وأيضاً من حديث ابن عمر، والطبري في تفسيره (٢٢٣/٤) من طريق ابن عيينة.

(١) أبو يحيى، الصَفَّار، البصري، ثقة (ت ٢٦٧). تاريخ بغداد (١٦٥/١١).
(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، (ت ٦٠). تقريب (٤٨٧/١)، وميزان الاعتدال (٥٧٤/٢).
(٣) ابن ثعلبة، الأنصاري، صحابي، (ت في حدود ٥٠).

(٤) أي: خرج يُودِّعهم. القاموس (٤٩/٣).

والمعنى: أنه رَضِيَ اللهُ عنه خرج يمشي مع بعض الصحابة عند شروعهم في السفر إلى الكوفة يودِّعُهم، ويوصيهم بالتقلل من رواية الحديث عن النبي ﷺ حتى لا يصرفوا الناس عن القرآن.

ففي روايةِ ابن ماجه: «إنّكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيزٌ كهزيز المِرجَل، فإذا رأوكم، مَدّوا إليكم أعناقهم...» الحديث.
(٥) رواته ثقات، غير المسعودي، وهو صدوق، لكنه اختلط قبل موته بسنة أو سنتين.
والأثر أخرجه ابن ماجه (١٢/١) من طريق مُجَالد، عن الشعبي بهذا الإسناد.
والدارمي (٨٥/١) من طريق بَيَان بن بِشْر الأَحْمسي، عن الشعبي به، وذكر نحوه.

فهو صحيح بطريقيه، وهو موقوف على أمير المؤمنين عمر.

٢٣١ـ حدثنا الحسين، ثنا عيسى بن أبي حَرْب، ثنا يحيى، عن شريك، عن عاصم، عن زِرّ، عن عمر، قال: إنْ كانت المرأة لتأخذُ على المسلمين[١]، فيجوز أمانها عليهم.[٢]

٢٣٢ـ حدثنا الحسين، حدثنا ابن أبي مَذْعور[٣]، ثنا محمد بن فُضَيْل، ثنا محمد الأنصاري[٤]، عن أبي الغُصَين الكناني[٥]، قال: أتى مَلَكُ الموت داودَ عليه السلام، وهو يصعد في محرابه أو ينزل، فقال: جئتُ لأقبضَ نفسك. فقال: دَعْني حتى أنزلَ أو أرتقيَ، قالَ: مالكَ إلى ذٰلك من سبيلٍ، نَفَدَتِ الأيامُ، والشهور، والسنون والآثار، والأرزاق، فما أنت بمؤثرٍ بعده أثراً. قال: فسجدَ داودُ عليه السلام على مِرقاة[٦] من ذٰلك الدرج، فقبض نفسه على تلك الحال[٧].

٢٣٣ـ حدثنا الحسين، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا الدَّراوردِيّ[٨].

---

(١) في رواية أبي داود «إنْ كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز» يعني: أمانها وجوارها.

وعند الترمذي (إنَّ المرأة لتأخُذُ على القوم، يعني تجير على المسلمين).

قال الترمذي: والعملُ على هٰذا عند أهل العلم؛ أجازوا أمان المرأة، وهو قول: أحمد، وإسحاق، أجازا أمان المرأة، والعبد. قال: وقد رُوي عن علي وعبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: «ذمّة المسلمين واحدة، يَسعى بها أدناهم»؛ قال الترمذي: ومعنى هذا عند أهل العلم: أنَّ من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.

(٢) إسناده ضعيف وهو موقوف على عمر، وقد رَفَعَه أبو هريرة كما في رواية الترمذي (١٤١/٤)، وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه أبو داود (٨٤/٣) والبيهقي (١٩٤/٨) من حديث عائشة موقوفاً.

فهو صحيح لغيره، إذ معناه ثابت في روايات عدّة.

(٣) محمد بن عمرو بن أبي مذعور، تقدم.

(٤) محمد بن سعد الأنصاري، الشامي، صدوق. ووقع في المخطوطة: «الأنماري» وهو تصحيف.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) المِرْقاة (بالفتح والكسر): الدرجة. القاموس (٣٣٨/٤).

(٧) خبر من الإسرائيليات إسناده مُعْضل، وأبو الغصين الكناني لم أجدْ له ترجمة.

والأثر أورده الحافظ ابن كثير في البداية (١٧/٢) بصيغة التمريض من غير إسنادٍ.

(٨) «الدَّراوَرْديّ». نسبة إلى دراورد من قرى فارس.

واسمه: عبدالعزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد، الجُهني، مولاهم، المدني، صدوق، فإذا حدَّث من حفظه أو من كتب غيره فيخطىء، (ت ١٨٧). التقريب (٥١٢/١)، والميزان (٦٣٣/٢)، الخلاصة (ص ٢٤١).

عن زيد[١] قال: رأيتُ ابنَ عُمر يُصَفِّر[٢] لحيته بالخَلُوق[٣].

٢٣٤ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسفُ، ثنا جرير، عن العلاء بن المسيَّب، ثنا صالح بن خبَّاب[٤]، عن خَرَشَة بن الحُرّ[٥] عن عبدالله بن سَلاَم[٦]، قال: لا أُحدثكم إلاّ عن نبيٍّ مُرسلٍ، أو في كتاب مُنْزَل: إنَّ عبداً لو أذنب، ثم تابَ إلى الله[٧] بيوم واحد، قَبِلَ اللهُ منه[٨].

/١٠٧ أ

٢٣٥ـ حدثنا الحسين، ثنا محمود بن خِدَاش، ثنا أسباط بن محمد[٩]، ثنا عمر بن قيس[١٠]، قال:

---

(١) ابن أَسْلَم، العدوي، مولى عمر، أبو عبدالله، أو أبو أُسامة، المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل، (ت ١٣٦).

(٢) يَصْبِغ لحيته بالصُفرة. القاموس (٢/٧٣).

(٣) الخلوق: ضرب من الطيب. القاموس. (٣/٢٣٦).

والحديث إسناده عالٍ وهو حَسَنٌ.

وأخرجه النسائي (٨/١٤٠) من طريق يعقوب الدورقي بهذا الإسناد، وزاد فيه: «إني رأيتُ رسول الله ﷺ يُصفِّر بها لحيته...» الحديث.

وأخرجه بنحو رواية النسائي: أحمد (٢/١١٤) من حديث نافع، عن ابن عمر، وابن ماجه (٢/١١٩٨) من حديث عبيد بن جُرَيْج يُحَدِّث عن ابن عمر.

(٤) الكَيْشَمي، الأسدي، الكوفي، ثقة. الإكمال (٢/١٥٠) والجرح والتعديل (٤/٣٩٩).

(٥) خَرَشَة (بالمعجمة). ابن الحرّ الفزاري، ثقة، من كبار التابعين، وقيل: له صحبة. (ت ٧٤).

(٦) صحابي مشهور، (ت ٤٣) بالمدينة.

(٧) في رواية أحمد (قبل أن يموت بيوم...).

(٨) إسناده صحيح إلى عبدالله بن سَلام، ورواته ثقات، غير يوسف بن موسى القطّان وهو صدوق، أخرج له البخاري في «صحيحه».

وقد أخرج: أحمد (٥/٣٦٢) من حديث عبدالرحمٰن بن البيلماني، عن بعض أصحابِ النبي ﷺ نحوه مطولاً مرفوعاً.

وأخرج البخاري (٥/١٣٠)، ومسلم (٤/٢١٣٥) عن عائشةَ أم المؤمنين في حديث الأفك، وفيه «... فإن العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثم تابَ إلى اللهِ تابَ الله عليه...» الحديث.

(٩) أسباط بن محمد بن عبدالرحمن، القرشي، أبو محمد، ثقة، ضُعِّف في الثوري، (ت ٢٠٠).

(١٠) المُلاَئي، أبو عبدالله، الكوفي، ثقة، متقن، عابد، (ت بعد ١٤٠).

سمعت جعفر بن محمد[١] يقول: بَرِيء اللهُ ممَّن تبرَّأ من أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما[٢].

٢٣٦ـ حدثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني أبـو بكـر بـن أبي شيبـة[٣]، حدثني فُلَيح[٤]، حدثني محمدُ بن جعفر بن أبي كثير[٥]، حدثني عُبيدُ الله بن عمر[٦]، ويحي ابن سعيد[٧]، عن نافع.

عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: تُتْرَك[٨] المدينةُ على أحسنِ ما كانت[٩].

---

(١) هو جعفر الصادق، تقدم.

(٢) إسناده حسن، وهو موقوف على جعفر الصادق. وأخرجه: أحمد في فضائل الصحابة (١/١٦٠)
قال محقق الكتاب: رواه الدارقطني في فضائله (١١ لم ٢٣ أ) ا هـ

ورواه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٦٠) من طريق المصنف بإسناده وقال: هذا القول ـ يعني قول جعفر الصادق ـ متواتر عن جعفر الصادق، وأشهد بالله إنه لبار في قوله، غير منافق لأحد، فقبَّح الله الرافضة.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: أبو بكر بن شَيبة، عبدالرحمٰن بن عبدالملك بن شَيبة الحِزامي، كما تقدم في رقم (٢٤). وهو صدوق.

(٤) ابن سليمان بن أبي المُغيرة، الخُزاعي أو الأسلمي أبو يحي المدني، اسمه عبدالملك، وفُلَيْح لقب، صدوق يُخطىء كثيراً، وأخرج له الستة. قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٣٥): لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك، وابن عيينة وأضرابهما، وإنَّما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرِّقاق، وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك.

(٥) الأنصاري، مولاهم، المدني، ثقة.

(٦) ابن حفص بن عاصم، تقدم.

(٧) الأنصاري، تقدم.

(٨) في رواية البخاري (يَتْركون المدينة)، وعند مسلم (لَيَتْرُكُنَّها أهلُها..) وفي الموطأ (لَتُتْرَكَنَّ المدينة على أحسن ما كانت..).

(٩) زاد في روايـة مسلم «... مـذللـة للعـوافي» يعني السبـاع والطير قـال الإمـام النـووي في شرحـه (٩/١٦٠):

«وأما معنى الحديث: فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيَيْن من مُزَيْنة فإنهما يخرّان على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يُحشر، كما ثبت في صحيح البخاري.

وقال القاضي عياض: هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى، قال: وهذا من معجزاته ﷺ فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت للدين والدنيا، أمَّا الدين فلكثرة العلماء وكمالهم، وأما الدنيا، فعمارتها، وغرسها، واتساع حال أهلها. ا هـ. (المصدر السابق)

والحديث إسناده ضعيف جداً، فيه: عبدالله بن شبيب، واهٍ، وفُلَيح بن سليمان الخزاعي، تكلموا فيه.

مجلس آخر إملاء، يوم الخميس لستٍّ بقِينَ من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة[1].

٢٣٧ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى القطّان، ثنا جرير، عن عبدالملك[2]. عن جابرِ بن سَمُرةَ[3]، قال: خَطَبَ الناسَ عمرُ بن الخطاب بالجابية[4] فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قامَ في مثلِ مقامي هٰذا، فقال «أَحْسِنُوا إلى أصحابي[5]، ثُمَّ الذين يلونَهُم، ثم الذين يلونَهُم[6]، ثم يفشو الكذب حتى يَحْلِفَ الرجلُ على اليمين قبل أن يُستحلفَ عليها، ويشهَدَ على الشهادة قبلَ أن يُستشهدَ عليها[7]، فَمَنْ أحبَّ منكم أن ينالَ بحبوحةَ[8] الجنةِ فليلزم الجماعةَ، فإنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعدُ، ألا لا يَخْلُونَّ رجلٌ
/١٠٧ ب
بامرأةٍ، فإنَّ ثالثَهما الشيطانُ، ألا ومَن كان منكم تَسوؤهُ سيِّئتُه، وتسرُّه حسنتُهُ فهو مؤمنٌ»[9].

ولكنّه صحيح من غير هذا الوجه. فقد أخرجه البخاري (٢٧/٣)، ومسلم (١٠٠٩/٢)، وأحمد (٢٣٤/٢)، ومالك (ص ٥٥٤) كلهم من حديث أبي هريرة، ولفظ البخاري «يتركون المدينة على خير ما كانت...» الحديث.

(١) هو المجلس الثاني عشر.

(٢) ابن عمير بن سُويد، اللخمي، تقدم.

(٣) صحابي جليل، توفي بالكوفة بعد سنة سبعين، تقريب (١٢٢/١).

(٤) الجابِيَة (بكسر الباء، وياء مخففة): قرية من أعمال دمشق من ناحية الجوْلان، معجم البلدان (٩١/٢).

(٥) في رواية البخاري ومسلم، وغيرهما «خير الناس قرني» وعند النسائي «خيركم قرني».

(٦) قال الإمام النووي: «اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ، والمراد أصحابه، والقرن الثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم»، (٨٤/١٦).

(٧) في رواية مسلم: «ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

قال الإمام النووي: هذا ذم لمن يشهد، ويحلف مع شهادته، ومعنى الحديث: أنه يجمع بين اليمين والشهادة، فتارة تسبق هذه، وتارة هذه (المصدر السابق).

(٨) بحبوحة الجنة: وسطها. النهاية (٩٨/١).

(٩) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان

والحديث أخرجه أحمد من طريق جرير بهذا الإسناد (٢٦/١) وانظر. «الفتح الرباني» (١٦٨/٢٢).

وأخرجه أيضاً من حديث عبدالله بن عمر، عن أبيه. المسند (١٨/١)، وأخرج بعضه: البخاريّ (٣/٥)، ومسلم (١٩٦٣/٤)، كلاهما من حديث عبدالله بلفظ: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونَهم، ثم يجيء قوم تَسبقُ شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». =

٢٣٨ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا جرير، عن سُليمانَ التيمي.

عن أبي عُثمان النَّهْدي، قال: كنا مع عُتْبَةَ بن فَرْقَد[١]، فجاءَ كتابُ[٢] عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يلبسُ الحريرَ إلاّ مَن ليس له منه شيء في الآخرة إلاّ[٣]» ـ وقال أبو عثمان بأُصْبعيه اللتين تليان الإبهام ـ قال: فرأيتها أزرار الطيالسة[٤]، حين رأيت الطيالسة[٥].

٢٣٩ـ حدثنا الحسين، ثنا أحمدُ بن إبراهيمَ البوشَنْجيّ[٦]، ثنا سفيان[٧]، عن أيوب الطائي[٨]، عن قيس[٩].

= وأخرجه من حديث عِمران بن حُصَين بنحو رواية البخاري:

أبو داود (٢١٤/٤)، والترمذي (٥٠٠/٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٧/٧) وزادوا: «ويُنذِرون ولا يُوفون، ويَخونُون ولا يُؤتَمَنون ويفشو فيهم السِّمَن»، وهذا لفظ أبي داود.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية (٥٦/٧).

(١) في رواية للبخاري (ونحن بأذْربيجَان). وأذْربيجَان: إقليم معروف وراء العراق. انظر معجم البلدان (١٢٨/١)، وعتبة بن فَرْقَد: صحابي جليل، فتح الموصل، تقريب (٥/٢).

(٢) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري، ومسلم، وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر، بل أُخبر عن كتاب عمر. وهذا الاستدراك باطل، فإنَّ الصحيحَ الذي عليه جماهير المحدِّثين، ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هذا عني، أو أجزتك روايته عني، أولم يقل شيئاً.

النووي (٤٥/١٤)، وانظر تدريب الراوي (٥٦/٢).

(٣) في رواية مسلم (إلاّ هكذا)، وعند ابن ماجه (إلاّ ما كان هكذا).

(٤) الطَيَالسة: جمع طَيْلَسان، وهو: الأعجمي، والهاء في الجمع للعُجْمَة، القاموس (٢٣٥/٢).

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقاتٌ غير يوسف القطّان.

والحديث أخرجه من طُرق أُخرى: البخاري (١٩٣/٧)، ومسلم (١٦٤٢/٣)، وابن ماجه (١١٨٨/٢) كلهم من طريق عاصم ـ الأحول ـ عن أبي عثمان النَّهدي بهذا الإسناد.

وأحمد (٣٦/١) من طريق يحيى بن سعيد، عن التيمي به، والنسائي (٢٠٢/٨) من طريق إسحاق ابن إبراهيم، عن جرير به. وتقدم نحوه من حديث عمر بن الخطاب في رقم (٢٢٨).

(٦) قال الدارقطني: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (٧٩/١) و «تاريخ بغداد» (٨/٤).

(٧) ابن عيينة، تقدم.

(٨) أبو عائذ بن مدْلَج، الطَائي، البُحْتُري ـ نسبة إلى بُحْتُر، بطن من طي ـ الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء. تقريب (٩٠/١)، وجمهرة أنساب العرب (٤٧٦).

(٩) ابن مسلم، الجَدَلي، أبو عمرو، الكوفي، ثقة، رمي بالارجاء. (ت ١٢٠).

عن طارق بن شِهاب، قال: لَمَّا قَدِمَ عمرُ بن الخطاب الشامَ[1]، عَرَضَت له مَخَاضَةَ[2] فنزل عن بعيره، ونزع مُوقَيْه[3]، فأَمْسَكَها بيدِهِ وخاضَ الماء ومعه بعيرهُ، فقال له أبو عُبيدةَ[4]: قد صنعتَ اليومَ صنيعاً عظيماً[5] - يعني خُفَّيه - عند أهل الأرض، صنعت كذا وكذا، فصكَّ[6] عمرُ في صدره، وقال: أَوَّه[7]، لو غيرك يقولُها يا أبا عُبيدةَ، إنَّكُم كنتم أذلَّ الناس، وأحقر الناس، وأقلَّ الناس[8]، فاعزَّكُم اللهُ بالإسلام، فمهما تطلبوا العِزَّ بغيرِهِ يُذلُّكم اللهُ تعالى[9].

٢٤٠ - حدثنا الحسين، ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا يونس بن محمد[10]، ثنا عون ابن ذَكْوان[11]، عن مطر الورَّاق[12].

---

(١) وذلك سنة خمسَ عشرةَ حين قَدِمَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لفتح بيت المقدس. انظر البداية (٧/٦٠).

(٢) الماء الذي يجوزه الناس مشاة وركباناً. القاموس (٢/٣٤٢).

(٣) خُفَّيْه، وهو فارسي مُعَرَّب، النهاية (٤/٣٧٢).

(٤) عامر بن عبدالله بن الجرَّاح، أحد العشرة، توفي شهيداً بطاعون عَمَواس سنة ١٨.

(٥) يعني ما فعله رضي الله عنه من أخذه خُفيّه بيده، وخوضه الماء بقدميه فقد يزيل المهابة من نفوس أهل تلك البلاد، وهم الذين تعودوا أن يروا السلطان في مظاهر وهيئات عظيمة وفاخرة.

(٦) أي: ضربه بقبضته بشدة. القاموس (٣/٣٢٠).

(٧) أَوَّه: بمعنى آهٍ وهي كلمة تُقالُ عند الشكاية أو التوجع، «القاموس» (٤/٢٨٢).

(٨) يؤيده قولُ الله عز وجل ﴿واذكروا إذْ أنتمْ قليلٌ مستضعفون في الأرض، تخافون أنْ يتخطفكم الناس، فآواكم، وأيَّدكم بنصره، ورزَقَكم من الطيباتِ، لعلكم تشكرون﴾ الأنفال/٢٦.

(٩) إسناده ضعيف، فيه: أحمد بن إبراهيم البوشَنجي. قال الدارقطني: لا بأسَ به، وقال مرة: ليس بالقوي.

وبقيّة رواته ثقات، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه. والخبر أورده الحافظ ابن كثير في البداية (٧/٦٠) بإسناده ولفظه.

(١٠) المؤدِّب، بغدادي، ثقة، ثبت (ت ٢٠٧).

(١١) عَوْن بن ذَكْوان، أبو جَنَاب، القَصَّاب، وُثِّق، وقال الدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال (٣/٣٠٥).

(١٢) مَطَر بن طَهْمَان، أبو رجاء، السلمي، مولاهم، الخراساني، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، (ت ١٢٥).

عن يحيى بن يَعْمَر[1]، ونصر بن عاصم[2]، وحُميد الحِمْيَري[3]، قالوا: خرجنا حجاجاً فقضينا نُسكنا، قلنا: لو مَرَرْنا بابنِ عمر، أو لقيناه فسألناه عما اختلفَ فيه أهلُ البصرة؟ /١٠٨ أ

قال: فانطلَقُوا يُريدونَه، فإذا به مُقبلاً، فقالوا: هٰذا ابنُ عمر، فقال يحيى بن يعمر: دعوني إلى كلامه، قال: فَلَمَّا انتهَوْا إليه قال: يا أبا عبدالرحمٰن: إنا حججنا، فلما قضَيْنا نُسكَنا نريد النَفْرَ[4] أرَدْنا أن نسألَكَ عما اختلف فيه أهلُ مِصْرِنا[5]. قال: وفيمَ اختلفوا؟، قال: اختلفوا في القَدَر[6]. قال: ما قالوا؟ قال قائلٌ منهم: يُضِل مَنْ يشاءُ، ويَهْدِي مَنْ يشاء، وقال آخرون: إنَّ اللهَ خَلَقَ وخيَّر، قال: مَن قالَ ذاك؟ قال: لا يَضُرك ألاَّ تسألَ. قال ما أنا بمُنبئكم حتى تُنبئوني مَنْ قاله.

قال: فقال: مَعْبَد الجُهَني[7] قال: فإذا لقيته فأخبره أنَّه مني بريء، وأني منه بريء حتى يؤمنَ بالقَدَر خيرِه وشرِّه، فإنِّي[8] بينما أنا معَ رسول الله ﷺ إذْ جاءَه رجلٌ يَمْشي

---

(١) البصري، ثقة، فصيح، وكان يُرسلُ، تُوفي قبل المائة.

(٢) نصر بن عاصم، الليثي، البصري، ثقة.

(٣) حُمَيد بن عبدالرحمٰن، البصري، ثقة، فقيه.

(٤) أي: الانصراف من الحج بعدَ أداء النُسُك.

(٥) أي: أهل بلدنا، والمِصران أيضاً: البصرة، والكوفة. القاموس (١٣٩/٢)، والنهاية (٣٣٦/٤).

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٢٢/٤): القَدَر: وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، وهو مصدر: قَدَر، يَقْدِر، قَدَراً، وقد تُسكَّن داله. وقال الكِرماني: المراد بالقَدَر حُكم الله. وقال الراغب: قَدَّر الله الشيء: قضاه. وقالوا: القضاء: هو حكمُ الله الكُلي الإجمالي في الأزل، والقَدَر: جزئيات ذٰلك الحكم وتفاصيله. قال أبو المُظفَّر بن السمعاني: سبيل معرفة هٰذا الباب، التوقيف من الكتاب والسنّة دون محض القياس والعقل، فمن عَدَلَ عن التوقيف فيه ضَلَّ، وتاه في بحار الحَيرة، ولم يبلغ شفاء العين، ولا ما يطمئن به القلب، لأنَّ القدر سرٌ من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق، ومعارفهم، لِما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب. انتهى من الفتح (٤٧٧/١١).

(٧) هو معبد بن خالد الجهني، القَدَري، مبتدع، وهو أول من أظهر القَدَر بالبصرة، قُتل سنة ثمانين.

(٨) في رواية مسلم وغيره «قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ...» الحديث.

قال الترمذي: قد رُوي من غير وجه، نحو هٰذا عن عمر، وقد رُوي هٰذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيحُ هو ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

عليه ثيابٌ بياض حتَّى انتهى إليه فسلَّمَ، قال: فأعجبنا حيثُ جاء، فقلنا: نسمعُ، فجلسَ بينَ يديه ووضع يديه على ركبتَيْهِ[1]، قال: يا رسولَ الله: ما الإسلام؟ قال: «أن تشهَدَ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ الله، وأن تُقيمَ الصلاة، وتُؤتيَ الزكاة، وتحُجَّ البيتَ»، قال: صدقت، قال: فقوله: صدقت أعجبُ عندنا من مسألته، قال: يا رسولَ اللهِ ما الإيمان[2]؟

١٠٨ ب

قال: «تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالبعث من بعد الموت، وبالجنة والنار، وبالقدر كله خيرِه وشرِّه»[3]. قال: يا رسولَ الله متى الساعةُ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ بها من السائلِ، ولكن لها أشراط»[4]، قال: وما أشراطُها؟ قال: «إذا المرأةُ ولدتْ ربَّها[5]، وإذا رعاة البَهْم[6] كانوا قادةَ الناس، وإذا أُشيدَ البناء[7]، وظَهَرَ الفُحشُ». قال: ثم قامَ الرجلُ فذهب، فقال رسولُ الله ﷺ «عليَّ الرجل»، فَطَلَبُوه فلم يلقَوْه، قالوا يا رسولَ الله: ما رَأَيْناهُ. قال: «تدرون من هٰذا؟» قالوا: لا، قال: «هذا جبريل[8] أتاكم يُعلِّمكُم معالمَ دينكم»[9].

---

(١) أي الرجل السائل، وضع كفيه على ركبتي نفسه. وجلس على هيئة المتعلم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر أقوال بعض العلماء في أن الإسلام والإيمان شيء واحد، وأقوال بعضهم بأنها متغايران. قال: والذي يظهَرُ من مجموع الأدلة أن لكل منها حقيقة شرعية، كما أن لكل منها حقيقة لغوية، لكن كل منها مستلزم للآخر، بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلاّ إذا اعتقد، فكذٰلك المعتقد، لا يكون مؤمناً كاملاً إلاّ إذا عمل. الفتح (١/١١٥).

(٣) وهٰذا هو الشاهد في الرد والإنكار على من أنكر القَدَر.

(٤) في رواية مسلم «قال: فأخبرني عن إمارتها..، أي علامتها».

(٥) يعني سيدها أو مالكها، النهاية (٢/١٧٩)، وقد تعددت أقوال العلماء في معنى ذلك، وذكر الحافظ بعضها في «الفتح»، واختار واحداً منها ورجحه على غيره وهو أوجهها فقال: معناه: أن يَكثر العُقوق في الأولاد، فيعامل الولدُ أمّه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسَبّ، والضَرْب، والإستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذٰلك، أو المراد المُربّي، فيكون حقيقة.

قال: وهذا أوجه الأوْجه عندي لعمومه. ولأنَّ المقام يدُلُّ على أنَّ المراد، حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال، مستغربة. الفتح (١/١٢٢).

(٦) قال في النهاية (١/١٦٨): البَهْم: جمع بَهْمة، وهي ولد الضأن، الذكر والانثى، وجمع البَهْم بِهَام، وأولاد المعز سِخَال، فإذا اجتمعا أطلق عليهما البَهْم.

(٧) في رواية مسلم «... وأن ترى الحُفاة العُراة، العَالة، رِعَاة الشَّاة، يتطاولون في البنيان».

(٨) وعند مسلم «.. فإنه جبريل. أتاكم يعلمكم دينكم».

(٩) إسناده ضعيف جداً، فعون بن ذكوان متروك، وشيخه مطر الورّاق، كثير الخطأ.

وقد صح الحديث من طرق أخرى، فقد أخرجه بنحوه: مسلم (١/٣٦)، وأحمد (١/٢٧)، وأبو =

٢٤١ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن الوليد البُسْري، ثنا محمد ـ يعني غُنْدَراً ـ ثنا شعبة، عن الحكَم[١]، عن ذَرّ[٢]، عن ابن عبدالرحمٰن بن أبزَى[٣].

عن أبيه، أنَّ رجلاً أتى عمر فقال: إنِّي أُجنبُ فلم[٤] أجدِ الماءَ؟ فقال عمر: لا ١٠٩/ أ
تُصَلِّ[٥]، فقال عمّار: أَما تذكرُ يا أميرَ المؤمنين إذْ أنا وأنت في سَرِيّة فأجْنَبنا، فلم نجدْ ماءً. فأمَّا أنت، فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعَّكْتُ[٦] بالترابِ وصليتُ، فلما أتينا النبي ﷺ فذكرتُ ذٰلك له، فقال النبي ﷺ: إنَّما كان يَكْفيكَ[٧]، وضربَ النبيُّ ﷺ بيدَيْه الأرض، ونَفَخَ

داود (٤/٢٢٤)، والترمذي (٥/٦) وقال: حديث حسن صحيح. كلهم من طريق عبدالله بن بُرَيْدة، عن يحيى ابن يعمر بهٰذا الإسناد.

وأيضاً: النسائي (٨/١٠١)، وابن ماجه (١/٢٤) وذكر المرفوع منه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر به، وذكر المرفوع منه مختصراً، وزاد فيه «وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء..»، وأخرجه البخاري (١/١٩) من حديث أبي هريرة، وذكر المرفوعَ منه فقط.

(١) ابن عتيبة، تقدم.

(٢) ابن عبدالله المُرهَبي، ثقة، عابد، رُمي بالإرجاء (ت قبل المائة).

(٣) سعيد، الخُزاعي، مولاهم، الكوفي، ثقة.

(٤) كذا في الأصل. وعند البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وغيرهم «إني أجنبت..»

(٥) قال الحافظ في الفتح (١/٤٤٣): وهٰذا مذهبٌ مشهور عن عمر ووافقه عليه عبدالله بن مسعود.

قلت: وهومذهبٌ غريب لمخالفته صريح الآية ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾ (٦ المائدة و ٤٣ النساء). لكن حديث أبي موسى الأشعري مع عبدالله بن مسعود يوضح هذا الإشكال، ويبيّن أنَّهما كانا يريان هٰذا الرأي حتى لا يتمادى النَّاس في ترك الوضوء، أو الاغتسال لأقل الأسباب:

أخرج البخاري (١/٩٥) وغيره من حديث شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبدالله، وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبدالرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء، كيف يصنع؟ فقالَ عبدُالله: لا يُصلي حتى يجدَ الماء. فقال أبو موسى: كيف نصنعُ بقول عمار حين قالَ له النبيُّ ﷺ «كانَ يكفيك»؟ قال: أَلَمْ تَرَ عمر لم يقنع بذٰلك، فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمّار. كيفَ تصنعُ بهٰذه الآية؟ فما دَرَى عبدالله ما يقول: فقال: إنّا لو رخَّصنا لهم في هٰذا، لأوشك إذا بَرَد على أحدِهم الماء أن يدعَه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإنَّما كَرِه عبدالله لهٰذا؟ قال: نعم. وعقَّب الحافظ ابن حجَر على ذٰلك فقال: وفيه جوازُ التيمم للجُنب بخلافِ ما نُقل عن عمر، وابن مسعود. وفيه إشارةٌ إلى ثبوتِ حجةِ أبي موسى لقوله «فما دَرَىَ عبدُالله ما يقولُ».

قال ابن حجر: وقيلَ: إن ابن مسعود رجع عن ذلك. الفتح (١/٤٥٥ وايضاً ٤٤٣).

(٦) أي: تمرغت، النهاية (٤/٣٤٣).

(٧) في رواية للبخاري (كان يكفيك هكذا: فضرب بكفيه الأرض..)، وعند مسلم (إنَّما كانَ يكفيك أن تَضرِبَ بيديك الأرضَ..).

فيهما، ومَسَحَ بهما وَجْهَه وكفَّيْه[١].

٢٤٢ـ حدثنا الحسين، ثنا محمود بن خِدَاش، ثنا أَسْبَاط بن محمد، ثنا مُطَرِّف[٢]، عن أبي إسحاق[٣].

عن مُصْعَب بن سعد، قال: فرض عمر بن الخطاب لأمهاتِ المؤمنين[٤] عشرةَ آلاف عشرة آلاف، فزاد عائشة ألفين، وقال: إنَّها حبيبة[٥] رسولِ الله ﷺ إلاّ جويرية[٦] بنت الحارث، وصَفِيَّة[٧] بنت حُيَيّ فإنَّه فرض لَهُمَا ستة ألف. /١٠٩ ب

قال أسباط: قال أبو بكر الهُذَلي[٨]: فلقيتُ محمدَ بن المُنْكَدِر فقلت: إنَّهم يَدَّعُون أنَّه إنَّما نَقَصَهما من أجلِ أنهما مُلكتا، قال: فأنكرَ ذلك أشدَّ الإنكار، ثم قال: إنَّما نقصهما من أجل أنَّهما لم تُهاجرا[٩].

---

(١) إسناده صحيح.
والحديث أخرجه من طُرُق أخرى:
البخاري (١/٩٢) من طريق آدم، ثنا شعبة بهذا الإسناد، ومسلم (١/٢٨٠) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، عن شُعبة به، وأحمد من طريق سلمة بن كُهَيْل، عن أبي ثابت، وعبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبزى به. من الفتح الرباني (٢/١٨٤). وأبو داود (١/٨٨)، والنسائي (١/١٦٦) وابن ماجه (١/١٨٨) كلُّهم: من طريق محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر ـ يعني غُنْدَرا ـ بهذا الإسناد.
والترمذي (١/٢٦٨) من طريق عَزْرة، عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أَبْزى به. وذكره مختصراً، وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي (١/٢٠٩) من طريق عبدالرحمٰن بن زياد، عن شعبة به.

(٢) ابن طريف، تقدم.
(٣) السَّبيعي، تقدم.
(٤) توفي النبي ﷺ عن تسع من أزواجه، وهن: عائشة بنت أبي بكر، وأم سلمة بنت أبي أميّة، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وميمونة بنت الحارث الهِلاَلِيّة، وسَوْدَة بنت زَمْعَة، وجويرية بنت الحارث الخُزَاعيّة، وزينب بنت جحش، وصفيّة بنت حُيَي بن أخْطَب. مجمع الزوائد (٩/٢٥٢)، وانظر الفتح الرباني (٢٢/١٠٧) وما بعدها.
(٥) أخرج البخاري (٥/٦) من حديث عمرو بن العاص أنّه سأل النبي ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة...» الحديث. وعند احمد، من حديث عُروة أنه عليه الصلاة والسلام قال لابنته فاطمة: «إنّها حبّة أبيك، ورَبِّ الكعبة..» يعني عائشة أم المؤمنين. «الفتح الرباني» (٢٢/١١٣).
(٦) لخُزَاعيّة، من بني المُصْطَلِق، أم المؤمنين. كانت في سبي بني المُصْطَلِق بغزوة المريسيع، (ت ٥٠).
(٧) أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر (ت ٣٦).
(٨) اسمه سُلمى بن عبدالله، وقيل: رَوْح، أخباري، متروك الحديث، (ت ١٦٧).
(٩) إسناده ضعيف، فأبو اسحاق مدلّس ومختلط وقد عنعنه.
والأثر أخرجه أحمد (٣/٤٧٥) من حديث ناشرة ـ بالنُّون ـ بن سُمَيّ اليَزَنِي مطولاً وذكر جويرية، وصفية، وميمونة، وقول عائشة: إن رسولَ الله ﷺ كان يعدلُ بيننا، فعدلَ بينَهن عمر..» الحديث. أما بيانُ سبب التفاضل بينهن في العطاء، فهو ضعيفٌ، لضعفِ أبي بكر الهُذَلي.

٢٤٣ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن إسماعيلَ البُخاري، ثنا إسحاق الفَرْويّ، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شِهَاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، وكان محمدُ بن جُبَيْر ذكر لي ذكراً من حديثه ذٰلك، فانطلقتُ حتى أدخل على مالكِ بن أَوْس، فسألته عن ذلك الحديث.

فقال مالك: بينما أنا جالس في أهلي حين مَتَع النَّهار، إذا رسولُ عمرَ بن الخطاب يأتيني، فقالَ: أجبْ أميرَ المؤمنين، فانطلقتُ معه حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالسٌ على رِمَال سريرٍ ليس بينَه وبينَه فِراش، مُتكىءٌ على وِسادةٍ من أَدَمٍ، فسلَّمْتُ عليه، ثم جلست، فقال: يا مال[1] إنّه قدم علينا من قومِك أهلُ أبيات، وقد أمرتُ فيهم[2]، فاقبضْه فاقْسمه فيهم، فقلتَ: يا أميرَ المؤمنين: لو أَمرتَ به غيري. قال: اقبضْه أيُّها المرء. /١١٠ أ قال: فبينا أنا جالسٌ عندَه أتاه حاجبُه يَرفَأ، فقال: هل لك في عثمان، وعبدالرحمٰن، والزبير، وسعد بن أبي وقاص يستأذنونَ؟ قال: نعم ائْذنْ لهم، فدخلوا، وسلَّموا، فجلسوا، ثم جَلَسَ يرفأ يسيراً ثم قال: هل لَكَ في عليٍّ، وعبَّاس؟ قال: نعم، فأذنَ لهما، قال: فدخلا فسلَّما وجلسا، فقال عبّاس: يا أميرَ المؤمنين اقضِ بيني، وبين هٰذا ـ وهما يختصمان فيما أفاءَ اللهُ على رسوله من بني النضير ـ فقال الرهطُ، عثمان وأصحابه: اقض بينهما وأرِحْ احدَهما من الآخر، فقالَ عمرُ: أَنشدُكما بالله الذي بإذنه تقومُ السماء والأرض، هل تعلَمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورّث ما تركنا صدقةٌ» يريد رسولَ الله ﷺ نفسه؟ قال الرَهْط: قد قال ذلك. فأقبلَ عمرُ على عليّ والعباس فقال: أنشدُكما هل تعلمان أنَّ رسول الله ﷺ قال ذٰلك؟ قالا: قد قال ذٰلك، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: فإني أحدِّثُكم /١١٠ ب عن هذا الأمر، إنَّ الله عز وجل قد كان خَصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفيء بشيءٍ لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ ﴿وما أفاءَ اللهُ على رسوله منهم.. إلى قوله تعالى: قدير﴾ فكانت هذه خاصةً لرسول الله ﷺ، ثم واللهِ ما احتازَها دونَكُم ولا استأثرَ بها عليكم، قد أعطاكموه، وبثها فيكم حتى بقيَ منها هذا المال، فكان رسول الله (ﷺ) يُنفقُ على أهله نفقةَ سنتهم من هٰذا المال، ثم يأخذ ما بَقِي فيجعلهُ مجعلَ مال الله، فعملَ رسول الله ﷺ بذٰلك حياته.

---

(١) يا مال: كذا هو بالترخيم، وفي الرواية المتقدمة رقم (٢٢٣) «يا مالك»، ويجوزُ في اللام الكسر على الأصل، والضم على أنَّه صار اسماً مستقلاً، فيعرب إعراب المنادى المفرَد. الفتح (٦/٢٠٥).

(٢) في الرواية المتقدمة «وقد أمرت فيهم بَرضْخ فاقسمه».

أنشدكُم بالله، هل تعلمون ذٰلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وللعباس: أنشدُكما[1] بالله هل تعلمان ذٰلك؟[2].

قال عمر: ثم تَوفّى اللهُ نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ فقبضَها أبو بكرٍ، فعملَ فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ، واللهُ يعلَمُ إنَّه فيها لصادقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق، ثم تَوفَّى اللهُ أبا بكر، وكنتُ أنا وليَّ أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي أعملُ فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ وبما عَمِلَ فيها أبو بكر، واللهُ يعلم إنِّي فيها لصادقٌ بار راشدٌ تابعٌ للحق. /١١١ أ

ثم جئتُماني تُكلماني، وكَلِمَتُكما واحدة وأمْرُكما جميعٌ واحد، فجئتني يا عباسُ تسألني نصيبك من ابن أخيك[3]، وجاءني هٰذا ـ يريدُ علياً رضي الله عنه ـ يريد نصيبَ امرأته من أبيها ﷺ، فقلتُ لكما: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نُورّث ما تَرَكْنا صدقةٌ»، فَلمَّا بدا لي أن أدفعَه إليكما قلتُ: إنْ شئتما دفعتُها إليكما على أنَّ عليكما عهدَ الله وميثاقَه لَتَعْمَلانِ فيها بما عَمِلَ فيها رسولُ الله ﷺ، وبما عَمِلَ فيها أبو بكر، وبما عملتُ فيها منذ وُلّيتها، فقلتما: إدْفَعْها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما. أَنشدُكما بالله، هل دُفِعَت إليكما[4]؟ قال الرَهْط: نعم، ثم أقبل على عليّ وعباس، فقال: أنشدُكما باللهِ، هل دفعتها إليكما بذٰلك؟ قالا: نعم، قال: فتلتمسانِ قضاء غير ذلك؟ فواللهِ الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاءً غير ذٰلك، فإن عَجَزتما عنها فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكُماها[5].

---

(١) في الأصل: (أشهدكما)، ولعله خطأ الناسخ، والصواب ما ذُكر.

(٢) في الرواية المتقدمة «فقالا: نعم».

(٣) يعني: النبيَّ ﷺ.

(٤) الصواب: (إليهما) كما في رواية البخاري وغيره.

(٥) في إسناده إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفَرْوي، صدوق، كُفَّ بصره فساء حفظه وكتبه صحيحة، وبقية رواته ثقات. قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٨٧): رَوى عنه البخاري حديثين، في الجهاد وفرض الخُمُس، وثالثاً في الصُلْح مقروناً بالأوسي، وكأنَّها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره.

قلت: والحديث طريق ثانية للحديث المتقدم رقم (٢٢٣). وقد صح سنده هناك.

٢٤٤ـ حدثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شَبيب، حدثني ابن أبي أُويس، قال: حدثني أخي[١]، عن سليمان بن بلال، عن عبد الأعلى بن عبدالله بن أبي فَرْوة، عن عائشة بنت سعد[٢]. /١١١ ب

عن أبيها سعد بن أبي وقّاص، أنّ علي بن أبي طالب خرج مع رسول الله ﷺ حتى إذا جاء ثَنيَّة الوَدَاع[٣]، ورسول الله ﷺ يريدُ تبوكَ[٤]، وعلي رضي الله عنه يبكي ويقولُ: يا رسولَ اللهِ أتُخلفني مع الخوالفِ[٥]؟ فقال له النبي ﷺ: «ألا تَرْضَى أن تكونَ مني بمنزلةِ هارونَ من موسى، إلاّ النبوّة[٦]؟».

آخر الجزء الرابع، يتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الخامس مجلس آخر: حدثنا يعقوب الدورقي، ثنا هُشيم.

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وسلّم.

---

(١) أبو بكر بن أبي أويس، عبدالحميد بن عبدالله، تقدم.

(٢) ثقة.

(٣) ثَنيّة الوَدَاع: ثنية مشرفة على المدينة يَطَؤُها من يريد مكة.
والثنية في الأصل: كل عقبة في الجبل مسلوكة. معجم البلدان (٢/٨٥ و ٨٦).

(٤) يعني غزوة تبوك، وهي غزوة العُسْرة، كانت في رجب من السنة التاسعة. سيرة ابن هشام (١١٨/٤).

(٥) كان النبي ﷺ قد استخلف علياً على المدينة، ففي رواية عند البخاري: «أنّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء...» الحديث.

(٦) في رواية البخاري: «إلاّ أنّه ليس نبي بعدي»، وعند مسلم «إلاّ أنه لا نبيَّ بعدي».
والحديث إسنادهُ ضعيف جداً، لضعف عبدالله بن شبيب، وبقيّة رواته ثقات غير ابن أبي أوفى، وهو صدوقٌ. وهو طريق ثانٍ للحديث المتقدم رقم (١٩٤)، وقد صَحَّ الحديث من طرق أُخرى كما بيّنته هناك.

الجزء الخامس

من أمالي القاضي أبي عبدالله:
الحسين بن إسماعيل المحاملي

رواية أبي محمد: عبدالله بن عبيدالله بن
يحيي بن زكريا البَيِّع عنه

رواية: أبي الغَنَائم محمد بن علي بن الحسين
ابن محمد بن أبي عثمان الدَقَّاق، عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

(مجلس آخر)[1]

أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان الدقَّاق قراءة عليه قال: أنبأ أبو محمد عبدالله بن عبيدالله بن يحيى البَيِّع قراءة عليه وأنا أسمع، في سنة ست وأربعمائة.

٢٤٥ـ ثنا أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاء ثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني[2] وأشعث[3]. /١١٦ أ

عن[4] محمد بن أبي المجالد[5] قال: بعثني أهلُ المسجد إلى ابن أبي أوفى لأسأله ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ في طعام خيبر[6]، فأتيته فسألته، قال: فقلتُ: هل خَمَّسَه؟ قال: لا، كان أقلَّ من ذلك وكان أحدُنا إذا أرادَ منه شيئاً أخَذَ منه حاجته[7].

٢٤٦ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن أبي إسحاق[8].

---

(١) زيادة من (م). وهو المجلس الثالث عشر.

(٢) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، تقدم.

(٣) ابن سوار، تقدم.

(٤) في (م). وأشعث بن محمد، وهو خطأ.

(٥) مولى عبدالله بن أبي أوفى، ثقة، ترجم له الحافظ باسم «عبدالله بن أبي المجالد». تقريب (٤٤٥/١).

(٦) أي: هل يجب تخميسه في الغانمين، أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة فيها خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت، وما يصلُحُ به، وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء أكان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه. الفتح (٢٥٥/٦).

قلت: يؤيده حديث الباب، وغيره مما سأذكره في التخريج.

(٧) إسناده صحيح، ورواته ثقات من طريق أبي إسحاق الشيباني. والحديث أخرجه أحمد (٣٥٤/٤) عن هُشيم بهذا الإسناد، ولم يذكر أشعث، والحاكم (١٢٦/٢) من طريق أبي معاوية، عن إسحاق الشيباني به. وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأخرج البخاري (١١٦/٤)، والبيهقي (٥٩/٩) كلاهما من حديث ابن عمر موقوفاً: «كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه».

وعند أبي داود (٦٥/٣) من حديث ابن عمر أيضاً «أنَّ جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخَذْ منهم الخُمس».

(٨) الشيباني، سليمان بن أبي سليمان، تقدم.

عن يسير بن عمرو[1]، قال: سألتُ سَهْلَ بن حُنَيْف[2]: أَسمعت رسـول الله ﷺ يقولُ في المدينة[3] شيئاً؟[4] قال: نعم، سمعتهُ يقولُ: «إنّها حَرَمٌ آمنٌ»[5].

٢٤٧ـ حدثنا الحسين، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا سعيدُ بن عامر[6]، ثنا شعبة عن زيادِ بن عِلاَقة.

عن أسامةَ بن شريك[7] قال: قُمنا إلى رسول الله ﷺ فقبّلنا يدَه[8]، قال أبو هشام: بلغني أن سعيد بن عامر تركه قبلَ موتهِ. /١١٦ ب

---

(١) الكوفي، له رؤية، (ت ٨٥).

(٢) الأنصاري، الأوسي، صحابي، بدري، توفي في خلافة علي.

(٣) يعني: مدينة الرسول ﷺ.

(٤) وحدود هذا الحرم بيّنه عليه الصلاة والسلام في روايات صحيحة أخرى منها: ما رواه مسلم (١٠٠٣/٢) عن أبي سعيد الخدري يرفعه «إني حرمت ما بين لابتي المدينة، كما حَرَّم إبراهيم مكة».

واللابتان هما: الحرتان، واقم، والوَبْرة، الأولى منهما تقع شرقي المدينة، والثانية في غربيّها.

أما حدّا حَرَم المدينة من الشمال والجنوب، فهُما ما بينَ جبلي: عَيْر وثَوْر. لقوله عليه الصلاة والسلام: «المدينة حرمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر» رواه مسلم (٩٩٧/٢) عن علي. وجبل عير، جبل عظيم شامخ يقع جنوب المدينة، وهو معروف، وأما ثَوْر، فجبل أحمر صغير، يقع شمال أحد. وقد تكلم فيه بعض العلماء، ونفوا وجوده في المدينة. والصواب أنه موجود، كما ذكر ذلك الحافظُ ابن حجر وغيره. انظر فتح الباري (٨٢/٤) وما بعدها، وحاشية صحيح مسلم (٩٩٧/٢) ففيها تحقيق قيم لهذا الموضوع.

(٥) قال الإمام النووي في شرح حديث مسلم: «إنها حرم آمن» (١٥٠/٩) فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها.

وحديث الباب إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يوسف القطان، أخرج له البخاري في صحيحه.

وأخرجه من طرق أخرى: مسلم (١٠٠٣/٢) من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني بهذا الإسناد، والبيهقي (١٩٨/٥) من طريق عبدالواحد بن زياد، عن سليمان الشيباني به، والطبراني في الكبير من حديث سهل ابن حنيف. قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (٣٠٢/٣٢).

(٦) الضُّبَعيّ، أبو محمد، البصري، ثقة، قال أبو حاتم، ربما وهم. (ت ٢٠٨).

(٧) الثعلبي، صحابي.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف أبي هشام الرفاعي. ولم أقفْ عليه بهذا السياق لغير المصنف. لكن أخرجَ ابنُ ماجه (١٢٢١/٢) من حديث ابن عمر قال: «قبلنا يد النبي ﷺ». وعند أبي داود (٤٦/٣)، وأحمد (٧٠/٢) من حديث ابن عمر أيضاً في قصة فرارهم وقولهم للنبي ﷺ «... نحن الفرارون، قال: بل أنتم العكّارون ـ يعني العائدون إلى القتال قال: فدنونا فقبلنا يده» الحديث.

وانظر كتاب القُبَل والمُعانقة (ص ٨٨) لابن الأعرابي.

٢٤٨ـ حدثنا الحسينُ، ثنا أحمد بن إسماعيل[١] المدني، ثنا سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبُري[٢]، عن أخيه[٣]، عن جدّه[٤].

عن أبي شُرَيح[٥] الكعبي أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والجلوسَ بالصُّعُداتِ[٦]، فمَنْ جَلَسَ في الصعيد فليوفِ الصعيدَ حَقَّه»، قيل: وما حقُّه؟ قال: «غضوضُ البصرِ، وإرشاد ابن السبيل، وردُّ التحيّة، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر»[٧].

٢٤٩ـ حدثنا الحسين، ثنا علي بن شعيب، ثنا ابنُ عيينة، عن الزُّهري عن محمود[٨] ـ إن شاء الله ـ[٩].

أنَّ عتبان بن مالك الأنصاري[١٠]، كان محجوبَ البصر، وأنّه ذكرَ للنبي ﷺ

---

(١) سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره. تقدم.

(٢) المدني، أبو سهل، لين الحديث.

(٣) عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، المَقْبُري، أبو عَبَّاد، الليثي، مولاهم المدني، متروك.

(٤) كَيْسان بن سعيد، المَقْبُري، المدني، مولى أم شَرِيك، ثقة، ثبت، (ت ١٠٠).

(٥) الخُزاعي، خويلد بن عمرو، صحابي، (ت ٦٨).

(٦) الصُّعُدات: جمع صُعُد، وصُعُد: جمع صَعيد: وهي الطريق، وقيل جمع صُعْدة، وهي فناء باب الدار، وممر الناس بين يديه. النهاية (٣/٢٩). وفي رواية البخاري ومسلم: «إيّاكم والجلوس في الطرقات. وزاد: فقالوا: يا رسولَ اللهِ، مالنا في مجالسنا بُدّ، نتحدث فيها...» الحديث.

(٧) إسناده ضعيف جداً. فيه: أحمد بن إسماعيل المدني، وسعد بن أبي سعيد المَقْبُريّ، وأخوه عبدالله، فالأول يخلطُ في غير الموطأ، والثاني ليّن الحديث والثالث متروك. والحديث أخرجه: أحمد (٦/٣٨٥) عن صفوان، قال: أنا عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي شريح ابن عمرو، الخزاعي. ولم يذكر عبارة «إرشاد ابن السبيل».

وقد صح متن الحديث من غير هٰذا الوجه فقد أخرجه: البخاري (٨/٦٣)، ومسلم (٣/١٦٧٥)، وأبو داود (٤/٢٥٦) من حديث أبي سعيد الخُدريّ بنحوه.

والترمذي (٥/٧٤) من حديث البراء، وذكر نحوه، وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي شُرَيح الخُزاعي.

(٨) ابن الربيع بن سراقة بن عمرو الخَزْرَجي، أبو نُعيم، صحابي صغير.

(٩) في رواية عند أحمد (٤/٤٣)، عن محمود بن الربيع، أو الربيع بن محمود شك يزيد ـ يعني ابن هارون ـ وفي رواية أخرى قال: «عن محمود بن الربيع من غير شك».

(١٠) العَجلاني، الأنصاري، السّلمي، صحابي مشهور، توفي في خلافة معاوية. تقريب (٢/٣).

التخلفَ عن الصلاةِ، فقال هل تسمعُ النداء؟ قال: نعم. فلم[1] يرخّص له رسولُ الله ﷺ[2].

٢٥٠ـ حدثنا الحسين، ثنا عليٌّ بن شعيب، ثنا موسى بن داود،[3] ثنا خُلَيْد بن دَعْلَج[4]، عن الحسن. /١١٧ أ

عن المُغيرةِ بن شُعبة[5] أنَّ رسول الله ﷺ مَسَحَ على الخُفين، وصَلّى خلفَ[6] عبدِالرحمٰنِ بن عوف[7].

٢٥١ـ حدثنا الحسين، ثنا سعيد الأموي[8]، حدثني أبي[9]، أخبرني إسماعيل الأودي[10].

---

(١) «فلم» سقطت من (م).

(٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: أحمد (٤٣/٤) عن سفيان بهٰذا الإسناد وأخرجه من طرق أخرى بمعناه: مسلم (٤٥٢/١) من حديث أبي هريرة في قصة رجل أعمى ولم يسمه.

وأخرجه أبو داود (١٥١/١)، والنسائي (١١٠/٢)، وابن ماجه (٢٦٠/١) كلهم من حديث ابن أم مكتوم.

(٣) موسى بن داود الضَبيّ، أبو عبدالله، الطرسوسي، الخُلقاني، صدوق له أوهام، (ت ٢١٧).

(٤) السدوسي، البصري، ضعيف (ت ١٦٦).

(٥) صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، (ت ٥٠).

(٦) كان ذٰلك عندما قفل عليه الصلاة والسلام راجعاً من غزوة تبوك حيث تخلّف مع المغيرة بن شعبة وراء الجيش لحاجته ووضوئه، ولما أدرك الجيش وجدهم يصلون صلاة الفجر يؤمُّهم عبدالرحمٰن بن عوف، فادرك عليه الصلاة والسلام ركعة خلف ابن عوف وقضى الركعة الثانية بعد سلامه.

انظر صحيح مسلم (٣١٨/١)، وسنن أبي داود (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٩٢/١) والنسائي (٦٣/١).

(٧) إسناده ضعيف، لضعف خليد بن دَعْلَج. والحسن لم يسمع من المغيرة وقد صَحَّ الحديث من طرق أخرى فقد أخرجه: مسلم (٣١٨/١)، وأبو داود (٣٧/١)، والنسائي (٦٣/١) كلهم من حديث عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه مطولاً، وابن ماجه (٣٩٢/١) من حديث حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، ولم يذكر المسح على الخفين، وأحمد (٢٤٧/٤) من حديث بكر بن عبدالله يحدث عن المغيرة، ومالك (ص ٤٨) من حديث المغيرة بن شعبة.

وأخرج البخاري (٩/٦) من حديث عُروة بن المغيرة عن أبيه، ولم يذكرِ الصلاةَ خلف عبدالرحمن ابن عوف.

(٨) أبو عثمان، البغدادي، تقدم.

(٩) يحيى بن سعيد بن أبان، تقدم.

(١٠) إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار، الأودي، صدوق (ت بعد ٢٥٠).

أخبرتني ابنة[1] مَعْقِل بن يسار[2]، قالت لَمَّا ثقلَ أبي قالت: بَلَغَ ذلك زياداً[3]، فجاء، فقيلَ له: هٰذا الأمير. قال: فدخل فنظرَ إليه، فعرف فيه الموت، فقال: يا معقلُ، ألا تُزودنا منك؟ فقد كانَ اللهُ ينفعنا بأشياءَ نسمعُها منك، فقال له: «إنَّه ليس من والٍ يلي أُمّة قلَّت أو كَثُرَتْ لم يعدلْ فيهم إلاّ أكبَّهُ على وجهِهِ في النارِ».[4] فأطرقَ ساعةً، ثم قال: أنبِئْني أشيءٌ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ أو من وراء وراء؟ فقالَ: لا بل سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ.

٢٥٢ـ حدثنا الحسينُ، ثنا علي بن مسلم، ثنا محمدُ بن بكر، أنبأ عمرُ بن محمد بن صُهبان[5]، أخبرني[6] عبدُالله بن عبدِالرحمٰن[7]، عن أيوبَ بنِ بشير[8].

عن أبيهِ[9] قال: كانت ثائرةٌ[10] في بَني معاوية فخَرَجَ النبيُّ ﷺ يُصلحُ بينَهم وهو مُتكىءٌ على رَجُلٍ[11]، قالَ: فبينا هُم كذٰلك إذ التفت إلى قبر، فقالَ: لا دَرَيْتَ. فقال له

(١) ذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٦٥) دون ذكر اسمها، ولم يذكر فيها شيئاً.

(٢) صحابي، تُوفي بالبصرة بعد (٦٠).

(٣) كذا في الأصل، وأيضاً في (م)، والصواب: ابن زياد، وهو عبدالله بن زياد كما في رواية الشيخين وأحمد. وكان أميراً على البصرة، لمعاوية وابنه يزيد. الفتح (١٣/١٢٧).

(٤) إسناده ضعيف، فيه ابنةُ معقل بن يسار ذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً، فهي مجهولة، وبقية رواته ثقات، غير يحي بن سعيد الأموي وهو صدوق، أخرج له الستة.

والحديث رواه بنحوه من طرق أخرى: البخاري (٩/٨٠) ومسلم (١/١٢٥ و ١٢٦)، وأحمد (٥/٢٥) كلهم من حديث الحسن (البصري) يحدث عن معقل بن يسار.

وأورده الهيثمي، عن معقل بن يسار وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبدالعزيز بن الحصين، وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد (٥/٢١٣).

(٥) ضعيف، (ت ١٥٧).

(٦) في (م): قال: أخبرني.

(٧) ابن معمر بن حزم، الأنصاري، أبو طُوالة، المدني، قاضي المدينة، ثقة (ت ١٣٤).

(٨) ابن أُكَّال، المُعاوي، الأنصاري، ثقة. انظر التهذيب (١/٣٩٦) ترجمة أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان الأنصاري.

(٩) أبوه: بشير بن أُكَّال، المُعاوي، الأنصاري، صحابي، أُسد الغابة (١/٢٢٧) وترجم له الحافظ في الإصابة (١/١٥٧) هكذا: «بشير المعَافري» وذكره الطبراني في الكبير (٢/٣٣)، فقال: «بشير المحاربي»، والصواب ما ذكره في اسد الغابة «المُعاوي» نسبة إلى معاوية بن مالك بن عوف، كما في اللباب (٣/٢٣٠).

(١٠) مخاصمة، ومغاضبة. القاموس (١/٣٩٨)، وتاج العروس (٣/٨٠).

(١١) لم أقف على اسمه.

الرجلُ: بأبي أنت وأُمي ما أرى[1] قربك أحداً، فلِمَ قلتَ: «لا دَرَيْتَ؟» فقال: «إني مررتُ بقبر، وهو يسأل عني، فقال لا أدري، فقلت: لا دَرَيْتَ»[2]. /١١٧ ب

٢٥٣ـ حدثنا الحسين، قال: حدثنا عليُّ بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، ثنا شعبة، عن قتادة.

عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أنْ لا تَدَافَنوا[3] لدعَوْتُ اللهَ أنْ يُسمعَكُم عذابَ القبرِ»[4].

٢٥٤ـ حدثنا الحسين، ثنا عمر بن شبَّة[5]، ثنا عبدُالصمد[6]، ثنا أبي[7]، عن الحسن ابن ذَكوان[8]، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن سعيدِ بن جُبير.

---

(١) في (م): والله «ما أرى».

(٢) إسناده ضعيف، فيه عمر بن محمد بن صُهْبَان، وهو ضعيف. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/٢) من طريق زيد بن أَخْزَم، عن محمد بن بكر البُرْساني بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/٣) من حديث أيوب بن بشير عن أبيه ونسبه إلى البزار، والطبراني في الكبير، وقال: فيه عمر بن محمد بن صُهْبَان، وهو ضعيف.

وأورده الحافظ في الإصابة (١٥٧/١) في ترجمة بشير بن أكَّال، وعزاه إلى البزار، وابن السكن، والطبراني، من طريق عبدالله بن عبدالرحمٰن بن معمر أبي طوالة الأنصاري، عن أيوب بن بشير المُعافريِّ عن أبيه.

وفي أسد الغابة (٢٢٧/١) عزاه إلى ابن مندة، وأبي نعيم.

وقد أخرج البخاري (١٣٢/٢) من حديث أنس بن مالك حديثاً طويلاً، وذكر فيه سؤال القبر، وقول المنافق أو الكافر عندما يسأل عن النبي ﷺ: لا أدري. كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت..» الحديث.

ومثله عند أحمد (١٢٦/٣). والنسائي (٩٧/٤) وأبي داود (٢٣٨/٤).

(٣) أن لا تدافنوا، أصله تتدافنوا، فحذفت إحدى التائين. وفي الكلام حذف، يعني: لولا مخافة أن لا تدافنوا. انظر حاشية صحيح مسلم (٢٢٠٠/٤) والنسائي (١٠٢/٤).

(٤) إسناده صحيح ورواته ثقات غير علي بن مسلم وشيخه محمد بن بكر البرساني وهما صدوقان، أخرج لهما البخاري في صحيحه. والحديث أخرجه: مسلم (٢٢٠٠/٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهٰذا الإسناد، وأحمد (١٠٣/٣) والنسائي (١٠٢/٤) كلاهما من طريق حميد، عن أنس أطول منه.

(٥) ابن عبيدة بن زيد النُميري، صدوق، (ت ٢٦٢).

(٦) عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد، العنبري، مولاهم التَّنُّوري، أبو سهل البصري، صدوق، ثبت في شعبة، (ت ٢٠٧).

(٧) عبدالوارث بن سعيد بن ذَكْوان، العنبري، مولاهم، أبو عبيدة، التنوري، البصري، ثقة، ثبت، (ت ١٠٨).

(٨) أبو سلمة، البصري، صدوق، يخطىء، رُمي بالقَدَر، وكان يدلِّسُ.

عن ابن عباس، قالَ: نَهى رسولُ الله ﷺ أن يُمْشَى في خُفٍّ واحدٍ أو نعلٍ واحدة، أو ينامَ الرجلُ في جَبَّان[1] وَحْدَه، أو ينامَ على ظهر الطريق[2].

٢٥٥ـ حدثنا الحسين، ثنا فضلٌ الأعرج، ثنا معاوية بن عمرو[3] ثنا عبدالله بن وهب[4]، قال: وحدثني بكر بن سوادة[5] أنَّ زياد بن نافع[6] حدثه.

عن كعب[7] ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ قُطعت يده يوم اليمامة[8] ـ أن صلاةَ الخوف[9] لكلِّ طائفةٍ ركعة وسجدتين[10].

---

(١) الجَبَّان: الصحراء، النهاية (١/٢٣٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه تدليس الحسن بن ذكوان، كما في مراتب المدلّسين (ص ٨٦). والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل عن كتاب أبيه من طريق عبدالصمد، عن أبيه بهذا الإسناد. إلى قوله: «... أو نعل واحدة» وضرب الإمام أحمد على بقيته. قال عبدُالله بن أحمد وفي الحديث كلام كثير غير هذا، فلم يحدثنا به، ضرب عليه في كتابه، فظننته أنه تركَ حديثَه من أجل أنه رَوى عن عمرو بن خالد الذي يحدِّث عن زيد بن علي. وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً. اهـ من المسند (١/٣٢١).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني، عبدالله بن أحمد وجادةً عن كتاب أبيه، وقال: ضَرب عليه أبي، ولم يُحدثنا به. ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني. مجمع الزوائد (٥/١٣٩).

وأخرج مسلم (٣/١٦٦١)، ومالك (ص ٥٧٤) من حديث جابر بن عبدالله نهيه عليه الصلاة والسلام عن المشي في خف واحد، أو في نعل واحدة.

(٣) ابن المهلب بن عمرو الأزدي، أبو عمرو البغدادي، يُعرف بابن الكرماني ثقة (ت ٢١٤).

(٤) ابن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، حافظ، (ت ٩٧). تقريب (١/٤٦٠) والجرح والتعديل (٥/١٨٩)

(٥) ابن ثُمامة، الجُذامي، أبو ثُمامة، المصري، ثقة، (ت في حدود ١٢٨).

(٦) التجيبي، مقبول.

(٧) صحابي لكن لم يذكر أحد اسمه، وإنما عرف بالأقطع كما ذكره الحافظ في الإصابة وأنه روى حديث صلاة الخوف. أسد الغابة (٤/٤٩١)، والإصابة (٣/٣٠٣).

(٨) يوم اليمامة: كان في آخر سنة إحدى عشرة في خلافة أبي بكر الصديق حدثت فيه معركة فاصلة بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد وبين مسيلمة الكذّاب ومَن تبعه من بني حنيفة. وقُتل مسيلمة في عشرة آلاف من أتباعه واستشهد من المسلمين نحو ألف رجل فيهم من كبار الصحابة: زيد بن الخطاب أخو عمر، وسالم مولى أبي حذيفة. وأبو دُجانة وغيرهم، وفتح الله على المسلمين اليمامة، وأبطل أمر مسيلمة الكذّاب. انظر: البداية (٦/٣٢٣) وما بعدها. ومختصر سيرة الرسول ﷺ (ص ٤٧٥).

(٩) قال الحافظ ابن حجر: ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة:

فعن أحمد: أنَّه ثبت فيها ستة أحاديث أو سبعة، أيَّها فعل المرءُ جاز، وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو أحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. الفتح (٢/٤٣١)، وانظر سنن النسائي (٣/١٦٧).

(١٠) إسناده حسن.

والحديث أخرجه: ابن مندة، من طريق عمرو بن الحارث، عن بكر بن سَوادة بهذا الإسناد، أسد =

٢٥٦ـ حدثنا الحسين، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا عثمان بن عمر (١)، ثنا عليُّ بـن المبارك(٢) عن يحيى(٣).

عن أبي سلمةَ(٤) قال: كنتُ أرى الرؤيا فتُحْزنني(٥)، فلقيتُ أبا قتادة، فسألته، فقالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «الرؤيا الصالحةُ من الله عز وجل، والحُلُم من الشيطان(٦)، فإذا حَلَم أحدُكم حُلماً يخافهُ فليتعوَّذْ منه(٧)، وليبزُقْ(٨) عـن يسـارهِ ثلاثَ مـراتٍ(٩) فـإنّهـا لا

= الغابة (٤٩١/٤)، وعلّقه البخاري في صحيحه (١٤٥/٥) من طريق بكر بـن سَوادة، عن زياد بن نافع، عن أبي موسى عن جابر. قال الحافظ في الإصابة (٣٠٢/٣): أخرج ابن يونس من طريق عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنَّ زيادَ بن نافع حدّثه، عن كعب وكان من أصحاب النبي ﷺ قطعت يده يوم اليمامة أنَّ صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان. وقال: أظنُّ في إسناده انقطاعاً، فقد علّقه البخاري، من طريق زياد بن نافع، عن أبي موسى الغافقي، عن جابر بن عبدالله. وانظر أسد الغابة (٤٩١/٤).

قلت: وقد أخرج معناه من طرق أخرى: البخاري (١٧/٢)، ومسلم (٥٧٤/١) وأبو داود (١٥/٢)، والترمذي (٤٥٣/٢) وقال حديث صحيح، والدارمي (٣٥٧/١) كلهم من حديث الزهري عن سالم، عن ابن عمر مطولاً، والنسائي (١٦٩/٣) وأحمد (٣٥٧/١) كلاهما من حديث ابن عباس وابن ماجه (٣٩٩/١) ومالك (ص ١٣٠) كلاهما من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه مطولاً.

(١) ابن فارس العبدي، تقدم.

(٢) الهنائي، ثقة، ثبت في يحيى بن أبي كثير.

(٣) ابن أبي كثير، الطائي، ثقة. تقدم في (٥٢) وغيره، وقد ترجَّحَ لدي أنه ابن كثير، وليس يحيى بن سعيد (الأنصاري) رغم أنَّ بعض الروايات الأخرى ذكرت أنه يحيى بن سعيد، لكن عن غير علي بن المبارك وعلي ابن المبارك لم أجدْ أنه روى عن يحيى بن سعيد.

وهناك روايات أخرى فيها (يحيى بن أبي كثير) كما في تحفة الاشراف (٢٧٠/٩).

(٤) ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري، تقدم.

(٥) في (م): فيحزنّي.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٦٩/١٢): «التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان، لا يقال لها رؤيا، وهو تصرف شرعي، وإلاّ فالكل يُسمى رؤيا، وقد جاء في حديث آخر «الرؤيا ثلاث» «فأطلق على كل رؤيا».

(٧) أي: من الشيطان، وقد صرح به في رواية الدارمي فقال: «وليتعوذ بالله من الشيطان» وفي رواية الترمذي «وليستعذ بالله من شرّها».

(٨) في رواية لمسلم والترمذي (فلينفث)، وعند أبي داود والدارمي (فليبصق).

والبصق والبسق، والبزق، بمعنى واحد، مختار الصحاح (ص ٥١ و ٥٥) والقاموس (٢٢٠/٣ و ٢٢١).

(٩) زاد في رواية ابن ماجه «وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»، وفي رواية للبخاري «ولا يذكرها لأحد»، وعند مسلم «ولا يخبر بها أحداً»، وفي رواية الترمذي «لا تقص الرؤيا إلاّ على عالم أو ناصح».

تضرُّه »[1].

٢٥٧ـ حدثنا الحسين، ثنا أحمد بن محمد[2]، ثنا زيد بن الحُباب، حدثني فائد[3]، حدثني مولاي عبيدالله[4] بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ـ وكانَ رسولُ الله ﷺ سمّاه[5] عليّاً ـ، قال:

حدّثني أبو رافع[6] قالَ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ يوم الخندق[7] بشاةٍ في مكتل[8]، فقال: يا أبا رافعٍ، ناوِلْني الذراعَ، فناوَلْتُه، فقال: يا أبا رافع، ناوِلْني الذراعَ، فقلت: يا رسولَ الله، وهل للشاةِ إلا ذراعانِ؟ فقال: لو سكت[9] لناولتني[10] ما سألتُكَ.[11]

---

(١) إسناده حسن. والحديث أخرجه من طرق أخرى:

البخاري (٩/٣٩)، ومسلم (٤/١٧٧١) وأبو داود (٤/٣٠٥) كلهم من طريق زهير، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، وأحمد (٥/٣٠٠)، والدارمي (٢/١٢٤) كلاهما من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن عبدالله بن قتادة، عن أبيه، والترمذي (٤/٥٣٥)، وابن ماجه (٢/١٢٨٦) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد به، وقال: حسن صحيح، ومالك (ص ٥٩٣) عن يحيى بن سعيد به.

(٢) تقدم في الذي قبله.

(٣) المدني، وثقه ابن معين. ميزان الاعتدال (٣/٣٤٠).

(٤) يُعرف بعبادل، ويقال فيه: علي بن عبيدالله. ليّن الحديث.

(٥) يعني أباه علياً. وقد ولد علي بن أبي رافع في عهد النبي ﷺ وسماه عليا. الإصابة (٣/٨١).

(٦) مولى رسول الله ﷺ، تُوفي في أول خلافة علي.

(٧) كانت غزوة الخندق (الأحزاب) في شوال من السنة الخامسة. سيرة ابن هشام (٣/١٢٧).

(٨) المكتل: الزّبيل الكبير. النهاية (٤/١٥٠) وهو ما يعرف بالقفة.

(٩) في (م) «لو سكت ساعة».

(١٠) في رواية لأحمد (لناولتني منها ما دعوت به)... والمعنى: أنك لو سكت وأدخلت يدك في القدر لوجدت ذراعاً ثالثة، ورابعة، وهكذا مدة سكوتك طالما سألتك وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام. الفتح الرباني (١٧/٨٤)

(١١) إسناده ضعيف، فيه عبادل: عبيدالله بن علي بن أبي رافع، ليّن الحديث. وحديثه عن جده أبي رافع مرسل.

والحديث. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٣٠٥) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن فائد، بهذا الإسناد، وأحمد (٦/٨) من طريق عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عمته عن أبيه وذكره بنحوه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٣١١) من غير وجه عن أبي رافع، وعن سلمى امرأة أبي رافع، وعن أبي عبيد، وقال: رواه أحمد والطبراني من طرق، وأحد إسنادي أحمد حسن. وقال أيضاً: رواه الطبراني ورجاله ثقات، وقال أيضاً: رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، غير شَهر بن حَوْشَب، وقد وثقه غير واحد.

٢٥٨ـ حدثنا الحسين، ثنا أحمدُ بن محمد[١]، ثنا زيد[٢]، حدثني القاسم بن معن[٣]، ثنا جعفر[٤]، عن أبيه[٥].

أنَّ عمر « رضي الله عنه » [٦] قال: ـ لَمّا أرادَ أن يفرضَ للناس، وكانَ رأيهُ خيراً من رأيِهم، قالوا له: أبدأ بنفسِك ـ قال: لا. فبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، فَفَرضَ للعباسِ وعلي « رضي الله عنهما [٧] » حتَّى والى[٨] بينَ خمسِ قبائل حتَّى انتَهى إلى بني عدي[٩] بن كعب[١٠]. /١١٨ ب

٢٥٩ـ حدثنا الحسين، ثنا محمدُ بن خلف ثنا عبيدالله بن موسى، أبنا إسرائيل[١١]، عن عاصمٍ[١٢]، عن شقيق[١٣].

عن حُذيفةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: « إنَّ بين يدي الساعة كذّابين »[١٤].

(١ و ٢) تقدما.

(٣) ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، المسعودي، الكوفي، أبو عبدالله القاضي ثقة فاضل. (ت ١٧٥).

(٤) هو جعفر الصادق، تقدم.

(٥) أبوه: أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين، تقدم.

(٦ و ٧) زيادة من (م).

(٨) والى: تابع بينها.. القاموس (٤/٤٠٤).

(٩) بنو عدي بن كعب: قبيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. جعلهم آخر الناس دراء للشبهة.

(١٠) إسناده حسن.

والأثر لم أقف عليه لغيرِ المصنف رحمه الله تعالى.

(١١) ابن يونس بن أبي اسحاق السَّبيعي، تقدم.

(١٢) الأحول، تقدم.

(١٣) ابن سَلَمة، الأسدي، تقدم.

(١٤) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

ورواه أحمد (٥/٣٩٦) عن حذيفة بلفظ: « في أمتي كذّابون ودجّالون » من طريق إبراهيم النخعي، عن همّام، عنه.

وأخرجه من طرقٍ أخرى: مسلم (٣/١٤٥٤)، وأحمد (٥/٨٦) كلاهما من حديث جابر بن سَمُرة، وزاد مسلم في رواية أخرى له (٤/٢٢٣٩)، « فاحذروهم ».

وابن ماجه (٢/١٣٠٤) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ في حديث طويل، وفيه: « ... وإنَّ بينَ يدي الساعة دَجّالين كذَّابِين قريباً من ثلاثين... » الحديث.

٢٦٠ـ حدثنا الحسين، ثنا الحسن بن عَرَفة، ثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش[١] عن محمد بن زياد الألْهَاني، قال:

سمعتُ أبا أمامةَ الباهلي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «وَعَدَني ربي عز وجل أن يُدْخِلَ الجنّةَ من أمتي سبعين ألفاً. لا حسابَ عليهم ولا عذابَ، مع كل ألفٍ سبعون ألفاً، وثلاثُ حثيات[٢] من حَثَيَات ربي عز وجل»[٣].

٢٦١ـ حدثنا الحسين، ثنا ابن زَنجويه[٤]، ثنا أبو النَّضر[٥]، ثنا المسعودي[٦] عن الأجلح[٧]، عن عبدالله بن بُريدة[٨].

عن أبيه[٩]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحسنَ ما غيَّرتم به[١٠] هٰذا الشَّيبَ،

---

(١) ابن سُلَيم، العَنْسي، أبو عتبة، الحِمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم، (ت ١٨٢). وروايته هنا صحيحةٌ.

(٢) حَثَيَات: واحدها حَثْية، وهي الغرفة باليدين.
وهي هنا: كناية عن المبالغة في الكثرة، وإلاّ فلا كَفَّ ثَمَّ ولا حَثْيَ، جَلَّ اللهُ عن ذلك وعَزَّ، النهاية (٣٣٩/١).

(٣) إسناده حسن، ورواته ثقات، غير الحسن بن عَرَفة، وهو صدوق.
وقد أخرجه: الترمذي (٦٢٦/٤) عن الحسن بن عرفة بهٰذا الإسناد وقال: حديث حسن غريب.

وقد توبع الحسن:
فأخرجه أحمد (٢٦٨/٥) عن أبي اليَمان، عن إسماعيل بن عَيَّاش به.
قلت: وأبو اليمان، هو الحكم بن نافع البَهراني، ثقة، فَرُواة أحمد كلهم ثقات، والحديث صحيح من طريقه.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٣٣/٢) عن هشام بن عَمَّار ـ وهو صدوق ـ عن إسماعيل بن عيّاش به.

(٤) حُمْيد بن مَخْلَد بن قتيبه، الأزدي، أبو أحمد، ثقة، ثبت (ت ٢٤٨). وليس هو محمد بن عبدالملك بن زَنْجويه.

(٥) هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي، مولاهم، البغدادي، ثقة، ثبت (ت ٢٠٧).

(٦) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، تقدم.

(٧) أجْلَح بن عبدالله بن حُجَيَّة، أبو حُجَيَّة، الكندي، يقال اسمه يحيى، صدوق شيعي، (ت ١٤٥).

(٨) ابن الحُصيب، الأسلمي، أبو سهل المروزي، ثقة، (ت ١٠٥).

(٩) بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي، صحابي جليل (ت ٦٣).

(١٠) زيادة من (م)

الحِنَّاء والكَتَمُ»[1].

٢٦٢ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن عبدالملك[2]، ثنا الجارود[3] أبو الضحاك ثنا بَهْز ابن حكيم[4]، عن أبيه[5]. / ١١٩ أ
عن جده[6]، قال: قال النبي ﷺ: «أَتَرعُونَ[7] عن ذِكْر الفاجرِ»؟[8].

---

(١) الكَتَم: نبت يخلط مع الوَسْمة، ويصبغ به الشعر، أسود، ويُشبهُ أن يرادَ به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإنَّ الحناء إذا خُضِبَ به مع الكتم جاء أسود، وقد صَحَّ النهي عن السواد. النهاية (١٥٠/٤). والقاموس (١٧١/٤). والوسمة: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر، أسود. النهاية (١٨٥/٥).
والحديث إسناده ضعيف فالمسعودي مختلط.
ورواه هكذا من طريق المسعودي به: ابن سعد في الطبقات (٤٣٩/١).
وقد خُولف المسعودي:
فرواه أحمد (١٥٠/٥) وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق عبدالله بن إدريس، والترمذي (١٧٥/٣) من طريق ابن المبارك، والنسائي (١٣٩/٨) من طريق يحيى بن سعيد، وابن سعد (٤٣٩/١) من طريق عبدالله بن نمير، جميعهم عن الأجلح عن عبدالله بن بُريدة عن أبي الأسود عن أبي ذرٍّ. وقد توبع الأجلح:
فأخرجه أحمد (١٤٧/٥) وأبو داود (٤٢٠٥) من طريق سعيد الجُرَيري، عن ابن بُريدة به، على الصواب.
فالحديثُ صحيحٌ.
(٢) ابن زَنجويه، البغدادي، أبو بكر، الغزَّال، ثقة. (ت ٢٥٨). وليس هو محمد بن عبدالملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر البغدادي، وليس هو ابن زنجويه، حميد بن مخلد، المتقدم في الذي قبله، فكلاهما روى عنه المحاملي.
(٣) هو الجارود بن يزيد، أبو علي العامري، النيسابوري أبو الضحاك، كذّبه أبو أسامه وضعّفه علي، وقال النسائي والدارقطني: متروك، (ت ٢٣٠). ميزان الاعتدال (٣٨٤/١).
(٤) ابن معاوية، القُشيري، أبو عبدالملك، صدوق، (ت قبل ١٦٠).
(٥) حكيم بن معاوية بن حَيدة والد بهز.
(٦) معاوية بن حَيْدة بن معاوية بن كعب، القُشيري، صحابي جليل. تقريب (٢٥٩/٢)
(٧) أترعُونَ: أي، تكفُّون، كما في النهاية (١٧٥/٥).
وقيل: الإرعواء، الندم على الشيء، والإنصراف عنه، وتركه. النهاية (٢٣٦/٢).
والمعنى: إنكم تكفّون وتمتنعون عن ذكر الفاجر، بما فيه، والحال يقتضي عدم الارعواء من ذلك لعدم حُرمة الفاجر الذي يجهر بفسقه وفجوره..
قال الإمام النووي في رياض الصالحين (ص ٥٣٨) في باب ما يباح من الغيبة: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخَمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكْس، وجباية الأموال ظلما، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به.
(٨) إسناده ضعيف جداً. فيه: الجارود، أبو الضحاك، متروك.
والحديث رواه ابن أبي الدنيا (رقم: ٢٢٠) وابن حبان (٢٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/١٠)، منَ طريق الجارود به. وانظر العلل المتناهية (٧٨٠/٢) وميزان الاعتدال (٩٠/٢).

٢٦٣ـ حدثنا الحسين، ثنا روح بن القاسم[١]، ثنا أبو عبدالرحمن[٢]، ثنا حيوة[٣] أخبرني أبو صخر[٤] أن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر[٥] أخبرني عن سالم بن عبدالله.

عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ ليلةَ أُسري به، مَرَّ على إبراهيمَ خليل الله عز وجل، فقال إبراهيم لجبريل عليهما السلام[٦]: مَنْ مَعَكَ يا جبريلُ؟ قال: هٰذا محمدٌ ﷺ، قال إبراهيم عليه السلام[٧] مُرْ أُمتَك فلْيُكْثِروا من غِراسِ الجنة، فإن تربتها طيبةٌ وأرضُها واسعةٌ. فقال محمد ﷺ لإبراهيم عليه السلام: وما غِراسُ الجنةِ؟ قال: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله[٨].

---

(١) في (م) رَوْح بن الفرج، وهو الصواب، فقد روى روح بن الفرج عن أبي عبدالرحمٰن المقرىء، وروى هو عن الحسين المحاملي كما ذكر الخطيب البغدادي، وهو من الحادية عشرة، (ت ٢٥٨).

أما روح بن القاسم، فهو من السادسة، (ت ١٤١) فهو متقدم، وقد سبقت ترجمته في رقم (٢١٦).

وروح بن الفرج هو أبو الحسن، البغدادي، البزار، صدوق، تهذيب (٢٩٦/٣)، وتاريخ بغداد (٤٠٨/٨).

(٢) عبدالله بن يزيد، المكي، المقرىء، ثقة، فاضل، من كبار شيوخ البخاري (ت ٢١٣). وليس هو عبدالله بن يزيد المخزومي، المقرىء فذاك من السادسة، (ت ١٤٨).

(٣) ابن شريح بن صفوان، التجيبي، أبو زُرعة، المصري، ثقة، ثبت، (ت ١٥٨).

وليس هو حيوة بن شُريح بن يزيد الحضرمي، فذاك من العاشرة (ت ٢٢٤).

(٤) حُميد بن زياد، الخَرَّاط، مدني، صدوق، يهم، (ت ١٨٩).

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات. تعجيل المنفعة (ص ٢٢٧) ولم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول.

(٦) «عليهما السلام».

(٧) «عليه السلام» زيادة من (م).

(٨) إسناده ضعيف. رواه أحمد (٤١٨/٥) والطبراني في الكبير (٣٨٩٨) وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٨) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٧/١٠) عن أبي أيوب الأنصاري وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وهو ثقةٌ لم يتكلم فيه أحد، ووثقه ابن حبان.

وللحديث طرق اخرى:

فأخرجه الترمذي (٢٥٨/٢) عن ابن مسعود، وفيه ضعفٌ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٥٤) عن ابن عمر، وفيه ضعفٌ أيضاً.

فيتقوّى الحديث بهذه الطرق.

فهو حَسنٌ.

٢٦٤- حدثنا الحسين، ثنا يعقوب[١] ثنا إسحاق الأزرق[٢]، ثنا الأعمش، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في الخوارج: «هم كلاب النار»[٣].

٢٦٥- حدثنا الحسين، ثنا مالك بن خالد[٤]، ثنا زيد بن الحُباب، عن همّام بن يحيى، عن قتادة، في قوله عز وجل: ﴿إنْ تَرَكَ خيراً الوصيّةُ﴾[٥]. / ١١٩ ب
قال: الخير، المال، كان يقال: ألف درهم فصاعداً[٦].

---

(١) الدورقي، تقدم.

(٢) هو إسحاق بن يوسف بن محمد، أبو محمد، الأزرق، الواسطي، ثقة، مأمون (ت ١٩٥) تاريخ بغداد (٣١١/٦).

(٣) رواته ثقات، وهو مرسل.

قال الحافظ في التهذيب (٢٢٢/٤): رواية الأعمش عن عبدالله بن أبي أوفى مرسلة.

والحديث أخرجه: أحمد (٣٥٥/٤) وابنه عبدالله في السنة (١٥١٣) وابن أبي عاصم (٩٠٤)، وابن ماجه (٦١/١) والآجري (ص ٣٧) من طُرق عن إسحاق الأزرق به.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/٦) عن سعيد بن جهان، عن عبدالله بن أبي أوفى في حديث طويل، وقال: رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات.

ورواه هكذا أحمد (٣٨٢/٤) والطيالسي (٨٢٢) والحاكم (٥٧١/٣) من طريق الحشرج بن نباتة عن سعيدٍ به. والحشرج ضعيفٌ.

وله شاهد في المسند (٢٦٩/٥) عن أبي أمامة بسند صحيح.
فالحديث صحيحٌ لغيره.

(٤) ابن داود الواسطي، أبو غسان، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٥/٩)، فهو في حكم المجهول.

(٥) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضةً من الله تعالى يأخذُها أهلوها حتماً من غير وصيّة. وقد جاء الحديثُ في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة يرفعه «إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصيةَ لوارث».

(٦) مقطوع. وسنده الى قتادة ضعيف لجهالة مالك بن خالد.

وقد توبع مالكٌ: فأخرجه الطبري في تفسيره في موضعين:

الأول (٣٩٤/٣) من طريق حجاج بن المنهال، عن همام بن يحيى عن قتادة: ﴿إن تركَ خيراً الوصية﴾ قال: الخير ألف فما فوق.
=

٢٦٦ـ حدثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني عمر بن سهل[١]، حدثني عمر ابن صُهبان، عن زيد بن أسلم[٢] عن أبي صالح[٣].

عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «أبشروا فإنَّه أتاني الساعة آتٍ، من ربيَّ عز وجل[٤] فبَشَّرني أنه لا يُصلي علي أحدٌ من أمتي صلاةً إلاّ صلَّى الله تبارك وتعالى[٥] عليه عشراً، وكَتب له بكل صلاةٍ عشرَ حسناتٍ»[٦].

آخر المجلس[٧]

مجلس يوم الأحد، لأحد عشر بقين من شهر رمضان سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة[٨].

٢٦٧ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، وعبدالله بن نمير[٩] عن يحيي

= والثاني (٣/٣٩٣) من طريق سعيد، عن قتادة ﴿إنْ ترك خيراً﴾ أي: مالاً.
وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/١٧٥) وقال: أخرجه عبد بن حُميد عن مجاهد، وفيه زيادة.
وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٢١٢) وقال: قوله ﴿إنْ ترك خيراً﴾ أي: مالاً، قاله: ابن عباس ومجاهد وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبو العالية وعطية العَوفي، والضَحَّاك، والسُّدّي، والربيع بن أنس، ومقاتل وقتادة وغيرهم.

(١) ابن مروان، المازني التيمي، بصري، صدوق، يخطىء.
(٢) العدوى، مولى عمر، المدني، ثقة، عالم، وكان يرسلُ. (ت ١٣٦).
(٣) ذَكْوان، السَّمان، الزيَّات، تقدم.
(٤) «عز وجل» زيادة من (م).
(٥) «تبارك وتعالى» زيادة من (م).
(٦) إسناده ضعيف جداً. لضعف عمر بن صهبان، وعبدالله بن شبيب.
والحديث أخرجه بنحوه من طرق أخرى: مسلم (رقم: ٤٠٨) الدارمي (٢/٣١٧)، وأبو داود (٢/٨٨) من طريق العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ صَلَّى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً».
ورواه النسائي (٢/٢٥) من حديث عبدالله بن عمرو ضمن حديث الصلاة على النبي ﷺ بعدَ الأذان.
ورواه أحمد (٤/٢٩) من حديث أبي طلحة الأنصاري وفيه زيادة.
(٧) الثالث عشر.
(٨) وهو المجلس الرابع عشر.
(٩) الهمداني، أبو هشام، الكوفي، ثقة، (ت ٢٩٩).

ابن سعيد[1]، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن.

عن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا مِنَ اللهِ، والحُلُمُ من الشيطان، فإذا رأى أحدُكم شيئاً يكرهُه فليتفُلْ عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ إذا استيقظ من شَرِّ ما رأى، فإنَّها لن تضره[2]».

٢٦٨- حدثنا الحسين ثنا يوسف، ثنا جرير، عن عطاء[3] عن عَرْفَجة الثقفي[4] قال: /١٢٠ أ

كنا في بيت عُتبة بن فرقد فأنشأ يُحدثنا عن رمضان، قال: فدَخَلَ علينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ[5]، فَلمَّا رآه كأنَّه هاب الحديث[6]، فقال: يا أبا فلان، حَدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ في رمضان. قال سمعته يقول: إذا - يعني - جاء رمضانُ تفتحُ أبوابُ الجنة، وتغلَقُ أبواب النار، وتُصفَّد الشياطين[7] وينادي كل ليلة

---

(١) الأنصاري، تقدم.

(٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يوسف بن موسى القطان شيخ المحاملي وقد أخرج له البخاري في صحيحه.

والحديث طريق ثان للحديث المتقدم رقم (٢٥٦).

(٣) ابن السائب صدوق اختلط، ولكنّ رواية جرير عنه قبلَ الاختلاط، تقدم.

(٤) روى عنه جاعة ووثّقه ابن حبان.

(٥) لم أقف على اسمه.

(٦) زاد أحمد في روايته «فسكت». قال الساعاتي في الفتح الرباني (٩/٢٢٧): لم يذكر اسم الصحابي الذي دخل على عتبة، والظاهر أنه كان يمتاز عن عتبة إما بكبر سنِّه، أو غَزارة علمه، أو قِدَم صُحبته، ولذا هابَه عتبةُ عندما رآه وسكت، وهذا من حُسنِ الأدبِ ومكارم الأخلاق.

(٧) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١١٤) كلام بعض العلماء في معنى ذلك ومفاده: أنَّ الأمر على حقيقته، فتفتح أبواب الجنة، وتُغلَقُ أبوابُ جهنم، وتُصفَّدُ الشياطين بالسلاسل، لمنعها من غوايةِ المؤمنين، وقيل: إنه مجاز، والمعنى: إن الله تعالى يفتح أبواب رحمته على الناس فيقبلون على الطاعات، ويقلعون عن المعاصي فكأنهم بأعمالهم الصالحة هذه، عطلوا الشياطين عن غوايتهم ومنعوهم من وظيفتهم فكأنَّها صفدت، وبذلك استحَقُّوا الجنة، فصارت كأنها مفتوحة لهم ونجوا من النار فكأنها أُغلقت دونهم. والله تعالى أعلم.

قال القرطبي - بعد أن رجح حمله على ظاهره -: فإن قيل: كيفَ نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً؟ فلو صفدت الشياطين لم يَقَعْ ذلك؟

فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، أو المصفَّد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم، كما جاء في بعض الروايات، أو المقصود: تقليل الشرور فيه، وهذا أمرٌ محسوس، فإنَّ وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزَمُ من تصفيدِ جميعهم أن لا يَقَعَ شرٌّ ولا معصية، لأنَّ لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوسِ الخبيثة، والعادات القبيحة والشياطين الإنسية. اهـ. من الفتح (٤/١١٤).

منادٍ[1] : يا باغيَ الخير هَلُمَّ، ويا باغيَ الشر أَقصِر[2] ، حتى ينقضي رمضان[3] .

٢٦٩ـ حدثنا الحسين، ثنا يعقوبُ الدورقي، ثنا هُشيم، أنا إسماعيلُ بن أبي خالد قال:

قلت لعبدالله بن أبي أوفى: أَدَخَل النبي ﷺ البيتَ في عمرته[4] ؟. قال: لا .[5]

٢٧٠ـ حدثنا الحسين، ثنا سعيد الأموي، حدثني[6] أبي[7] ، ثنا إسماعيل[8] قال:

رأيتُ بيد ابن أبي أوفى ضربةً، قال: قلت متى أصابك هٰذا؟ قال: يوم حُنين[9] قال: قلت:

---

(١) قال السندي: فإن قلت: أيُّ فائدة في هٰذا النداء، مع أنه غيرُ مسموع للناس؟ قلت: قد علمَ الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصُلُ المطلوبُ بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنَّها ليلة المناداة فيتعظ بها. حاشية سنن النسائي (١٣٠/٤).

(٢) أي: كَفَّ، وامتنع. القاموس (١٢٢/٢).

(٣) إسناده حسن.

والحديث أخرجه من طُرق أخرى بنحوه: أحمد (٣١١/٤)، والنسائي (١٣٠/٤) كلاهما من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب بهٰذا الإسناد.

وأخرجه احمد أيضاً (٣١٢/٤) من طريق حُميد أبي عبدالرحمن، عن عطاء بن السائب به، ولم يذكروا اسم الصحابي الذي حدَّثَ بهٰذا الحديث، لكن جهالة اسمه لا تضرُّ لأنَّ الصحابة كلهم عدول ولا يسأل عن عدالة أحدهم. انظر مقدمة ابن الصلاح (٣٠١) والفتح الرباني (٢٢٧/٩).

(٤) هي عمرة القضاء. وكانت في سنة سبع من الهجرة قبل الفتح. النووي (٨٨/٩)، والفتح (٤٦٧/٣)

(٥) إسناده صحيح ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: مسلم (٩٦٨/٢) وأحمد (٣٣٥/٤) كلاهما من طريق هُشيم بهذا الإسناد.

والبخاري (١٨٤/٢) من طريق خالد بن عبدالله، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وذكر نحوه.

قال الإمام النووي: سبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يَكُنِ المشركون يتركونه لتغييرها، فلَمَّا فَتَحَ الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه، وأزال الصور قبلَ دخوله. والله تعالى أعلم. النووي (٨٨/٩)، والفتح (٤٦٨/٣).

(٦) في (م) «قال حدثني»

(٧) يحيى بن سعيد بن أبان، الأموي، تقدم.

(٨) ابن أبي خالد، تقدم.

(٩) كان يوم حنين في السنة الثامنة بعد الفتح ـ سيرة ابن هشام (٦٠/٤).

أدركتَ حُنيناً؟ قال: نعم، وقبل ذٰلك[1].

٢٧١ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا جرير، عن حصين بن عبدالرحمن عن عامر[2] عن عروة البارقي[3]، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيلِ»[4]. قال: قلنا: وممَّ ذاك؟ قال: «الأجر والمغنم[5] إلى يوم القيامة»[6]. /١٢٠ ب

٢٧٢ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني[7] عبدالعزيز بن عبدالله[8]، حدثني[9] محمدُ بن جعفر[10]، عن يعقوب بن زيد[11]، عن سعيد المَقْبُري.

---

(١) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يحيى بن سعيد الأموي، وهو صدوق، وقد أخرج له الستة.

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٥/٤) عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن عبدالله بن أبي أوفى، وذكره في حديث أطول منه.

وأورده الحافظ في الإصابة (٢٨٠/٢) في ترجمة عبدالله بن أبي أوفى، وقال: رواه أحمد.

وابن الأثير في أسد الغابة (١٨٢/٣)، وعزاه إلى أحمد بسنده، وانظر مسند ابن أبي أوفى (ص ١٢٧-١٢٨) لابن صاعدٍ، والتعليق عليه.

(٢) الشعبي، تقدم.

(٣) هو: عروة بن الجعد، صحابي سكن الكوفة، تقريب (١٨/٢).

(٤) قال في الفتح (٥٥/٦): المراد بالخيل هنا، ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه، أو يرتبط لأجل ذٰلك، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الخيلُ لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر..» الحديث.

قلت: وحديث «الخيل لثلاثة» أخرجه البخاري (٣٥/٤) ومسلم (٦٨١/٢) من حديث أبي هريرة. قال الإمام النووي: (١٦/١٣): المرادُ بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، وكنى بالناصية عن جميع ذاتِ الفرس. يقال: فلانٌ مباركُ الناصية، ومبارك الغُرَّة أي: الذات.

(٥) قال الطيبي: يحتملُ أنْ يكونَ الخير الذي فُسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها.

(٦) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يوسف القطان، وهو صدوق أخرج له البخاري في «صحيحه»، والحديث أخرجه: البخاري (٣٤/٤)، ومسلم (١٤٩٣/٣)، والدارمي (٢١١/٢) كلهم من طريق زكريا، عن عامر الشعبي بهٰذا الإسناد، وأحمد (٣٧٥/٤) عن هُشيم، عن حصين به، والترمذي (٢٠٢/٤) من طريق عَبْثَر بن القاسم، عن حُصين به. وقال: حديثٌ حسن صحيح. والنسائي (٢٢٢/٦) من طريق شعبة، عن حصين به. وابن ماجه (٩٣٢/٢) من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي بلفظ: «الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة».

ورواه مالك (ص ٢٨٩) من حديث ابن عمر بنحو رواية ابن ماجه.

(٧ و ٨) في (م): «قال: حدثني».

(٩) ابن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سَرْح، الأويسي، أبو القاسم المدني، ثقة.

(١٠) ابن أبي كثير، الأنصاري، تقدم.

(١١) ابن طلحة، التيمي، أبو يوسف، المدني، صدوق.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « فضلُ صلاةِ الجماعة على صلاةِ الفَذِّ[1] بسبعين درجة[2] ».

٢٧٣ـ حدثنا الحسين، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو خالد[3]، عن أشعث[4] عن ابن سيرين[5].

عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ نَهَس[6] كَتِفاً ثم صلَّى، ولم يتوضأ[7].

٢٧٤ـ حدثنا الحسين، ثنا عباس بن يزيد[8]، ثنا بشر بن المفضل[9]، ثنا عبدالرحمٰن

---

(١) الفذّ: الواحد، المنفرد، النهاية (٤٢٢/٣).

(٢) إسناده حسن.

ولم أقف على رواية السبعين درجة لغير المصنف وهي روايةٌ شاذة مخالفةٌ للأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة. فالروايات تنص على سبعٍ وعشرين أو خمس وعشرين أو بضع وعشرين.

ويغلبُ على الظَّنِّ أنَّ روايةَ « السبعين » خطأ من النساخ. والله تعالى أعلم.

(٣) سليمان بن حيان، الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، تقدم.

(٤) ابن عبدالملك الحُمْراني، بصري، ثقة، (ت ١٤٢).

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت (ت ١١٠).

(٦) قال في النهاية (١٣٦/٥)، النَّهس (بالمهملة): أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش (بالمعجمة): الأخذُ بجميعها.

(٧) إسناده ضعيف، لضعف أبي هشام الرفاعي. لكنَّه صَحَّ من طُرُقٍ أخرى، فقد أخرجه البخاري (٦٣/١)، ومسلم (٢٧٣/١)، وأبو داود (٤٨/١)، ومالك (ص ٤٢) كلهم من طريق عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس: « أن رسول الله ﷺ أكل كتفَ شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ ».

وأحمد (٢٧٩/١)، وأبو داود (٤٩/١) في روايةٍ أخرى، كلاهما من طريق يحيى بن يعمر، عن ابن عباس.

وأخرجه بمعناه: الترمذي (١١٦/١) من حديث جابر وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٥/١) من حديث أم سلمة، وأيضاً من حديث أبي هريرة، والدارمي (١٨٥/١) من حديث عمرو بن أمية.

قال الترمذي بعد ذكر الحديث: والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار. وهٰذا آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأنَّ هٰذا الحديث ناسخٌ لحديث الوضوء مما مست النار.

(٨) ابن حبيب، البحراني، البصري، يلقب (عبّاسويه)، ويُعرف بالعبدي، صدوق يخطىء.

(٩) ابن لاحق الرَّقاشي، أبو إسماعيل، البصري، ثقة ثبت (ت ١٨٦).

ابن حرملة(١)، عن يحيى بن هند(٢)، عن علقمة(٣).

عن حرملة بن عمرو(٤) قال: حججتُ مع رسولِ الله ﷺ حجة الوداع(٥)، وأنا غلام مردفي عمي(٦) فرأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي: ما يقولُ؟ قال: يقول: «ارموا الجمرة بمثل حَصَى(٧) الخَذْف»(٨).

---

(١) ابن عمرو بن سنة، الأسلمي، أبو حرملة، المدني، صدوق، ربما أخطأ (ت ١٤٥).

(٢) ابن أسماء بن حارثة، الأسلمي، وثقه ابن حبان كما في تعجيل المنفعة (ص ٤٤٧). وذكره ابن أبي حاتم (١٩٤/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) علقمة: لم أقفْ على ترجمته، ويغلب على الظن أنـه مُقْحَـم، فقـد رواه غيرُ واحـد كما سـأُبينـه في التخريج، ولم يذكروه بين يحيى بن هند، وحرملة بن عمرو، ثم إنه لم يرد فيمن رَوى عن حرملة ولا فيمن رووا عن يحيى بن هند.

(٤) ابن سَنَّة، الأسلمي، له صحبة، الإصابة (٣٢١/١).

(٥) كانت في السنة العاشرة من الهجرة النبوية الشريفة، وسُميت بحجة الوداع، لأنَّ النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها. البداية (١٠٩/٥) وانظر سيرة ابن هشام (١٨٣/٤).

(٦) عمه: سنان بن سَنَّة صرّح به الدراوردي كما في الاصابة (٣٢١/١).

(٧) حصى الخَذْف (بخاء وذال معجمتين): حصى يؤخذ بين السبابتين ويرمي بها. النهاية (١٦/٢) وتكون بحجم حبة الحمص أو حبة الفول ونحوهما.

(٨) إسناده ضعيف، فيه: علقمة ولم أتبينه، وبقية رواته ثقات غير عباس بن يزيد ويحيى بن هنـد، لم يوثّقه إلا ابن حبان، وعبدالرحمن بن حرملة وهما صدوقان. والحديث أخـرجـه: أحمد (٣٤٣/٤) مـن طـريـق وهيب، عن عبدالرحمٰن بن حرملة، عن يحيى بن هند أنه سمع حرملة بن عمرو وهو أبو عبدالرحمن، قال: حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان بن سنة.. وذكره.

والطبراني في الكبير (٥/٤) من طريق بشر بن المفضل، عن ابن حرملة عن يحيى بن هند، عن حرملة بن عمرو. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٣) عن حرملة بن عمرو وهو أبو عبدالرحمن. وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وأخرج الحديث من فعله ﷺ: مسلمٌ (٩٤٤/٢) والترمذي (٢٣٤/٣) كلاهما من حديث جابر ابن عبدالله قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف».

أبو داود (٢٠٠/٢)، وابن ماجه (١٠٠٨/٢) كلاهما من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه.

والنسائي (٢٦٩/٥) من حديث الفضل بن عباس، والدارمي (٦٢/٢) من حديث عثمان التيمي، عن أبيه. فمتن الحديث صحيح بهذه الطرق.

٢٧٥ـ حدثنا الحسين، ثنا وهب بن حفص الحَرَّاني[١]، ثنا محمد بن سليمان[٢] ثنا شريك[٣]، عن سِماك[٤]، عن قبيصة بن هُلْب[٥]. / ١٢١ أ

عن أبيه[٦]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استجمرَ[٧] فليوتِرْ، ومَنِ اكتحلَ فليوتِر»[٨].

٢٧٦ـ حدثنا الحسين، ثنا أبو السائب[٩]، ثنا حفص[١٠]، عن الأعمش، عن إبراهيم[١١]، عن الأسود[١٢].

عن عائشة رضي الله عنها[١٣] قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة[١٤] غَنَماً[١٥]

---

(١) أبو الوليد، البجلي: كذبه أبو عروبة وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: يضع الحديث، (ت بعد ٢٥٠). تاريخ بغداد (١٣/٤٨٨)، والميزان (٤/٣٥١).

(٢) ابن حبيب، الأسدي أبو جعفر، كوفي، ثقة، يلقب: لوين، (ت ٢٤٦).

(٣) ابن عبدالله النخعي، الكوفي، تقدم.

(٤) ابن حرب، الكوفي، تقدم.

(٥) الطائي، الكوفي، مقبول.

(٦) الهُلْب الطائي، اسمه: يزيد بن قتادة، له صحبة، الإصابة (٣/٦٠٩).

(٧) قال في النهاية (١/٢٩٣): الاستجمار: التمسح بالجمارِ، وهي الأحجار الصغيرة. والإيتار: جعل العدد وتراً أي: فرداً. النهاية (٥/١٤٧).

(٨) موضوع، في إسناده وهب الحَرَّاني، كذبه الحافظ أبو عَروبة وقال الدارقطني: يضع الحديث. وشريك ضعيفٌ وقد أخرج نحو حديث الباب من طرق أخرى: أبو داود (١/٩) وابن ماجه (١/١٢٢) والدارمي (١/١٧٠) كلهم من حديث أبي هريرة في حديث طويل وأحمد (٤/١٥٦) من حديث عقبة بن عامر، وأورده الهيثمي من حديث عقبة بن عامر، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابنُ لَهيعةَ، وهو ضَعيفٌ. كذا في مجمع الزوائد (١/٢١١) وأخرج طرفه الأول: «من استجمر فليوتر..» البخاري (١/٥٢) ومسلم (١/٢١٢)، والترمذي (١/٤٠) والنسائي (١/٤١) ومالك (٣٨٨) كلهم من حديث أبي هريرة غير الترمذي، والنسائي فعن سلمة بن قيس.

(٩) سَلْم بن جُنادة، تقدم.

(١٠) ابن غياث بن طلق، تقدم.

(١١) النخعي، أبو عمران، الكوفي، تقدم.

(١٢) ابن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم، ثقة (ت ٧٤).

(١٣) «رضي الله عنها» زيادة من (م).

(١٤) في رواية مسلم وغيره «إلى البيت غنما..».

وبوب البخاري في «صحيحه» لحديث الباب فقال: «باب تقليد الغنم». قال الحافظ ابن حجر: المراد بذلك الرد على من ادّعى الإجاع على تركِ إهداء الغَنَم وتقليدها. الفتح (٣/٥٤٨).

(١٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

=

٢٧٧ـ حدثنا الحسين، ثنا علي بن الهيثم، ثنا كثير بن هشام[١]، ثنا الفرات[٢]، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود.

عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً أيامَ العَشْر[٣] قط[٤].

٢٧٨ـ حدثنا الحسين، ثنا سعيد الأُموي، ثنا أبي[٥]، ثنا يحي بن سعيد[٦]، عن القاسم بن محمد[٧] أنَّه سمعَ عبدالله بن عبدالله بن عمر[٨] يحدِّثُ.

عن أبيه أنَّه قال: إنَّ من سُنَّة الصلاةِ أن تَنْصِبَ رجلَك اليُمنى، وتُضجع رجلَك اليُسرى[٩].

= والحديث أخرجه: البخاري (٢٠٨/٢)، والدارمي (٦٥/٢) كلاهما عن أبي نعيم عن الأعمش بهذا الإسناد، ومسلم (٩٥٨/٢)، وأحمد (٤٢/٦)، وابن ماجه (١٠٣٤/٢) كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به، وزاد فيه، « .. إلى البيت غنما، فقلدها ».

(١) الكلابي، أبو سهل، الرقي، ثقة، (ت ٢٠٧).

(٢) ابن سليمان، الرقيّ، ثقة (ت ١٠٥). ميزان الاعتدال (٣٤٢/٣).

(٣) يعني الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة.

(٤) إسناده حسن، ورواته ثقات، غير علي بن الهيثم، وقد تقدمت ترجمته في رقم (٥٦). والحديث أخرجه من غير هذا الوجه: مسلم (٨٣٣/٢)، والترمذي (١٢٩/٣) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد، وأحمد (١٢٤/٦)، وأبو داود (٣٢٥/٢) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن سليمان الأعمش به، وابن ماجه (٥٥١/١) من طريق منصور، عن إبراهيم به. قال الإمام النووي (٧١/٨): قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة.

قالوا: وهذا مما يتأوَّلُ، فليسَ في صوم هذه التسعة كراهةٌ، بل هي مستحبةٌ استحباباً شديداً لا سيَّما التاسع منها، وهو يومُ عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله إلى أن قال:

ويُمكنُ تأويلهُ بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصمْه لعارضِ مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنَّها لم تره صائماً فيه، ولا يلزَمُ من ذلك عدمُ صيامه. اهـ.

(٥) يحي بن سعيد بن أبان، صدوق تقدم في (٩) وغيره.

(٦) الأنصاري، تقدم.

(٧) ابن أبي بكر الصديق، تقدم.

(٨) ابن الخطاب، أبو عبدالرحمن المدني، ثقة (ت ١٠٥).

(٩) إسناده صحيح. ورواته ثقات، غير يحي بن سعيد الأموي وهو صدوق، وقد أخرج له الستة. وهو موقوف على ابن عمر.

والحديث أخرجَه موقوفاً على ابن عمر ـ ولكنْ له حكم المرفوع ـ من طرق أخرى: البخاري (٢٠٩/١)، ومالك (ص ٧٧) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله، عن ابن عمر. وأبو داود (٢٥٢/١) من طريق عبدالوهاب، عن يحي بهذا الإسناد والنسائي (٢٣٦/٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن يحي به. =

٢٧٩ـ حدثنا الحسين، ثنا[1] إبراهيمُ بن هانىء[2]، أنبا[3] شَيبان[4]، عن ليث[5]، عن الحكم[6]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

عن كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال: «نعم المُعَقّباتُ[7] بعدَ الصلوات الخمس أن تُكَبِّرَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ أربعاً وثلاثين وثلاثاً وثلاثين تحميدةً ـ وأظنه قال[8] ـ وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، لا يخيب قائلُهن»[9]. /١٢١ ب

٢٨٠ـ حدثنا الحسين، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا خالدُ بن الوليد[10]، ثنا أبو جعفر الرازي، عن عبدالملك بن عمير.

عن جابر بن سَمُرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستغزون[11] جزيرة

= وأخرجه مسلم (٣٥٨/١)، وابن ماجه (٣٣٧/١) وأحمد (٣١/٦) كلهم من حديث عائشة مطولاً. والترمذي (٨٦/٢) من حديث وائل بن حُجْر، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) في (م) «أخبرنا» والصواب «حدثنا» لأن المصنفَ رحمه الله تعالى حَدَّث عن شيخه إبراهيم بن هانىء وهو النيسابوري أربعة أحاديث وهي ذوات الأرقام (٢٧٩و ٢٨٠و ٣٤٦و ٤٨٨) وفيها جميعاً صَرَّحَ بلفظ «حدثنا».

وقد تقرر أنه إذا سَمِعَ الراوي مع غيره من لفظ الشيخ قال: حدثنا، وإذا قُرِىء بحضرته قالَ: أخبرنا وأنه لا يجوزُ إبدالُ حدّثنا بأخبَرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة انظر تدريب الراوي (٢٠/٢ـ٢٢).

(٢) أبو إسحاق، النيسابوري، ثقة، عابد، (ت ٢٦٥). تاريخ بغداد (٢٠٥/٦).

(٣) في (م): قال: أنبا.

(٤) ابن عبدالرحمن التميمي، مولاهم، النحوي، تقدم.

(٥) ابن أبي سليم، تقدم.

(٦) ابن عتيبة، تقدم.

(٧) قال في النهاية (٢٦٧/٣): سُميت مُعقّبات، لأنها عادت مرةً بعد مرة أو لأنها تقال عقيبَ الصلاةِ. والمعقب من كل شيء: ما جاء عقيب ما قبله.

(٨) في رواية: البخاري ومسلم وغيرهما «ثلاثاً وثلاثين تسبيحة» (من غير شك).

(٩) إسناده ضعيف: فيه: ليثُ بن أبي سليم، اختلط فتُرك، وبقيةُ رجال إسناده ثقات. وقد صَحَّ من غير هٰذا الوجه، فقد أخرجه من طرقٍ أخرى: مسلم (٤١٨/١) من طريق مالك بن مِغْول عن الحكم بن عتيبة بهٰذا الإسناد، والترمذي (٤٧٩/٥) والنسائي (٧٨/٣) كلاهما من طريق عمرو بن قيس. والبخاري (٢١٣/١) من حديث أبي هريرة وفيه: «ثلاثاً وثلاثين تكبيرة». وأحمد (٩٦/١) من حديث عليّ وذكر نحوه.

(١٠) في (م): «خلف بن الوليد»، وهو الصواب، فقد روى خلف عن أبي جعفر الرازي وروى عنه: إبراهيم بن هانىء النيسابوري كما ذكره الخطيب البغدادي، أما خالد بن الوليد فغيرُ معروف من هٰذه الطبقة، وخلف بن الوليد، هو: أبو جعفر الجوهري، ثقة، (ت ٢١٢). تاريخ بغداد (٣٢٠/٨)

(١١) في رواية مسلم: «تغزون».

العرب، فيُفتح عليكم، وتغزون فارسَ فيُفتح عليكم، وتغزونَ الروم، فيُفتح عليكم، ثم الدَّجَّال »[1].

٢٨١ـ حدثنا الحسين، ثنا إسحاق بن أبي إسحاق[2]، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، أنبا ابن عون[3]، عن محمد[4] قال[5]: ـ أظنه ذكره عن مسلم بن يسار[6]، فإن لم يكن ذكره عنه فلا أدري ـ.

عن ابن مسعود قال: « لُعِنَتْ[7] الواشمة[8]، والموشومة، والوامضة[9] والواصلة[10] والنَّامصة »[11].

---

(١) في رواية مسلم: « ثم تغزون الدَّجَّال، فيفتحه الله ».

والحديث إسناده ضعيف، فيه: أبو جعفر الرازي سيء الحفظ وعبدالملك بن عمير، ربّما دلّس وقد عنعنه، وبقية رواته ثقات، وقد صحَّ الحديث من طرق أخرى. فقد أخرجه:

مسلم (٤/٢٢٢٥)، وأحمد (١/١٧٨)، وابن ماجه (٢/١٣٧٠)، كلهم من حديث نافع بن عتبة بن أبي وقاص.

والبزار عن سعد بن أبي وقاص، وفي إسناده من لم يسم كذا في مجمع الزوائد (٦/٢١١).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) عبدالله بن عون بن أَرْطبان، تقدم.

(٤) ابن سيرين، الأنصاري، تقدم.

(٥) « قال ». زيادة من « م ».

(٦) البصري، أبو عبدالله، ثقة (ت في حدود ١٠٠). تقريب (٢/٢٤٧).

(٧) من اللعن، وهو: الطرد، والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق السَّبّ والدعاء. النهاية (٤/٢٥٥) والقاموس (٤/٢٦٩).

(٨) من الوَشْم، وهو: غَرز الإبرة في البدن، وذر النيلج (الكحل) عليه. والواشمة: التي تفعل ذلك، والموشومة: التي يفعل لها ذلك راضية. القاموس (٤/١٨٨)، والنهاية (٥/١٨٩).

(٩) الوامضة. هكذا في الأصل وهي من الوميض. وأومضت المرأة إذا سارقت النظر يقال: أومضت فلانة بعينها إذا برقت. لسان العرب (٧/٢٥٢)، والقاموس (٢/٣٦١). ولم ترد هذه الكلمة في أيّ رواية من الروايات الكثيرة لهذا الحديث وليسَ لها من المعنى ما يستوجب اللعن، ولعلّها أُقحمت في النّص من النسّاخ.

(١٠) الواصلة: المرأةُ التي تصلُ شعرها بشعر غيرها. النهاية (٥/١٩٢)، والقاموس (٤/٦٦). والنامصة: التي تنتفُ الشعرَ من وجهها. النهاية (٥/١١٩). والقاموس (٢/٣٣٢).

(١١) في إسناده إسحاق بن أبي إسحاق شيخ المصنف. لم أَقف على حاله، وبقية رواته ثقات عدا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، وهو صدوقٌ أخرج له مسلم في « صحيحه ».

والحديث أخرجه من طريق علقمة، عن ابن مسعود في حديث طويل من غير ذكر الوامضة: مسلم (٣/١٦٧٨)، وأحمد (١/٤١٧) وأبو داود (٤/٧٨)، والترمذي (٤/٢٣٦)، والنسائي (٨/١٤٨) وابن ماجه (١/٦٤٠) والدارمي (٢/٢٧٩)، والبخاري (٧/٢١٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٧٦): تابعه ابن =

٢٨٢ـ حدثنا الحسين، ثنا فضل الأعرج، ثنا أبو ذر حازم بن محمد[١]، قال: سمعت أُمّي حَادة بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى[٢] تقولُ:

سمعتُ عمتي تقول[٣]: كانت أم ليلى[٤] يُصبغ لها خِمَارها[٥]، ودرعها، وملحفتها في كل شهر، وتخضب يديها ورجليها عمره. قالت: على ذا بايَعْنَا رسولَ الله ﷺ. وكانَ في يديها مسكتان[٦] من ذهبٍ، كانَ[٧] يَرَوْنَ أنَّها من الفيء[٨].

=

إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الحسن ـ هو ابن مسلم ـ وهذه المتابعةُ رويناها موصولة في أمالي المحاملي من رواية الأصبهانيين عنه.

وأورده الهيثمي في الترغيب (١٨٥/٤) عن ابن مسعود ونسبه إلى البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. فالحديثُ صحيحٌ من هذه الطرق.

(١) ابن يونس بن محمد بن حازم بن قيس بن أبي غرزة الغفاري، صدوق. الجرح والتعديل (٢٧٩/٣) والكنى والأسماء (٣٠٩/١).

(٢) حادة بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، مترجمة في ثقات ابن حبان (٢٥٠/٦).

(٣) عمتها، هي: آمنة بنت عبدالرحمن بن أبي ليلى، روت عن جدتها أم ليلى وهي أم عبدالرحمن بن أبي ليلى. أسد الغابة (٣٨٩/٧).

(٤) أم ليلى: بنت رواحة، الأنصارية، امرأة أبي ليلى، وهي والدةُ عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، صحابية، بايعت النبيَّ ﷺ. أسد الغابة (٣٨٩/٧) والإصابة (٤٩٣/٤).

(٥) الخِمَار: ما تغطي به المرأة رأسَها. والدِّرع: القميص. النهاية (٧٨/٢و١١٤)، والملحفة: لباس يُتخذ فوق سائر اللباس من دثار ونحوه، القاموس (٢٠١/٣).

(٦) المَسَكة (بالتحريك): السِّوار. النهاية (٣٣١/٤).

(٧) هكذا في النسختين. والصواب «كانوا».

(٨) إسناده ضعيف، فيه: حادة بنت محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وعمتها آمنة بنت عبدالرحمٰن بن أبي ليلى وهما مجهولتان.

والحديثُ أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (١٣٩/٢٥) من طريق يحي بن عبدالحميد الحماني، عن حازم بن محمد بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠/٥) عن حادة بنت محمد بن عبدالرحمن ـ وكانت أكبر ولد محمد ـ عن عمتها، عن أم ليلى، وذكره. وزاد فيه: «وكان عبدالرحمٰن بن أبي ليلى يصبغُ لها» ونسبه إلى الطبراني، وقال: فيه يحي بن عبدالحميد الحِمَّاني، وهو ضعيف.

وأورده الحافظ ابنُ حجر في الإصابة (٤٩٣/٤) في ترجمة أم ليلى، وذكر نحوه وقال: أخرجه ابن مندة من طريق محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى عن عمته حادة بنت محمد بن أبي ليلى، عن جدتها أم ليلى.

٢٨٣ (أ) حدثنا الحسين، ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد[١]، ثنا عبدالعزيز بن أبان[٢] ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش عن أبي ظَبيَان[٣].

عن ابن عباس قال: رُخص للصائم في الحجامةِ[٤]. /١٢٢ أ

---

(١) المقرىء، أبو يحيى، المكي، ثقة، (ت ٢٥٦).

(٢) ابن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص، الأموي، السعيدي، أبو خالد الكوفي، متروك، كذَّبه ابن معين وغيره، (ت ٢٠٧).

(٣) حصين بن جندب بن الحارث الجنبي، تقدم.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه: عبدالعزيز بن أبان، متروك، كَذَّبه ابن معين وغيره. وبقية رواته ثقات. وقد صَحَّ معناه من طُرُقٍ أخرى، فقد أخرجه: البخاري (٤٢/٣) وأبو داود (٣٠٩/٢)، والترمذي (١٤٦/٣) وابن ماجه (٥٣٧/١) كلهم من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظ «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٣) عن معاذ بن جبل. وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير. وفيه الأحوص بن حكيم، وفيه كلام وقد وثق.

ومعنى الحجامة: إخراج الدم من الإنسان بمصه بآلة تسمى المحجم. أو بالفم ويتخذ ذلك للاستطباب. القاموس (٩٤/٤) والنهاية (٣٤٧/١)، والطب النبوي (ص ٣٧) وما بعدها.

قلت: ويعارض حديث الباب قوله عليه الصلاة والسلام: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ. رواه أبو داود (٣٠٨/٢)، وابن ماجه (٥٣٧/١) كلاهما عن ثوبان، وأيضاً عن شداد بن أوس، وأخرجه: الترمذي (١٤٤/٣) عن رافع بن خديج مرفوعاً، وقال حديث صحيح، ورواه البخاري (٤٢/٣) عن الحسنِ تعليقاً.

وعند أحمد (٣١٤/٤) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن رجلٍ من الصحابة ولفظهُ «نهى رسول الله ﷺ عن الحجامةِ للصائم..» الحديث.

قال في النهاية (٣٤٧/١) مبيناً معنى قوله «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم» معناه: أنَّهما تعرضا للإفطار: أما المحجومُ فللضعف الذي يلحقهُ من خروج دمه، فربما أعجزه، عن الصوم، وأما الحاجم، فلا يأمن أن يصلَ إلى حلقةِ شيء من الدم فيبتلعه، أو من طعمه، وقيل: هٰذا على سبيل الدعاء عليهما: أي: بطل أجرهما فكأنما صارا مفطرين. ومذهبُ الجمهور عدمُ الفطر بالحجامة مطلقاً. الفتح (١٧٤/٤).

وذهب بعضهم إلى كراهة ذلك. قال الترمذي: وقد كَرِهَ قومٌ من أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى إن بعضَ أصحابِ النبي ﷺ أحتجمَ بالليل. منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عمر. وبهٰذا يقولُ ابن المبارك، وقال الإمام الشافعي: لو توقى رجلٌ الحجامة وهو صائمٌ، كان أحبَّ إليّ، ولو احتجمَ صائمٌ لم أرَ ذٰلك يفطره. ا هـ. نن الترمذي (١٤٥/٣).

قلت، وإنما كانت كراهة الحجامة للصائم لما يحصلُ بسببه من ضعفٍ للصائم قد يؤدِّي إلى عدم قدرته على الاستمرار في الصوم جاء ذٰلك في قول أنس رضي الله عنه: «ما كنا نَدَعُ الحجامةَ للصائم إلا كراهية الجهد». أخرجه أبو داود (٢٠٩/٢).

وعن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال، «نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمها ـ إبقاء على أصحابه». وعند ابن أبي شيبة، عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي لئلا يضعف. الفتح (١٧٨/٤).

٢٨٣ (ب) حدثنا الحسين، ثنا فضل الرُّخامي، ثنا سعيد[١] - يعني ابن مسلمة -، ثنا ليث بن أبي سليم، عن عبدالملك[٢]، عن عكرمة.

عن ابن عباس[٣] عن النبي ﷺ قال: كان يتفاءل[٤] ولا يتطيرُ، ويُحبُّ الاسمَ الحَسَنَ[٥].

٢٨٤- حدثنا الحسينُ، ثنا العباس بن يزيد، ثنا يزيد بن زريع[٦]، ثنا سعيد[٧] عن قتادة[٨]، عن الحسن[٩] عن سَمُرة[١٠]، أن النبي ﷺ قال: «على اليدِ ما أخذت[١١] حتى تُؤدِّيه»[١٢].

---

(١) هو: سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك بن مروان الأموي، ضعيف (ت بعد ١٩٠).

(٢) ابن أبي بشير، البصري، ثقة.

(٣) في روايةِ أحمد، قال: «كان رسول الله ﷺ يتفاءلُ... الخ»

(٤) يتفاءل: من الفأل (مهموز): ويكونُ فيما يسر ويسوء.

يتطير: من الطيرة، ولا تكون إلاّ فيما يسوء.

ومثالهُ: أن يسمعَ مريضٌ قولَ قائل يقولُ: يا سالمُ (مثلاً) فيأمل في نفسه الشفاء والسلامة من مرضه، ونحو ذلك. النهاية (٣/٤٠٦).

(٥) إسناده ضعيف. فيه: سعيدُ بن مسلمة. ضعيف، وشيخهُ ليثُ بن أبي سليم اختلط، ولم يتميز حديثه فتُرك.

وقد توبع سعيد: فأخرجه: أحمد (١/٣٠٤) من طريق هريم، عن ليث، عن عكرمة عن ابن عباس.

وأورده الهيثمي (٨/٤٧) عن ابن عباس، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف بغير كذب.

ورواه البغوي في «شرح السنة»، عن ابن عباس. كذا في مشكاة المصابيح (٢/١٢٩٠).

(٦) أبو معاوية، البصري، ثقة، ثبت، (ت ١٨٢).

(٧) ابن أبي عَروبة. تقدم

(٨) ابن دِعامة السدوسي، ثقة، ثبت، تقدم في (٧) وغيره.

(٩) البصري، تقدم في (٢٧) وغيره.

(١٠) ابن جُندب، صحابي مشهور، (ت ٥٨) بالبصرة.

(١١) أي: إن العارية مضمونة. قال الترمذي (٣/٥٦٦): ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم إلى أن صاحب العارية يضمنها وهو قولُ الشافعي، وأحمد.

(١٢) إسناده منقطع، الحسن لم يسمع من سَمُرة.

والحديث أخرجه: أحمد (٥/٨) عن محمد بن جعفر، ومحمد بن بشر كلاهما عن سعيد بهذا الإسناد. وأخرجه، أبو داود (٣/٢٩٦) من طريق يحي، عن ابن أبي عَروبة به. وزاد: قال قتادة: ثم نَسي الحسن =

٢٨٥- حدثنا الحسن، ثنا يوسف، ثنا أبو معاوية[1] وجرير، ووكيع واللفظ لأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عن عبدالله بن الأرقم[2] قال: أُقيمت الصلاة، فأخذ بيد رجل فقدَّمه، وكان إمامَ قومه، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، وأخذ أحدُكم الخلاء، فليبدأ بالخَلاء».[3]

٢٨٦- حدثنا الحسين، ثنا أبو الأشعث[4]، ثنا محمد بن بكر، ثنا إسرائيل[5]، ثنا آدم بن علي[6] قال:

=

فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه. يعني العارية. والترمذي (٥٦٦/٣) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد به وذكر قول قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٨٠٢/٢) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد به، والدارمي (٢٦٤/٢) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد به.

وضعّفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٣/٣).

(١) الضرير. تقدم.
(٢) ابن عبد يغوث بن وهب، صحابي، ولاه عمر بيت المال، توفي في خلافة عثمان.
(٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان، وهو صدوق، وقد أخرج له البخاري في «صحيحه».

والحديث أخرجه: مالك (ص ١١٧) عن هشام بن عُروة بهذا الإسناد، والترمذي (٢٦٢/١) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، وقال حديث حسن صحيح. وأبو داود (٢٢/١) والحاكم (١٦٨/١) كلاهما من طريق زهير عن هشام به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وله شهود بأسانيد صحيحة. وأقرَّه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٤٨٣/٣) عن يحيى بن سعيد، عن هشام به، والنسائي (١١٠/٢) من طريق مالك مختصراً، وابن ماجه (٢٠٢/١) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به، والدارمي (٣٣٢/١) عن محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة به.

(٤) أحمد بن المقدام، العِجلي، تقدم.
(٥) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، تقدم.
(٦) العِجلي، الشيباني، صدوق.

سمعتُ ابنَ عمر يقول: نَهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء [1]، والحَنتم [2]، والنَّقير [3]، والمُزَفَّت [4].

٢٨٧ـ حدثنا الحسين، ثنا حجاج الشاعر [5]، ثنا أبو عتَّاب [6]، ثنا صالح بن أبي الأخضر [7]، عن الزُهري، عن أبي سلمة [8].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شدَّة الحرّ من فَيح [9] جهنم فأبردوا [10] بالصَّلاةِ» [11].

---

(١) الدُّبَّاء، والمُزَفَّت. تقدم معناهما في رقم (١٨٠).

(٢) قال ابن الأثير: الحَنْتَم: جرار مدهونة خضر، كانت تُحمل الخمْر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله: حَنْتَم، واحدتها حنتمة. وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دَهْنها، وقيل: لأنَّها كانت تعملُ من طينٍ يُعجن بالدَّم والشَّعَر، فنهى عنها ليمتنع من عملها، والأول أوجهُ. النهاية (١/٤٤٨).

(٣) النّقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً.

قال ابن الأثير: والنهي واقعٌ على ما يعملُ فيه، لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف. النهاية (٥/١٠٤).

(٤) إسناده حسن. وقد صَحَّ من غيرِ وجهٍ، فقد أخرجه: مسلم (٣/١٥٨٣)، وأحمد (٢/٥٦)، والترمذي (٤/٢٩٤) كلهم من حديث زاذان، عن ابن عمر بغير هذا السياق، وذكروا هذه الأربعة، وهو عند مسلم أيضاً بنفس السياق من حديث عائشة، وأيضاً من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري، وعند البخاري (١/٢١) من حديث ابن عباس، وأبي داود (٣/٣٣٠) من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس. والنسائي (٨/٣١٩) من حديث عائشة، وابن ماجه (٢/١١٢٧) من حديث أبي هريرة، وزاد: «كل مسكر حرام». قال: وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والدارمي (٢/١١٧) من حديث عبدالله بن مغفل، ولم يذكر المزفت. وقد تقدم حديث علي «نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدُّبَّاء والمُزَفَّت». في رقم (١٨٠).

(٥) هو: حجاج بن أبي يعقوب (يوسف) بن حجاج الثقفي، يعرف: بابن الشاعر، ثقة، (ت ٢٥٩).

(٦) سهل بن حماد، الدلاَّل، البصري، صدوق، (ت ٢٠٨).

(٧) اليامي، مولى هشام بن عبدالملك. ضعيف، يعتبر به (ت بعد ١٤٠).

(٨) ابن عبدالرحمٰن بن عوف، تقدم.

(٩) الفيح: سطوع الحَرِّ، وثورانه، وفاحت القِدْر، تَفيح، وتفُوح، إذا غَلَت. النهاية (٣/٤٨٤).

(١٠) في (م): «فأبردوها».

قال الحافظ ابن حجر: ووقت الإبراد إذا انحطت قوةُ الوهج من حر الظهيرة.

يقال: أَبْرَدَ، إذا دخَلَ في البَرْد، كأظهر إذا دخل في الظَّهيرة، ومثله في المكان، فيقال: أَنْجَدَ، إذا دخَلَ نجدا. والأمر بالإبراد، أمر استحباب. الفتح (٢/١٥، ١٦). وانظر حاشية الترمذي (١/٢٩٥) والنسائي (١/٢٤٨).

(١١) إسناده ضعيف، لضعف صالح بن أبي الأخضر، لكنه توبع.

وقد صحَّ الحديث من غير هذا الوجه، فقد أخرجه: أحمد (٢/٢٢٩) من حديث ابن سيرين، عن =

٢٨٨ـ حدثنا الحسين، ثنا ابن وَارَه[1]، ثنا محمد بن يزيد بن سنان[2] ثنا الوليد بن عمرو[3] أخو عثمان بن عمرو، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن جرير بن يزيد[4]، عن أبي زُرعة[5].

عن أبي هريرة، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، وعنده قومٌ حتى جعلَ ركبتيه على ركبة النبي ﷺ فقال: يا محمدُ أخبرني ما الإسلام؟ وذكر الحديث بطوله[6].

٢٨٩ـ حدثنا الحسين، ثنا يزيد بن عمرو بن يزيد بن البراء[7]، ثنا خَلَّاد بن يحيى[8]، ثنا قيس بن الربيع، ثنا عثمان بن شابور[9]، عن شقيق[10]:

= أبي هريرة وأبو داود (١/١١٠) والترمذي (١/٢٩٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١/٢٤٨)، وابن ماجه (١/٢٢٢) والدارمي (١/٢٧٤) كلهم من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد.

والبخاري (١/١٤٢) من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة وفيه زيادة. ومالك (ص ٣٦) عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، وفيه زيادة.

(١) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدالله، الرازي، ثقة، حافظ، (ت ٢٧٠).

(٢) الجَزَري، أبو عبدالله بن أبي فروة، الرَّهاوي، ليس بالقوي، (ت ٢٢٠).

(٣) الوليد بن عمرو بن ساج الجَزَري، وقيل: الحراني (بالراء)، وقيل: الحدَّاني (بالدال) يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، وقال ابن حبّان: منكرُ الحديث جداً. الجرح والتعديل (٩/١١) ميزان الاعتدال (٤/٣٤٢) والمجروحين (٣/٧٩).

(٤) ابن جرير بن عبدالله البجلي، ضعيف.

(٥) ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي، الكوفي، ثقة.

(٦) إسناده ضعيف جداً. فيه: محمد بن يزيد بن سنان، ليس بالقوي، والوليد بن عمرو بن ساج منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به، قاله ابن حبان في «المجروحين».

وتقدم الحديث بطوله في رقم (٢٤٠)، وهذا طريق ثانٍ له وقد صَحَّ الحديثُ من طرقٍ أُخرى كما بينته هناك.

(٧) أورده ابن حبان في الثقات (٩/٢٧٧). وهو في حكم المجهول.

(٨) خَلَّاد بن يحيى بن صفوان، السلمي، أبو محمد، الكوفي، صدوق، وهو من كبار شيوخ البخاري، (ت ٢١٣). تقريب (١/٢٣٠). وميزان الاعتدال (١/٦٥٧).

(٩) عثمان بن شابور، رجل من بني أسد يروي عن أبي وائل، وعنه قيس بن الربيع. انظر الإكمال (٤/٢٤٩).

(١٠) شقيق بن سَلَمة، الأسدي، أبو وائل، تقدم.

عن سلمانَ الفارسي أن رجلاً[1] دَخَلَ عليه[2]، فقال سلمان: لولا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهانا أن نتكلفَ[3] لتكلّفنا لَكَ[4].

٢٩٠ـ حدثنا[5] محمود بن خِدَاش، ثنا حمّاد بن خالد[6]، ثنا داود بن قيس[7].

عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل: ﴿أو أَنْ نَفْعَلَ في أموالِنا ما نَشاءُ﴾[8]، قال: كانَ مما ينهاهُم عنه، حَذْف[9] الدراهم ـ أو[10] قطع الدراهم ـ الشك من حماد[11].

٢٩١ـ حدثنا الحسين، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هُشيم، عن عمر بن أبي زائدة[12]، عن عبدالله بن أبي السفر[13]، عن ابن عباس قال: إني لأرى من الحق في رَدِّ الجواب[14] ما أرى من الحقِّ في ردّ السلام[15].

---

(١) لم أقف على اسمه.
(٢) زاد في رواية أحمد. «فدعا له بما كان عنده».
(٣) تكلّفَ الشيء: إذا تجشمه على مشقة. النهاية (١٩٦/٤).
(٤) إسناده ضعيف. فيه قيس بن الربيع، سيء الحفظ، كثير الخطأ وعثمان بن شابور مجهول.

والحديث أخرجه: أحمد (٤٤١/٥) عن عفان، عن قيس بن الربيع بهذا الإسناد والطبراني في الكبير (٢٨٨/٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن قيس بن الربيع، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٨) عن شقيق أو نحوه ـ شك قيس ـ عن سلمان وعزاه إلى: أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحد أسانيد الكبير، رجاله رجال الصحيح، وأخرج الحاكم (١٢٣/٤) من طريق الأعمش عن شقيق عن سلمان نحوه.

(٥) القول للقاضي المحاملي.
(٦) هو الخياط القرشي أبو عبدالله البصري، نزيل بغداد، ثقة، أمي.
(٧) الفراء، الدباغ، أبو سليمان القرشي، مولاهم، المدني، ثقة فاضل.
(٨) الآية (٨٧) من سورة هود.
(٩) حَذْف الشيء: قطعه من طرفه، ومنه: تحذيف الشَعر إذا أخذت من نواحيه فسويته. لسان العرب (٣٩/٩).
(١٠) عند القرطبي عن زيد بن أسلم «حذف الدراهم» من غير شك.
(١١) إسناده حسن. أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥٠/١٥) عن محمود بن خداش بهذا الإسناد، وأورده القُرطبي في تفسيره (٨٧/٩) عن زيد بن أسلم، والسيوطي في الدر المنثور (٣٤٦/٣) ونسبه إلى: ابن جرير، وأبي الشيخ، وابن المنذر عن زيد بن أسلم رضي الله عنه (أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) قال: قرض الدراهم وهو من الفساد في الأرض.
(١٢) الهمداني، الوادعي، الكوفي، صدوق، رُميَ بالقَدَر. (ت بعد ١٥٠).
(١٣) الثوري، الكوفي، ثقة.
(١٤) أي: رد الجواب للسائل.
(١٥) رواته ثقات إلاّ أن هُشيماً مدلّس، وقد عنعنه، وعمر بن أبي زائدة، صدوق، وابن أبي السَّفَر لم يُدرك ابن عباس. والأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنه.

٢٩٢- حدثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل[١]، حدثني إسحاق ابن صالح[٢]، عن عبدالرحيم بن زيد[٣]، عن أبيه[٤]، عن أبي عثمان[٥] عن أبي هريرة قال: سمعت أذناي - وإلاّ فَصُمَّتا - رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «مَنْ قال: سبحانَ الله وبحمده من غير عَجَب[٦]، ولا فَزَعٍ كَتَبَ اللهُ له ألفي حسنة»[٧]. /١٢٣ أ

آخر المجلس

مجلس آخر املاء[٨]

٢٩٣- حدثنا الحسين، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب[٩]، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الجُدْعاني[١٠]، ثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب.

عن سلمانَ الفارسي، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ آخر يوم في شعبان، أو أول يوم في رمضان فقال: «يا أيُّها الناس، قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر افترضَ اللهُ صيامَه، وجعلَ قيامَه تطوعاً، فمن تطوع فيه خيراً فحظُّه من ذلك الخير كمَنْ أدَّى فريضةً فيما سواه، ومن أدَّى فيه فريضةً كان كمَنْ أدَّى سبعين فريضة. وهو شهرُ الصبر والمواساة، ويزادُ في رزق المؤمن فيه، ومَنْ فطّر فيه صائماً، كان له كعتق رقبة ومغفرة لذنوبه، وسقاهُ اللهُ من حوضي شربة لا يَظْمأ بعدها أبداً في الدُّنيا ولا في الآخرة».

---

(١) ابن أبي أويس، تقدم.
(٢) لعلّه المترجم في الجرح والتعديل (٢/٢٢٥) دون توثيق.
(٣) ابن الحواري، العَمي، البصري، أبو زيد. كذَّبه ابن معين، (ت ١٨٤).
(٤) زيد بن الحواري، أبو الحواري، العَمِّيّ (نسبة إلى كثرة سؤاله لعمه) البصري، ضعيف.
(٥) النَّهدي، تقدم.
(٦) العَجَب: روعة تأخذ الإنسان عند استعظام الشي. المعجم الوسيط (٢/٥٩٠).
(٧) إسناده ضعيف جداً. فيه: عبدالرحيم بن زيد، كَذَّبه ابن معين، وعبدالله بن شبيب أخباري واه. وإسماعيل بن أبي أويس أخطأ في أحاديث من حفظه. وإسحاق بن صالح لم أقفْ على حاله.
ورواه الديلمي كما في جمع الجوامع (٣٧٢ - ترتيبه) للسيوطي.

(٨) هو المجلس الخامس عشر.
(٩) ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد تقدم في (١٨) وغيره.
(١٠) لم أقف على ترجمته.

قال: قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجدُ ما يفطِّر الصائمَ؟ فقال: «يُعطي اللهُ الثوابَ مَنْ فطَّر صائماً على مذقة[1] لبن، أو تمرة، أو أشبع جائعاً، سقاه اللهُ من حوضي شربة لا يظمأ بعدَها في الدنيا ولا في الآخرة ومن خفَّف عن مملوكه فيه أعتقَه اللهُ من النار.
/١٢٣ ب

وهو شهرٌ أوله رحمة، وأوسطهُ مغفرةٌ، وآخره عتقٌ من النار.

وهو شهر لا غناءَ بكم عن أربع خصال: خصلتان ترضون بها ربَّكم، وخصلتان لا غناءَ بكم عنهما: فأمَّا الخصلتانِ اللتان ترضون بهما ربَّكُم، فشهادةُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ. وأمَّا الخصلتانِ اللتان لا غناءَ بكم عنهما: تستغفرون اللهَ بالليلِ والنهار وتستعيذونَ باللهِ من النار».[2]

٢٩٤- حدثنا الحسين، ثنا إبراهيم بن مُجَشِّر، ثنا هشيم، عن أبي بَلج[3]، ثنا ثُوَيْر[4] مولى بني هاشم قال:

---

(١) المذقة: الشربة من اللبن الممذوق (يعني الممزوج بالماء). النهاية (٣١١/٤).

(٢) إسناده ضعيف، فيه: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف. وسعيد بن محمد بن ثواب، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وعبدالعزيز بن عبدالله الجُدْعاني لم أقفْ على حاله.

والحديثُ أخرجَه ابن خزيمة في صحيحه (١٩١/٣) من طريق همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جُدعان بهٰذا الإسناد.

وبوَّبَ له بقوله، باب فضائل شهر رمضان. إنْ صَحَّ الخبر.

قلت: كيف وفي إسناده، علي بن زيد بن جُدعان؟.

وأورده المنذري في الترغيب (٢٢١/٢) وقال بعد عزوه لابن خزيمة: ورواه من طريقه البيهقي، ورواه أبو الشيخ بن حيان في الثواب باختصار عنهما. وأخرج: ابنُ ماجه (٥٢٦/١) بعضَه من حديث أنس بن مالك، ولفظه: «إنَّ هذا الشهر قد حضَرَكم، وفيه ليلة خير من ألف شهر..» الحديث قال: وفي الزوائد، في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان، مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في «زوائده» على مسند أبيه، عن سلمان الفارسي. الفتح الرباني (٢٣٢/٩).

والخلاصة أنّ «الحديث منكر» كما قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٤٩/١) عن أبيه.

(٣) الفزاري، الكوفي اسمه يحيى بن سليم (وقيل في اسم أبيه غير ذلك)، صدوق، ربما أخطأ.

(٤) ابن أبي فاخته، تقدم.

قلت لابن عمر: كيفَ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ[1]؟ قال: فقال ابن عمر: اللهُمَّ اجعَلْ صلاتَك، وبركاتك على سيدِ المسلمين، وإمام المتقين، وخاتمِ النبيين، عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير. اللهُمَّ أبعَثْهُ يومَ القيامة مقاماً يغبطُه به الأولون، والآخرون[2]. صلى اللهُ على محمد وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم. إنك حَميد مَجيد[3].

٢٩٥ـ حدثنا الحسين، ثنا محمود بن خِداش، ثنا هُشيم أنبأ حجاج[4]، عن عطاء[5]. عن عبدالله بن الزبير، قال: إنَّ صلاةً في المسجدِ الحرام تفضُلُ على سائر المساجد بمائةِ ضعف. / ١٢٤ أ

قال: فنظرنا في ذلك، فإذا هي تفضُلُ على سائرِ المساجد بمائة ألفِ ضعف[6]، لقول النبي ﷺ: «إنَّ صلاة في مسجدي هذا ـ يعني مسجد المدينة ـ تفضل على ما سوى ذلك من المساجد ألف ضعف إلاّ المسجد الحَرام»[7].

---

(١) يعني في الصلاة بعد التشهد، وقد بوَّبَ الإمامُ مسلم في «صحيحه» فقال: «باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد». وذكر عدة أحاديث.

(٢) هذا جواب ابن عمر على سؤال السائل. أما صلاتهُ ودعاؤه للنبي ﷺ، الذي قبل هذا، فإنَّما هي صلاةٌ من عند نفسه قالها عند ذكرِ النبيّ عليه الصلاة والسلام، وليست داخلةً في جوابه، وهذا يوافقُ الرواياتِ الصحيحةَ التي وردت في كيفية الصلاة عليه ﷺ. والله تعالى أعلم.

(٣) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مُجَشِّر، وثُوَيْر، ورواه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (ﷺ) من طريق هُشيم به ـ وقد صرّح عنده بالتحديث ـ.

وعزاه السخاوي في القول البديع لابن منيع في مسنده والبغوي في فوائده.

فهو ضعيف.

لكن قد أخرجَ كيفيةَ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة بعد التشهد من طرق صحيحة بنحوه وأتم منه: البخاري (٩٥/٨) من حديث كعب بن عَجرة، ولفظه... كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» الحديث.

وبنحو رواية البخاري أخرجه: مسلم (٣٠٥/١)، وأحمد (٤٧/٣) وأبو داود (٢٥٧/١)، والترمذي (٣٥٢/٢)، والنسائي (٤٨/٣) والدارمي (٣٠٩/١). كلهم من حديث كعب بن عَجُرة.

وفي الباب عن عدّة من الصحابة.

(٤) ابن أرطاة، تقدم.

(٥) ابن أبي رباح، تقدم.

(٦) يشير بذلك إلى الحديث الذي أخرجه: أحمد. وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم، ولفظه «... وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في هذا» الحديث.

(٧) إسناده ضعيف. فيه: حجاج بن أرطاة، وهو كثيرُ التدليس والخطأ، وروايتهُ هنا بالعنعنة.

٢٩٦ـ حدثنا المحاملي الحسين بن إسماعيل، ثنا يزيد بن عمرو بن البراء، أنا عبدالله ابن يزيد المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب[١]، حدثني محمد بن عجلان، عن نافع.

عن ابن عمر أنه كان ليلة على الصفا فقال: اللهم اعصمني بدينك، وبطاعتك، وبطاعة رسولِك ﷺ، واستعملني بسنةِ نبيك ﷺ، وتوفَّني على ملتهِ وأعِذْني من مضلاتِ الفتن[٢].

٢٩٧ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن مسعود العَجَمي[٣]، ثنا عبدالرزاق[٤]، أنبا مَعْمر، عن الزهري.

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر حين زاغتِ[٥] الشمسُ، وكان يُصلي العصرَ، فيذهب الذاهب إلى العَوالي والشمس مرتفعة[٦].

= أما قول ابن الزبير فلم أقفْ على تخريجِه. والذي ورد أنَّ الصلاةَ في المسجد الحرام تفضلُ على سائرِ المساجد بمائةِ ألفِ ضعف. أما المرفوع منه فقد أخرجَه من طُرقٍ أخرى بنحوه: مسلم (١٠١٢/٢)، والدارمي (٣٣٠/١) كلاهما من حديث أبي هريرة، وأحمد (٥/٤) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء (ابن أبي رباح) عن عبدالله بن الزبير. وفيه زيادة، والنسائي (٣٣/٢) من حديث ميمونة أم المؤمنين.

قلت: وليس في حديث الباب ما يستدل به على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة لكن قد صح ذلك من طرق أخرى: فقد أخرج ابن ماجه (٤٥١/١) من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً «..وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» الحديث.

قال: وفي الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأورده المنذري في الترغيب (٥٠/٣) وقال: رواه أحمد، وابن ماجه بإسنادين صحيحين، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٤) من حديث أبي الدرداء، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام. وهو حديث حسن.

(١) الخُزاعي، مولاهم، المصري. أبو يحيى بن مقلاص، ثقة، ثبت (ت ١٦١).

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة يزيد بن عمرو.

والأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، ولم أقفْ عليه بهذا اللفظ لغير المصنف رحمه الله تعالى.

ورواه ـ بنحوه ـ أبو نعيم في الحلية (٣٠٨/١) من طريق همام عن نافع به.

(٣) النيسابوري، أبو جعفر، ثقة، (ت ٢٤٧).

(٤) ابن همّام بن نافع، الحِميريّ، مولاهم، أبو بكر، الصّنعاني، ثقة، حافظ صاحب المصنف (ت ٢١١).

(٥) أي: حين مالت. (يعني للغروب بعد استوائها في كبد السماء). القاموس (١١١/٣).

(٦) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: النسائي في موضعين (٢٤٧/١ و ٢٥٣) من طريق الزبيدي وطريق الليث كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد. =

قال الزهري: والعَوالي على ميلين، وثلاثة.

قال: وحسبتُه يقولُ: وأربعة.

٢٩٨ـ حدثنا الحسين، ثنا حجاج بن يوسف، حدثني شبابة[١]، ثنا شيبان بن عبدالرحمٰن، عن يحي[٢]، عن محمد بن عبدالرحمٰن الزهري[٣] أنَّ عبّاد بن أوس[٤] أخبره. /١٢٤ ب

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «تَفْضل صلاة الجَميع[٥] على صلاةِ الرجل وحده خمساً وعشرين درجة»[٦].

٢٩٩ـ حدثنا الحسين، ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا يحي بن إبراهيم[٧]، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب.

عن حذيفة قال: رأى[٨] رجلاً يُصلي مما يلي أبواب كِندة لا يتم ركوعها، ولا

= والدارمي (١/٢٧٤) أيضاً في موضعين من طريقِ أبي ديب، وطريق شعيب كلاهما عن الزهري به.

ومالك (ص ٣١) من حديث عمر بن الخطاب في كتابه إلى عماله، وفيه: «صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية...».

(١) ابن سوار، المدائني، ثقة، حافظ، رُمي بالإرجاء، (ت ٢٠٥).
(٢) ابن أبي كثير، الطائي، مولاهم، تقدم.
(٣) مولى بني زهرة، وقيل: هو ابن ثَوبان، مجهول.
(٤) المدني، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٧٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
(٥) الجَميع: ضد المتفرق، والمعنى (الجماعة). القاموس (٣/١٤). والنهاية (١/٢٩٧).
(٦) إسنادهُ ضعيف. فيه: محمد بن عبدالرحمٰن الزهري، مجهول، وعبّاد بن أوس لم يذكر فيه جرحٌ ولا تعديلٌ. وبقية رواته ثقات. وقد صح الحديث من طرق أخرى، فقد أخرجه من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه: البخاري (١/١٦٦)، ومسلم (١/٤٥٠)، والترمذي (١/٤٢١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١/٢٤١) وابن ماجه (١/٢٥٨).

وأخرجه أبو داود (١/١٥٣) من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأحمد (١/٤٣٧) من حديث عبدالله بن مسعود بنحوه.

(٧) ابن عثمان بن داود بن أبي قُتَيْلة، السلمي، أبو إبراهيم المدني، صدوق ربما وهم.
(٨) في رواية البخاري «رأى حذيفةُ رجلاً». قال الحافظ في الفتح (٢/٢٧٥): لم أقف على اسمهِ.

سجودها[١] . فقال حذيفة : منذ كَم تُصلي هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعينَ سنة[٢] . فقال : لو مُتَّ ، مُتَّ على غير الفِطرة[٣] التي فَطَر اللهُ عليها محمداً ﷺ[٤] .

٣٠٠ ـ حدثنا الحسين ، ثنا يوسف بن موسى ثنا عُبيدالله بن موسى عن سفيان[٥] عن عبدالملك بن عمير ، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة[٦] .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : أرأيتم إنْ كانت جُهينة ، ومُزينة ، وأسْلَم ، وغفار ، وأشجع خيراً من تميم[٧] ، وعامر بن صعصعة[٨] ـ ومَدَّ بها صوته ـ فقال[٩] : لقد خابوا

---

(١) إتمام الركوع والسجود يكون بالاطمئنان فيهما وفي الرفع منهما . وقد أمرَ النبي ﷺ المسيء صلاته بذلك فقال : « .. ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً .. » الحديث . أخرجه البخاري (٢٠٠/١) من حديث أبي هريرة .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٧٥/٢) : « في حمله على ظاهره نظر ، وذلك لأنَّ حذيفة مات سنة ست وثلاثين . وعليه فيكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين ، ولعلَّ الصلاة لم تكن فُرضت بعدُ ، فلعله أطلق ، وأراد المبالغة » .

(٣) قال في النهاية (٤٥٧/٣) : أراد دينَ الإسلام الذي هو منسوب إليه (يعني النبي ﷺ) وقال الخطابي : ويحتمل أن يكونَ المراد بها هنا السُّنة كما جاء : « خس من الفطرة » الحديث . ويكون حذيفة قد أرادَ توبيخَ الرجل ليرتدع في المستقبل . الفتح (٢٧٥/٢) .

(٤) إسناده حسن . والحديث أخرجه أحمد (٣٨٤/٥) عن أبي معاوية ، عن الأعمش بهذا الإسناد ، والبخاري (٢٠٠/١) من طريق شعبة عن سليمان (الأعمش) به . وأخرجه النسائي ، وابن خزيمة ، وعبدالرزاق . ذكره الحافظ في الفتح (٢٧٥/٢) .

(٥) الثوري (وليس ابن عيينه) ، تقدم .

(٦) عبدالرحمن بن أبي بكر نفيع بن الحارث ، الثقفي ، ثقة ، (ت ٩٦) .

(٧) في رواية البخاري ومسلم : (بني تميم ، وبني عامر بن صعصعة) .

(٨) قال الحافظ في الفتح (٥٤٣/٦) « هذه خسُ قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة ، وبني تميم بن مرّ وغيرهما من القبائل فلَمَّا جاء الإسلام كانوا أسرعَ دخولاً فيه من أولئك ، فانقلبَ الشرفُ إليهم بسبب ذلك » . اهـ .

قلت : وللحديث سببٌ أخرجه مسلم في رواية له : أنَّ الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنَّما بايعَك سُرَّاق الحجيج من أسلم وغِفَار ، ومُزينة ، وجُهينة . فقالَ رسولُ الله ﷺ : أرأيتَ إنْ كان أسلم وغِفار ومُزينة وجُهينة خيراً من بني تميم... وذكر الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : وقد ظَهَرَ مصداق ذلك ـ يعني أفضلية هذه القبائل على تميم وبني عامر ـ عقبَ وفاةِ رسول الله ﷺ فارتدَّ هؤلاء مع طليحة بن خويلد ، وارتدَّ الذين قبلَهُم ، وهم بنو تميم مع سجاح . الفتح (٥٤٤/٦) .

(٩) في رواية البخاري « فقال رجل... » ، وعند الترمذي « فقال القوم.. » وعند مسلم : « فقالوا : يا رسول الله فقد خابوا وخسروا.. » .

وخسروا. قال: فوالّذي نفسي بيده، إنّهم خيرٌ منهم[1].

٣٠١ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا جرير، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أبا بكرة[2].

٣٠٢ـ حدثنا الحسين، ثنا وهبُ بن حفص ثنا محمد بن القاسم[3]، ثنا أبو جَنَاب[4]، عن طلحة[5]، عن إبراهيم[6] عن علقمة[7]. /١٢٥ أ

عن عبدالله[8] قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ ثلاثةِ أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم قبل الرؤية[9].

---

(١) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يوسف بن موسى القطان شيخ المحاملي وهو صدوق أخرج له البخاري في «صحيحه». والحديث أخرجه: البخاري (٢٢١/٤) من طريق ابن مهدي، عن سفيان بهذا الإسناد. ومسلم (١٩٥٦/٤) من طريق وكيع، عن سفيان به. والترمذي (٧٣٣/٥) من طريق أبي أحمد، عن سفيان به. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) طريق ثانٍ للذي قبله رقم (٣٠٠)، وهو مرسلٌ: ووصلَه المصنفُ في الذي قبله من طريق سفيان الثوري، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه.

(٣) الأسدي، أبو القاسم، الكوفي، كذبوه: (ت ٢٠٧). تقريب (٢٠١/٢)، وتاريخ ابن معين (٥٣٤/٢).

(٤) يحي بن أبي حيَّة، الكلبي، مشهور بكنيته، ضعّفوه لكثرة تدليسه. (ت ١٥٠).

(٥) ابن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب، اليامي «بالتحتانية»، الكوفي، ثقة، قارىء فاضل، (ت ١١٢).

(٦) ابن يزيد النخعي، تقدم.

(٧) ابن قيس، النخعي، تقدم.

(٨) يعني ابن مسعود.

(٩) وهو يوم الشك، الذي يَشكُّ الناسُ فيه أيكونُ من رمضان أم شعبان.

وهذا الإسناد فيه: وهب بن حفص الحرّاني، قال الدارقطني: يَضَعُ الحديث وفيه محمد بن القاسم الأسدي كذَّبوه، وأبو جَنَاب، ضعيفٌ، لكنه صَحَّ من طُرقٍ أخرى، فقد روى البخاري (٥٥/٣) ومالك (ص ٢٠٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «نَهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنَّحر» الحديث، ومسلم (٨٠٠/٢) وأحمد (٣٩/٣) والترمذي (١٤٢/٣) كلهم من حديث أبي سعيد الخُدري، وأبو داود (٣١٩/٢)، وابن ماجه (٥٤٩/١) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب. قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

وكذا النهي عن صيام يوم الشكّ: فقد روى أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥) والدارمي (٢/٢) عن عمر.

٣٠٣ـ حدثنا الحسين، ثنا القاسم بن سعيد بن[1] المسيَّب بن شريك، ثنا يحيى بن عيسى[2]، عن الأعمش، عن حبيب[3] عن سعيد بن جبير.

عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: أخرجوا بنا إلى أرضِ قومنا، فكنتُ في مؤخَّرِ الناس مع أُبيّ بن كعب، فهاجت سحَابة، فقالَ أُبيٌّ: اَللَّهُم اصرِفْ عنا أذاها. فقال[4]: فلحقناهم وقد ابتلت رِحَالُهم، فقال عمر: ما[5] أصابكم الذي أصابنا؟ قلت: إنَّ أبا المنذرِ قالَ اللهُمَّ اصرِفْ عنا أذاها. قال: فهلاَّ دعوتمْ لنا معكم[6]؟.

٣٠٤ـ حدثنا الحسين، ثنا عبدُالملك بن محمد[7]، ثنا عبدُالرزاق أنبأ مَعْمر والثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير[8]، عن أبيه[9].

عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: «إنَّ مسحَ الحَجَرَ[10] والركن اليماني يحط الخطايا حَطّـاً»[11].

---

(١) في (م) سعيد المسيب. وهو خطأ.

والقاسم بن سعيد: يكنى أبا بشر، التميمي، ثقة، (ت ٢٥٤) تاريخ بغداد (٤٢٧/١٢).

(٢) التميمي، النَّهشلي، الفاخوري، الجرَّار، كوفي، صدوق يُخطىءُ، رُمي بالتشيع، (ت ٢٠١). تقريب (٣٥٥/٢) والميزان (٤٠١/٤)

(٣) ابن أبي ثابت، الكوفي، تقدم.

(٤) في (م): «قال»، وهو الأنسب.

(٥) في رواية: ابن أبي الدنيا وابن عساكر: (أما).

(٦) إسناده حسن.

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب مجابي الدعوة» (رقم: ٣٨) وابن عساكر عن ابن عباس كما في كنز العال (٢٦٤/١٣).

(٧) بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك، الرَّقَّاشي، لقبُه أبو قَلابة، ويكنى أبا محمد، صدوق، يخطىء تغيَّر حفظه لما سكن بغداد، (ت ٢٤٦).

(٨) الليثي، المكيّ، ثقة. (ت ١١٣).

(٩) عبيد بن عُمير بن قتادة الليثي، المكيّ، من كبار التابعين، مجمع على ثقته.

(١٠) يعني: الأسود. وفي رواية أحمد (الركن الأسود).

(١١) إسناده ضعيف، فيه: عبدالملك بن محمد، أبو قلابة الرقاشيّ، يخطىء، وتغيَّرَ حفظُه، وعطاء بن السائب اختلط لكنّ رواية الثوري قبل اختلاطه، وبقية رواته ثقات. والحديث أخرجه عبدُالرزاق في مصنفه (٢٩/٥) بهذا الإسناد، وأحمد (٨٩/٢) عن عبدالرزاق به وأورده المنذري في الترغيب (٢٨/٣) وقال: رواه ابنُ حبّان في صحيحه، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله. وأوردَ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣) عن ابن عمر معناه، وقال: فيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط.

فالحديث صحيحٌ.

٣٠٥- حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا جرير، عن عبدالعزيز بن رُفيع[(١)]، عن عطاء ابن أبي رافع[(٢)]. /١٢٥ ب

عن حكيم بن حزام[(٣)]، قال: اشتريتُ طعاماً من طعام الصدقةِ من رسول الله ﷺ، فربحتُ فيه قبلَ أن أستوفيَه[(٤)]، فقلتُ لا أبيعه حتى أسألَ النبيَّ ﷺ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «لا تَبِعْهُ حتَّى تقبضه»[(٥)].

٣٠٦- حدثنا الحسين، ثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّمي، ثنا يحي بن سعيد[(٦)]، عن سفيان[(٧)]، حدثني أبو إسحاق[(٨)]، عن مصعب بن سعد[(٩)] أنَّ عمر فرضَ للمهاجراتِ ألفاً ألفاً، منهن أم عبد[(١٠)] وأسماء[(١١)].

---

(١) الأسدي، أبو عبدالملك، المكيّ، نزيل الكوفة، ثقة. (ت ١٠٣).

(٢) في (م): عطاء بن أبي رباح، وهو الصواب، فقد روى عنه: عبدالعزيز بن رُفيع، وروى هو عن حكيم بن حزام. انظر التهذيب (٢/٤٤٧)، وأيضاً (٧/١٩٩). وعطاء بن أبي رباح، ثقة، فاضل، تقدم في (٨٨) وغيره.

(٣) صحابي جليل أسلم يوم الفتح (ت نحو ٥٤) وكان عالماً بالنَّسب.

(٤) «يستوفيه» أي: يقبضه وافياً كاملاً. القاموس (٤/٤٠٣).

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان، وهو صدوق. والحديث أخرجه النسائي (٧/٢٨٦) من طريق أبي الأحوص، عن عبدالعزيز بن رُفَيع بهٰذا الإسناد، وأخرجه من طرق أخرى بنحوه: البخاريُّ (٣/٨٩)، ومسلم (٣/١١٦٠)، وأبو داود (٣/٢٨٣)، والدارمي (٢/٢٥٣)، ومالك (ص ٣٩٧) كلهم من حديث ابن عمر.

وأخرجَه أيضاً من حديث ابن عباس: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه (٢/٧٤٩)، والترمذي (٣/٥٨٦). وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

وقال الترمذي: حديثُ ابن عباس حديث حسن صحيح، والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم، كَرِهُوا بيع الطعام حتى يقبضَه المشتري. وقد رَخَّص بعضُ أهل العلم فيمن ابتاعَ شيئاً مما لا يُكالُ ولا يُوزَنُ، مما لا يؤكَلُ ولا يُشرب أن يبيعَه قبل أن يستوفيه، وإنَّما التشديدُ عند أهل العلم في الطعام، وهو قولُ أحمد وإسحاق.

(٦) القطان، تقدم.

(٧) الثوري، تقدم.

(٨) السبيعي، تقدم.

(٩) ابن أبي وقاص، تقدم.

(١٠) في (م) أم عبدالله «يعني ابن مسعود». ولم يذكر أسماء.

(١١) إسناده ضعيف، أبو اسحاق السبيعي، مدلّس مختلط.

والأثر موقوف على مصعب بن سعد ولم أقف عليه لغير المصنفِ.

٣٠٧ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن عبدالرحيم[١]، ثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل[٢]، عن السُّدِّيّ[٣]، عن البَهِيّ[٤].

عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ[٥].

٣٠٨ـ حدثنا الحسين، ثنا محمود بن خداش[٦]، ثنا هُشَيْم، أنبأ يحيى بن سعيد[٧] عن محمد بن سعيد بن المسيّب[٨] عن أبيه.

عن عمر أنه كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام[٩]، ومنك السلام[١٠] حَيِّنا ربنا بالسلام[١١].

٣٠٩ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن أحمد بن الجُنَيْد، ثنا الوليد بن القاسم ثنا حريث، عن عامر، عن مسروق عن عائشة قالت: ربما باشرني[١٢] النبي ﷺ وهو صائم، ولكن كان

---

(١) أبو يحيى، يُعرف بصاعقة، تقدم.

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، تقدم.

(٣) إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، رُمي بالتشيّع، (ت ١٢٧).

(٤) هو: عبدالله البَهِيّ، مولى مصعب بن الزبير، يقال اسمه يسار، صدوق يخطىء.

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير السدي، وشيخه البهي، وهما صدوقان أخرج لهما الإمام مسلم في «صحيحه».

والحديث أخرجه من طرق أخرى، مسلم (٧٧٨/٢) من طريق علي بن الحسين عن عائشة، وأحمد (٤٢/٢) وأبو داود (٣١١/٢) كلاهما من حديث علقمة والأسود، عن عائشة وفيه زيادة، وأخرجه ابن ماجه (٥٣٨/١) من حديث حفصة، والبخاري (٣٩/٢) من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة، وذكر معناه.

(٦) في (م): ثنا محمود بن هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد. وهو خطأ، والصوابُ ما ذُكر، ومحمود بن خداش: صدوق، تقدم في (٢٠) وغيره.

(٧) الأنصاري، تقدم.

(٨) روى عنه جماعة ووثّقه ابن حبان.

(٩) اسم من أسماء الله تعالى. قيل «معناه» سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء. النهاية (٣٩٢/٢)، ومختار الصحاح (ص ٣١١).

(١٠) السلام هنا، معناه السلامة (الأمن). المصدر السابق.

(١١) إسناده حسن. وهو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في سننه (٧٣/٥) من طريق يحيى به.

(١٢) من المباشرة، وهي الملامسة بأن تمسَّ بشرة الرجل بشرة المرأة. النهاية (١٢٩/١).

أملككم لأربه(١) ﷺ(٢).   /١٢٦ أ

٣١٠ـ حدثنا الحسين، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا حفص(٣) عن عبدالله بن نافع(٤) عن سعيد بن يسار(٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطولُ أعناقاً(٦) يومَ القيامة، يُعْرَفُون بطولِ أعناقهم»(٧).

---

(١) «لأربه». تُروى هذه الكلمة بوجهين: الأول «أَرَبه» «بفتح الهمزة والراء» ومعناها الحاجة، أي فهو أقدركم على حاجته التي يريد، فهو غالب لهواه.

والثاني «إرْبه» بكسر الهمزة وسكون الراء» ويراد به العضو من الرجل. النهاية (١/٣٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه الوليد بن القاسم الهمداني. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وحُريث: هو ابن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو، الكوفي الحنّاط. ضعيف، لكن قد صَحَّ الحديث من طُرق أخرى، فقد أخرجه: البخاريُّ (٣/٣٨) وأحمد (٦/٤٢) وأبو داود (٢/٣١١) كلهم من حديث الأسود، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقبلُ ويباشرُ وهو صائم، وكانَ أملكَكُم لأربه». وهذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم (٢/٧٧٧) من طريق الأعمش عن مسلم، والدارمي (١/١٩٧) وابن ماجه (١/٥٣٨) من طريق إبراهيم كلهم عن مسروق، يحدث عن عائشة بنحو حديث البخاري.

وأخرجه الترمذي (٣/١٠٧) من حديث أبي ميسرة عن عائشة وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) ابن غياث، تقدم.
(٤) عبدالله بن نافع. لم أتبينه.
(٥) أبو الحباب، المدني، ثقة، متقن. (ت ١١٧).
(٦) يعني: أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى، لأن المتشوفَ يُطيلُ عنقه إلى ما يتطلع اليه لكثرة ما يرونه من الثواب. وقيل: إنهم يكونون سادة ورؤساء. والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل غير ذلك. والمعنى أن لهم منزلةً عالية يوم القيامة. النووي (٤/٩٢) والنهاية (٣/٣١٠).

(٧) إسناده ضعيف لضعف أبي هشام الرفاعي. لكنَّه صَحَّ من طرق أخرى، فقد أخرجه: مسلم (١/٢٩٠)، وأحمد (٤/٩٥و٩٨)، وابن ماجه (١/٢٤٠) كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

وعبدالرزاق (١/٤٨٣) من حديث قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة، وابن حبان من طريق عبدالرزاق، أنا معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة. كذا في موارد الظمآن (ص ٩٦).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٢٦) عن أبي هريرة، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط».

٣١١ـ حدثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني عبدالله بن وهب أخبرني، يونس بن يزيد[١]، عن الزهري عن عروة، وأبي سلمة بن عبدالرحمن.

عن عائشة، قالت: حاضت صفيةُ بنت حيي، زوجُ النبي ﷺ في حجةِ الوداع بعد ما أفاضت طاهراً، فطافت بالبيت[٢]. فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي»[٣]؟ قالت، فقلتُ يا رسول الله: إنها قد كانت أفاضت وهي طاهرةٌ، وحاضت بعد الإفاضة[٤].

قالت: فقالَ رسولُ الله ﷺ: فلتنفر[٥].

آخر المجلس، وهو آخر الجزء الخامس من أصل ابن يحيي[٦]، يتلوه في السادس مجلس إملاء في صفر سنة ثلاثين وثلاثمائة: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن مغيرة، عن نعيم بن أبي هند[٧].

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

---

(١) ابن أبي النّجاد، الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة. إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً. وفي غيره خطأ. (ت ١٥٩).

(٢) طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج.

(٣) أي،: ما نعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظنّاً منه عليه الصلاة والسلام أنها ما طافت طواف الإفاضة وإنما قالَ ذلك، لأنه كان لا يتركُها ويتوجه، ولا يأمرُها بالتوجه معه وَهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر، وتطوف وتحل الحل الثاني. الفتح (٥٨٧/٣).

(٤) في رواية لمسلم «إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة».

(٥) إسناده ضعيف جداً بسبب عبدالله بن شبيب شيخ المحاملي.

لكنه صحيحٌ من غير هذا الوجه. فقد أخرجه من طرق أخرى: مسلم (٩٦٤/٢)، وابن ماجه (١٠٢١/٢) كلاهما من طريق الليث عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه: البخاري (٢٢٠/٢)، وأحمد (٣٩/٦) والترمذي (٢٨٠/٣) كلهم من حديث عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ومالك (ص ٢٦٦) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، وأبو داود (٢٠٨/٢) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مختصراً.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم: أنَّ المرأةَ إذا طافتْ طوافَ الزيارة، ثم حاضت فإنّها تنفر وليس عليها شيء.. وهو قولُ الثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق.

(٦) البَيّع، تلميذ المحاملي. تقدمت ترجمته في (١) وغيره.

(٧) زاد في (م): «عن ربعي» قال: اجتمع حذيفة، وأبو مسعود.. الحديث. والحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد، وآله أجمعين.

الجزء السادس

من أمالي القاضي أبي عبدالله الحسين بن
إسماعيل المحاملي رضي الله عنه

روايةالشيخ: أبي محمد عبدالله بن عبيدالله بن
يحي بن زكريا المعروف بالبَيِّع، عنه

رواية الشيخ الجليل: أبي الخطاب نصر بن البطر، القارىء عنه

رواية: محمد بن سعدون بن مرجي
ابن سعدون بن مرجي القرشي
العبدي الدينوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء السادس من أمالي المحاملي

مجلس إملاء في صفر سنة ثلاثين وثلاثمائة[1].

أخبرنا الشيخ الجليل أبو الخطاب، نصر بن البَطر[2]، أدام الله عزه قال: أخبرنا أبو محمد، عبدالله بن عبيد بن يحيى بن زكريا البَيّع. /١٣٠ أ

قال: حدثنا القاضي أبو عبدالله: الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاء قال:

٣١٢ـ حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة[3]، عن نعيم بن أبي هند[4]، عن ربعي[5] قال:

اجتمع حذيفة، وأبو مسعود[6] فقال حذيفة: لأنا بما عند الدجّال[7] أعلمُ به منه: «إن معه نهراً من نار، ونهراً من ماء، الذي يرون أنه نار، ماء. والذي يرون أنه ماء، نار. فمن أدركَ ذٰلك منكم فأرادَ الماء فليشربْ من الذي يرى أنه نار، فإنه سيجدهُ ماءً»[8].

---

(١) المجلس السادس عشر.

(٢) تقدمت ترجمته في المقدمة (ص ٣٨).

(٣) ابن مقسم الضبي، تقدم.

(٤) الأشجعي، ثقة، رمي بالنصب، (ت ١١٠).

(٥) ابن حِرَاش (بكسر المهملة)، أبو مريم، العبسي، كوفي، ثقة، مخضرم (ت ١٠٠).

(٦) صحابي جليل اسمه: عقبة بن عمرو الأنصاري، بدري. (ت قبل ٤٠).

(٧) الدجال: الكذاب، من الدجل، وهو الخلط. يقال: دجل إذا لبس، وموّه.
والمراد هنا: الذي يظهر في آخر الزمان يدّعي الألوهية يفتتن به كثيرٌ من الخلق، والعياذ بالله تعالى.
النهاية (١٠٢/٢)، وانظر الفتح (٩١/١٣).

(٨) قال الحافظ في الفتح (٩٩/١٣): وهٰذا كلُّه راجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة للرائي، فإما أن يكونَ الدجالُ ساحراً فيخيلُ الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها للدجال ناراً، وباطنَ النار جنةً، وهٰذا الراجح، وإما أن يكون ذٰلك كنايةً عن النعمة، والرحمة بالجنة، وعن المحنةِ والنقمة بالنار فمن أطاعه، فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة، وبالعكس.

قال أبو مسعود، هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول[1].

٣١٣ (أ) وقال حذيفة: «لَقِيَ رجلٌ ربه عز وجل فقال: ما عملتَ؟ قال: ما عملتُ من خير، إلا إني كنت رجلاً ذا مال، فكنت أضاربُ[2] به الناس، فكنت أقبلُ الميسورَ، وأتجاوز عن المعسورِ[3] قال: تجاوزوا عن عبدي». /١٣٠ ب

قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

٣١٣ (ب) قال: «وكان رجل مسرف على نفسِه[4]، فلَمَّا حَضَرَه الموتُ قال لأهلِه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذرُّوني. قال: ففعلَ ذٰلك به. قال: فجمعَ اللهُ عز وجل ذٰلك خلقه[5] فقال: ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ؟ قال: خشيتُك يا ربِّ. قال: تجاوزوا عن عبدي».

قال أبو مسعود: هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول[6]

---

(١) إسناده صحيح. والحديث أخرجه من طرق أخرى: مسلم (٤/٢٢٥٠) عن علي بن حجر السعدي، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير بهٰذا الإسناد. وأحمد (٥/٣٨٦) من طريق أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش به. وأبو داود (٤/١١٥) من طريق منصور، عن ربعي به. وأخرج البخاري بعضَه (٩/٧٥) من طريق عبدالملك، عن ربعي به، ولفظه: «إن معه ماءً وناراً، فنارهُ ماء، وماؤه نار».

(٢) في رواية لمسلم (أطالب)، وعند البخاري (أبايع). وقوله «أضارب» من المضاربة وهي أن تعطي مالاً لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. النهاية (٣/٧٩).

(٣) أي: آخذ ما تيسر، وأُسامح بما تعسر. النووي (١٠/٢٢٥).

(٤) يعني في المعاصي.

(٥) كذا في الأصل. وفي رواية البخاري: «فجمعه اللهُ»، وعند مسلم، وابن ماجه «فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم» ولمسلم أيضاً: «فأمرَ اللهُ البَرَّ فجمع ما فيه، وأَمَرَ البحرَ فجَمَعَ ما فيه».

(٦) هٰذا الحديث بفرعيه (أ و ب) أورده المصنفُ ضمن إسناده الذي قبله، رقم (٣١٢) وإسناده صحيح وقد أخرجه بفرعيه من حديث أبي هريرة بنحوه البخاري (٤/٢١٤).

وأخرج فرع (أ) منه: مسلم (٣/١١٩٥) عن علي بن حُجْر وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير بهٰذا الإسناد، وأحمد (٢/٢٦٣) والنسائي (٧/٣١٨) كلاهما من حديث أبي هريرة.

وأخرج فرع (ب) منه: مسلم (٤/٢١١٠) وابن ماجه (٢/١٤٢١) ومالك (ص ١٦٥) كلهم من حديث أبي هريرة، وأحمد (١/٣٩٨) من حديث عبدالله بن مسعود، والدارمي (٢/٣٣٠) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٩٤) ونسبه إلى الإمام أحمد، وحسّن إسناده.

٣١٤ـ حدثنا يوسف قال: حدثنا ابن مغراء[١] قال: حدثنا الأجلح[٢]، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، قال:

جلست إلى حذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، قال أحدهما لصاحبه: حدث ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ: قال الآخر: لا بل حدّث ما سمعتَ أنت. فحدث أحدُهما، وصدّق الآخر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ فذكرَ نحوه[٣]، ولم يذكر قصةَ الدجّالِ.
/١٣١ أ.

٣١٥ـ حدثنا ابن أبي مذعور، قال: حدثنا النَضْر بن شُمَيْل، قال أخبرنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، قال: سمعت ربعي بن حراش قال.

قال حذيفةُ، عن رسولِ الله ﷺ قال: ذكروا الدجال، فقال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ معه ناراً، وماءً فنارُه ماءٌ وماؤُه نارٌ، فلا تهلكن»[٤]. فقال أبو مسعود: وأنا قد سمعته.

٣١٦ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثني محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبةُ، عن عبدِالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش.

عن حُذيفةَ، عن النبي ﷺ: «أنَّ رجلاً مات، فدخل الجنّة، فقيل له: ما كنت تعملُ؟ ـ فإما ذَكَرَ، وإمَّا ذُكِّرَ ـ فقال: إني كنت أبايعُ الناس، وكنتُ أُنْظِرُ المعسر، وأَتَجَوَّزُ في السكة[٥] أو في النقدِ، فغُفِرَ له»[٦] فقال أبو مسعود: أنا سمعتُه من النبيِّ ﷺ.
/١٣١ ب

---

(١) عبدالرحمٰن بن مغراء، الدوسي، أبو نصير، الكوفي، صدوق، (ت نحو ٢٩٠).

(٢) أجلح بن عبدالله بن حجية، تقدم.

(٣) إسناده حسن، وهو طريق ثانٍ لرقم (٣١٣).

(٤) إسناده صحيح، ورواته ثقات، وعبدالملك بن عميرٍ تغيَّرَ بأخرة، وربما دلّس وقد أخرج له الستة، ولكنّه صرّح بالتحديث.

قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٢٠): وإنما عيبَ عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه لأنه عاش مائة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن عدي في «الكامل» ولا ابن حبان.

والحديث طريق ثانية للحديث المتقدم رقم (٣١٢).

(٥) السكة: هي الدنانير والدراهم المضروبة. النهاية (١/٩٠) وأيضاً في (٢/٣٨٤) والمعنى: أنه كان يتجاوز، ويعفو عن النقص في الدنانير والدراهم التي يقبضها ثمن مبيعاته، تساهلاً وتسامحاً منه.

(٦) إسناده صحيح، ورواته ثقات، وقد صرّح ابنُ عُمير بالتحديث في الطرق الأخرى.

والحديث أخرجه مسلم (٣/١١٩٥) بلفظ المصنف وإسناده. وأخرجه بنحوه من طرق أخرى: =

٣١٧ـ حدثنا محمد بن عمرو الباهلي، قال: حدثنا أبو عامر[١]، قالَ: حدثنا محمدُ بن طلحة[٢]، عن الأعمش[٣]، عن أبي وائلٍ[٤].

عن حذيفةَ، عن النبي ﷺ: «لا تلبسوا الحريرَ، ولا الديباجَ[٥]، ولا تشربوا في آنيةِ الذهب والفضة، هو لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرةِ»[٦].

٣١٨ـ حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا المحاربي[٧]، عن مسلم الأعور[٨]، عن مجاهدٍ، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.

عن حُذيفةَ قال: سمعتُ رسوهي لكم في الآخرةِ»[٩]. /١٣٢ أ

٣١٩ـ حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن معمر، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب.

= البخاري (٢١٤/٤)، وأحمد (٢٦٣/٢)، والنسائي (٣١٨/٧) كلهم من حديث أبي هريرة وهو طريق ثالث للحديث المتقدم رقم (٣١٣ أ).

(١) لم أتبينه.
(٢) ابن مصرف، اليامي، كوفي، صدوق، له أوهام، (ت ١٦٧).
(٣) ثقة، تقدم في (٥) وغيره.
(٤) شقيق بن سلمة، الأسدي، كوفي، ثقة، مخضرم (ت في خلافة عمر بن عبدالعزيز).
(٥) الديباج: ثياب متخذة من الإبريسم. (وهو الحرير). النهاية (٩٧/٢).
(٦) في إسناده أبو عامر لم أتبينه، وبقيةُ رواته ثقات غير محمد بن طلحة اليامي وهو صدوق له أوهام.
وقد صَحَّ الحديثُ من غير هٰذا الوجه، فأخرجه مسلم (١٦٣٧/٣) من طريق عبدالله بن عكيم، عن حذيفة.

وأخرجه من طريق عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن حذيفة مرفوعاً وفيه قصة: البخاري (٩٩/٧)، وأبو داود (٣٣٧/٣)، والترمذي (٢٩٩/٤) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٤٠٨/٥)، والنسائي (١٩٩/٨)، وابن ماجه (١١٣٠/٢) والدارمي (١٢١/٢).

(٧) عبدالرحمٰن بن محمد بن زياد، المحاربي، أبو محمد، الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس، (ت ٢٩٥).
(٨) مسلم بن كيسان، الضبي، كوفي، ضعيف.
(٩) إسناده ضعيف، لضعف مسلم بن كيسان.
والحديث صحيح من غير هٰذا الطريق، كما تقدم بيانُه في الذي قبله رقم (٣١٧)، وهو طريق ثانٍ

عن حذيفة قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتي بجفنة[1]، فوضعت، فكفَّ عنها رسولُ الله ﷺ يدَه وكففنا أيديَنا، وكُنَّا لا نضع أيدينا حتى يَضَعَ يدهَ، فجاءَ أعرابيٌّ كأنه يطردُ، فأومأ إلى الجفنةِ ليأكُلَ منها فأخَذَ النبيُّ ﷺ بيدهِ، فجاءت جاريةٌ كأنَّها تدفعُ فذهبت لِتَضَعَ يدَها في الطعام، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها، ثم قالَ: «إن الشيطانَ يستحِلُّ طعامَ القومِ إذا لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ[2] عز وجل عليهِ، وإنّا لَمَّا رآنا كَفَفْنا عنها جاءَنا ليستحل به، فوالذي لا إله إلا هو إنَّ يدَه في يدي معَ يَدِها»[3]. ١٣٢ ب

٣٢٠ـ حدثنا الحسين بن أبي زيد[4]، قال: حـدَّثـنـا أبـو بكـرِ بـنُ عيّـاش، عـن عاصمٍ[5]، عن زرٍّ[6] قال:

قلت لحذيفةَ بن اليمان: هل شهدتَ سحورَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، هو النهار[7]

---

(١) القصعة. القاموس (٤/٢١١).

(٢) بمعني أنه يتمكن من الطعام، ويشارك فيه. النووي: (١٣/١٨٩).

(٣) «إنَّ يده في يدي مع يدها» وفي رواية أحمد «إنَّ يده في يدِهِ مع يدها» يعني الشيطان وعند أبي داود «إنّ يدَه لفي يدي مع أيديهما». قال الإمامُ النووي: هٰكذا هو في مُعظم الأصول «يدها». وفي بعضها: «يدهما» فهٰذا ظاهر. والتثنية تعودُ إلى الجارية والأعرابي. ومعنـاه: إنَّ يـدي في يـد الشيطـان مـع يـدِ الجاريـة والأعرابي، وهي روايةٌ مستقيمة لأن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي (المصدر السابق).

والحديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير عبدالمجيد بن أبي رواد وهو صدوق، أخرج له مسلم في صحيحه.

وأخرج الحديث من طرق أخرى: مسلم (٣/١٥٩٧) وأحمد (٥/٣٨٣) وأبو داود (٣/٣٤٧) كلهم من طريق أبي حذيفة الأرحبيّ، عن حذيفة بن اليمان.

(٤) أبو علي، الدباغ، واسم أبي زيد: منصور. ثقة (ت ٢٥٤). تاريخ بغداد (٨/١١٠).

(٥) ابن بهدلة، صدوق، له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون. تقدم.

(٦) ابن حبيش، تقدم.

(٧) في رواية لاحمد «.. نعم. هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس». قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل، والصلاة بعد طُلوع الفجر المعترض حتَّى يتبين بياض النهار من سواد الليل وبالقول الأول أقول، يعني: الإمساك عند طلوع الفجر الصادق. فتح الباري (٤/١٣٧).

وقال في الفتح الرباني (١٠/٢١) بعد ذكر حديث الباب: والجمهور على خلافه. وأجابوا من هٰذا الحديث ومثله بأنه كان أولَ الأمر ثم نسخ.

إلا أن الشمس لم تطلعْ[1].

٣٢١ـ حدثنا محمد بن عمرو بن حنان، قال: حدثنا يحيي بن سعيد[2]، قال حدثنا محمد بن إسحاق[3]، عن الأعمش، عن شقيق. /١٣٣ أ

عن حذيفة قال: سألت رسول الله ﷺ عن ياجوجَ ومأجوجَ[4]؟ فقال: «يأجوج أمةٌ، ومأجوج أمةٌ كل أمة أربع مائة ألف أمة، لا يموتُ الرجل حتى ينظر إلى ألف ذكر بين يديه من صُلبه. كلهم قد حَمَلَ السلاحَ». قلت: يا رسولَ اللهِ صِفْهُم لنا؟ قال: «هم ثلاثةُ أصنافٍ: صنفٌ منهم أمثالُ الأرز»، قلت: وما الأرز؟ قال: «شجرٌ بالشام، طولُ كل شجرة عشرون ومائة ذراع في السماء»[5]. فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء الذين لا يقومُ لهم جبلٌ ولا حديد. وصنف منهم يفترش أذنه، ويلتحف بالأخرى[6]، لا يمرون بفيلٍ، ولا وحش، ولا جمل ولا خنزير، إلا أكلوه، ومن ماتَ منهم أكلوه، مقدمتُهم بالشام،

---

(١) إسناده حسن.
والحديث أخرجه من طُرقٍ أخرى: أحمد (٥/٤٠٥) من طريق شريك بن عبدالله عن عاصم بن بهدلة بهذا الإسناد. وأيضاً في (٥/٤٠٠) من حديث عاصم، عن حذيفة ومن حديثِ سفيان، عن عاصم، عن نصر، عن حذيفة، وزاد فيه: «قلت: أبعد الصبح؟ قال: بعدَ الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس» وابن ماجه (١/٥٤١) عن علي ابن محمد، عن أبي بكر بن عياش به. وعبدالرزاق (٤/٢٣٠) من طريق شقيق بن سلمة وزر بن حبيش وذكر معناه.

ورواه سعيدُ بن منصور بسنده، عن حُذيفة.
وأخرجه الطحاوي من وجهٍ آخر، عن عاصم بنحوه، وروى ابن أبي شيبةَ، وعبدالرزاق ذلك عن حذيفةَ من طرقٍ صحيحة. الفتح (٤/١٣٦).

(٢) العطار، الأنصاري، الشامي، ضعيف (ت في حدود ٢٩٠).

(٣) العكاشي، كذبوه.

(٤) يأجوج ومأجوج: قبيلتان من ولد يافث بن نوح، وهم من ذرية آدم خلافاً لمن قال: إنهم من ذرية حواء. انظر الفتح (٦/٣٨٦). وأيضاً (١٣/١٠٦).

(٥) وهو شجر معروف بلبنان، مشهور بضخامته وارتفاعه.

(٦) لم يذكر في حديث الباب الصنف الثالث. لكن ذكر من طريق شريح بن عبيد عن كعب قال: «..وصنف: أربعة أذرع..» الحديث. الفتح (١٣/١٠٧).

وساقتهم[1] بخراسان يشربون أنهار المشرق، وبحيرة الطبرية»[2]. ١٣٣/ ب

٣٢٢ـ حدثنا الحسين بن يونس الزيات، قال: حدثنا محمدُ بن كثير[3]، قال: حدثنا عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن المغيرة[4].

عن حُذيفةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ في لساني ذرباً[5] على أهلي قد خشيت أن يُدخلني ذلك النار، فقال رسول الله ﷺ: «فأين أنتَ عن الإستغفارِ. إنّي لأستغفرُ اللهَ عز وجل في كلِّ يومٍ مائةَ مرةٍ»[6].

---

(١) مقدمتهم: متقدموهم (أولهم). القاموس (١٦٣/٤). وساقتهم: مؤخِرتهم. القاموس (٢٥٥/٣).

(٢) حديث موضوع. آفتُه محمد بن إسحاق العَكّاشي: وهو ابن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن، الأسدي نسب إلى جده الأعلى، فقيل: محمد بن محصن العكاشي كَذّبه يحيى بن معين وأبو حاتم، قال البخاري: منكرُ الحديث وقال ابن حبان: شيخ يَضَعُ الحديث، وفيه أيضاً: يحيى بن سعيد العطار، الشامي، ضعيف.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٧٧/٦) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد. وقال: منكر موضوع.

وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٤٩٨) وقال: رواه ابن عدي عن حذيفة مرفوعاً، وقال: منكر موضوع، ومحمد بن إسحاق العكاشي: كذاب يضع، وقد أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه.

وقال ابن أبي حاتم: منكر. الفتح (١٠٦/١٣).

وزاد نسبته الحافظ في الفتح إلى الطبراني في الأوسط.

وأخرج الحاكم (٤٩٠/٤) عن عبدالله بن عمرو قصة يأجوج ومأجوج وذكر فيها «أنهم يشربون مثل دجلة، ولا يموت الرجلُ منهم حتى يترك ألفاً من ذريته» الحديث.

وقال: حديث صحيح على شرطِ الشيخين ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبيُّ.

قلت: ورواية الحاكم موقوفة على عبدِالله بن عمرو بن العاص ومن كلامه قال الحافظ ابنُ كثير في نهاية البداية (١٨٥/١): وهذا حديث غريب من كلام عبدالله بن عمرو.

(٣) القرشي، الكوفي، أبو إسحاق، ضعيف.

(٤) كوفي مجهول.

(٥) يقال: ذرب لسانه: إذا كان حادا لا يبالي ما قال. النهاية (١٥٦/٢).

(٦) إسناده ضعيف. فيه: عبيد بن المغيرة، مجهول، ومحمد بن كثير وهو القرشي ضعيف.

والحديث أخرجه من طرق أخرى: أحمد (٣٩٤/٥)، والدارمي (٣٠٢/٢) كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي المغيرة، عن حذيفة وابن ماجه (١٢٥٤/٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عن أبي المغيرة، عن حذيفة، وذكر سبعين مرة. =

٣٢٣ـ حدثنا يوسف، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن شقيق.

عن حذيفة قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكونُ في مقامهِ ذٰلك إلى قيام الساعة إلا حدَّث به، حَفِظَه مَنْ حَفِظَه، ونَسِيَه مَنْ نَسِيه. قد علمه أصحابي هٰؤلاء وإنَّه ليكونُ منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكر كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غابَ عنه، ثم إذا رآه عَرَفَه.[1] /١٣٤ أ

٣٢٤ـ حدثنا ابن أبي مَذْعور، قال: حدثنا هُشَيْم، عن مجالد[2]، عن الشعبي عن صلة بن زفر[3]، عن حذيفة، قال: تعودوا الصبر، فيوشك أن ينزل بكم البلاء مع أنه لا يصيبكم أشد مما أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ[4].

٣٢٥ـ حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر[5]، عن سعد بن طارق[6]، عن ربعي[7].

= قال: وفي «الزوائد»: في إسناده أبو المغيرة البجلي، مضطرب الحديث عن حذيفة. قاله الذهبي في «الكاشف». وأورد نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/١٠) عن أنس بن مالك، ونسبه إلى الطبراني في الأوسط. وقال: فيه كثير بن سليم، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يوسف بن موسى القطان وهو صدوق. والحديث أخرجه: مسلم (٢٢١٧/٤)، وأبو داود (٩٤/٤) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بهذا الإسناد.

والترمذي (٤٨٣/٤) من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل ذكر طرفَه الأول، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ابن سعيد بن عمير، الهمداني، أبو عمرو، الكوفي، ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره (ت ١٤٤).

(٣) العبسي، أبو العلاء، الكوفي، تابعي كبير، ثقة، جليل (ت في حدود ٧٠).

(٤) إسناده ضعيف، فيه: مجالد بن سعيد الهمداني، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره وهشيم، مدلس وقد عنعنه، وبقية رواته ثقات. ورواه نعيم بن حماد في «الفتح» والبيهقي في «الشعب» وابن عساكر، كما في جمع الجوامع (٣١٢٩٠ ـ ترتيبه).

(٥) سليمان بن حيان تقدم.

(٦) أبو مالك، الاشجَعي، الكوفي، ثقة، (ت في حدود ١٤٠).

(٧) ابن حِراش، تقدم.

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «المعروف[١] كلُّه صدقةٌ، وإنَّ اللهَ عز وجل صانعٌ كل صانع وصنعته، وإنَّ آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة[٢]: «إذا لم تستحي فاصنَع ما شئتَ»[٣]. /١٣٤ ب

٣٢٦ـ أخبرنا أخو كرخويه[٤]، قال: أخبرنا الوليدُ بن مسلم[٥]، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر[٦]، قال: حدثني بسرُ بن عبدِالله الحضرمي[٧] قال: حدثني أبو إدريس[٨].

أنه سمع حذيفة قال: كانَ الناسُ يسألون رسول الله ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألهُ عن الشر مخافَةَ أن يُدركني، فقلتُ يا رسولَ الله، إنّا كنّا في جاهليّةٍ وشر، فجاءنا الله عز

---

(١) المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرُّب إليه، والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات، والمقبحات. النهاية (٣/٢١٦).

(٢) زاد احمد، وأبو داود، وابن ماجه «.. النبوّة الأولى».

قال الحافظ ابن حجر في «شرحه»: قوله «من كلام النبوة» أي مما اتفق عليه الأنبياء، وندبوا إليه، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، لأنه أمر أطبقت عليه العقول (السليمة).

وقوله «فاصنع ما شئت» هو أمرٌ بمعنى الخبر. أو هو تهديد، أي: اصنع ما شئت فإنَّ الله يجزيك. أو معناه: انظر ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحى منه فافعلْه، وإن كان مما يستحى منه فدعه. الفتح (٦/٥٢٣).

(٣) إسناده حسن.

والحديث أخرجه من طرقٍ أخرى صحيحة: أحمد (٥/٤٠٥) عن يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي (سعد بن طارق) بهذا الإسناد، وذكر طرفيه الأول والأخير.

وأخرج طرفه الأخير: البخاري (٤/٢١٥)، وأبو داود (٤/٢٥٢)، وابن ماجه (٢/١٤٠٠) كلهم من حديث أبي مسعود، عقبة. يرفعه: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوّة، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» واللفظ للبخاري.

وأما قوله: «إن الله عز وجل صانع ..» الخ فرواه البخاري في «خلق افعال العباد» (ص ٧٣) وابن أبي عاصم في السنة (٣٥٧) والحاكم (١/٣١). من طريق سعد بن طارق به.

(٤) محمد بن يزيد، أبو بكر الواسطي، تقدم.

(٥) القرشي، مولاهم أبو العباس، الدمشقي، ثقة، كثير التدليس، (ت ١٩٥).

(٦) الأزدي، أبو عتبة، الشامي، الداراني، ثقة، (ت بعد ١٥٠).

(٧) الشامي، ثقة، حافظ.

(٨) عائذ الله بن عبدالله، الخولاني، ولد يوم حنين، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء (ت ٨٠).

وجل بهٰذا الخير، فهل بعدَ الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: فهل بعدَ الخير من شر؟[1] قال: «نعم، وفيه دخن»[2]، قلت: وما دخنُه؟ قال: «قومٌ تعرفُ منهم وتُنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسولَ الله، فما تأمرني إنْ أدركني ذٰلك؟ قال: «تلزَمُ جماعةَ المسلمين وإمامتهم». قلت: فإن لم يكُنْ لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: «فاعتزِلْ تلكَ الفرقَ كُلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرة حتى يدركك الموتُ وأنت كذٰلك» قلت يا رسولَ اللهِ، صفْهم لنا. قال: «هم قومٌ من جِلْدَتِنا، ويتكلمون بألسنتنا»[3]. ‏/١٣٥ أ

٣٢٧ـ حدثنا عمر بن الحسين[4]، قال: حدثنا أبي[5]، قال: حدثنا حفص[6]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد[7]، قال:

تجهَّزتْ بنو عبس إلى عثمان: فبَلَغَ ذٰلك حذيفة، قال: أربعوا[8] على أنفسكم، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أولَ فرقةٍ تسيرُ إلى سلطانِ الله في الأرض ليذلوه أذلَّهم اللهُ يومَ القيامة»[9].

---

(١) كذا في الأصل. والصواب ـ كما في «الصحيحين» ـ: «وهل بعد ذلك الشر من خير»؟

(٢) أي كدرة، وفساد، واختلاف. وقيل معناه: لا ترجع قلوبُ قوم على ما كانت عليه، أي: لا يصفو بصفو بعضها لبعض، ولا ينصع حبها. النهاية (٢/١٠٩)، والفتح. (١٣/٣٦).

(٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات. والحديث أخرجه: البخاري (٩/٦٥)، ومسلم (٣/١٤٧٥) كلاهما عن محمد بن المثنى، عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

(٤ و٥ و٧) لم أتبينهم.

(٦) ابن غياث بن طلق، تقدم.

(٨) أربعوا: ارفقوا، ولا تجهدوا انفسكم. القاموس (٣/٢٥)، والفتح (١١/١٨٨).

(٩) في إسناده مجاهيل. وأخرجه الديلمي كما في جمع الجوامع (١٠٧٥ ـ ترتيبه)، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١١/٣٤٤) من طريق زيد بن أُثيعْ، عن حذيفة نحوه قال: «ما مشى قوم إلى سلطانِ الله في الأرض ليذلوه إلاّ أذلهم الله قبل أن يموتوا».

وأخرج أحمد (٥/ ١٦٥) من حديث أبي ذر يرفعه «.. إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلعَ ربقَةَ الإسلام» الحديث.

ومثله أيضا في (٥/٤٢ و ٤٩) من حديث أبي بكرةَ مرفوعا.

وأخرج الترمذي (٤/٥٠٢) معناه، وقال: حديث حسن غريب.

٣٢٨- حدثنا عمرو بن علي[١]، قال: حدثنا مسلم بن قتيبة[٢]: أبو قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن زيدِ بن وهب. /١٣٥ ب

عن حذيفة قال: لم يبقَ مِنَ الذينَ قالَ اللهُ: ﴿لا تَتَّخذوا عَدُوِّي وعدوَّكم أولياءَ﴾[٣] إلا رَجُلين أو ثلاثة[٤].

٣٢٩- حدثنا عبدُالله بن شبيب، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عبدالعزيز[٥] قال: وجدت بخط أبي[٦]، عن الزهري، عن عُبيدِالله بن عبدالله[٧].

عن عبدالله بن عباس أن إبراهيم عليه السلام أول مَنْ نَصبَ أنصاب[٨] الحرمِ يريه جبريلُ عليه السلام موضعها[٩]، ثم جدَّدها إسماعيلُ عليه السلام، ثم جددها قُصَي[١٠]، ثم جَدَّدها رسولُ الله ﷺ.

قال الزهري: قال عبدالله: فلَمَّا كانَ عمر بن الخطاب بعث أربعة نفر من قريش: /١٣٦ أ مخرمة بن نوفل[١١]، وسعد بن يربوع[١٢]، وحويطب بن عبدالعزى[١٣]، وأزهر بن عبد

---

(١) ابن بحر بن كنيز، أبو حفص، الفلاسي، الصيرفي، الباهلي، البصرى ثقة، حافظ، (ت ٢٤٩).

(٢) الشعيرى، الخراساني، صدوق، (ت ٢٠٠).

(٣) سورة الممتحنة. آية (١).

(٤) اسناده صحيح، ورواته ثقات غير مسلم بن قتيبة. وهو صدوق أخرج له البخاري في صحيحه. والأثر لم أقف على تخريجه لغير المصنف، وهو موقوف على حذيفة رضي الله عنه.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) وهو ما يسمى (بالوجادة). انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٠) وما بعدها.

(٧) ابن أبي ثور، المدني، مولى بني نوفل، ثقة.

(٨) جمع نُصُب، وهو كلُّ ما جُعل علماً كالنصيبة. والمراد هنا حدود الحرم: أي إن أول من حد حدود الحرم هو إبراهيم عليه السلام بإرشاد من جبريل عليه السلام. القاموس (١٣٧/١).

(٩) في رواية عبدالرزاق، وأشار له جبريل إلى مواضعها.

(١٠) والد عبد مناف، جد عبدالمطلب، جد النبي ﷺ. انظر: سيرة ابن هشام (٩٧/١ - ٩٩).

(١١) والد المسور بن مخرمة، الصحابي المشهور، أسلم يومَ الفتحِ، وكان عالماً بالأنساب فتؤخَذُ عنه، وعالماً بأنصاب الحَرمَ (ت ٥٤). الإصابة (٣٩١/٣).

(١٢) القرشي المخزومي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها. (ت ٥٤). الإصابة (٥٢/٢).

(١٣) ابن أبي قيس العامرى، أسلم يوم الفتح، وكان عارفاً بأحوال مكة. (ت ٥٤).

عوف[1]، فنصبوا أنصاب الحرم.[2]

٣٣٠ـ حدثنا عبدالله بن شبيب، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس[3]، عن سليمان بن بلال، عن يحي بن سعيد[4]، عن كيسان[5]، عن الزهري.

عن أنس، قال: لما أسر أبو العاص بن الربيع[6]، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أجزنا إجارة من إجارت زينب». وقال ﷺ: «يجير على المسلمين[7] أدناهم»[8].

---

(١) ابن عبد بن الحارث، القرشي، الزهرى، عم عبدالرحمن بن عوف، الإصابة (٣٠/١).

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه: عبدالله بن شبيب، واهٍ، وأحمد بن محمد بن عبدالعزيز، وأبوه لم أجْد لها ترجمةً.

والحديث أورده الحافظ ابن كثير في البداية (٨١/٧) وعزاه إلى الواقدي، وذكر فيه إرسال عمر ابن الخطاب الأربعة المذكورين لتجديد أنصاب الحرم.

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٩٠/٣) في ترجمة مخرمة بن نوفل.

وأخرج عبدُالرزاق (٢٥/٥) عن ابن جريج، عن ابن خثيم، عن محمد بن الأسود، طرفه الأول.

(٣) عبد الحميد بن عبدالله، الأصبحي، تقدم.

(٤) الأنصاري، تقدم.

(٥) ابن سعيد، المقبري، تقدم.

(٦) زوج زينب بنت النبي ﷺ، خالته خديجة أم المؤمنين. أسلم قبل الفتح، (ت ١٢). الإصابة (١٢١/٤).

(٧) (يجير على المسلمين أدناهم): أي إذا عقد الذمة للكافر، من هو أدنى، فهو نافذ على الكل، ليس لأحد نقضه.

قال ابنُ الأثير (يجير على المسلمين أدناهم): أي إذا أجار واحد من المسلمين ـ حر أو عبد أو أمة ـ واحداً أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم، جازَ ذلك على جيع المسلمين. لا ينقض عليه جواره وأمانه. النهاية (٣١٣/١).

(٨) اسناده ضعيف جداً، لضعف عبدالله بن شبيب شيخ المحاملي.

ولكنه صحيح من طرق أخرى

فقد أخرج طرفه الأخير: أحمد (١٩٧/٤) من حديث عمرو بن العاص، وابن ماجه (٨٩٥/٢) من حدبث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وتقدم معناه في رقم (٢٣١) من حديث عمر بلفظ «إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين، فيجوز أمانها عليهم».

مجلس آخر إملاء في صفر[1]

٣٣١ـ حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يعلى بن عطاء[2]، قال: أخبرنا عمارة بن حديد[3].

عن صخر الغامدي[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارِكْ لأمتي في بُكورها»[5]

وكان إذا بَعَثَ سرية[6] أو جيشاً بَعَثَهم من أول النهار. وكان صَخْرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعثُ تجارةً[7] في أول النهار فأثرى، وكَثُرَ ماله[8].

٣٣٢ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه[9]، عن أوس بن أبي أوس الثقفي[10]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى كِظَامَةَ[11]

---

(١) سنة ثلاثين وثلاثمائة، وهو المجلس السابع عشر.

(٢) العامرى، ثقة، (ت ١٢٠).

(٣) البجلي، مجهول.

(٤) هو: صخر بن وداعة. صحابي، مقل.

(٥) البكور، من البكرة، وهي الغدوة، أي فترة ما بين الفجر وطلوع الشمس، القاموس (١/٣٩٠).

(٦) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو. سموا بذلك، لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السَّرِيِّ النفيس. النهاية (٢/٣٦٣).

(٧) كذا في الأصل، والصواب، «تجارته» كما في رواية: أبي داود، وابن ماجه وعند الترمذي، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار. وعند أحمد والدارمي (يبعث غلمانه).

(٨) إسناده ضعيف، فيه: عمارة بن حديد (بالمهملة) وهو مجهول وبقية رواته ثقات، والحديث أخرجه من طرقٍ أخرى: ابن ماجه (٢/٧٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن هشيم بهذا الإسناد.

وللحديث المرفوع طرق أخرى عن عددٍ من الصحابة، فيتقوى بها.

وأحمد (٤/٣٨٤)، وأبو داود (٣/٣٥) والترمذي (٣/٥١٧)، والدارمي (٢/٢١٤) كلهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء به.

قال الترمذي: حديث صخر حديث حسن.

(٩) هو: عطاء العامرى، الطائفي، مقبول.

(١٠) هو: أوس بن حذيفة، صحابي. تقريب (١/٨٥).

قلت وليس هو أوس بن أبي أوس الثقفي الذي سكن دمشق، وهو الذي ترجم له في «التهذيب» قبل هذا، وسبب ترجيحه ما عنون له الإمام أحمد في مسنده (٤/٨) ميزه عنه ثم ذكر حديث الباب عنه.

(١١) الكِظَامَة: كالقناة وجمعها: كظائم. وقيل هي: السقاية. النهاية (٤/١٧٧). وفي سنن أبي داود (١/٤١): «أتى كظامة قوم: يعني الميضأة...».

قوم، فتوضأ منها[١].

٣٣٣ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا عطاء[٢] عن عبدالله بن حفص[٣].

عن يعلى بن مرة[٤]، قال: تخلَّقت[٥] فغسلته، ثم أتيت النبي ﷺ، فقالَ ﷺ «طيبُ
/١٣٧ أ
الرجال ما ظَهَرَ ريحه وخَفِيَ لونُه، وطيبُ النساء ما ظَهَرَ لونُه وخَفِيَ ريحُه»[٦].

٣٣٤ـ حدثنا يوسف، قال: حدثنا مهران بن أبي عمر، قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع[٧]، عن الحسن بن مسلم[٨]، عن عطاء بن نافع[٩]، قال: دخلنا على أم الدرداء[١٠]، فحدثتنا عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: أفضلُ[١١] شيءٍ في الميزانِ، الخُلُقُ الحسن[١٢].

---

(١) إسناده حسن.

والحديث أخرجه: أحمد (٤/٨) وأبو داود (١/٤١) والطبراني في المعجم الكبير (٦٠٣) من طرق.

(٢) ابن السائب، تقدم.

(٣) مجهول، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب.

(٤) ابن وهب بن جابر، الثقفي، أبو مرازم، وأمه سيابه. صحابي، شهد الحديبية وما بعدها.

(٥) يعني: تعطّر وتطيب. القاموس (٣/٢٣٦).

(٦) إسناده ضعيف، فيه: أبو هشام الرفاعي وهو ضعيف، وعبدالله بن حفص مجهول، وعطاء اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

والحديث أخرجه من طرق أخرى: الترمذي (٥/١٠٧) والنسائي (٨/١٥١) كلاهما من حديث أبي هريرة. وأحمد (٢/٥٤١) من حديث أبي هريرة في حديث طويل، وذكر نحوه، وأبو داود (٤/٤٨) وأيضا الترمذي من حديث عمران بن حصين وذكر معناه.

(٧) المخزومي، المكي، ثقة، حافظ.

(٨) ابن ينّاق، المكي، ثقة (ت بعد المائة بقليل).

(٩) الكيخاراني (نسبة إلى كيخار، موضع في اليمن)، ثقة.

(١٠) اسمها: هجيمة، وقيل: جهيمة، الأوصابية، الدمشقية وهي أم الدرداء الصغرى، ثقة، فقيهة، (ت ٨١).

(١١) في رواية أبي داود، والترمذي: (أثقل).

(١٢) إسناده ضعيف، فيه مهران بن أبي عمر سيء الحفظ، وبقية رواته ثقات، غير يوسف القطان وهو صدوق.

والحديث أخرجه من طرق أخرى: أحمد (٦/٤٤٢) عن عبدالملك بن عمرو، وابن أبي بكير، كلاهما عن إبراهيم بن نافع بهذا الإسناد. =

٣٣٥- حدثنا محمد بن حسان[١]، قال: حدثنا عبدالمجيد بن عبدِالعزيز بن أبي رواد، قال: حدثنا ابن سالم[٢]، قال: حدثَنا صفوانُ بن عمرو[٣]، عن شريح بن عبيد الحضرمي[٤]. /١٣٧ ب

عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «إن خير ما زرتم اللهَ به في مُصَلاَّكم، وقُبوركم: البياض»[٥].

٣٣٦- حدثنا أحمد بن منصور زاج[٦]، قال: حدثنا النَضْر[٧]، قال: حدثنا يونس[٨]، عن أبي إسحاق.

عن زيد بن أرقم، قال: رمدت فعادَني رسولُ الله ﷺ فقال: «يا زيدُ، أرأيت لو أن عينيك كانتا لما بهما؟»[٩] فقلت يا رسول الله: إذاً أصبر وأحتسب؟ فقال: «إذاً لقيتَ

= وأبو داود (٤/٢٥٣) من طريق القاسم بن أبي بـرزة، عن عطاء الكيخاراني به، والترمذي (٤/٣٦٢) من طريق يعلى بن مملك، عن أم الدرداء به. وزاد في آخره «.. وإن الله ليبغض الفاحش البذيء».. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) ابن فيروز، الشيباني، الأزرق. أبو جعفر، البغدادي، التاجر، ثقة. (ت ٢٥٧).

(٢) هو: مروان بن سالم الغفاري (صرح به ابن ماجه) أبو عبدالله الجزري، متروك رماه بعضهم بالوضع.

(٣) ابن هرم، السكسكي، أبو عمرو، الحمصي، ثقة (ت ١٥٥).

(٤) الحمصي، ثقة. وكان يرسل كثيراً، (ت بعد ١٠٠).

(٥) إسناده ضعيف جداً، فيه: ابن سالم، وهو مروان الغفاري، الجزري، متروك واتهم بالوضع، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد تكلموا فيه، وأفرط ابن حبان فقال: متروك. وشريح بن عبيد لم يسمعْ من أبي الدرداء، فهو منقطعٌ.

والحديث، أخرجه ابن ماجه (٢/١١٨١) بإسناد المصنف.

قال: وفي الزوائد، إسناده ضعيفٌ، فيه شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء.

وأخرج بعضه من طرق أخرى بمعناه: أبو داود (٤/٥١) من حديث ابن عباس ولفظه «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» الحديث.

والترمذي (٥/١١٧) من حديث سمرة بن جندب بلفظ «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) المروزي، صدوق، لقبه زاج، (ت ٢٥٨).

(٧) ابن شُمَيْل، المازني، تقدم.

(٨) ابن أبي إسحاق، السبيعي، تقدم.

(٩) يعني: كيف بك لو أنك ابتليت بفقد البصر؟

الله عز وجل ولا ذنبَ لك »[1].

٣٣٧ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيي بن سعيد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني فائد قال: حدثني مولاي عبيدالله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ،ـ وكان رسولُ اللهِ ﷺ سماه علياً ـ قال: /١٣٨ أ

حدَّثني جدي أبو رافع قال: أتيت رسولَ الله ﷺ يومَ الخندق بشاةٍ في مكتلٍ، فقالَ: يا أبا رافع، ناوِلْني الذراع، فناولتُه، ثم قال: يا أبا رافعٍ ناوِلْني الذراعَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، هل للشاةِ إلا ذِراعان؟ فقال: « لو سكت ساعةً لناولتني ما سألتك »[2].

٣٣٨ـ حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم[3]، قال: حدثني جدي يزيد بن مملك[4]، قال:
حدثني أبو الطفيل[5]، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداع يطوفُ بالبيت

---

(١) إسناده ضعيف، لاختلاط أبي إسحاق وتدليسه.
والحديث أخرجه: أحمد (٤/٣٧٥) عن حجاج، عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الإسناد.
وابن عساكر (٥/٤٤٠) من حديث زيد بن أرقم.

(٢) تقدم بنصه وسنده في رقم (٢٥٧).
وتم بيان غريبه، وتخريجه هناك.

(٣) العدني، أبو عبدالله، صدوق، (ت بعد ٢٢٠).
(٤) يزيد بن مملك: هكذا في الأصل. وفي ترجمة حفيده يزيد بن أبي حكيم في « التهذيب » أنه روى عن جده يزيد بن مملك العدني.

أما في التاريخ الكبير (٨/٣٥٦) فقد ترجم له البخاري فقال: يزيد بن مليك، جد يزيد بن أبي حكيم العدني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت: والصواب ما قاله البخاري، فهو يزيدُ بن مليك، وليس مملك. ومثله في تبصير المنتبه (٤/١٣١٩)، والقاموس (٣/٣٣١)، والإكمال، لابن ماكولا (٧/٢٨٩).
(٥) عامر بن واثلة، صحابي جليل. تقدم.

على راحلتهِ[1] يستلمُ الركن[2] بِمِحْجَنِه[3]. /١٣٨ ب

٣٣٩ـ حدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا صدقة بن موسى[4]، عن أبي عمران الجوني[5] عن قيس بن زيد[6]، عن قاضي المصرَيْن[7] ـ يعني

---

(١) في رواية لمسلم (٩٢٦/٢) وأبي داود (١٧٧/٢) عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلمُ الحجر بمحجنه لان يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه.» أي ازدحموا عليه» وعند أبي داود أيضاً (١٧٧/٢) عن ابن عباس «أنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته....» الحديث.

وعلَّلَ بعضُ العلماء طوافه عليه الصلاة والسلام على الراحلة أنه بسبب هذين الأمرين.

قال الحافظ في الفتح (٤٩٠/٣) في باب المريض يطوف راكباً:

«حمل المصنف سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكباً على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس «وذكره».

ووقع في حديث جابر عند مسلم، «أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس، وليسألوه». فيحتمل أن يكون فعل ذٰلك للأمرين، وحينئذٍ لا دلالةَ فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر. وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً.

(٢) يعني الحجر الاسود، كما في رواية عند أحمد (٢١٤/١) عن ابن عباس قال: «واستلم الحجر بمحجن كان معه»..

(٣) المحجن: عصا معقفة الرأس. النهاية (٣٤٧/١).

وزاد مسلم في رواية، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي الطفيل: «ويقبل المحجن».

وبهٰذا قالَ الجمهورُ: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده. فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذٰلك. الفتح (٤٧٣/٣).

وإسناد الحديث حسن.

وأخرجه من طرق أخرى: مسلم (٩٢٧/٢)، وأحمد (٤٥٤/٥) كلاهما من طريق معروف بن خَرَّبوذ المكي، عن أبي الطفيل.

والبخاري (١٨٥/٢)، وأبو داود (١٧٦/٢). والترمذي (٢١٨/٣)، وابن ماجه (٩٨٣/٢) كلهم من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح، وفي الباب عن: جابر، وأبي الطفيل، وأم سلمة.

وأخرجه النسائي (٢٢٤/٥) من حديث عائشة.

(٤) الدقيقي، أبو المغيرة، السلمي، البصري، صدوق له أوهام.

(٥) هو عبدالملك بن حبيب، الأزدي، ثقة، (ت ١٢٨).

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٨/٧)، وقال: روى عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا أعلم له صحبة، روى عنه أبو عمران الجوني.

(٧) المصران: الكوفة، والبصرة. القاموس (١٣٩/٢). وولي شريح قضاءهما مدة طويلة، ولهٰذا لقب بقاضي المصرين. انظر التهذيب (٣٢٧/٤)، ومسند أحمد (١٩٧/١).

شريحاً ـ[1]

عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر، قال النبي ﷺ: «يدعوالله عز وجل بصاحب الدين[2] يومَ القيامة فيقيمه بينَ يديه، فيقول: يا عبدي، فيمَ أَذْهَبْتَ أموالَ الناس؟ فيقول: يا رب، لم يذهبْ إلا في حرق أو غرقٍ أو وضيعةٍ[3]، فيدعو اللهُ عز وجل بشيءٍ فيضعه في ميزانه فيثقلُ»[4].

٣٤٠ـ حدثنا حفص الرَّبَالي[5]، قال: حدثنا يحيى ـ يعني العطار ـ عن يحيى بن سعيد[6]، قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبدالرحمٰن، قال: سمعت أبا قتادةَ أنه سَمِعَ رسولَ
/١٣٩ أ
الله ﷺ يقول: «الرؤيا من اللهِ عز وجل، والحلمُ من الشيطانِ، فإذا رأى أحدُكم شيئاً يكرهُه، فليبزق عن شمالهِ ثلاثَ مراتٍ، وليستعذْ باللهِ من شرِّها فإنها لن تَضُرَّه»[7].

٣٤١ـ حدثنا يوسف، قال: حدثنا عبدُالله بن موسى، عن أبان العطار[8]، عن يحيى

---

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس، الكوفي، القاضي، أبو أمية، مخضرم، ثقة، (ت قبل ٨٠).
(٢) يعني: المدين.
(٣) الوضيعة: لها عدة معان، والمراد هنا: الخسارة. انظر القاموس (٣/٩٨)، وقال المنذري: الوضيعة: هي البيع بأقل ثمن اشترى به. الترغيب (٤/٥٨).
(٤) إسناده ضعيف فيه: قيس بن زيد، لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل. وبقية رواته ثقات غير صدقة ابن موسى، وهو صدوق.

والحديث أخرجه، أحمد (١/١٩٧) عن يزيد بن هارون بهٰذا الإسناد، وأيضاً في (١/١٩٨) عن عبدالصمد، عن صدقة به، وزاد فيه: «أو سرقه» ورواه ابن عساكر (٦/٣٠٥) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر ونسبه المنذري في الترغيب (٤/٥٧) إلى أحمد، والبزار، والطبراني، وأبي نعيم. وقال: وأحد أسانيدهم حسن.

(٥) هو حفص بن عمرو بن رَبَال بن إبراهيم الرَّبَالي، الرقاشي، البصري، ثقة، عابد، (ت ٢٥٨).
(٦) الأنصاري، تقدم.
(٧) إسناده ضعيف، بسبب يحيى بن سعيد العطار، الأنصاري، وهو طريق ثالث للحديث المتقدم رقم (٢٥٦). وقد صَحَّ من غيرِ هٰذا الوجه كما بينتُه هناك.

(٨) أبان بن يزيد العطار، أبويزيد البصري (٣٤١).

ذكره ابن عدي في الكامل، وأورد له أحاديث، ثم قال: وله روايات غير ما ذكرت وهو حسن الحديث متماسك يُكتب حديثه، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره وعامتها مستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق.
=

ابن أبي كثير، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة[1]، عن عبدالله بن أبي قتادة. عن أبيه ـ هكذا قال عبيدالله ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول: « إذا بال أحدكم فلا يَمَسَّ ذكرَه بيمينهِ، وإذا تغوَّطَ، فلا يَمَسَّ[2] ذكره بيمينـهِ، وإذا شَـرِبَ أحـدُكم، فلا يشرَبْ بِنَفسٍ واحدة»[3]. /١٣٩ ب

٣٤٢ـ حدثنا عبيدالله بن سعد الزهري[4]، قال: حدثنا عمي[5]، قال: حدثنا ابن

= وقال الذهبي: روى الكُريمي ـ وليس بمعتمد ـ سمعت عليا يقول: سمعت يحيي بن سعيد يقول: لا أروي عن أبان العطار.

وقال عباس: سمعت يحيي يقول: حديث محمود بن عمرو عن أسماء الذي يرويه أبان بن يزيد ليس بشيء، إنما هو محمود، عن أبي هريرة موقوف. وعقب الحافظ الذهبي على هذا فقال:

بل هو ثقة حجة، ناهيك أن أحمد بن حنبل ذكره فقال: كان ثبتاً في كل المشايخ.

وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وذكر الحافظ الذهبي أن ابن الجوزي ذكره في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثّقه، قال: وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق.

وقال ابن المديني: أبان بن يزيد عندنا ثقة.

وقال العجلي: بصري ثقة.

وفي الخلاصة: أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري أحد الأثبات المشاهير وثقه ابن معين والنسائي وحديثه في البخاري متابعة. الخلاصة (١٥) زالميزان (١/١٦) والتهذيب (١/١٠١) والكامل (١/٣٨١).

(١) الأنصاري، المدني، أبو يحيى، ثقة، حجة، (ت ١٣٢).

(٢) في رواية أبي داود. « فلا يتمسح بيمينه».

(٣) إسناده صحيح.

والحديث أخرجه بنحوه أبو داود (١/٨) من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه.

والبخاري (١/٥٠)، وابن ماجه (١/١١٣) كلاهما من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة به، ولفظه: « إذا بالَ أحدُكم فلا يأخذن ذكرَه بيمينهِ، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء». ومسلم (١/٢٢٥) من طريق همّام، عن يحيى، عن عبدالله به.

والنسائي (١/٢٥) بإسنادين: الأول من طريق أبي إسماعيل القناد، عن يحيى بن أبي كثير به، والثاني من طريق هشام، عن يحيى به. ولم يذكر الشرب.

(٤) أبو الفضل، البغدادي، ثقة، (ت ٢٦٠).

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، الزهري، تقدم.

أخي ابن شهاب[1]، عن عمه[2]، أخبرني عبدالرحمٰن بن هرمز.

عن عبدالله بن بحينة ـ وكان من أصحاب رسـول الله ﷺ ـ أن رسـول الله ﷺ قال: «هل قرأ معي أحد آنفاً في الصلاة؟»[3] قالوا: نعم، قال: «إني أقول ما بالي أنازَعُ القرآن[4]»! فانتهى الناس[5] عن القراءةِ حينَ قال ذٰلك[6].

---

(١) هو: محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله الزهري، تقدم.

(٢) الزهري، الفقيه الحافظ، تقدم.

(٣) هي صلاة الصبح كما في رواية البيهقي وغيره.

(٤) أنازع القرآن: أي: أجاذب في قراءته. النهاية (٥/٤١).

(٥) قوله (فانتهى الناس... الخ).

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس». من كلام الزهري.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٣١). وقوله: «فانتهى الناس إلى آخره».

مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيّنه الخطيب، واتفقَ عليه البخاريُّ في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي وغيرهم.

قال الترمذي: وروى بعض أصحاب الزهري هٰذا الحديث، وذكروا هٰذا الحرف.

قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذٰلك من رسولِ الله ﷺ. سنن الترمذي (٢/١٢٠).

وانظر سنن البيهقي (٢/١٥٨). ومسند أحمد (٢/٢٤٠).

(٦) قال الترمذي (٢/١٢١): وليس في هٰذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى هٰذا الحديث، وهو الذي روى حديثه ﷺ «منْ صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن، فهي خداج، فهي خداج، غيرُ تمام...» الحديث. إلى أن قال: وقد اختلفَ أهل العلم في القراءة خلف الإمام: فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام، وبه يقولُ: مالك بن أنس، وابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وإسناد حديث الباب صحيح، ورواته ثقات غير ابن أخي ابن شهاب الزهري وهو صدوق، أخرج له الستة.

وأخرجه أحمد (٥/٣٤٥) من طريق يعقوب، عن أبن أخي ابن شهاب بهٰذا الإسناد.

وأخرجه من طرق أخرى: أبو داود (١/٢١٨)، والترمذي (٢/١١٨)، وقال: حديث حسن، والنسائي (٢/١٤١)، وابن ماجه (١/٢٧٦) ومالك (ص ٧٥) والبيهقي (٢/١٥٧). كلهم من حديث أبي هريرة، وزاد أبو داود، وابن ماجه «نظن أنّها الصبح» وعند البيهقي من قول سفيان: «إنها صلاةُ الصبح» من غيرِ شكٍّ.

٣٤٣ـ حدثنا علي بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالملك[١]، قال: أخبرنا إسماعيل بن قيس[٢]، قال: أخبرني عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن[٣]، عن أبيه[٤].

عن جده حارثةَ بنِ النعمان[٥]. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاث لازمات[٦] أمتي، سوء الظن، والحَسَد[٧]، والطِّيرة[٨]».

قال الرجل: يا رسولَ الله، فما يذهبهن عمن هُنَّ فيه؟ قال: «إذا ظننت فلا تَحِقّ[٩]، وإذا حَسدت فاستغفِرْ، وإذا تطيَّرْت فامض»[١٠]. ١٤٠/ أ

---

(١) ابن شيبة الحزامي، صدوق، يخطىء.

(٢) ابن سعد بن زيد بن ثابت، الأنصاري، أبو مصعب، المدني، ضعيف الحديث يحدث بالمناكير. الجرح والتعديل (٢/١٩٣).

(٣) عبدالرحمن بن أبي الرِّجال، الأنصاري، المدني، تقدم.

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن حارثة، الأنصاري، أبو الرِّجال. ثقة.

(٥) البخاري، الأنصاري، صحابي جليل شهد بدراً. توفي في خلافة معاوية بعد أن كُفّ بصره. الإصابة (١/٢٦٨).

(٦) أي: ثلاث صفات لا تفارق أمتي.

(٧) الحَسَد: هو تمني زوال النعمة عن الغير. القاموس (١/٢٩٨).

(٨) من التطير: وهو التشاؤم. النهاية (٣/١٥٢).

(٩) وعند الطبراني «فلا تتحقق». وأورده ابن الأثير بلفظ: «فلا تُحقق»، وفي مختار الصحاح (ص ١٤٧) «حقق قوله وظنه تحقيقاً» أي صدَّقه، وقوله «تَحِقّ» من حَقَّ الأمر يَحُقّه حَقّاً، وأَحَقَّه. كان منه على يقين. لسان العرب (١٠/٤٩).

(١٠) «وإذا تطيّرت فامض»: أي: لا تمتنع عن الإقدام على ما عَزَمْتَ عليه من الأمر بسبب تشاؤمِك وتطيُّرِك، ولكن استمر فيما عزمتَ عليه وتوكَّلْ على الله.

والحديث إسنادهُ ضعيفٌ لضعفِ إسماعيلَ بن قيس الأنصاري.

وأخرجه: الطبراني (رقم: ٣٢٢٧) وأبو الشيخ في التوبيخ (رقم ١٥٢) وانظر مجمع الزوائد (٨/٧٨).

وأورده ابن الأثير في البداية (٣/١٥٢) بلفظ: «ثلاث لا يسلم أحد منهن: الطِّيرة، والحَسَد والظَنّ»، قيل: فما نصنع؟ قال: «إذا تطيرتَ فامضِ، وإذا حسدتَ فلا تبغِ، وإذا ظننتَ فلا تُحَقِّق».

وللحديث شاهدان مرسلان، أشار إليهما الشيخ الألباني في غاية المرام (رقم: ٣٠٢). فلعله يرقى الى الحسن.

٣٤٤(أ) حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا حسين بن محمد[١]، قال: حدثنا أبو أويس[٢]، قال كثير بن عبدالله المزني[٣]، عن أبيه[٤].

عن جده[٥] أن رسول الله ﷺ أقطع[٦] بلالَ بن الحارث المُزَني[٧] معادن القبليّة[٨]، جَلْسِيَّها، وغَوْرِيَّها[٩] وحيث يصلح الزرع من قُدْس[١٠]، ولم يعطَه حق مسلم[١١]، وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم. هٰذا ما أعطى محمدٌ رسول الله ـ ﷺ ـ بلالَ بن الحارث المُزَني: أعطاه معادن القبلية جَلْسِيَّها، وغَوْريها، وحيثُ يصلح الزرع من قُدْس، ولم يعطه حق مسلم[١٢].

---

(١) ابن بهرام، التميمي، أبو أحمد المروذي، ثقة. (ت ٢١٤).

(٢) عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، تقدم.

(٣) ضعيف، كذبه بعضهم.

(٤) عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد، المزني، مقبول.

(٥) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، أبو عبدالله، المزني، صحابي، توفي في خلافة معاوية.

(٦) أي: جعل له قطاعاً يتملكه، ويستبد به وينفرد.
والإقطاع، يكون تمليكاً، وغير تمليك. النهاية (٤/٨٢).

(٧) أبو عبدالرحمٰن، المدني، صحابي، (ت ٦٠).

(٨) المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس، وغير ذلك، واحدها معدن. النهاية (٣/١٩٢).
والقبلية: منسوبة إلى قبل ـ وهي ناحية ساحل البحر ـ بينَها وبينَ المدينة خمسة أيام. وقيل: هيَ من ناحية الفرع، وهو موضعٌ بين نخلة والمدينة. النهاية (٤/١٠).

(٩) جلسيها: الجلس، كل مرتفع من الأرض. وغوريها: الغور، كل ما انخفض من الأرض. النهاية (٣/٣٩٣).

(١٠) قُدْس: جبل عظيم في نجد. «معروف».
وقيل معناه: الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. النهاية (٤/٢٤)، والقاموس (٢/٢٤٨).

(١١) «ولم يعطه حق مسلم». أي أن كل ما هو مملوك لمسلم أو مسلمة، فهو مستثنى مما أقطعه رسولُ الله ﷺ بلال بن الحارث.

(١٢) إسناده ضعيف جداً. فيه كثير بن عبدالله المزني. كذبه أبو داود، والشافعي. التهذيب (٨/٤٢٢).

والحديث أخرجه أحمد (١/٣٠٦)، وأبو داود (٣/١٧٣)، كلاهما عن حسين بن محمد بإسناد المصنف.

لكن الحديث صحيح من غير هٰذا الطريق كما يأتي في الذي بعده.

(ب) حدثنا الفضل، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا أبو أويس قال:
/١٤٠ ب
حدثني ثور بن زيد[١]، مولى بني الديل بن بكر، عن عكرمة[٢]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله[٣].

٣٤٥ـ حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا سفيان بن عُيَينة، قال: سمع عمرو[٤] عن عمرو بن عبدالله بن صفوان[٥]، يحدثُ عن يزيدَ بن شيبان[٦]، قال:

كُنَّا وقوفاً بعرفةَ في مكانٍ بعيد من الموقفِ ـ تباعده عمرو ـ فأتانا ابنُ مِرْبَع الأنصاري[٧] فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ، يقول: «كونوا على مشاعرِكم[٨] هذه فإنكم على إرث[٩] من إرث إبراهيم عليه السلام»[١٠].

---

(١) الديلي، المدني، ثقة، (ت ١٣٥).
(٢) أبو عبدالله، البربري، مولى ابن عباس، تقدم.
(٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير عبدالله بن أويس، وهو صدوق أخرج له مسلم. والحديث طريق ثانية لرقم (٣٤٤) فرع «أ».

(٤) عمرو: هو ابن دينار، المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم. ثقة، ثبت. (ت ١٢٦).
(٥) ابن أمية، بن خلف الجُمحي، المكي، صدوق.
(٦) الأزدي، صحابي، ولا يُعْرَفُ له غير هذا الحديث.
(٧) زيد بن مربع بن قيظي، صحابي.
(٨) المشاعر، والشعائر، بمعنى واحد، وهي آثارُ الحج وعلاماته.
وقيل: هي كلُّ ما كان من أعمال الحج كالوقوفِ، والطواف، والسعي، والرمي، والذبح وغير ذلك.

وقال الأزهري: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها. النهاية (٢/٤٧٩). والقاموس (٢/٦١).
(٩) أي: إنكم على الأصل الذي شرعه الله لأبيكم إبراهيم عليه السلام من المناسك والمشاعر.
(١٠) إسناده حسن.

والحديث أخرجه من طرق أخرى: أحمد (٤/١٣٧) عن سفيان به، وأبو داود (٢/١٨٩) عن ابن نفيل، عن سفيانَ به، والترمذي (٣/٢٣) والنسائي (٥/٢٥٥) كلاهما عن قتيبة، عن سفيان به. وقال الترمذي: حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به.

٣٤٦ـ حدثنا إبراهيم بن هانيء، قال: حدثنا أبو نعيم الطحان[١]، قال: حدثنا علي ابن هاشم[٢]، عن محمد بن علي السلمي[٣]، عن منصورِ بن المعتمر، عن ربعي بن حراش. ـ قال محمد[٤] ولو قلت إني سمعتُه من ربعي لصدقت ـ عن عمرانَ بنِ حصين[٥] قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لأعطينّ الراية رجلاً يحبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه». فأعطاها علياً، وفتح الله عز وجل خيبرَ[٦].

٣٤٧ـ حدثنا يوسفُ بن موسى، قال: حدثنا خالد بن مخلد[٧]، قال: حدثنا مالك ابن أنس، عن عبدالرحمٰن بن القاسم[٨]، عن أبيه. /١٤١ أ

عن عبدالرحمٰن[٩] ومجمع[١٠] ابني يزيد بن جارية الأنصاري أن خنساء بنت خِدَام[١١] زَوَّجَها أبوها، وهي ثيب[١٢]، فكرهت ذلك، فأتَتِ النبي ﷺ فردّ نكاحَه[١٣].

---

(١) ضرار بن صرد، التيمي، كوفي، صدوق، له أوهام وخطأ. رمي بالتشيع، (ت ٢٢٩).

(٢) ابن البريد. صدوق، يتشيع (ت ١٨٠).

(٣) أبو عتاب، ابن عم منصور بن المعتمر، وقيل: أخوه لأمه، وثقة ابن معين. وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: صدوق، لا بأسَ به، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٨/٢٦). تاريخ ابن معين (٢/٥٣٢).

(٤) ابن علي السلمي.

(٥) الصحابي المشهور، أسلم عام خيبر. (ت ٥٢) بالبصرة. تقريب (٢/٨٢).

(٦) إسناده حسن.

والحديث أخرجه من طُرُقٍ أخرى بنحوه: البخاري (٥/٢٥) من حديث سلمة بن الأكوع في حديث فتح خيبر الطويل. ومسلم (٤/١٨٧٢) من حديث سهل بن سعد، وأحمد (١/١٨٥)، والترمذي (٥/٦٣٨) كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص بنحو رواية البخاري. وأخرجه ابنُ ماجه (١/٤٤) من حديث علي بن أبي طالب بغير هذا السياق، قال: وفي الزوائد في إسناده ضعف.

وقد تقدم نحو هذا الحديث في رقم (١٣٩).

(٧) القطواني، أبو الهيثم، البجلي، مولاهم، صدوق. (ت ٢١٣).

(٨) ابن محمد بن أبي بكر الصديق، المدني أبو محمد، ثقة، جليل. (ت ١٢٦).

(٩) أبو محمد، المدني، من ثقات التابعين، (ت ٩٣).

(١٠) صحابي.

(١١) الأنصارية، الأوسية، زوج أبي لبابة، صحابية معروفة.

(١٢) الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى. النهاية (١/٢٣١).

(١٣) قال الحافظ ابن حجر، ورد النكاح إذا كانت ثيباً، فزوجت بغير رضاها. إجماع. الفتح (٩/١٩٤).

٣٤٨ـ حدثنا أحمدُ بن الفرج[١] ، قال: حدثنا ابن أبي فديك[٢] ، قال: حدثنا ابن أبي ذئب[٣] ، عن عمر بن حسين[٤] ، عن نافع.

أن عبدالله بن عمر تزوَّجَ ابنة خاله عثمان بن مظعون[٥] ، قال: فذهبت أمّها[٦] إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تكره ذٰلك، فأمره النبيُّ ﷺ أن يفارقَها ففارقَها، وقال: «لا تنكح اليتامى[٧] حتى تستأمروهن، فإن سَكَتْنَ فهو إذنُهن»، فتزوّجَها بعد عبدِالله المغيرة[٨]

= والحديث: إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان، وخالد بن مخلد، وهما صدوقان، أخرج لهما البخاري في «صحيحه». وأخرج الحديث: مالكٌ في الموطأ (ص ٣٣١) عن عبدالرحمن بن القاسم بهٰذا الإسناد. ومن طريق مالك، أخرجه: البخاري (٩/٢٦)، وأحمد (٦/٣٢٨) وأبو داود (٢/٢٣٣) والنسائي (٦/٨٦)، والدارمي (٢/١٣٩).

وأخرجه ابن ماجه (١/٦٠٢) من طريق يحيي بن سعيد، عن القاسم بن محمد به. والبيهقي (٧/١٢٠) من حديث أبي هريرة، وعلّقه الترمذي (٣/٤١٧) من غير إسناد، يَسْتَشْهِدُ به على فسخ النكاح بدون إذن الأيّم.

(١) أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي.

قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، ومحله عندنا محل الصدق.

وقال ابن عدي: قال لنا عبدالملك بن محمد: كان محمد بن عوف يضعّفه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وقال أبو بكر أحمد الحاكم: قدم العراق فكتبوا عنه، وأهلها حسنوا الرأي فيه.

ونقل الخطيب البغدادي في ترجمة أحمد بن الفرج فقال: قال محمد بن عوف: الحجازي كذّاب، كتبه التي عنده لضَمرة، وابن أبي فديك من كتب أحمد بن النضر وقعت إليه، ... إلى أن قال: ورأيته يشرب مع فتيان ومروان وهو يتقيأها ـ يعني الخمر ـ

تاريخ بغداد (٤/٣٣٩) والتهذيب (١/٦٧) والجرح والتعديل (٢/٦٧) والكامل (١/١٩٣) وميزان الاعتدال (١/١٢٨).

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم، الديلي، المدني، أبو إسماعيل، صدوق، (ت ١٨٠).

(٣) محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن الحارث، القرشي، العامري، أبو الحارث، المدني، ثقة، فاضل. (ت ١٥٨).

(٤) ابن عبدالله، الجمحي، مولاهم، أبو قدامة، المكي، ثقة.

(٥) ابن حبيب، الجمحي، صحابي مشهور، أول من مات من المهاجرين في المدينة، وأول من دفن في البقيع منهم، وذٰلك في السنة الثانية من الهجرة. الإصابة (٢/٤٦٤).

(٦) هي: خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص كما في مسند أحمد (٢/١٣٠) وغيره.

(٧) في رواية أحمد، ورواية عند البيهقي: قال ابن عمر: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. وهما خالاي».

قلت: وهٰذا نَصٌّ بأنّها يتيمة في حجر عمها، وأنه لا بُدَّ مِنْ رضاها في نكاحها.

(٨) في الروايتين السابقتين «قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة».

ابنُ شُعْبة[1].

٣٤٩ـ حدثنا العباس البحراني، قال: حدثنا أبو داود[2]، وعبدالصمد[3] قالا: /١٤١ب حدثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار[4]، عن رجلٍ من ثقيف[5]، عن رجل من كنانة[6].

عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ ﴿ثم أورثنا الكتابَ الذينَ اصطفينا من عبادِنا، فمنهم ظالمٌ لنفسِه، ومنهم مُقتصدٌ، ومنهم سابقٌ بالخيرات﴾[7]. قال: كلُّهم في الجنةِ[8] ـ وقال أحدُهما ـ، أو قالا: بمنزلة واحدة[9].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه: أحمد بن الفرج الحمصي. وهو ضعيف.
والحديث أخرجه: البيهقي (١٣١/٧) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.
وأحمد (١٣٠/٢) من طريق ابن إسحاق. عن عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب به.
وذكره في حديث طويل.
فهو به حسنٌ.

(٢) الطيالسي، تقدم.

(٣) ابن عبدالوارث، تقدم.

(٤) ابن حريث، العبدي، الكوفي، ثقة.

(٥ و ٦) لم أقف على اسميهما.

(٧) آية رقم (٣٢) من سورة فاطر.
قال الحافظ ابن كثير في «تفسيرها» (٥٥٤/٣): يقول الله تعالى: ثم جعلنا القائمينَ بالكتابِ العظيم المصدق لما بينَ يديه من الكتبِ، الذين اصطفينا من عبادنا وهُم هذه الأمة، ثم قسمهم إلى ثلاثةِ أنواع، فقال: (فمنهم ظالمٌ لنفسه) وهو المفرِطُ في فعل بعضِ الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات.
(ومنهم مقتصد) وهو المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعلُ بعضَ المكروهات.
(ومنهم سابقٌ بالخيرات)، وهو الفاعلُ للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات، وبعض المباحات. أ هـ.

(٨) في رواية الترمذي، وأحمد «هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة، وكلهم في الجنة».

(٩) إسناده ضعيف، فيه من لم يسم.
والحديث أخرجه: أبو داود الطيالسي (ص ٢٩٦) عن شعبة بهذا الإسناد. وأحمد، من الفتح الرباني (٢٥٣/١٨). والترمذي (٣٦٣/٥) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفهُ إلا من هذا الوجه.
وأخرجه الطبري، في تفسيره (٩٠/٢٢) ط الأولى من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

٣٥٠ـ حدثنا عبدُالله بن شبيب، قال: حدثني إسماعيلُ بن أبي أويس، وأبو بكر بن أبي شيبة[١] قالا: حدثنا محمدُ بن إسماعيلَ بن أبي فُدَيك عن موسى بن يعقوب[٢] عن عبدالرحمٰن بن إسحاق[٣]، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة.

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عليّ متعمِّداً فليتبوأ[٤] مقعده من النار»[٥]. /١٤٢ أ

٣٥١ـ حدثنا عبدالله بن شبيب، قال: حدثني إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني سليمان بن بلال، عن يونس[٦] عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.[٧].

= وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٥٥٥)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، ونسبه إلى الإمام أحمد.

وقال: قد جاءت الأحاديث من طرق يشد بعضها بعضاً.

وأورد عدة منها للدلالة على أنَّ من ذكر في هٰذه الآيات من الاصناف الثلاثة هم من أمة محمد ﷺ، وأنهم جميعاً في الجنة.

فالحديث حسن إن شاء الله.

(١) تقدم في (٢٤) أنه أبو بكر بنْ شيبة.

(٢) الزّمعي، أبو محمد، المدني، صدوق، سيء الحفظ، (ت بعد ١٤٠).

(٣) ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة، المدني، نزيل البصرة. يقال له: عباد صدوق، رمي بالقدر.

قلت: وليس هو عبدالرحمٰن بن إسحاق بن الحارث، الواسطي، أبو شيبة، فذاك كوفي ضعيف. وكلاهما من السادسة.

(٤) يعني: لينزل منزله من النار. النهاية (١/١٥٩).

(٥) إسناده ضعيف جداً، لضعف عبدالله بن شبيب، وموسى بن يعقوب سيء الحفظ، لكنه صح من طرق أخرى، فقد أخرجه: البخاري (١/٣٨) ومسلم (١/١٠). وأحمد (٣/٩٨) كلهم من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، والدارمي (١/٧٦) من طريق عتاب عن أنس، والترمذي (٥/٣٦) وابن ماجه (١/١٣) كلاهما من طريق ابن شهاب عن أنس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه من حديث الزهري عن أنس وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أنس.

وأخرجه أبو داود (٣/٣١٩) من حديث الزبير، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير»، ونسبه إلى البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، والنسائي وابن ماجه. ونقل المناوي عن ابن الجوزي قوله: رواه عن النبي ﷺ، ثمانية وتسعون صحابياً منهم العشرة. ونقل المناوي أيضاً القولَ بأن هٰذا الحديث خُرِّج من أربعمائة طريق وأنه حديث صحيحٌ متواتر. فيض القدير (٦/٢١٦)، وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥/٣٥١).

(٦) ابن يزيد بن أبي النجاد، تقدم.

(٧) إسناده ضعيف جداً كالذي قبله رقم (٣٥٠) وهو طريق ثانٍ له. وقد صَحَّ الحديثُ من طُرُقٍ أُخرى كما تقدم.

مجلس آخر إملاء في شهر ربيع الأول
سنة ثلاثين وثلاثمائة[١]

٣٥٢ـ حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا[٢] يونس[٣]، عن عبد ربّه الهجيمي[٤].

عن جابر بن سليم أو[٥] سليم بن جابر، قال: أتيتُ النبي ﷺ فإذا هو جالسٌ مع أصحابه فقلت: ايكم النبيُّ (ﷺ)[٦]؟ فإما أن يكونَ أومأ إلى نفسه وإما أن يكونَ القومُ أشاروا إليه[٧] وإذا هو محتب ببردة قد وقع هدبها على قدمه، فقلت: يا رسول الله، إني أجفوا[٨] عن أشياء فعلّمني. قال: فقال: «اتق الله ولا تحقر من المعروف[٩] شيئاً، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي[١٠]. وإيّاك والمَخيلة[١١]، فإنَّ الله عز وجل لا يُحبّ /١٤٢ ب

---

(١) وهو المجلس الثامن عشر.

(٢) من هنا إلى آخر هذا المجلس، وهو آخر الجزء السادس تمت المقابلة على نسخة «أ» التي سبق وصفها في المقدمة (ص ٣٧).

(٣) ابن عبيد بن دينار. تقدم.

(٤) «عبد ربه الهجيمي» هكذا في الأصل. وهو كذلك عند أحمد (٥/٦٣) وبنفس الإسناد، وقال الحسيني كما في تعجيل المنفعة (ص ٢٤٥): مجهول. وتَعَقَّبَه الحافظُ ابنُ حجر فقال: هذا غلطٌ نَشَأَ عن تصحيف، وإنَّما هو عبيدة الهجيمي كذا هو في أصل المسند، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الهجيمي عن جابر بن سليم. وفي التهذيب (٧/٨٦): عبيدة، أبو خداش الهجيمي، البصري، روى له أبو داود، والنسائي حديث «لا تحقرن من المعروف شيئاً..» الحديث. وانظر تحفة الأشراف (٢/٥٩٦).

(٥) هو جابر بن سليم الهجيمي، وفي مسند أحمد (٥/٦٣)، جابر بن سَليم أو سُليم، التخيير في سَليم أو سُليم (بالتصغير). قال البخاري: جابر بن سَليم أصحّ، وكذا ذكره البغوي، والترمذي، وابن حبان. كما في التهذيب (١٢/٥٤)، وأسد الغابة (١/٣٠٣).

قلت: وذكره أبو داود بكنيته واسمه فقال: «عن أبي جريّ جابر بن سليم» بدون شك وهو صحابي معروف. التقريب (٢/٤٠٥).

(٦) زيادة من «أ».

(٧) في رواية عند أحمد (٥/٦٤): «... فأومأ بيده إلى نفسه..» بدون شك.

(٨) من الجفاء، وهو البعد عن الشيء. النهاية (١/٢٨٠)

(٩) المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعةِ الله تعالى. والتقريب اليه. والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبّحات. النهاية (٣/٢١٦).

(١٠) المُستسقي: الذي يطلب الماء. وفي «أ» «المستقي» وما في الأصل أصوب، يقال: استقى من البئر، واستسقى في القربة، مختار الصحاح (ص ٣٠٥).

(١١) المخيلة: الكبر. النهاية (٢/٩٣).

المخيلة، وإن امرؤ شتمك فعيرك[1] بأمر يعلمه فيك، فلا تعيّره بأمر تعلمه فيه، فيكون لك أجره وعليه أثمه. ولا تسبنّ أحداً[2]».

٣٥٣ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عليّة، عن هشام بن أبي هشام[3]، عن أمّه[4]، عن فاطمة[5] بنت حسين.

عن أبيها حسين بن علي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلمٍ، ولا مسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيذكر مُصيبته، وإن كان قد قدم عهدُها أو يحدث لها استرجاعاً إلا أحدث اللهُ عز وجل[6] وأعطاه مثلَ ثوابها يومَ أُصيبَ بها»[7]. ‏/١٤٣ أ

---

(١) من التعيير، أي التوبيخ. يقال: عيَّره الأمر، من العار، وهو كلُّ شيء لزم به عيب. القاموس (١٠٢/٢)، ومختار الصحاح (ص ٤٦٤).

(٢) إسناده ضعيف، فيه: عبيدة، أبو خِداش الهجيمي، مجهول. وبقية رواته ثقات.

والحديث أخرجه: أحمدُ (٦٣/٥) عن هُشيم بهٰذا الإسناد، وأبو داود (٥٦/٤) من طريق أبي تميمة (طريف بن مجالد) الهجيمي، عن أبي جريّ جابر بن سليم مطولاً، وذكر نحوه.

وأخرج الترمذي بعضه (٣٤٧/٤) من حديث جابر بن عبدالله، ولفظه «.. وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ، وأن تفرغَ من دلوك في إناء أخيك» الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن أبي ذر.

(٣) هشام بن زيادة بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام المدني متروك.

(٤) في «أ»، «عن أبيه». وقد روى هشام عن أمه وأبيه. التهذيب (٣٨/١١). وأم هشام لا يعرف حالها كما في التعليق على سنن ابن ماجه (٥١٠/١).

(٥) حفيدة علي بن أبي طالب، الهاشمية، المدنية، ثقة. (ت بعد ١٠٠) وقد اسنت.

(٦) في رواية أحمد «إلا جدّد الله له عند ذلك».

وعند ابن ماجه «كتب الله له من الأجرِ مثلَه يوم أصيب».

(٧) إسناده ضعيف جداً. فيه: هشام بن أبي هشام متروك، وأمه لا يعرف حالها.

والحديث أخرجه: أحمد (٢٠١/١) عن يزيد، وعبّاد بن عبّاد، عن هشام بن أبي هشام بهٰذا الإسناد. وابن ماجه (٥١٠/١) من طريق وكيع بن الجراح، عن هشام به. وفي الزوائد (١٠٤ ب): إسناده ضعيف لضعف هشام بن زياد، قيل: روى الموضوعات عن الثقات. واختلفت النسخ هل هو عن أبيه أو عن عمه ولا يُعرَفُ لَهُمَا حالٌ.

وقال: هٰكذا رواه ابنُ أبي شيبة في مسنده، وأحمد بن منيع في مسنده، وأورده ابن كثير في تفسيره (١٩٨/١) وعزاه إلى الإمام أحمد، وابن ماجه وذكر سنديها.

٣٥٤ـ حدثنا علي بن مسلم[١] قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي[٢]، قال حدثنا عاصمُ بن رجاء[٣]، عن كثير بن قيس[٤].

عن أبي الدرداء قال: جاء رجلٌ[٥] من أهلِ المدينة، وهو[٦] بمصر قال: فقال له أبو الدرداء: ما أقدمَك يا ابنَ أخي؟ قال: حديث بلَغَني عنك أنَّكَ تحدث به عن رسول الله ﷺ، قال: أما قدمتَ بتجارة؟ قال: لا. قال أما قدمتَ لطلب حاجة؟ قال: لا قال: فما قدمت إلا لطلب هذا الحديث؟ قال: (نعم)[٧] قال: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يطلُبُ فيه علماً سَلَكَ اللهُ عز وجل به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكةَ لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم. وإن العالمَ يستغفر له مَنْ في السماوات والأرض حتى الحيتان[٨] جوف الماء، ولَفضلُ العالم على العامل[٩] كفضل القمر على الكواكب. إن العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم. فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافر».[١٠] /١٤٣ ب

---

(١) صدوق. تقدم في (٣٧) وغيره.

(٢) ثقة، ثبت، (ت ٢٩٠).

(٣) ابن حيوة، الكندي، الفلسطيني، صدوق، يهم.

(٤) ويقال: قيس بن كثير، الشامي، ضعيف.

(٥) لم أقف على اسمه.

(٦) في رواية الترمذي: «وهو بدمشق» يعني، أبا الدرداء. وعند أبي داود، وابن ماجه «عن كثير بن قيس قال: «كنتُ جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقالَ: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينةِ الرسولِ ﷺ ....» وذكره.

(٧) من (أ)، وفي الأصل: «لا»، وهو خطأ.

(٨) حتى الحيتان جوف الماء كذا في الأصل.

وفي (أ) حتى الحيتان جواف الماء وجواف الماء: ضَرْب من السمك، واحدته جُوافة. لسان العرب (٣٧/٩)، وتاج العروس (٦٣/٦).

(٩) «العامل» هكذا الأصل. وفي سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، ومسند أحمد «العابد» وهو المحفوظ والمشهور.

(١٠) إسناده ضعيف، لضعفِ كثير بن قيس. والحديثُ أخرجه: أحمد (١٩٦/٥) عن محمد بن يزيد بهذا الإسناد، والترمذي (٤٨/٥) عن محمودِ بنِ خداش عن محمد بن يزيد الواسطي به.

وقال: لا نعرفُ هذا الحديث إلا من حديث عاصم بنِ رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل.

وأخرجه أيضاً، أبو داود (٣١٧/٣)، وابنُ ماجه (٨١/١) والدارمي (٩٨/١) كلهم من طريق عاصم بن رجاء ابن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس به.

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء وذكر معناه. وسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٣٥٥ـ حدثنا القاسم بن محمد المُهَلَّبي، قال: حدثنا عبدالله بن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داودَ بنِ جميل، عن كثير بن قيس قال:

كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء أتيتُكَ من المدينة، مدينةِ الرسول لحديثٍ بَلَغني (عنك)[١] أنك تُحَدِّثُ به عن رسول الله ﷺ. قال: فما جاءَ بك غير ذٰلك؟ قال: لا. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ... فذكر نحوه[٢].

٣٥٦ـ حدثنا يوسف، قال: حدثنا عمرو بن حُمرانَ[٣]، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري[٤].

/١٤٤ أ

عن أبي الدرداء أنَّ نبي الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عشرَ آياتٍ من أول سورة الكهف عُصم من فتنة الدجال»[٥].

٣٥٧ـ حدثنا علي بن حرب[٦]، قال: حدثنا هارون بن عمران[٧]، قال: ثنا يونس ابن أبي اسحاق[٨]، عن أبيه[٩]، عن أبي السّفر[١٠].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) إسناده ضعيف. قال الدارقطني: داود بن جميل هو ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء. تهذيب (١٨١/٣). والحديث طريق ثانية لرقم (٣٥٤). وقد تقدم أن له طريقاً أخرى حسنة الإسناد.

(٣) وحُمْران (بالراء)، البصري، سكن الري، صالح الحديث.. الجرح والتعديل (٢٢٧/٦).

(٤) ويقال: ابن طلحة، شامي، ثقة.

(٥) إسناده صحيح لولا عنعنة قتادة لكن رواه عنه شُعبة كما في مصادر التخريج. والحديث أخرجه مسلم (٥٥٥/١) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بهذا الإسناد. وأحمد من طريق همام بن يحيى، عن قتادة به. الفتح الرباني (٢٠٠/١٨). والترمذي (١٦٢/٥) والنسائي في فضائل القرآن (٨٠) من طريق شعبة، عن قتادة به. ولفظه «مَنْ قرأ ثلاثَ آياتٍ...» الحديث. وعنده أيضاً من طريق هشام، عن قتادة. وقال: حديث حسن صحيح.

وانظر موسوعة فضائل سُور وآيات القرآن (٣٤٨/١) للشيخ محمد بن رزق الطرهوني، فقد رجّح خطأ رواية «الثلاث» وأن الصواب رواية «العشر».

(٦) ابن محمد بن علي، الطائي، صدوق، فاضل. (ت ٢٦٥).

(٧) الموصلي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل (٩٣/٩).

(٨) السبيعي صدوق، يَهِمُ قليلاً. تقدم في (١٩١) وغيره.

(٩) أبو إسحاق السبيعي، ثقة، اختلط بآخره. تقدم في (٥١) وغيره.

(١٠) سعيد بن يُحْمِد، الهمداني، الثوري، الكوفي، ثقة (ت ١١٢)

عن أبي الدرداء قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يُصابُ بمصيبةٍ في جَسَدِه فيصبرُ إلاّ رَفَعَه اللهُ به درجةً»[١].

٣٥٨ـ حدثنا محمد بن حسان، قال: حدثنا ابن مهدي[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن فراسٍ[٤]، عن الشعبي، عن مسروق[٥]. /١٤٤ ب

عن عبدالله[٦] في رجلٍ تزوّجَ امرأةً فمات عنها فلم يَفرض لها[٧]، ولم يَدخُلْ بها؟ قال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدّة[٨]. ولها الميراث، فقال معقل بن سنان الأشجعي: سمعتُ النبيَّ ﷺ قَضَى به في بَرْوَع بنت واشق.[٩]

٣٥٩ـ حدثنا محمد بن حسان، قال: حدثنا ابن مهدي، قال سفيان، عن منصور[١٠]، عن ابراهيم[١١]، عن علقمة[١٢]، عن عبدالله عن النبي ﷺ بمثله.[١٣] /١٤٥ أ

(١) إسناده ضعيف، منقطع، فأبو السَّفَر لم يسمَعْ من أبي الدرداء، وهارون بن عمران مجهول، وأبو اسحاق مختلط مدلّس.

قال الترمذي: سعيد بن يحمد، ويقال: أحمد، لا أعرفُ له سماعاً من أبي الدرداء.

وقال الحافظ في التهذيب (٩٧/٤): وما أظنّه أدركَه، فإنَّ أبا الدرداء قديمُ الموت.

والحديث أخرج نحوه: أحمدُ (٤٤٨/٦) عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السَّفر عن أبي الدرداء، وذكر حديثاً وفيه «.. ما من مسلم يصاب بشيء في جسدهِ، فيتصدق به إلا رَفَعَه اللهُ به درجةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً...» الحديث.

(٢) عبدالرحمٰن بن مهدي بن حسان، العنبري، مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة، ثبت، (ت ٢٩٨).

(٣) الثوري.

(٤) ابن يحيى، الهمداني، الخارفي (بالفاء) أبو يحيى، الكوفي، صدوق، ربما وهم، (ت ١٢٩).

(٥) ابن الأجدع، تقدم.

(٦) ابن مسعود.

(٧) يعني صداقاً.

(٨) عدّة المرأة: ما تعدّه من أيام أقرائها، أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال النهاية (١٩٠/١).

(٩) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير فراس بن يحيى وهو صدوق، أخرج له الستّة.

والحديث طريق ثانية للحديث المتقدم رقم (١٨).

(١٠ و ١١ و ١٢) تقدموا في (١٨).

(١٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات وهو طريق ثالث للحديث المتقدم رقم (١٨).

٣٦٠ـ حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي، قال: حدثنا زيد بن الحُباب، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة.

عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً فلم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات عنها[١]؟ قال: لها صداقُ نسائها. لا وكسَ، ولا شططَ، وعليها العدّة، ولها الميراثُ. فقامَ مَعْقِلُ بن سِنَان الأشجعي فقال: قَضَى فينا رسولُ الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشِق بمثلِ ما قضيت به. فَفَرِحَ[٢] بذلك ابنُ مسعود[٣]. /١٤٥ ب

٣٦١ـ حدثنا يحيى بن مُعلَّى، قال: حدثنا أبو حذيفة[٤]، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

أنَّ ابنَ مسعودٍ أُتي في رجلٍ هَلَكَ وتركَ امرأته، ولم يكن دَخَلَ بها قال: فتردد إليه فيها شهراً، لا يقول فيها شيئاً، قال: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله عز وجل، وإن كان خطأً فمن نفسي. قالَ: أقول: لها مثلُ مهر نسائها، وعليها العدّةُ، ولها الميراثُ. فقام معقلُ بن سِنانٍ الأشجعي فقال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق مثلَ ذلك ففرحَ ابنُ مسعود[٦]. / ١٤٦ أ

٣٦٢ـ حدثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة، قال: حدثنا سعيد بن الربيع[٧] أبو زيد الهروي، قال: حدثنا هشام[٨]، عن قتادة، عن خِلَاس[٩]، عن عبدالله بن عتبة بن

---

(١) «عنها» ليست في (أ).

(٢) لموافقته قضاءَ النبي ﷺ، وقد كان تردَّد شهراً في هذه الفتوى كما يأتي في الرواية القادمة.

(٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير زيد بن الحباب، وهو صدوق أخطأ في بعض حديث الثوري، وهذا ليسَ منها فقد تابعَه عليه غيرُه. والحديث تقدم بإسناده ولفظه في رقم (١٨).

(٤) موسى بن مسعود، النهدي، البصري، صدوق، سيء الحفظ. وكانَ يُصَحِّفُ (ت ٢٢٠). تقريب (٢٨٨/٢) وانظر مقدمة الفتح (ص ٤٤٦).

(٥) الثوري.

(٦) إسناده ضعيف، وقد صح الحديث من غير هذا الوجه، وهو طريق رابعة للحديث المتقدم رقم (١٨).

(٧) ثقة، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة، (ت ٢١١).

(٨) الدستوائي، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، (ت ١٥٤).

(٩) ابن عمرو، الهجري، البصري، ثقة، يرسل. وكانَ على شُرطة عليّ.

مسعود (١).

أن ابن مسعود أُتي في امرأة تُوفي عنها زوجها فلم يفرض لها زوجها، ولم يدخل بها، فأبى أن يقولَ فيها[٢] فأُتي بها بعدَ شهرٍ، فقال: اللهُمَّ إن كان صواباً فمنكَ، وإنْ كان خطأً فمنّي[٣]. لها صَدُقَتُهُ[٤] نسائها. فقامَ رجلٌ من أشجع[٥] فقال: قَضَى ذلك فينا رسولُ الله ﷺ في بروَع بنتِ واشق. فقال[٦]: هَلُمَّ شاهديك على هذا[٧]، فشهدَ أبو سِنَان والجرّاح[٨]، رجلان من أشجع[٩]. /١٤٦ ب

٣٦٣ـ حدثنا محمدُ بن الوليد، قال: حدثنا محمدُ ـ يعني ابن جعفر ـ قال: حدثنا شعبة، عن الحكم[١٠]، عن ابن أبي رافع[١١]. /١٤٧ أ

عن أبي رافع أن رسولَ الله ﷺ بعث رجلاً[١٢] من بني مخزوم على الصدقة. فقالَ لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقام، فقال: حتى آتيَ النبي ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبيِّ ﷺ فسأله، فقالَ: «إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا، وإن مولى القومِ من أنفُسِهم»[١٣].

---

(١) الهذلي، ابن أخي عبدالله بن مسعود، وُلِدَ في عهدِ النبي ﷺ. وثقه العجلي، وجماعة (ت بعد ٧٠).

(٢) «فيها» ليست في (أ).

(٣) في (أ)، «فمني» وهو الصوابُ.

(٤) الصَّدُقَةُ، الصُّدْقَة، والصِداق: مهر المرأة. مختار الصحاح (ص ٣٥٩).

(٥) هو معقل بن سِنان الأشجعي كما صرَّحت به الرواياتُ المتقدمة.

(٦) يعني: عبدالله بن مسعود.

(٧) في (أ) «فقلت:.. هذا أبو سنان والجرّاح»..

(٨) ابن أبي الجرّاح، الأشجعي، صحابي مُقِلّ.

(٩) إسناده صحيح، ورواته ثقات. وقد عنعن قتادة السند، لكنه صحيح بالطرق المتقدمة، وهوطريقٌ خامس للحديثِ المتقدم رقم (١٨).

(١٠) ابن عُتيبة. تقدم.

(١١) عبيدالله، المدني، كاتب علي. ثقة.

(١٢) هو الأرقم بن أبي الأرقم الصحابي المشهور كما في رواية لأحمد (٨/٦) قال المنذري: وهذا الرجل الذي بعث رسولُ الله ﷺ هو الأرقم بن أبي الأرقم، القرشي المخزومي، بيَّنَ ذلك الخطيبُ والنسائي. وكان من المهاجرين الأولين، كنيته أبو عبدالله، وهو الذي استخفى عنده النبي ﷺ في دارهِ بمكة. الفتح الرباني (٨١/٩).

(١٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: أحمد (١٠/٦) عن محمد بن جعفر وبهز بهذا الإسناد، والترمذي (٤٥/٣) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر به. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١٠٧/٥) من طريق يحيى، عن شعبة به مختصراً.

٣٦٤ـ حدثنا ابن أبي مذعور[١]، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا أبو جُحَيفة، قال: صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ في الأبطحِ[٢] ركعتين[٣].

٣٦٥ـ حدثنا زهيرُ بن محمد[٤]، قال: أخبرنا المعلى بنُ منصور[٥]، قال: أخبرنا موسى بن أعين[٦] قال: حدثني عبدُالله بن محمد بن عقيل[٧] عن سُليمان بن يسار[٨]، عن عَقيلٍ[٩] مولى ابن عباس، عن أبي موسى الأشعري، قالَ: كنتُ أنا وأبو الدرداء عندَ النبيِّ ﷺ فسمعته يقول: «مَنْ حفظ ما بينَ فُقْمَيْه[١٠]، ورِجْليه، دَخَلَ الجنة»[١١].

/١٤٧ ب

---

(١) في (أ) «مذعورة» بالتاء. وهو خطأ. وابن أبي مذعور هو: محمد بن عمرو بن سليمان، تقدم.
(٢) يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها. النهاية (١٣٤/١).
(٣) إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق السَّبيعي. والحديث أخرجه أحمد (٣٠٧/٤) من طريق أبي بكر عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، ولفظه «صليتُ معَ رسول الله ﷺ بالأبطح العصرَ ركعتين» وأيضاً في (٣٠٨/٤) من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل به، وفيه زيادة.
ولكن له طرق أخرى كثيرة فانظر معجم الطبراني الكبير (٩٩/٢٢ فما بعد).
(٤) ابن قمير، المروزي، ثقة، (ت ٢٥٨).
(٥) الرازي، أبو يعلى، ثقة، (ت ٢١١).
(٦) الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة، (ت ١٧٥).
(٧) ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو محمد، المدني، أمّه زينب بنت علي، صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير في آخره (ت بعد ١٤٠).
(٨) الهلالي، المدني، مولى ميمونة، ثقة. فاضل. تقدم في (١٦٣).
(٩) ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل (٢١٨/٦).

(١٠) في رواية البخاري وأحمد وغيرهما «ما بين لحييه». والفَقْم «بالضم والفتح» اللَّحْيّ، والمعنى: من حفظ لسانه وفرجه. النهاية (٤٦٥/٣).
(١١) إسناده ضعيف، فيه: عقيل مولى ابن عباس لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وعبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي في حديثه لين، وبقية رواته ثقات. رواه الحاكم (٣٥٨/٤) والقضاعي (٥٤٥) من طريق موسى بن أعين به، ورواه أحمد (٢٩٨/٤) من طريق موسى بن اعين عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن رجل عن أبي موسى.
وأخرجه من حديث سهل بن سعد بنحوه: البخاري (١٢٥/٨)، ولفظه: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنتُ له الجنة»، وأحمد (٣٣٣/٥)، والترمذي (٦٠٦/٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث سهل، ومالك (ص ٦١١) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. مرسلاً في حديث طويل، وذكر معناه، ووصلّه البخاري وغيره من حديث سهل بن سعد فمتنُ الحديثِ صحيحٌ من هذه الطرق.

٣٦٦ـ حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن العوّام [(١)] عن السكسكي [(٢)]، قال:

اصطحبَ ابنُ كَبْشَة[(٣)] وأبو بردة بن أبي موسى في سَفَر، قال: وكانَ ابنُ أبي كبشةَ يصومُ، فقال أبو بردة، لا عليكَ أن لا تصومَ، فإني سمعتُ أبا موسى يذكرُ عن النبي ﷺ يقولُ: «ما من مسلم سافرَ أو مَرِضَ مرضاً إلا كتبَ اللهُ عز وجل له مثلَ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً[(٤)]».

٣٦٧ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا ابنُ فضيل[(٥)] قال: حدثنا عطاء، عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى[(٦)] عن أبيه قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الوترِ بسبح اسمَ ربك الأعلى، وبقُل يا أيها الكافرون، وبقل هو الله أحد[(٧)] فإذا فرغ من وتره يقول: سبحانَ الملك القدوس[(٨)]. ثلاثاً[(٩)]. /١٤٨ أ

---

(١) ابن حوشب بن يزيد، الشيباني، أبو عيسى، الواسطي، ثقة، ثبت (ت ١٤٨).

(٢) إبراهيم بن عبدالرحمٰن، أبو إسماعيل، الكوفي، صدوق، ضعيف الحفظ.

(٣) يزيد، الدمشقي، مقبول.

(٤) إسناده ضعيف، فيه: إبراهيم بن عبدالرحمٰن السكسكي ضعيف الحفظ، أخرج له البخاري في المتابعات، وبقية رواته ثقات. قال الحافظ في الفتح (١٣٧/٦) لرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه، عن جده. لذا فحديث الباب صحيح.

وقد أخرجه: البخاري (٧٠/٤)، وأحمد (٤١٠/٤) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب بهٰذا الإسناد، وأبو داود (١٨٣/٣) من طريق هُشيم، عن العوام به، فالحديث صحيح وثابت من هذه الطرق.

(٥) محمد بن فضيل بن غزوان، تقدم.

(٦) الخزاعي، مولاهم، الكوفي، ثقة.

(٧) في الأصل: «إذا».

(٨) اسم من أسماء الله الحسنى ومعناه: الطاهر المنزّه عن العيوب. النهاية (٢٣/٤).

(٩) إسناده ضعيف. فيه: أبو هشام الرفاعي ضعيف، وعطاء بن السائب اختلط ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه. انظر مقدمة الفتح (ص ٤٢٤).

لكنَّ الحديثَ صحيح من غير هٰذا الوجه. فقد أخرجه المصنف من طريق آخر كما يأتي بيانهُ في الحديث الذي بعد هذا.

وأخرجه من طرق أخرى: أحمد (٤٠٦/٣) من طريق عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى بهٰذا الإسناد. وأيضاً من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل عن ذر، عن ابن عبدالرحمٰن بن أبزى، عن أبيه. وأبو داود (٦٣/٢) والنسائي (٢٤٤/٣) كلاهما من طريق طلحة، وزبيد، عن سعيد بن عبدالرحمٰن به. ولم يذكرا: «سبحان الملك القدوس».

٣٦٨ـ حدثنا يوسف، عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن سلمة بن كهيل، عن سعيدِ بن عبدالرحمٰن بن أبزى، عن أبيه عبد الرحمٰن قال كانَ رسولُ الله ﷺ يوتِرُ بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

وكان إذا سلم وفرغ قال: «سبحانَ الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس»، يطوِّلُ[١] الثالثة.[٢].

٣٦٩ـ حدثنا عبيدُالله بن سعد[٣]، حدثنا عمي[٤]، حدثنا أبي[٥] عن ابن إسحاق حدثني هشام بن عروة أن عُروة بن الزبير حدثَّه أنَّ عبدَالله بن عمرو بن العاص (يقول) [قال رسول الله ﷺ][٦]: إنَّ الله جل وعز[٧] لا يقبضُ العلمَ انتِزاعاً ينتزعهُ من الناس، ولكن يقبض العلماء، وكلما قبض عالماً بعلمه معه حتى إذا لم يَبْقَ عالِمٌ اتخذَ الناسُ رؤساءَ جُهالاً فيفتونهم بغيرِ علم، فَيضِلّون، ويُضلّون»[٨].

(١) يمدّها.

(٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يوسف القطان. وهو صدوق، أخرج له البخاري في صحيحه. والحديث طريق ثانية لرقم (٣٦٧).

(٣) ابن ابراهيم، الزهري، تقدم.

(٤) يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري، تقدم.

(٥) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد.

قال الذهبي: هو أحد الأعلام الثقات، وبعد أن ذكر أقوال العلماء فيه قال: إبراهيم بن سعد ثقة.

وفي الخلاصة: إبراهيم بن سعد نزيل بغداد وقاضيها وأحد الأعلام، وثّقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم.

وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، من فقهاء أهل المدينة بعد الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حجة تُكلم فيه بلا قادح.

قلت: له حديث واحد عند المحاملي وسنده صحيح.

الميزان (١/٣٣) والكامل (١/٢٤٥)، والتهذيب (١/١٢١)، والخلاصة (١٧) وتاريخ بغداد (٦/٨١).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في (أ): «الله عز وجل».

(٨) إسناده حسن، ورواته ثقات غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلّس وقد صرَّحَ بالسماع.

والحديث أخرجه: البخاري (١/٣٦)، وابن ماجه (١/٢٠) كلاهما من طريق مالك، عن هشام ابن عروة بهذا الإسناد، ومسلم (٤/٢٠٥٨) من طريق جرير، عن هشام به، وأحمد (٢/١٩٠) من طريق وكيع، عن هشام به، والترمذي (٥/٣١) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به، والدارمي (١/٧٧) عن جعفر بن عون به.

٣٧٠ـ حدثنا ابن أبي مذعور[١]، قال: حدثنا عيسى ـ يعني[٢] ابن يونس[٣] ـ قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾[٤] قال: هي سالمة لا يستطيعُ الشيطانُ أن يعملَ فيها سوءاً، ولا يحدِث فيها داءً[٥]. / ١٤٨ ب

٣٧١ـ حدثنا عبيدالله بن جَرير بن جَبَلة، قال: حدثنا بَدَل بن المُحَبَّر[٦]، قال: حدثنا جويرية بن بشير[٧]، قال: سمعتُ الحسنَ أتى على هٰذه الآية: ﴿ونُخرجُ لَهُ يومَ القيامةِ كتاباً يلقاهُ منشوراً﴾[٨] ثم وقف فقال: كتابه فيه خطايا وذنوبه يحاسَبُ بعمله[٩].

٣٧٢ـ حدثنا عبدُالله بن شبيب، قال: حدَّثني أبو بكر بن شَيبة[١٠] قال: حدثني فُليح ابن سليمان، عن خالدِ بن إياس[١١]، عن مُساور بنِ عبدالرحمٰن[١٢] عن أبي سلمة بن

---

(١) محمد بن عمرو بن سليمان، تقدم.
(٢) ليست في (أ).
(٣) ابن أبي إسحاق السَّبيعي، كوفي، ثقة، مأمون، (ت ١٨٧ وقيل ١٩١).
(٤) الآية (٥) من سورة القَدْر.
(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣٧١/٦) عن مجاهد، ونسبه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، ومحمد بن نصر وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شُعب الإيمان»، وأورده ابن كثير في تفسيره (٥٣١/٤) عن مجاهد.
(٦) بدل بن المحبر «بحاء»، أبو المنير، التميمي، البصري، ثقة ثبت، (ت بعد ٢١٠).
(٧) الهجيمي، البصري، ثقة. الجرح والتعديل (٥٣١/٢).
(٨) الآية (١٣) من سورة الإسراء.
(٩) إسناده إلى الحسن البصري صحيح، ورواته ثقات وهو موقوف على الحسن البصري.

وقد أورد السيوطي في الدر المنثور (١٦٧/٤) تفسير هٰذه الآية عن ابن عباس قال: «هو عمله الذي عَمل أُحصي عليه، فأخرج له يوم القيامة ما كُتب عليه من العمل، فقرأه منشوراً»، ونسبه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس.
(١٠) عبدالرحمٰن بن عبدالملك الحزامي، تقدم.
(١١) ابن صخر بن أبي الجهم، أبو الهيثم، العدوي، المدني، إمام المسجد النبويّ، متروك الحديث.
(١٢) ترجمه ابن ماكولا في الإكمال (١٠/٧) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكنه ذكر رواية جماعةٍ عنه.

عبدالرحمٰن، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «كثرة الحج والعمرة تمنع العَيْلة»[1].

آخر الجزء، والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليماً.

الله حسبي ونعم الوكيل



(١) العَيلة: الفقر. النهاية (٣/٣٣٠).

والحديث إسنادُه ضعيف جداً. فيه: خالد بن إياس متروكُ الحديث، وعبدالله بن شعيب واهٍ، وفُليح كثيرُ الخطأ. وأوردَه السيوطيُّ في الجامع الصغير (٥٤٩/٤) ونسبَه إلى المحاملي في أماليه من حديث أم سلمة، وضعَّفه المناوي بابن شبيب وفُلَيح، وخالد بن إياس.

وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني رقم (٤٧٧).

الجزء السابع

من أمالي القاضي أبي عبدالله الحسين بن
إسماعيل المحاملي رحمه الله

رواية: أبي محمد عبدالله بن عبيدالله بن
يحيي بن زكريا البَيِّع عنه

رواية: الشيخ أبي الغَنَائم محمد بن علي ابن الحسين
ابن محمد بن أبي عثمان الدَقّاق رضي الله عنه
سماع لأحمد بن عبدالباقي بن الحسن بن منازل متع به.

بسم الله الرحمن الرحيم

أنبأ الشيخ[1] أبو الغنائم، محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان الدَّقَّاق قراءة عليه فأقر به وأنا أسمع قال: أنبأ أبو محمد، عبدالله بن عبيدالله بن يحيى بن زكريا البَيِّع قراءة عليه، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي القاضي.

٣٧٣ـ قال: ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا قطبة بن العلاء بن منهال[2]: قال جاء مبارك بن سعيد إلى مشايخنا فقال: إنَّ لي إليكم حاجةً، وقد هممتُ أن أستشفعَ عليكم بغيرِكم فوثقتُ برغبتِكم في المعروف قال، فقال له خالي[3]، فمن أنت يرحمُك الله؟ قال: أنا مبارك بن سعيد بن مسروق. قال: حيَّاك الله، لو توسل بك[4] إلينا متوسلٌ لقمنا بحاجته فكيف بك؟ قال، فقال مبارك: أما لئن قلت ذاك لقد أتيت الأعمش فدققت عليه بابه، فخرج إلي فشبك أصابعه بأصابعي، ثم قالَ لي: يا مبارك أتيت الشعبي فخرج إليّ فشبك أصابعه في أصابعي كما فعلتُ بك، ثم قال لي: إن المودة بينَ كرام الناس أسرع شيء اتصالاً، وأبطأ شيء انقطاعاً، وإنما مثلُ ذلك، مثل الكوز[5] من الفضة، بطيء الانكسار، سريع الانجبار[6] وإن مثل المودة بين لئامِ الناس مثل الكوز من الفخار، سريع الانكسار بطيء الانجبار.[7].

٣٧٤ـ ثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني عبدالعزيز بن عمران، حدثني أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب.

---

(١) السماع لأحمد بن عبدالباقي بن منازل من شيخه أبي الغنائم.

(٢) الغنوي، الكوفي، أبو سفيان، ضعَّفه البخاري، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحْتَجُّ به، وقال أبو زُرعة: يُحدِّث عن سفيان بأحاديث منكرة. الجرح والتعديل (٧/١٤١). والتاريخ الكبير (٧/١٩١).

(٣) لم أقف على تسميته.

(٤) من التوسل: وهو ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب إليه. النهاية (٥/١٨٥).

(٥) إناء له عروة يشرب به الماء. المعجم الوسيط (٢/٨١١).

(٦) من الجبر. يقال جبر الشيء إذا صلح. المعجم الوسيط (١/١٠٤).

(٧) إسناده ضعيف، لضعف قطبة بن العلاء بن المنهال. وهو مقطوع على الأعمش ومن كلامه.

عن ابن عباس قالَ، أمر رسولُ الله ﷺ بحمزةَ يوم أحد فهيء للقبلة فكبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلّى عليه سبعين صلاةً، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ حينَ رأى حمزة قد مثل به، قال: لَئِنْ ظفرت بقريش لأُمثلن بثلاثين منهم فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثلِ ما عُوقبتُم به، ولئن صَبَرْتُم لَهُو خَيْرٌ للصابرين﴾[1].

مجلس آخر إملاء في شهر ربيع الأول[2]

٣٧٥ـ ثنا الحسين، ثنا زياد بن أيوب، أنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء عن وكيع[3].

عن عمه أبي رزين[4]، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «الرؤيا على رجلِ طائرٍ[5] مالم تعبَّر[6]، فإذا عُبّرت وقَعَتْ، والرؤيـا جـزءٌ مـن أربعينَ أو ستـةٍ[7] وأربعين جُـزءاً مـن النبوةِ»[8] قال: أحسبه قال: «لا يقصُّها إلا على وادٍّ أو ذي رأي»[9].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم بلفظهِ وإسناده في رقم (٩١)، وتخريجهُ هناك.

(٢) سنة ثلاثين وثلاثمائة. وهو المجلس التاسع عشر.

(٣) ابن عدس. ويقال: حدس. أبو مصعب العقيلي. الطائفي، مقبول. تقريب (٢/٣٣١).

(٤) لقيط بن صبرة، صحابي مشهور، ويقال: إنه جده، واسم أبيه عامر العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان.

(٥) أي أنها لا تقع حتى تفسر، فإذا فسرت تحققت. النهاية (٢/٢٠٤).

(٦) أي: مالم تأول وتفسر. النهاية (٣/١٧٠).

(٧) ذكر أعداد كثيرة غير هٰذين العددين أوردها الحافظ في الفتـح (١٢/٣٦٣) ثم قـال بعـدّهـا: «فحصلنا من هٰذه الروايات على عشرةِ أوجه أقلُّها جزء من ستة وعشرين جزءاً، وأكثرها من ستة وسبعين...».

(٨) قال الخطابي: معناه، أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باقٍ من النبوة.

وقيل أيضاً: المعنى أنها جزء من علم النبوة، وإن انقطعت فعلمُها باقٍ ويمكن أن يُقال: إن لفظَ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة. فعلى هٰذا المعنى، أن الرؤيا خبر صادق من الله تعالى لا كذبَ فيه، كما أن معنى النبوة نبأٌ صادقٌ من الله لا يجوزُ عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر. والله تعالى أعلم (المصدر السابق).

(٩) إسناده حسن. والحديث أخرجه أحمد (٤/١٠) عن هشيم، بهٰذا الإسناد وأبو داود (٤/٣٠٥) من طريق أحمد به، والترمذي (٤/٥٣٦)، والدارمي (٢/١٢٦) من طريق شعبة عن يعلى ابن عطاء به. وابن ماجه (٣٩١٤). إلا أن الدارمي ذكر طرفَهُ الأول فقط. ولفظ الترمذي «.. مالم يُحدث بها، فإذا حَدَّثَ بها وقعت». وقال: حديثٌ حسن صحيح.

وله شاهد صحيح الإسناد، رواه الحاكم (٤/٣٩١) عن أنس. =

٣٧٦ـ ثنا الحسين، ثنا علي بن شعيب قال: ثنا سفيان[١]، حدثني عبدالملك بن أبجر[٢]، عن إياد بن لقيط[٣].

عن أبي رِمْثَةَ[٤]، قال: أتيتُ مع أبي[٥] النبيَّ ﷺ فرأى التي في ظهرهِ[٦]، فقال له أبي: دعني أُعالجها فإني طبيب[٧]. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنت رفيقٌ[٨]، والله الطبيبُ، مَنْ هٰذا معك؟» قال: هٰذا ابني أشهد به[٩]. قال: «أما إنه لا يجني عليك[١٠] ولا تجني عليه»[١١].

= وأخرج البخاري (٩/٣٩) من حديث أبي سعيد الخُدري بعضه، ولفظُه «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». ومثله عند مسلم (٤/١٧٧٤) وابن ماجه (٢/١٣٨٢) من حديث أبي هريرة. ومالك بن أنس (ص ٥٩٣) من حديث أنس بن مالك. وتقدَّمَ نحوه في الأحاديث (٢٥٦ و ٢٦٧ و ٣٤٠).

(١) ابن عيينة. صرَّحَ به الشافعي.

(٢) عبدالملك بن سعيد بن حبان، ابن أبجر (بالجيم)، الكوفي، ثقة.

(٣) السدوسي، ثقة.

(٤) التيمي، ويقال: التميمي، اسمه: رفاعه بن يثربي، وقيل: غير ذلك. صحابي. الإصابة (٤/٧٠) والتقريب (٢/٤٢٣).

(٥) في رواية لأحد (٤/١٦٣) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٨١) عن أبي رمثة قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ ومعي ابن لي..» وانظر ما كتبه المرحوم أحد محمد شاكر على المسند (١٢/٦٠-٦٢) في تحقيق ذٰلك.

(٦) يعني خاتم النبوة. ففي صحيح مسلم (٤/١٨٢٣) من حديث جابر بن سمرة قال: «رأيت خاتماً في ظهر رسول الله ﷺ كأنَّه بيضة حمام». قال القُرطبي: اتفقت الأحاديثُ الثابتة على أنَّ خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحر عند كتفه الأيسرِ قُدره إذا قلل قدرَ بيضةِ الحمامة، وإذا كبر جمع اليد واللهُ تعالى أعلمُ. الفتح (٦/٥٦٣).

(٧) ظنَّ أنَّها عن علة فأراد معالجتها. والطبيب في الأصل: الحاذقُ بالأمور العارف بها، وبه سُمي الطبيب الذي يعالج المرضى. النهاية (٣/١١٠).

(٨) أي: أنت ترفق بالمريض، وتتلطفه، والله الذي يُبرئه ويعافيه. النهاية (٢/٢٤٦).

(٩) وفي رواية أبي داود، والدارمي «فقالَ لأبي: ابنك هٰذا؟ قال: أي ورب الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهدُ به، قال: فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حَلَفَ أبي علي».

(١٠) زاد أحد وأبو داود والدارمي: «وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولاَ تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى﴾» (الأنعام ١٦٤) أي: إن جناية كل منهما قاصرة عليه، لا تتعدى إلى غيره.

(١١) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: الشافعي في الأم (٦/٤)، والحميدي في مسنده (٢/٣٨٢) كلاهما عن سفيان ابن عيينة بهٰذا الإسناد، والبيهقي (٨/٢٧) من طريق الشافعي، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٩) من طريق الحميدي. والنسائي (٨/٥٣) عن هارون بن عبدالله، ثنا سفيان به، وذكر طرفة الأخير، وأحمد (٢/٢٢٦) من طريق حسين بن علي، عن ابن ابجر به، وأبو داود (٤/١٦٨)، والدارمي (٢/١٩٩) كلاهما من طريق عبيدالله ابن إياد، عن إياد بن لقيط به.

٣٧٧ـ ثنا الحسين، ثنا يعقوب[١]، ثنا سعيدُ بن عامر، ثنا شعبة، عن معاوية بن قُرّة[٢] عن أبيه[٣] قال: كانَ رجلٌ يأتي النبي ﷺ ومعه بُنيٌّ له، فقال له رسول الله ﷺ: «يا فلانُ، تحبُّه؟» قال: بأبي وأمي، أحبَّك الله كما أحبه، قال ففقدَه النبيُّ ﷺ فقال: «ما فعلَ ابنُ فلان؟» فقالوا: يا رسولَ الله، ما علمت؟، تُوفي. قالَ فلقيَه، فقال: «أما تحبُّ أن تأتيَ باباً من أبوابِ الجنة تستفتحُ إلاّ جاء يُفتَحُ لك». فقال بعضُ القوم: يا رسول الله ـ ﷺ ـ ألَهُ وحدَه أم لِكُلِّنا؟ قال: «لا، بل لكلِّكُم».[٤] /١٥٢ ب

٣٧٨ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن حسان، قال: ثنا يحي بن سعيد[٥]، عن عبدالرحمٰن ابن حميد[٦]، قال: سمعتُ عمرَ بن عبدالعزيز[٧] يسألُ السائبَ بن يزيد[٨]: ما سمعتُ بالسكنى بمكة؟ قال:

حدثني العلاءُ بن الحضرمي[٩]، أن رسولَ الله ﷺ أرخصَ للمهاجرين ثلاثةَ أيام بعدَ الصدر[١٠].

---

(١) ابن إبراهيم الدورقي، تقدم.

(٢) ابن إياس بن هلال. المزني، أبو إياس، البصري، ثقة، عالم، (ت ١١٣).

(٣) قرّة بن إياس، المزني، أبو معاوية، صحابي، نزل البصرة (ت ٦٤).

(٤) إسناده صحيح. ورواته ثقات.

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٦/٣) عن وكيع، عن شعبة بهذا الإسناد.

والنسائي (٢٢/٤) من طريق يحي، عن شعبة به، ولم يذكر قوله: «فقال بعضُ القوم... الخ».

(٥) القطان، تقدم.

(٦) ابن عبدالرحمٰن بن عوف، الزهري، المدني، ثقة (ت ١٣٧).

(٧) أمير المؤمنين، (ت ١٠١) عن أربعين سنة، وكانت مدة خلافته سنتين ونصفاً.

(٨) ابن سعيد بن ثمامة، الكندي، صحابي صغير، (ت ٩١) وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة الكرام.

(٩) صحابي جليل، (ت ١٤).

(١٠) قال الإمام النووي: معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حُرِّمَ عليهم استيطانُ مكة والإقامة فيها، ثم أُبيحَ لهم إذا وصلوها بحجٍّ أو عمرة أو غيرهما أن يُقيموا بعدَ فراغِهم ثلاثةَ أيام ولا يزيدوا على الثلاثة.

وقوله: «بعد الصدر» أي: بعد رجوعِهم من منى. النووي (١٢٢/٩).

والحديث إسناده صحيحٌ، ورواته ثقات.

=

٣٧٩ـ ثنا الحسين، ثنا أخو كرخويه[١]، ثنا بشر بن عمر[٢]، ثنا مالك بن أنس، عن موسى بن ميسرة[٣]، عن سعيدِ بن أبي هندٍ[٤].

عن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّردِ[٥]، فقد عَصَى اللهَ ورسولَه»[٦].

٣٨٠ـ ثنا الحسين، ثنا ابنُ حبان[٧]، ثنا بقية[٨]، قال: ثنا ابو جعفر الرازي، عن

= وأخرجه: أحمد (٥٢/٥) عن يحيى بن سعيد بهٰذا الإسناد ومسلم (٩٨٥/٢)، والترمذي (٢٨٤/٣) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن حُميد، به، وأبو داود (٢١٣/٢) من طريق عبدالعزيز عن عبدالرحمٰن به، وابن ماجه (٣٤١/١) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمٰن بن حُميد الزهري به، والدارمي (٣٥٥/١) من طريق حفص، عن عبدالرحمٰن به.

(١) محمد بن يزيد، أبو بكر، الواسطي، تقدم.

(٢) ابن الحكم، الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة، (ت ٢٠٧).

(٣) الديلي، مولاهم، أبو عروة، المدني، ثقة. (ت بعد ١٣٠).

(٤) الفزاري. مولاهم، ثقة، أرسل عن أبي موسى، (ت ١١٦).

(٥) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، (الزهر) تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص، وتعرف عند العامة بـ (الطاولة). المعجمَ الوسيط (٩٢٠/٢) وقال في القاموس (٣٥٣/١). النرد: معرب وضعه أردشير بن بابك أحد ملوك الفرس، ولهٰذا يقال: النرد شير.

(٦) رواته ثقات، إلا أنه مرسل، فسعيدُ بن أبي هند يُرسل عن أبي موسى الأشعري كما في التقريب، وهٰذا منهج المتقدمين في إطلاق المرسل على كل انقطاع في السند. والذي عليه متأخرو المحدّثين تسميته بـ «المنقطع» حتى يفرّقوا بينه وبينَ ما يرويهِ التابعون عن رسول الله ﷺ. وصرَّحت بعض الروايات الأخرى بأن سعيد بن أبي هند روى نحو هذا الحديث عن رجل، عن أبي موسى: فقد أخرج عبدُالرزاق في مصنفه (٤٦٨/١٠)، وأحمد في المسند (٣٩٢/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/١٠)، والحاكم في المستدرك (٥٠/١) كلهم من طريق عبدالله بن سعيدِ بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري يرفعه «مَنْ لَعِبَ بالكعاب فقد عصى الله ورسوله»، والكعاب: هي حجارة النرد كما في النهاية (١٧٩/٤).

لكن حديث الباب يتقوى بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٧٠/٤) من حديث بريدة يرفعه: «من لعب بالنرد شير، فكأنما صَبَغَ يده في لحم خنزير ودمه». ورواية المصنف أخرجها: مالك (ص ٥٩٤) عن موسى بن ميسرة بهٰذا الإسناد. وأبو داود (٢٨٥/٤) والبيهقي (٢١٤/١٠) كلاهما من طريق مالك. وأحمد (٣٩٤/٤) من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند به، وابن ماجه (١٢٣٨/٢) والحاكم (٥٠/١) كلاهما من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند به وقال الحاكم: هٰذا حديثٌ صحيح على شَرطِ الشيخين ولم يخرجاه لوهْمٍ وقَعَ لعبدالله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢١٩/٦. شرحه) ورمز إليه بالصحةِ.

(٧) محمد بن عمرو، صدوق، تقدم.

(٨) ابن الوليد، الكلاعي، تقدم.

هشام[1]، عن الحكم[2].

عن تميم الداري[3] أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ جاءَ يومَ القيامة بخمسٍ لم يُصَدَّ وجهُه عن الجنة: النصحِ لله[4]، ولدينه ولكتابه، ولرسوله، ولجماعةِ المسلمين»[5].

٣٨١ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن شعبة بن جوان[6]، ثنا عبدالله بن رجاء[7]، أنبأ إسرائيل، عن شبيب ـ يعني ابن غرقدة[8] ـ عن أبي الميثاء المُسْتَظِل[9] قال سمعتُ جرير بن عبدالله[10] ـ وكان أميراً علينا ـ قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ثم إني رجعتُ، فدعاني فقالَ: لا أقبلُ منك حتى تُبايعَ: والنصح لكل مسلم، فبايعتُه[11].

(١ و ٢) لم أتبينهما.

(٣) أبو أوس بن خارجة، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد مقتل عثمان (ت ٤٠).

(٤) النصح والنصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة وهي إرادة الخير للمنصوح له وأصل النصح في اللغة: الخلوص.

وتكون النصيحة لله تعالى بصحة الأعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله، بالتصديق به، والعمل بما فيه. والنصيحة لرسوله ﷺ بالتصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لعامة المسلمين: بإرشادهم إلى مصالحهم. النهاية (٦٣/٥).

(٥) إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي. وهشام وشيخه الحكم لم أتبينهما رغم البحث والاستقصاء. ورواه هكذا ابن النجّار في «تاريخه» كما في جمع الجوامع (٧٢٠٢ ـ ترتيبه)، لكن متن الحديث صحيح بغير هذا اللفظ فقد أخرجه من غير هذا الوجه: مسلم (٧٤/١)، وأحمد (١٠٢/٤) والنسائي (١٥٦/٧) كلهم من حديث عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، بلفظ «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال لله ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم». وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٢٤/٤) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن: ابن عمر، وتميم الداري، وجرير... وأخرجه الدارمي (٣١١/٢) من حديث ابن عمر.

(٦) أبو علي البصري، ثقة، (ت ٢٥٨). تاريخ بغداد (١٦٠/٢) وأيضاً (٣٥٢/٥)

(٧) ابن عمر الغُداني البصري، صدوق، (ت ٢٢٠).

(٨) البارقي الكوفي. تابعي، ثقة.

(٩) المستظل بن الحسين البارقي «أبو ميثاء» هكذا ضَبَطَه ابن ماكولا في الإكمال (٣٠٧/٧)، والحافظ في تبصير المنتبه (١٣٣٤/٤). والإمام مسلم في الكنى والأسماء (٨٣٣/٢) وهو الصواب خلافاً لما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦٢/٨)، والطبراني في الكبير (٣٩٧/٢) فقالا: أبا المثنى. ولم يذكُرا فيه جرحاً.

(١٠) البجلي، صحابي مشهور، (ت ٥١).

(١١) إسناده ضعيف، فيه: أبو ميثاء، المُستَظِل بن حُصَين، لم يذكر فيه جرح، وبقية رواته ثقات غير عبدالله بن رجاء، وهو صدوق أخرج له البخاري في «صحيحه».

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٧/٢) عن عثمان بن عمر الضبي، ثنا عبدالله بن رجاء بهذا الإسناد. وتقدَّمَ نحوه من حديث زياد بن علاقة، عن جرير بن عبدالله في رقم (٢٣). وهو حديث حسن.

وأصل الحديث في «الصحيحين».

٣٨٢ـ ثنا الحسين، ثنا حفص الرَّبَالي، ثنا يحيى - يعني القطان ـ عن إسماعيل[١] قال: أخبرني قيس بن أبي حازم[٢] قال:

قال لي جريرُ بن عبدالله. قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخَلَصة[٣]؟» ـ وكانت بُنيان خثعمَ تسمى كعبةَ اليمانيةِ[٤] ـ فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أَحْمَس[٥]، قال: وكانوا أصحابَ خيلٍ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنّي لا أثبتُ على الخيل، فضَرَبَ في صدري حتى رأيت أثرَ أصابعه في صدري قالَ: «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ واجعَلْهُ هادياً مهديّاً[٦]» فانطلق إليها فكسرَها وحرقها، وأرسلَ إلى النبي ﷺ يُبشِّره، فقال جريرٌ لرسولِ الله ﷺ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما جئتك حتى تركتها كأنها جملٌ أجرب[٧].

فبارك على خيل أحْمَس ورجالها خمس مرات[٨].

٣٨٣ـ ثنا الحسين، ثنا سَلم بن جُنادة، ثنا ابنُ نمير، عن سفيان[٩]، عن عثمان ابن عمير[١٠]، عن زاذان[١١].

---

(١) ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم، تقدم.

(٢) البجلي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، مخضرم، يقال: له رؤية، وروى عن العشرة، (ت بعد ٩٠)

(٣) ذو الخلصة: بيتٌ باليمن جعل فيه الخثعميون نُصُبا يعبدونَه، يضاهون به الكعبة البيت الحرام بمكة، النهاية (٦٢/٢)، والفتح (٧١/٨). وإنما خَصَّ النبي ﷺ جريراً بذلك، لأنَّ ذا الخلصة كانت في بلادِ قومه، وكانَ هو من أشرافهم. والمرادُ بالراحة، راحة القلب. وما كان شيء أتعبَ لقلبِ النبيّ ﷺ من بقاء ما يُشركُ به من دون الله تعالى.

(٤) في رواية للبخاري وغيره: «الكعبة اليمانية».

(٥) هم رهطُ جرير بن عبدالله، ويَنتسبون إلى أحْمَس بن الغوث بن أنمار. الفتح (٧٢/٨).

(٦) زاد في رواية البخاري «قال: فما وقعت عن فرسٍ بعدُ».

(٧) هو كناية عن نزع زينتها، وإذهاب بهجتها. قال الخطابي: المراد: إنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربهِ، إشارة إلى أنَّها صارت سوداء لما وقعَ فيها من التحريق. الفتح (٧٣/٨).

(٨) إسنادُه صحيح، ورواته ثقات. والحديث أخرجَه: أحمد (٣٦٢/٤) عن يحيى بن سعيد بهٰذا الإسناد. والبخاري (٢٠٨/٥) من طريق بيانٍ، عن قيسٍ به. ومسلم (١٩٢٦/٤) من طريق جرير، عن إسماعيل ابن أبي خالدٍ به، وأبو داود (٨٨/٣) من طريق عيسى، عن إسماعيل به.

(٩) الثوري.

(١٠) البَجَلي، أبو اليقظان، الكوفي، الأعمى. ضعيف وقد اختلط، وكان يدلِّسُ، ويغلو في التشيع، (ت في حدود ١٥٠).

(١١) أبو عمر، الكندي، البزار، صدوق، يرسل، وفيه تشيُّعٌ، (ت ٨٢).

عن جرير قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللّحد[1] لنا. والشّق لأهلِ الكتاب»[2].

٣٨٤ـ ثنا الحسين، ثنا سَلْم، ثنا ابنُ نُمير، عن أبي حمزة الثّمالي[3]، عن زاذان، عن جريرٍ، عن النبي ﷺ، مثله.[4].

٣٨٥ـ ثنا الحسين، ثنا محمدُ بن أُشكاب[5]، ثنا أبو غسانَ مالكُ بن إسماعيل[6]، ثنا عمّارُ بن سيف الضّبيّ[7]، عن عاصم الأحْول، عن أبي عثمان النّهدي.

عن جرير قال: كُنّا معه بقُطْرَبُّل[8]، قال: ما هٰذه؟ قال قُطْرَبُّل. قال: فضَرَبَ بطن فرسه حتى وَقَفَ خارجاً منها، ثم قال: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُبنى مدينةٌ بين دِجلَة ودُجَيْل[9] والصّراة[10] وقُطرَبُّل تُجبى إليها خزائن الأرض وجبابرتهم[11] يخسف

---

(١) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أُميلَ عن وسط القبر إلى جانبه. النهاية (٢٣٦/٤) والشق: حفرة في وسط القبر، تُبنى جوانبها باللّبن، ويسقف أعلاه. فتح القدير (١٥٩/٢).

(٢) إسناده ضعيف، لضعفِ عثمان بن عمير البَجَلي.

والحديثُ أخرجه: أحمدُ (٣٦٢/٤) عن وكيع، عن سفيانَ بهٰذا الإسناد.

و أبو داود (٢١٣/٣)، والترمذي (٣٦٣/٣) وقال: حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، وفي الباب عن: جرير، وعائشة، وابن عمر، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (٤٩٦/١) كلهم من حديث ابن عباس بلفظ: «اللّحد لنا، والشّق لغيرنا».

فالحديثُ صحيحٌ.

(٣) ثابت بن أبي صفية، أبو حمزة بن دينار، كوفي، ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الثمالي. وهو طريق ثان لرقم (٣٨٣).

(٥) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن أشكاب، تقدم.

(٦) النّهدي، كوفي، ثقة، متقن، صحيح الكتاب (ت ٢١٧).

(٧) أبو عبدالرحمٰن، الكوفي. ضعيف الحديث، (ت في حدود ١٦٠). تقريب (٤٧/٢) وتاريخ بغداد (٣٥/١) والمجروحين (١٩٥/٢).

(٨) في رواية للخطيب البغدادي، عن أبي عثمان النّهدي قال: «كنتُ مع جرير بن عبدالله بقطربل»، وعند العُقيلي «كُنّا مع جرير...» وقُطَرُبُّل كلمة أعجمية تطلق على قرية بين بغداد وعُكبرا يُنسب إليها الخَمر. وكانت متنزهاً للبطّالين، وحانةً للخمّارين «معجم البلدان» (٣٧١/٤).

(٩) دِجْلَة: النهر الكبير المعروف في العراق.

ودُجَيْل: اسم نهر مخرجه من أعلى بغداد بين تكريت وبينها، مقابل القادسية يسقي بلاداً منها: عكبرا والحظيرة وغيرهما. معجم البلدان (٤٤٣/٢).

(١٠) الصّرَاة (بفتح الصاد المشددة): نهرٌ يَمُرُّ ببغدادَ ويصبُّ في دِجلة. معجم البلدان (٣٩٩/٣)

(١١) في رواية الخطيب البغدادي، والعُقيلي «وجبابرتها». وهو الصواب.

بأهلها، فلهي أسرع هوياً في الأرض ومن وتدِ الحديد في الأرض الرخوة».

قال عمَّار: سمعته يحدّث به رجلاً، قال أبو غسان: فقلت له: أبا سفيان[1] قال: قد أخذ علي أن لا أُسميَه. ولم يقلْ لي: قال عَمَّار، فشككتُ في بعضهِ فقوَّمني فيه، وقد حفظتُ إسناده من عاصمٍ، والحديث إلاّ الشيء[2].

٣٨٦ـ ثنا الحسين، ثنا ابن إشكاب، ثنا أبو جعفر الكوفي محمد بن فلان[3] ثنا عمار بن سيف، عن سفيان[4]، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن جرير، عن النبي ﷺ، مثله[5].

/١٥٣ أ

٣٨٧ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف[6]، ثنا أبو عاصم[7]، عن بكارِ بن عبدالعزيز[8]، عن أبيه[9].

---

(١) عبيدالله بن سفيان أبو سفيان الغدائي الصواف، يعرف بابن رواحة قال يحيى بن معين: أبو سُفيان الصوَّاف كَذَّاب. تاريخ بغداد (٣٧/١).

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه: عمارُ بن سيف الضَبيّ. ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: بَطَلَ الاحتجاجُ به لما أتى من المُعْضَلات عن الثقاتِ.

وقال أبو الحسن الدارقطني: عمارُ بن سيف الضبي: كوفي متروك. وقال الإمامُ أحمد ليسَ لهٰذا الحديث أصلٌ. وقال مرة: كلُّ مَنْ حَدَّث بهٰذا الحديث عن سفيان الثوري فهو كذَّابٌ.

والحديث أخرجه الخطيب البغدادي (٢٧/١ـ٣٣) وأيضاً في (٢٠٣/١٠) وفي (٥٤/١٤) من طرق عديدة، وكلُّها تدورُ على عمار بن سيف الضبي. وأخرجه العُقيلي في الضعفاء (٣٢٤/٣) من طريق محمد بن واصل، عن عمار بن سيف بهٰذا الإسناد. وقال: إنَّما أصابَ عمّار هٰذا ـ يعني الحديث ـ على ظهر كتابٍ فرواه.

وأخرجه أيضاً ابنُ عدي في الكامل (١٧٢٦/٥) وقال: هٰذا حديث منكر لا يُروى إلا عن عمار ابن سيف.

وأوردَه الذهبيُّ في الميزان (١٦٥/٣) مختصراً.

والسيوطي في اللالىء المصنوعة (٤٧١/١) بـإسنـادِ المصنـف ولفظـه. وأيضـاً في الجامـع الكبير (٤٦٥/٢) وعزاه إلى الخطيب البغدادي وذكر أنه وهَّاه.

(٣) لم أقف على حاله.

(٤) الثوري.

(٥) إسناده كالذي قبله، وهو طريق ثانٍ له.

(٦) ابن موسى القطان، تقدم.

(٧) الضحاك بن مخلد، تقدم.

(٨) ابن أبي بكرة، أبو بكرة، بصري، صدوق لكنه يَهم.

(٩) عبدالعزيز بن أبي بكرة، وقيل: ابن عبدالله بن أبي بكرة، الثقفي، البصري صدوق.

عن أبي بكرة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جاءَه الشيء مما بُشِّر به، أو سرور، خَرَّ ساجداً شكراً للهِ عز وجل[1].

٣٨٨ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن الوليد، ثنا عثمانُ بن عمر بن فارس، قال: ثنا شعبة، عن حُصين بن عبدالرحمٰن، عن الشعبي.

عن عمرانَ بن حُصين أنَّ النبي ﷺ قال: «لا رُقية[2] إلاّ مِن عَيْن أو حُمَة»[3].

٣٨٩ـ حدثنا الحسين، ثنا علي بن حرب، ثنا وكيع، عن أبي الأشهب[4]، عن الحسن.

عن عمران بن حَصين أن النبي ﷺ قال: «مسألة الغَنيّ شَيْن[5] في وجهه يومَ

---

(١) إسناده ضعيف لما قُلناه في أبي جعفر الكوفي، ولكنه توبع:

فأخرجه: أبو داود (٣/٨٩) عن مخلد بن خالد، عن أبي عاصم بهٰذا الإسناد، والترمذي (٤/١٤١) عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم به. وذكر نحوه وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديثِ بكّار بن عبدالعزيز. والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم. وابن ماجه (١/٤٤٦) عن عَبْدة بن عبدالله الخُزاعي، وأحمد بن يوسف السلمي، عن أبي عاصم به.

(٢) الرُّقية: العُوذة التي يُرقى بها المريض ونحوه. القاموس (٤/٣٣٨).

(٣) الحُمة: سُمّ العقرب وشبهها، وقيل: حِدّة السُّم وحرارته. والمراد: لا رقيةَ إلاّ من لدغ ذي حُمة، وأما العينُ فهي: إصابة العائن غيره بعينه، والعين حق.

قال الخطابي: ومعنى الحديث، لا رقية أشفى وأولى من رُقيةِ العين وذي الحُمَة، وقد رُقي النبي ﷺ، وأمَرَ بها، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهةُ فيها لما كان بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفراً، أو قولاً يدخله الشرك. انظر النووي (٣/٩٣).

والحديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، فإنّ رواية شُعبة عن حُصين قبل اختلاطه.

وأخرجه: أحمد (٤/٤٣٦)، وأبو داود (٤/١٠) كلاهما من طريق مالك بن مغول، عن حُصين بهٰذا الإسناد، والترمذي (٤/٣٩٣) من طريق سُفيانَ الثوري عن حُصين به، وابن ماجه (٢/١١٦٠) عن بُريدة بن الحصيب، وفيه أبو جعفر الرازي، وهو سيء الحفظ.

وأخرجه مسلم (١/١٩٩) من حديث هُشيم، عن حُصين، عن الشعبي عن بريد بن حصيب الأسلمي موقوفاً، وذكره في حديثٍ طويل.

(٤) جعفر بن حيان، السعدي، العطاردي، البصري، ثقة، (ت ١٦٥).
(٥) الشَّيْن: العَيْب. النهاية (٢/٥٢١).

القيامة ».[1]

٣٩٠ـ ثنا الحسين، ثنا الحسن بن محمد، ثنا شبابةُ بن سَوار[٢]، ثنا شعبة، عن خالد ابن رباح[٣]، عن أبي السَّوَّار[٤].

عن عمرانَ بن حُصين عن النبي ﷺ: « الحياء[٥] لا يأتي إلاّ بخير »[٦].

٣٩١ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّمي، ثنا معاذ بن هشام[٧]، حدثني أبي[٨]، عن قتادة عن ابن بُرَيدة.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا للمنافقِ[٩] سيدنا، فإنه إن يكن سيدَكم فقد أسخطتُم ربَّكُم عز وجل »[١٠].

٣٩٢ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف، قال: ثنا جرير، عن هشام بن عُروة عن أبيه.

عن سفيان بن عبدالله الثَّقفي[١١] قال، قلتُ: يا رسولَ الله، قل لي قولاً في الإسلام لا

---

(١) إسناده حسن. وقد صَحَّ من طريق أحمد (٤٢٦/٤) عن وكيع بهذا الإسناد.
قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: لم أعلم أحداً أسنده غير وكيع، وأخرجه الدارمي (٣٨٧/١) من حديث ثوبان مرفوعاً، ولفظه: « من سألَ الناسَ مسألةً وهو غني كانت شَينا في وجهه ».
وفي الباب عن ابن مسعود وغيره.

(٢) المدائني، ثقة، حافظ، رُميَ بالإرجاء (ت ٢٠٥).

(٣) الهذلي، أبو الفضل، بصري، ثقة. الجرح والتعديل (٣٣٠/٣).

(٤) العَدَوي، البصري، قيل اسمه: حسان بن حُرَيث، وقيل: عكسه، ثقة.

(٥) الحياء: هو انقباضُ النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدعَ عن ارتكاب كُلِّ ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة. الفتح (٧٤/١).

(٦) إسناده صحيح، ورواته ثقات.
والحديث أخرجه: البخاري (٣٥/٨)، ومسلم (٦٤/١) كلاهما من طريق آدم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار بهذا الإسناد، وأحمد (٤٣٦/٤) عن يحيى، عن خالد بن رباح به، ولفظه: « الحياء خير كلّه ».

(٧) ابن أبي عبدالله الدستوائي، البصري، صدوق، ربما وهم، (ت ٢٠٠).

(٨) هشام بن أبي عبدالله، الدستوائي، تقدم.

(٩) المنافق: هو الذي يستر كفره، ويظهر إيمانه. النهاية (٩٨/٥).

(١٠) إسناده صحيح لولا عنعنة قتادة، ورواته ثقات غير معاذ بن هشام وهو صدوق، أخرج له الستة، والحديث أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) عن عفان، عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد وأبو داود (٢٩٥/٤) عن عبيدِالله بن عمر بن ميسرة، عن مُعاذِ بن هشام به. وله طريقٌ أخرى عند الحاكم (٣١١/٤) والخطيب (٤٥٤/٥) بإسناد يقوي إسناد المحاملي.

(١١) صحابي كان عامل عمر على الطائف.

أسألُ عنه أحداً بعدك قالَ: «قل[1] آمنتُ باللهِ ثم استقم.[2]».

٣٩٣ـ ثنا الحسين، ثنا علي بن أحمد الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مُسْتَلِم[3]، عن منصور[4]، عن معاوية بن قرة.

عن مَعْقِل بن يسار قال: جاء رجل[5] إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصبتُ امرأةً[6] ذات حسب، ومنصب[7]، قال: [8] إنَّها لا تلد، فنهاه، ثم أتاه فنهاه، ثم أتاه، فقال: «تزوَّجُوا الودود الولود[9]، فإني مكاثر[10] بكم الأمم»[11].

---

(١) «قل آمنت بالله ثم استقم» هٰذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، وهو مطابقٌ لقوله تعالى ﴿إنَّ الذينَ قالُوا ربُّنا اللهُ ثم استقاموا﴾ أي: وحّدوا الله، وآمنوا به، ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك». النووي (٢/٩).

قال ابن رجب الحنبلي في شرح حديث الباب «... فأصل الاستقامة استقامة القلب على معرفة الله وعلى خشيته وإجلاله ومهابته ومحبته وإرادته ورجائه ودعائه، والتوكل عليه والإعراض عما سواه استقامت الجوارح كلها على طاعته، فإن القلب هو ملك الأعضاء وهي جنوده، فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه». جامع العلوم والحكم (ص ١٩٤).

(٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يوسف القطان، وهو صدوق، أخرج له البخاري في «صحيحه»، والحديث أخرجه: مسلم (١/٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعدة من الشيوخ كلهم عن جرير بهٰذا الإسناد، وأحمد (٣/٤١٣) عن وكيع، وأبي معاوية، كلاهما عن هشام بن عُروة به، والترمذي (٤/٦٠٧)، وابن ماجه (٢/١٣١٤) والدارمي (٣/٢٩٨) كلهم من طريق عبدالرحمٰن بن ماعز العامري، عن سفيان بن عبدالله الثقفي به، وذكروا نحوه. وانظر جامع العلوم والحكم (ص ١٩١) وما بعدها.

(٣) مُسْتَلِم بن سعيد الثقفي، الواسطي، صدوق، ربما وهم. وليس هو مسلم بن سعيد الواسطي.

(٤) ابن زاذان الواسطي، تقدم.

(٥ و ٦) لم أقف على اسميها.

(٧) مقام ورفعه.

(٨) في رواية النسائي، والبيهقي: «إلا أنها لا تلد»، وعند أبي داود «وأنَّها لا تلد».

(٩) (الودود الولود): كثير المحبة للزوج، وكثير الولادة، وكأنَّ المرادَ بها البكر، أو يعرف ذٰلك بحال قرابتها. السندي (٦/٦٦).

(١٠) (مكاثر بكم) يعني: الأنبياء، كما في رواية أحمد، ولفظه: «إنِّي مكاثرُ الأنبياء يوم القيامة».

(١١) إسناده حسن.

والحديث أخرجه: أبو داود (٢/٢٢٠) عن أحمد بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون بهٰذا الإسناد، والنسائي (٦/٦٥) عن عبدالرحمٰن بن خالد، ثنا يزيدُ بنُ هارون به، والبيهقي (٧/٨١) من طريق سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون به.

وأخرج أحمد (٣/١٥٨) بعضه من حديثِ أنس بن مالك، ولفظه «... تزوَّجُوا الودودَ الولودَ، إني مكاثرُ الأنبياء يومَ القيامة» الحديث.

٣٩٤ـ ثنا الحسين، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب قال: ثنا مِسكين بن بُكير[١] عن الأوزاعي[٢]، عن ابن شهاب.

عن أنس أنَّ النبي ﷺ شَرِبَ قائماً، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فأعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن[٣].

٣٩٥ـ ثنا الحسين، ثنا محمود[٤]. ثنا هشيم، عن عبدالملك[٥]، عن قيس بن سعد[٦] عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿سواءً مَحْياهم ومماتُهم﴾[٧] قال: المؤمن يموت على إيمانه، ويبعث عليه. والكافر يموت على كُفرِه ويبعث عليه.[٨]

---

(١) الحَرَّاني، أبو عبدالرحمٰن، الحَذَّاء، صدوق، (ت ١٩٨).

(٢) عبدالرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، (ت ١٥٧).

(٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير مسكين بن بُكير، وهو صدوق، أخرج له الشيخان في «صحيحيهما». والحديث أخرجه: مالك (ص ٥٧٦) عن ابن شهاب بهذا الإسناد، والبخاري (١٤٤/٧)، وأبو داود (٣٣٨/٣)، والترمذي (٣٠٦/٤) وصححه، وابن ماجه (١١٣٣/٢) كلهم من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (١٦٠٣/٣) من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزهري به، وأحمد (٢٣١/٣) من طريق أبي سلمة يوسف بن يعقوب الماجشُون، عن ابن شهاب به.

والدارمي (١١٨/٢) عن أبي المغيرة، ثنا الأوزاعي به. لكنَّ أحداً منهم لم يذكر الشرب قائماً، فهو شاذٌ.

(٤) ابن خِداش، تقدم.

(٥) ابن عمير، اللَّخمي، تقدم.

(٦) المكيّ، ثقة، (ت بضع عشرة ومائة).

وليس هو: قيس بن سعد الخارفي، فذاك من التابعين.

(٧) آية (٢١) من سورة الجاثية. وتمامها: ﴿أَمْ حَسِبَ الذين اجترَحُوا السيئاتِ أن نجعلَهُم كالذينَ آمنوا وعملوا الصالحاتِ سَواءً محياهم ومماتُهم، ساءَ ما يَحْكُمون﴾.

(٨) إسناده ضعيف، لعنعنة هشيم، وهو مقطوع على مجاهد.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨٩/٢٥) ط. الأولى، من طريق ابن أبي نُجيح، عن مجاهد.

وأخرجه بمعناه: الحاكم (٤٥٢/٢) من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

٣٩٦ـ ثنا الحسين، حدثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن أبي عبدالرحمن السامي[١]، حدثني حاتم[٢]، عن صالح بن محمد بن زائدة[٣]، عن أبي عبدالله الدَّوسي[٤].

عن أبي أروى الدَّوسي[٥] قال: أولُ مَنْ أسلمَ أبو بكر رضي الله عنه[٦].

٣٩٧ـ ثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني عتيق بن يعقوب[٧]، حدثني القاسم ابن عبدالرحمٰن بن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف[٨] حدثني أبي، عن جدّي[٩].

---

(١) السامي (بالمهملة) نسبة إلى سامة بن لؤي، ويمكن أن يكونَ الشامي (بالمعجمة) فإن الرسمَ في الأصل يحتمل ذلك، ولكنني لم أتبينه في كتبِ المشتبه، ولم أقف له على ترجمة.

(٢) ابن اسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب صدوق يهم (ت ١٨٧).

(٣) المدني، أبو واقد الليثي الصغير، ضعيف، مات بعد (١٤٠).

(٤) ابن عم أبي هريرة، قيل اسمه: عبدالرحمٰن بن هضهاض، وقيل: ابن الصامت، مقبول.

(٥) لا يُعرف اسمه، ولا نسبه. له صحبة، توفي في آخرِ خلافة معاوية. الإصابة (٤/٥).

(٦) إسناده ضعيف جداً. فيه: عبدالله بن شبيب، وصالح بن محمد بن زائدة وهما ضعيفان، وإبراهيم بن أبي عبدالرحمٰن السامي لم أقفْ على حالِه.

والحديث أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/١٧١) من طريق صالح بن محمد بن زائدة بهٰذا الإسناد.

والترمذي (٥/٦١١) من حديث أبي سعيد قال: قال أبو بكر: «ألستُ أولَ من أسلمَ» الحديث قال الترمذي: هٰذا حديث غريب.

وأخرجه أحمد (٤/٣٧١) من حديث أبي حمزة، عن زيد بن أرقم قال: أولُ مَنْ أسلم مع رسول الله ﷺ عليٌّ بن أبي طالب. قال: فذكرت ذلك للنخعي فأنكره، وقال: أبو بكر أولُ مَنْ أسلمَ مع رسول الله ﷺ.

وأخرجه الحاكم (٣/١٣٦) من طريق أحمد ولم يذكر قول النخعي، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد وإنما الخلافُ في هٰذا الحرف: أنَّ أبا بكرِ الصديق كان أولَ الرجال البالغين إسلاماً، وعلي بن أبي طالب تقدم إسلامه قبل البلوغ. وأقره الذهبي.

وأخرج أحمد أيضاً في «فضائل الصحابة» (١/٢٢٣-٢٢٧) أن أول من أسلم أبو بكر الصديق من أقوال: إبراهيم النخعي، وأبي نضرة، وابن سيرين، ومحمد بن كعب.

(٧) لعله عتيق بن يعقوب، الزبيري، أبو بكر فإنّي لم أقفْ على عتيق بن يعقوب غيره وهو ابن يعقوب ابن صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام، حفظ الموطأ في حياة مالك: الجرح والتعديل (٧/٤٦)، ولسان الميزان (٤/١٢٩) والتاريخ الكبير (٧/٩٨).

(٨) هكذا وَرَدَ اسمه في الأصل وهو خطأ، والصواب: حُميد بن القاسم بن حُميد بن عبدالرحمٰن بن عوف، وهو مترجم في ثقات ابن حبان (٨/١٩٦) وعلّق له هذا الحديث.

(٩) جدّه: حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف، ثقة، (ت ١٠٥).

عن عبدالرحمٰن بن عوف[1]، قال: دخلنا على رسول الله ﷺ في مرضِه الذي ماتَ فيه نعوده، فقلنا له: أَوْصِنا، فقال: أولم أُوصِكم؟ قلنا: أَوْصِنا يا رسولَ الله. قال: «أوصيكُم بالمهاجرين السابقين الأولين، وبأبنائهم من بعدِهم، وبأبنائهم من بعدِهم، وبأبنائهم من بعدهم. إلاّ تفعلُوا لا يقبلُ اللهُ منكم صَرْفاً[2] ولا عَدْلاً»[3].

مجلس آخر إملاء يوم الأحد لثلاث عشر خلون من ربيع الأول[4]

٣٩٨ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن سَلمة ابن كُهيل عن سُويد بن غَفَلَة، قال: كنا حجاجاً، فوجدت سوطاً، فأخذته فقال لي القوم: أَلْقِه، فلعله لرجل مسلم، قال: قلتُ، أوليس آخذه فأنتفع به خير من أن يأكله الذئب؟ فلقيتُ أُبيَّ بن كعب، فذكرت له ذٰلك، فقال: قد أحسنتَ، ثم قال: التقطتُ صُرَّة فيها مائة دينار، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له ذٰلك، فقال، عرِّفها حولاً، ثم أتيتهُ فقلت: قد عرفتها حولاً، قال: عَرِّفها سَنَةً فقلت: قد عَرَّفْتُها سَنَةً. قال: فقال: عَرِّفها سَنَةً أُخرى[5] ثم أتيتهُ فقلت: قد عرفتها، قال: انتفع بها ثم احفظ وكاءَها[6]، وخرقتها، وأحصِ عددها، فإن جاءَ صاحبها ـ قال جرير: قال شيئاً لا أحفظه[7]. /١٥٣ ب

---

(١) الصحابي المشهور، أحد العشرة (ت ٣٢).

(٢) الصرف: التوبة، وقيل النافلة. والعدل: الفريضة. النهاية (٣/٢٤).

(٣) إسناده ضعيف جداً، لضعف عبدالله بن شبيب. والقاسم بن عبدالرحمن بن حميد لم أقف له على ترجمة.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم: ٨٧٨) والبزار (رقم: ٢٧٧٣) بنفس الإسناد عن عبدالرحمٰن بن عوف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٧): «رجاله ثقات»!!

(٤) سنة ثلاثين وثلاثمائة، وهو المجلس العشرون.

(٥) في رواية للبخاري «عَرِّفها سَنَةً، فإنْ جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بها..» وعند مسلم «عَرِّفها سنة، ثم اعرف وكاءَها وعفاصها». قال في الأم (٤/٦٦) «إذا التقط الرجل لُقطة قلّت أو كثرت، عرَّفها سَنة ويُعَرِّفها على أبواب المساجد، والأسواق، ومواضع العامّة». وقال في الهداية (٢/١٧٥): «.. يُعَرِّفها إلى أنْ يغلبَ على ظنه أنَّ صاحبها لا يطلبها بعدَ ذٰلك..».

(٦) الوكاء: الخيط الذي تُشَدُّ به الصرّة والكيس وغيرهما. النهاية (٥/٢٢٢).

(٧) في رواية أحمد «قال جرير: فلم أحفظ ما بعد هٰذا ـ يعني تمام الحديث..»

وجرير هو ابن عبدالحميد، لم يحفظ بقيةَ حديث شيخه الأعمش.

وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان الثوري تتمة الحديث، وهي: «فإنْ جاءَ صاحبُها فأدِّها إليه».

وللمصنف من طريق الثوري أيضاً كما في الرواية القادمة: «فإنْ جاء أحدٌ يخبرك بعدَّتها ووكائها ووعائها فأعطِها إياه، وإلاّ فاستمتع بها».

٣٩٩ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، قال: ثنا ابن نُمير، أنبأ سفيان[1]، عن سَلَمة بن كُهيل، قال: ثنا سُويد بن غَفَلة: خرجت مع سلمان بن ربيعة[2] وزيد بن صُوحان[3]، فالتقطتُ سوطاً في العُذَيْب[4]، فقالا: دَعْهُ، قلت: لا أدعهُ تأكله السباع، أستمتعُ به، فقدمت على أُبيِّ بن كعب، فحدثتُه الحديث، قال: أحسنت أحسنت، التقطت مائة دينار على عهدِ رسول الله ﷺ فأتيتهُ، فقال عَرِّفْها حولاً، فعرفتُها فأتيته فقال: عَرِّفها حولاً، فعرفتها، ثم أتيته، فقال: اعلم عدتها، ووكاءها، ووعاءها، فإن جاء أحدٌ يُخبرك بعدتها ووكائها ووعائها فأعطِها إياه وإلا فاستمتع بها[5].

٤٠٠ـ حدثنا الحسين، ثنا يعقوب الدَّورقي، ثنا ابن مهدي[6]، ثنا شعبة، عن سَلَمة ابن كُهيل، قال:

سمعت سويد بن غَفَلة يقول: حججتُ[7] أنا وزيد بن صَوْحان، ورجلٌ آخر[8]

= والحديث إسنادهُ صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان وهو صدوق. أخرج له البخاري في «صحيحه»، وأخرجه من طُرقٍ أخرى أحمد (١٢٧/٥) عن أبي خيثمة، ثنا جرير بهذا الإسناد، والبخاري (١٦٢/٣)، ومسلم (١٣٥٠/٣)، وأبو داود (١٣٤/٢)، والبيهقي (١٨٦/٦) كلهم من طريق شعبة عن سَلَمة ابن كُهيل به، وأحمد (١٢٦/٥) والترمذي (٦٥٨/٣)، وابن ماجه (٨٣٧/٢) كلهم من طريق سفيان عن سلمة به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) الثوري.
(٢) ابن يزيد بن عمرو، الباهلي، أبو عبدالله، سلمان الخيل، يقال: له صحبة، ولاَّه عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد.
(٣) ابن حُجْر، العبدي، أبو سلمان، أدركَ النبي ﷺ، واختلفَ في صحبته وكان فاضلاً، سيّداً في قومه، قُتل يومَ الجملِ. الإصابة (٥٨٢/١).
(٤) العُذَيْب (بالتصغير) اسم مكان. وهو من منازلِ حاج الكوفة، وقيل في موقعه غير ذلك. معجم البلدان. (٩٢/٤).
(٥) «فاستمتع بها» من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به. النهاية (٢٩٢/٤).
والحديث إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان وهو صدوق، والحديث طريق ثانٍ لرقم (٣٩٨).
(٦) عبدالرحمن بن مهدي، بن حسان، العنبري، مولاهم أبو سعيد، البصري، ثقة، ثبت حافظ، عارف بالرِّجال، والحديث. (ت ٢٩٨).
(٧) في رواية أبي داود، ورواية لأحمد «غزوت» وهو الصواب، وعند مسلم، «خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين»، ولمسلم، والترمذي، وابن ماجه: «خرجت». وهو موافق لروايةِ المصنف التي قبل هذه.
(٨) هو سلمان بن ربيعة كما في مختلف الروايات.

فوجدت سَوطاً ، فقالا لي : اطرحْه،فقلت : لا ، ولكني أُعرِّفه ، فإنْ وجدتُ صاحبه ، وإلاّ استمتعتُ به . فقُضي أني حججتُ ، فمررتُ بالمدينة فلقيت أُبي بن كعب فذكرت ذلك له ، فقال : وجدتُ مائةَ دينار على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فسألتهُ ، فقال : عَرِّفها حولاً ، فعرَّفتها حولاً ، فلم أجدْ من يَعْرفها ، ثم أتيته ، فقال : عَرِّفها حولاً ، ثلاث مرات ، ثم أتيتهُ ، فقال : احفظ عدَّتَها ، ووعاءَها ، فإن وجدت صاحبها وإلاّ فاستمتع بها .

قال شعبة : ثم سألت سلمةَ بن كُهيل بعد ذلك ، قال : لا أدري[1] ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً[2] .

٤٠١ـ ثنا الحسين ، ثنا سَلم بن جُنادة ، ثنا ابن ادريس[3] ، عن الأجلح ، عن الشعبي عن زرّ بنَ حُبيش ، قال :

سمعت أبي يذكرُ يقول : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين التي أخبرنا النبي ﷺ أنها تطلُعُ الشمس في صبيحتها بيضاءَ ليس لها شُعاعٌ[4] .

٤٠٢ـ ثنا الحسين ، ثنا سعيد بن محمد بن ثَواب ، ثنا أزهر بن سعد عن ابن عون[5] عن الحسن .

عن أُبيّ بن كعب قال : كنا مع النبيِّ ﷺ ووجوهنا واحدة[6] ، فلما تُوفي رسولُ الله

---

(١) في رواية لمسلم « قال شعبة : فسمعته ـ يعني سلمة بن كهيل ـ بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً » .

(٢) إسناده صحيح ، ورواته ثقات ، وهو طريق ثالث لرقم (٣٩٨) .

(٣) عبدالله بن إدريس بن يزيد ، تقدم .

(٤) إسناده حسن .

والحديث أخرجه الترمذي بنحوه (٥/٤٤٥) من طريقِ عبدةَ بن أبي لبابة ، وعاصم بن بَهْدَلة كلاهما عن زِرّ بن حُبيش ، في حديثٍ طويل ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٧٢) ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وابن جرير من طريق الأسود ، عن عبدالله . وابن كثير في تفسيره (٤/٥٣١) عن عبادة بن الصامت وذكر معناه بسند آخر في حديث طويل ، وقال : هذا الإسناد حسن ، وفي المتنِ غرابة وفي بعض ألفاظهِ نكارةٌ .

(٥) عبدالله بن عون ، تقدم .

(٦) لفظ ابن ماجه : « ... وإنما وجهنا واحد » .

ﷺ نَظَرْنا هٰكذا وهٰكذا(١).

٤٠٣ـ حدثنا الحسين، ثنا علي بن حرب، ثنا رَوْح بن أَسْلَم، ثنا حمَّاد بن سلمة عن ثابت البُنَاني(٢)، عن الحسن عن عُتي(٣).

عن أُبيّ، عن النبي ﷺ قال: أُلْحِد(٤) لآدم، وغسل بالماء وتراً، فقالت الملائكة: هذه سنّة(٥) ولد آدمَ من بعده(٦).

٤٠٤ـ ثنا الحسين، ثنا علي بن شعيب، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا الأعمش، عن شقيق(٧).

عن أبي موسى، قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل في سبيل الله، فيقاتل شجاعة، ويقاتل حميّة(٨)، ويقاتل رياءً، فأيّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيلِ اللهِ»(٩).

---

(١) أي: تفرقت المقاصد والمهام، فيميل مائل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها، حاشية سنن ابن ماجه (٥٢٣/١).

والأثر في إسناده سعيد بن محمد بن ثواب، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، ولكن وثقه ابن حبان (٢٧٢/٨) على عادتهِ في توثيق المجاهيل!، وبقية رواته ثقات، وهو موقوف على أُبيّ بن كعب ومن كلامه.

والحسن لم يسمع من أُبيّ.

وأخرجه ابن ماجه (٥٢٣/١) من طريق عبدالوهاب بن عطاء العِجليّ، عن ابن عون بهٰذا الإسناد.

(٢) ثابت بن أسلم، البُناني، أبو محمد، البصري، ثقة، (ت سنة بضع وعشرين ومائة).

(٣) ابن ضمرة، التيمي، السعدي، البصري، ثقة.

(٤) أُلحد: من اللَّحد. وتقدم معناه في رقم (٣٨٣).

(٥) السُّنَّة: الطريقة والسيرة. النهاية (٤٠٩/٢).

(٦) إسناده ضعيف، لضعف رَوح بن أَسلم، لكنه توبع.

فأخرجه بنحوه: عبدالله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (١٣٦/٥) عن هُدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة عن حُميد، عن الحسن بهٰذا الإسناد، والحاكم (٥٤٥/٢) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقرَّه الذهبي.

فالحديثُ حَسَنٌ.

(٧) ابن سلمة، تقدم.

(٨) الحمية: الأنفة، والغيْرة، والمحاماة عن العشيرة. النووي (٤٩/١٣).

(٩) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: البخاري (٢٤/٤)، والنسائي (٢٣/٦) كلاهما من طريق عمرو بن مرة، عن

٤٠٥ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن خلف المقرىء، ثنا الهذيل بن عمير بن العريف الهمذاني، قال: ثنا يعقوب القُمي[١]، عن حفص بن حُميد[٢]، عن أبي المرقع[٣] قال: أتينا عثمان بن أبي العاص[٤]، فسألناه أن يحدّثنا بما حدَّث به إخواننا من أهل الكوفة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ:[٥] «يدخلُ فقراء أمتي الجنةَ قبلَ الأغنياء بنصفِ يوم، وذلك خمسمائة عام، وهم المقهورون، المستأثَرُ عليهم[٦]، المتقى بهم ما يُكره».[٧] /١٥٤ أ

٤٠٦ـ ثنا الحسين، قال: ثنا يوسف، قال: حدثنا إسحاق الرازي[٨]، ثنا أبو يَعْلى الطائفي[٩]، عن عبد ربِّهِ بن الحكم[١٠].

أبي وائل «شقيق» بهذا الإسناد، ومسلم (١٥١٣/٣) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره كلهم عن أبي معاوية به، والترمذي (١٧٩/٤) عن هناد، ثنا أبو معاوية به.

وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٩٣١/٢) عن محمد بن عبدالله بن نُمير، ثنا أبو معاوية به.

(١) يعقوب بن عبدالله بن سعد، الأشعري، أبو الحسن، صدوق، يهم (ت ١٧٤).
(٢) القُميّ، أبو عبيد، لا بأس به.
(٣) لم أقف على ترجمته.
(٤) الثقفي، الطائفي، أبو عبدالله، صحابي، تُوفي في خلافة معاوية بالبصرة.
(٥) كذا في الأصل. والصواب «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول».
(٦) الاستئثار: الانفراد بالشيء. النهاية (٢٢/١). والمعنى: أنهم يُحرمون فلا يُعْطَون ما يُعطى غيرهم مع أنّهم الذين يُدفع بهم العدو، ويُتقى بقوتهم. أو أن الله تعالى يَدفع البلاء والعذاب عن الناس بسبب صلاحهم وتقواهم. والله تعالى أعلم.
(٧) في إسناده أبو المرقع لم أقف على حاله، ويعقوب القُميّ وشيخه لا بأس بهما، وبقية رواته ثقات ولم أر الحديث عن عثمان بن أبي العاص.

والحديث أخرجه من طُرق أخرى بنحوه: الترمذي (٥٧٨/٤) وصححه، وأحمد (٢٩٦/٢)، وابن ماجه (١٣٨٠/٢) كلهم من حديثِ أبي هريرة. ولم يذكر قوله «وهم المقهورون.. الخ» وأبو داود (٣٢٣/٣) من حديث أبي سعيد الخدري في قصة.

وأخرج مسلم (٢٢٨٥/٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص «إنَّ فقراء المهاجرين يَسبقون الأغنياء يومَ القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً»، وأورده المنذري في الترغيب (٣٠٦/٥) من حديثِ أبي هريرة ونسبه إلى الترمذي وابن حبان في «صحيحه»، وقال: رواته محتجٌّ بهم في الصحيح.

(٨) إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقة، فاضل، (ت ٢٠٠).
(٩) عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كَعبْ، الثَّقفي، صدوق، يخطىء ويهم.
(١٠) ابن سفيان بن عبدالله الثقفي، الطائفي. مجهول.

عن عثمان بن أبي العاص، قال كان آخر ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ [1] أن أُخَفِّفَ الصلاة على الناس [2].

٤٠٧ـ ثنا الحسين، ثنا مالك بن خالد، ثنا عثمان بن سعيد، [3] ثنا الحكم بن سنان [4] عن هشام بن حسّان [5]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

عن أبي ذر، قال جاء رجلٌ الى رسول الله ﷺ فسأله زماماً من شَعَر [6] مِنَ الفيء [7]، فقال له رسولُ الله ﷺ: «سألتَني زِماماً من نار، ما كان لك أن تسألَني، وما كان لي أن أُعطيَكَ» [8].

٤٠٨ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن خلف المقرىء ثنا عمارُ بن عبدالجبار [9] قال: ثنا شيبان [10]، عن منصور [11]، عن ربعي بن حِرَاش عن خَرَشة بن الحُرّ.

عن أبي ذر قال: كانَ النبي ﷺ إذا نامَ قال: «باسمك اللهم أحيا وأموت، وإذا

---

(١) زاد ابن ماجه في رواية له «حين أَمَّرني على الطائف» وعند أحمد في رواية «إذ استعملني على الطائف».

(٢) إسناده ضعيف، فيه: عبد ربه بن الحكم، مجهول وعبدالله بن عبدالرحمٰن ضعيف، لكنْ قد صَحَّ الحديثُ من طرق أخرى، فقد أخرجَه: مسلم (٣٤٢/١) وابن ماجه (٣١٦/١) كلاهما من طريقِ سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص، وأحمد (٢١٨/٤) من طريق أبي أحمدَ الزُّبيري، ثنا عبدالله ـ يعني ابن عبدالرحمٰن ابن يعلى الطائفي ـ بهٰذا الإسناد.

(٣) لعله: عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي الإمام، الحافظ (ت ٢٨٠). تذكرة الحفاظ (٦٢١/٢).

(٤) الباهلي، القِرَبيّ، أبو عون، ضعيف.

(٥) الأزدي، أبو عبدالله البصري، ثقة، (ت ١٤٧).

(٦) الزِّمَام: الحَبل الذي يُجعل في البُرة والخَشَبة تُقاد به الدابّة. لسان العرب (٢٧٢/١٢).

(٧) الفَيء: هو ما حَصَلَ للمسلمين من أموالِ الكفار من غير حرب، وأصلُ الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. النهاية (٤٨٢/٣).

(٨) إسناده ضعيف، فيه: الحكم بن سنان وهو ضعيف، ومالك بن خالد في حكم المجهول. والحديث لم أقف عليه لغير المصنفِ.

(٩) أبو الحسن. المروزي، مولى ولد سعد بن أبي وقاص (ت ٢١٢)، ترجم له الخطيب البغدادي (٢٥٤/١٢) ولم يُبين حاله.

(١٠) ابن عبدالرحمٰن، التميمي، مولاهم، تقدم.

(١١) ابن المعتمر، تقدم.

استيقظَ من منامهِ قالَ: الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أماتنا »[1].

٤٠٩ـ ثنا الحسين، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا علي بن الحسن،[2] ثنا أبو حمزة[3]، عن عاصم بن كليب.

حدثنا أبو الجويرية[4] قال: أصبت جرّة في إمارة معاوية، فيها دنانير في أرضِ الروم، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يُقالُ له: معن بن يزيد[5]، قال: فأتيناه بها فقسمها بين المسلمين، وأعطاني مثلَ ما أعطى رجلاً [منهم]، ثم قال: لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، ورأيته يفعلهُ، يقولُ: « لا نَفَلَ إلا بعد الخمسِ » لأعطيتُك، ثم أخذ، فعرض عليّ من نصيبهِ قال: فأبيتُ، فقلت.. ما أنا بأحقَّ به منك[6].

٤١٠ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي[7]، ثنا إسحاق بن منصور السلولي[8] ثنا إسرائيل، عن جابر[9]، عن ابن بريدة.

عن أبيه قال: قالَ النبي ﷺ: « ما أصيبَ عبدٌ بعدَ ذهاب دينه بأشدَّ من ذهابِ

---

(١) زاد البخاري، ومسلم وغيرهما في آخره: « وإليه النشور ».

والحديث في إسناده: عمار بن عبدالجبار، لم يُذكر فيه جرحٌ، وبقية رواته ثقات.

وأخرجه من غير هذا الوجه بنحوه: البخاري (٨/٨٥)، وأحمد (٥/٣٨٥)، وأبو داود (٤/٣١١)، والترمذي (٥/٤٨١)، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي (٢/٢٩١) كلهم من حديث ربعي ابن حراش، عن حذيفة.

وأخرجه مسلم (٤/٢٠٨٣) من حديث البراء بن عازب. فالحديث صحيح من هذه الطرق.

(٢) ابن شقيق بن محمد بن دينار، أبو عبدالرحمٰن المروزي، قال الإمام أحمد لم يكن به بأس (ت ٢١٥). تاريخ بغداد (١١/٣٧٠) وهو من رجال تهذيب التهذيب (٧/٢٩٨) وقال الحافظ في التقريب « ثقة حافظ ».

(٣) محمد بن ميمون السكري، تقدم.

(٤) حطان بن خفاف، ثقة.

(٥) ابن الأخنس بن حبيب، السلمي، صحابي. الإصابة (٣/٤٥٠).

(٦) إسناده حسن.

والحديث أخرجه: أحمد (٣/٤٧٠) من طريق أبي عوانة، ثنا عاصم بن كليب بهذا الإسناد. وأبو داود (٣/٨١) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب به.

(٧) صدوق، صاحب حديث، يهم، (ت ٢٧٣).

(٨) مولاهم، أبو عبدالرحمٰن، صدوق، تكلم فيه للتشيع، (ت ٢٠٤).

(٩) ابن يزيد بن الحارث الجعفي، تقدم.

بصره، وما ذهب بصرُ عبدٍ فصبرَ إلا دَخَلَ الجنة»[1].

٤١١- ثنا الحسين، ثنا يعقوب[2]، ثنا يحي بن سعيد[3]، عن هشام بن عُروة عن أبيه.

عن أسامةَ بن زيد[4] أنه سُئِلَ عن مسيرِ رسولِ الله ﷺ في حجّة الوداع؟ فقالَ: كانَ يسيرُ العَنَق، فإذا رأى فجوةً نَصَّ[5].

والنَّصُّ فوق العَنَق[6].

٤١٢- ثنا الحسين، ثنا يوسف، عن مهران بن أبي عمر، ثنا سفيان[7] عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين.

عن سلمانَ - هكذا قالَ - قال رسول الله ﷺ: «لا تَخُصُّوا[8] يومَ الجمعة بصيامٍ،

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف جابر بن يزيد الجُعفي.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٩٤/١) من الطريق نفسه.

وله شاهد عند: البخاريُّ (١٥١/٧) من حديثِ أنس بن مالك، ولفظُه «إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبرَ عوَّضتُه الجنة» يريد عينيه، وأخرجَ الدارمي (٣٢٣/٢) من حديث أبي هريرة نحوَ روايةِ البخاري.

(٢) الدورقي، تقدم.

(٣) القطان، تقدم.

(٤) ابن حارثة، الصحابي المشهور، (ت ٥٤) بالمدينة.

(٥) «العَنَق» و «النَّص»: نوعان من إسراع السير. وفي العَنَق نوع من الرفق. والنَّص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة. النووي (٣٤/٩) والنهاية (٦٤/٥). وأيضاً (٣١٠/٣).

(٦) قوله: «والنَّص: فوق العنق» عبارة مدرجة وهي من قولِ هشام بن عروة كما في «صحيح مسلم»، «والموطأ».

والحديث إسناده صحيح ورواته ثقات. وأخرجه النسائي (٢٥٨/٥) بإسناد المصنِف.

وأخرجه من طرق أخرى: مالك (ص ٢٥٥) عن هشام بن عروة بهذا الإسناد. والبخاري (٢٠٠/٢)، وأبو داود (١٩١/٢) كلاهما من طريق مالك به ومسلم (٩٣٦/٢)، والدارمي (٥٧/٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن هشام به، وأحمد (٢١٠/٥)، وابن ماجه (١٠٠٤/٢) كلاهما عن وكيع، ثنا هشام، به.

(٧) الثوري.

(٨) النهي هنا ليس للتحريم، فالحديث فيه استثناء كما في رواية البخاري وغيره ولفظه: «إلاّ يوماً قبله وبعده».

وعند مسلم «.. إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». قال الحافظ في الفتح (٢٣٤/٤): ويؤخذ في الاستثناء جوازه لمن صامَ قبلَه أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيامٍ له عادة يصومها كمن يصومُ أيام البيض، أو مَن له عادة بصوم يومٍ معين كيوم عرفة، فوافق يوم الجمعة...».

ولا ليلتها بقيامٍ »[1].

٤١٣ـ ثنا الحسين، ثنا أحمد بن محمد بن يحيي بن سعيد، ثنا حسين الجعفي عن زائدة[2] قال: ثنا بيان البجلي، عن قيس بن أبي حازم قال:.

ثنا جرير بن عبدالله قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ليلةَ البدر[3]، فنَظَرَ إلى القمر فقال: « إنكم ترون[4] ربَّكُم يومَ القيامة كما ترون هذا[5]، ولا تضامون[6] في رؤيته »[7].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه مهران، وهو سيء الحفظ وله أوهام. وابن سيرين لم يسمع من سلمان، فالحديثُ منقطع.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٨٥) من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين يحدث عن سلمانَ وأورده المنذري في الترغيب (٢/٢٥٤) عن ابن سيرين في حديثه عن سلمانَ وذكره في قصة، ونسبه إلى الطبراني في « الكبير » وقال: إسناده جيد.

وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٩٩) وقال: مرسل ورجالهُ رجالُ الصحيح.

وأخرجه بنحوه أحمد (٦/٤٤٤) من طريق إسرائيل عن عاصم، عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء

وأخرجه مسلم (٢/٨٠١) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وزاد في آخره « .. إلا أن يكون في صوم « يصومه أحدكم ».

وأخرج البخاري (٣/٥٤) من حديث أبي هريرة بعضه، ولفظه: « لا يصومَنَّ أحدُكم يوم الجمعة إلا يوماً قبلَه أو بعده »، وأبو داود (٢/٣٢٠)، والترمذي (٣/١١٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١/٥٤٩) كلهم من حديثِ أبي هريرة بنحوِ رواية البخاري. فمتنُ الحديث صحيح.

(٢) ابن قدامة، الثقفي، تقدم.

(٣) زاد أبو داود في روايته: « ليلة البدر » ليلة أربع عشرة.

(٤) في رواية البخاري: « إنكم سترون ربَّكُم.. ».

(٥) في رواية الترمذي، « كما ترون هذا القمر ».

(٦) « لا تضامون » بالتخفيف، أي: لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب. قاله الإمام النووي (٣/١٨)، وقال الحافظ في الفتح (١٣/٤٢٧) لا تضامون « بالتخفيف » من الضيم، ومعناه: لا تظلمون فيه برؤيةِ بعضِكم دونَ بعضٍ، فإنكم ترونه في جهاتِكم كلها. وهو متعالٍ عن الجهةِ والتشبيه.

(٧) إسناده حسن.

وأخرجه البخاري (٩/١٥٦) عن عبدة بن عبدالله، ثنا حسين الجعفي بهذا الإسناد.

وأحمد (٤/٣٦٥)، وأبو داود (٤/٢٣٣) والترمذي (٤/٦٨٧) والطبراني في الكبير (٢/٣٣٣) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به، وذكروا نحوه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه مسلم (١/١٦٣) من حديث أبي هريرة في حديث طويل.

٤١٤- ثنا الحسين، ثنا يوسف، قال: ثنا وكيع، قال، ثنا أبو بكر الهُذلي عن آبي تميمة[١].

عن أبي موسى: ﴿للذين أَحْسَنُوا الحُسْنَى وزيادةٌ﴾[٢].

قال: النظرُ إلى وجهِ اللهِ تعالى[٣].

٤١٥- ثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا وكيع، عن أَبي إسحاق[٤]، عن مسلم بن نُذير السعدي[٥].

عن حذيفة بن اليمان في قول الله تعالى ﴿للذين أحسنوا الحُسنى وزيادة﴾[٦] قال: النظرُ إلى وجه الله عز وجل[٧]. /١٥٤ ب

٤١٦- ثنا الحسين، ثنا سَلْمُ بن جنادة، ثنا ابن إدريس، قال: سمعتُ ابنَ أبي خالد[٨] يذكر عن أبي صالح[٩] مولى أم هانيء في قوله تعالى. ﴿وإذِ ابتلَى إبراهيمَ رَبُّه

---

(١) الهُجَيمي اسمه: طريف بن مجالد، البصري، ثقة، (ت ١٩٧).

(٢) آية (٢٦) من سورة يونس.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه أبو بكر الهذلي، متروك الحديث، وهو موقوفٌ على أبي موسى الأشعري، لكن له حكم المرفوع لأنَّ مثلَه لا يُقالُ بالرأي.

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٥/٦٤) من طريق شبابة، ثنا أبو بكر الهذلي، بهذا الإسناد. وذكره في حديث أطول من هذا، وأخرجه المصنف بعده رقم (٤١٥) من حديث حذيفة وإسناده ضعيف لكنه يشهد لما هنا.

وأخرجه الترمذي (٤/٦٨٧) من حديث صهيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٠٦) ونسبه إلى هناد، وابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ والدارقطني، واللالكائي، والبيهقي عن أبي موسى الأشعري.

(٤) السبيعي، تقدم.

(٥) أبو عياض، كوفي، مقبول.

(٦) آية (٢٦) من سورة يونس.

(٧) إسناده ضعيف، لاختلاط أبي إسحاق السَّبيعي، وهو موقوف على حذيفة وقد رَفَعَه صهيب إلى النبي ﷺ كما في رواية الترمذي المتقدمة. وهذا طريق ثان لرقم (٤١٤).

(٨) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، تقدم.

(٩) باذام ويقال: باذان، أبو صالح مولى أم هانيء، ضعيف مدلس. تقريب (١/٦٣) والمجروحين (١/١٨٥).

بكلماتٍ فأتمّهنَ﴾[1] قال: منهن إني جاعلُك للناس إماماً، ومنهن آياتُ النُسك:[2] ﴿وإذ يرفَعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيت﴾[3].

٤١٧ـ ثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني ابنُ أبي أويس[4]، حدثني إسماعيل ابن داود[5] عن مالك، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن[6] قال:

سمعت السائب بن يزيد تلا هذه الآية: ﴿حافِظُوا على الصَّلواتِ والصلاةِ الوسطى[7]﴾ صلاةِ العصرِ[8].

٤١٨ـ ثنا الحسين، حدثنا عبدالله بن شبيب، حدثني عثمانُ بن اليمان[9]، حدثني عثمان بن أبي عثمان[10]، حدثني يحيى بن زرعة[11]، عن عمار بن أبي عمار[12] قال: قال عبدالله ابن الحارث[13] قال:

---

(١) آية (١٢٤) من سورة البقرة.

(٢) آية (١٢٧) من سورة البقرة.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف أبي صالح مولى أم هانىء، وبقية رواته ثقات. وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٣) عن أبي السائب، وأيضاً عن أبي كريب، كلاهما عن ابن إدريس بهذا الإسناد.

(٤) إسماعيل بن عبدالله بن أويس، تقدم.

(٥) الجوزي. ذكره الخطيب في تاريخه (٢٤٧/٦) ولم يذكر فيه جرحاً.

(٦) التيمي، مولاهم، أبو عثمان، المدني، اسم أبيه: فرُّوخ، ثقة، فقيه مشهور، (ت ١٣٦).

(٧) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة. قال ابن العربي: يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى، من قوله: وسط، أي: خيار. ويحتمل أن يُراد به من الوسط وهو المساوي في البعد لكل واحدٍ من الطرفين. العارضة (٢٩٥/١).

(٨) إسناده ضعيف جداً لضعف عبدالله بن شبيب، لكنَّه صَحَّ من غير هذا الوجه. فقد أخرجه: أحمد (٥/٨) من حديث سمرةَ بن جندب، والترمذي (٣٤٠/١) من حديث عبدالله بن مسعود يرفعه، ولفظُه «صلاة الوسطى، صلاة العصر»، وقال: حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة الكرام، وأخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٢٤) من حديث علي بنحو رواية الترمذي، ومسلم (٤٣٨/١) من حديث عائشة في قصة، والطبري من طُرقٍ كثيرة عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخُدري، وعائشة، وأم سلمة، وأبي أيوب، والحسن وغيرهم. انظر تفسير الطبري (١٦٨/٥ ـ ١٩٧)، وأيضاً الدر المنثور (٣٠١/١ـ٣٠٥).

(٩) الحدّاني، أبو محمد، اللؤلؤي، الهَرَوي، نزيل مكة، قال الحافظ، مقبول، ووثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ.

(١٠) عثمان بن أبي عثمان. ذكره ابن أبي حاتم (١٦٣/٦) من غير جرحٍ ولا تعديلٍ، ووثّقه ابن حبان (٢٠٢/٧).

(١١) لعله يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البَجَلي، الكوفي، لا بأس به.

(١٢) مولى بني هاشم، أبو عمرو ويقال: أبو عبدالله، صدوق، ربَّما أخطأ (ت بعد ١٢٠).

(١٣) أمير البصرة، له رؤية. تقدم.

قلت لعلي بن أبي طالب: أخبرني بأفضل منزلتك من رسول الله ﷺ. قال: نعم قال: بينا أنا نائمٌ عنده، وهو يُصلي، فلمّا فَرَغَ من صلاتهِ قال: يا عليّ، ما سألت اللهَ من الخير إلاّ سألتُ لك مثلَه، وما استَعَذت الله من الشر إلا استعذتُ لك مثله[1].

٤١٩ـ ثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني يعقوب بن محمد[2]، حدثني إبراهيم ابن محمد بن عبدالعزيز الزهري[3]، حدثني أبي[4]، عن عبدالرحمٰن بن حُميد بن عبدالرحمٰن ابن عوف، عن أبيه عن أمه أم كلثوم[5] بنت عقبة بن أبي مُعَيط.

عن بُسْرَة بنت صفوان[6]، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أمشطُ عائشة، فقال: «يا بُسرةُ، مَنْ يخطب أم كلثوم؟» قلت: يخطبها فلان وفلان، وعبدالرحمٰن بن عوف فقال: «أينَ أنتُم عن عبدالرحمٰن، فإنّه من سادةِ المسلمين وخيارُهم أمثاله». قلت: يا رسولَ الله، إنّها تكره أن تُنكحَ على ضُرّ[7] أو تسألُ طلاقَ بنتِ عمها شَيبة بن ربيعة.

---

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف عبدالله بن شبيب، وعثمانُ بن أبي عثمان لم يُذْكَرْ فيه جرحٌ ولا تعديل، وبقيةُ رواته لا بأس بهم.

والحديث أخرجَ نحوَه الطبراني في «الأوسط» عن علي بن أبي طالب، وفيه زيادة.

وتقدم نحوه في رقم (١٨٥) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدِالله بن الحارث، عن علي مرفوعاً، وفيه «ما سألتُ اللهَ شيئاً إلاّ سألتُ لكَ مثلَه. ولا سألت الله شيئاً إلاّ أعطانيه..» الحديث. انظر مجمع الزوائد (١١٠/٩).

(٢) الزهري صدوق، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. (ت ٢١٣). تقريب (٣٧٧/٢) والميزان (٤٥٤/٤).

(٣) إبراهيم بن محمد. الزهري، الحلبي.

ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن حبان في المجروحين تفرد بأشياء لا تُعرف حتى خرجَ من حد الاحتجاج به على قلة تيقظه في الحفظ والاتقان.

وقال ابن عدي: منكر الحديث.

الجرح والتعديل (١٢٨/٢) والمجروحين (١١٤/١)، والميزان (٥٦/١)، والتهذيب (١٦١/١) والخلاصة (٢١)، والكامل (٢٥٠/١).

(٤) محمد بن عبدالعزيز بن عمر، الزهري، قال البخاري: منكرُ الحديث، وقال النسائي متروك، وقال الدارقطني ضعيف، الميزان (٦٢٨/٣).

(٥) بنت عقبة بن أبي مُعيط، الأموية، صحابية، تُوفيت في خلافةِ علي.

(٦) جدُّها نوفل بن أسد بن عبدالعُزّى الأسدية، عاشَت إلى ولايةِ معاوية.

(٧) يقال: تزوج على (ضُرّ) بكسر المعجمة وضمها أي: على مضارةِ بينَ امرأتين أو ثلاث، والضَرّة: شِدّةُ الحال والأذيّة. القاموس (٧٨/٢).

قال: فأعاد قولَه، كما قال. قالت: فأعدتُ عليه قولي، فأعادَ قولَه الثالثة، وقال: «إنَّها إن تنكح تحظى[1]، وترضى». قالت عائشة: يا هنتاه[2]، ألا تسمعين ما يقولُ لك رسول الله ﷺ؟ قالت: فمسحت يدي من غسلتها[3] وذهبت إلى أم كلثوم، فأخبرتها بما قالَ رسولُ الله ﷺ. قالت: فأرسلت أم كلثوم إلى عثمان[4] بن عفان، وإلى خالد بن سعد[5]، فزوجانيه قالت: فحظيت والله ورضيت.[6].

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

آخر المجلس، وهو آخرُ الجزء السابع من أصلِ ابن يحيى[7]



---

(١) دعاء منه عليه الصلاة والسلام وحث لها على التزوج من عبدالرحمٰن بن عوف، وتحظى المرأة عند زوجها: أي تَسعد، وتدنو من قلبه. النهاية (١/٤٠٥).

(٢) يا هَنْتَاه أي: يا هذه. وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكّن. النهاية (٥/٢٧٩).

(٣) غِسْلَتها (بالعين المعجمة). والغِسْلة: الطيب، يُمزج بشيء معين ويمتشط به. لسان العرب (١١/٤٩٤).

(٤) أمير المؤمنين، وهو أخوها لأمها. أُسد الغابة (٧/٣٨٦).

(٥) ابن العاص بن أميّة، الأموي، أبو سعيد، من السابقين الأولين.

(٦) إسنادُه ضعيف جداً. فيه: عبدالله بن شبيب ضعيف، ومحمد بن عبدالعزيز الزهري منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. والحديثُ أخرجه بنحوه الحاكم (٣/٣٠٩) من طريق محمد بن إبراهيم، ثنا يعقوب بن محمد الزهري بهٰذا الإسناد، وقال: صحيحُ الإسناد ولم يُخرجاه. وتعقَّبَهُ الذهبي، فقال: في إسناده يعقوبُ بن محمد الزهري، وهو ضعيف.

(٧) البَيِّع. تقدم في (١) وغيره.

الجزء الثامن

من حديث أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي

عن شيوخه رحمهم الله تعالى

رواية أبي محمد: عبدالله بن عبيدالله بن يحيى البَيّع عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس إملاء المحاملي في شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة[1]

/١٥٩ أ

٤٢٠ـ ثنا القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، قال ثنا عبدالرحمٰن بن مغراء قال: ثنا محمد بن إسحاق[2]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزنيّ[3].

عن أبي عبدالرحمٰن الجُهني[4] قال: بينا نحنُ عندَ رسول الله ﷺ إذْ طَلَعَ راكبان، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: كنديَّان مذحجيان[5]، حتى أتَيا، فإذا رجلان من مذحج، فَدَنا أحدُهما ليبايعَه، فلمَّا أخذَ بيده قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ مَنْ رآك فآمَنَ بك، واتبعَكَ، وصدَّقَكَ فماذا له؟ قال: «طوبى له». قال: فمسحَ على يده وانصرفَ، ثم جاء الآخر حتى أخذ بيده لِيبايعَه، فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ من آمَنَ بك فصدقك واتبعَك ولم يَرَك؟ قال: «طُوبى له ثم طُوبى له». قال: ثم مَسَحَ على يدهِ وانصرفَ[6].

---

(١) وهو المجلس الحادي والعشرون.

(٢) ابن يسار، إمام المغازي، صدوق يدلس، لكنَّه صرَّحَ بالتحديثِ في رواية أحمد، فانتفَتْ شُبهةُ تدليسه.

(٣) أبو الخيرِ المصري، ثقة، (ت ١٩٠).

(٤) صحابي اسمه زيد بن خالد، (ت ٦٨) بالكوفة.

(٥) نسبة إلى قبيلة مذحج، وهي من قبائل قحطان. ومذحج هو مالك بن أدد، يرجع نسبه إلى سبأ. جمهرة انساب العرب (٤٨٤ـ٤٨٥)، ولسان العرب (٢٧٨/٢).

(٦) إسناده حسن.

والحديث أخرجه أحمد (١٥٢/٤) عن محمد بن عبيد، ثنا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ حدثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/١٠) ونسبه إلى أحمد وقال: رجالهُ رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرَّح بالسماع، وأخرجَه الطبراني في الكبير (١٨٢/٢) من حديث عبدالرحمٰن بن عمرة الأنصاري عن أبيه مختصراً، والسيوطي في اللآلىء المصنوعة (٤٣/١).

٤٢١ـ حدثنا الحسين، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا يحي ـ يعني ابن سعيد ـ عن ابن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن حِطّان بن عبدالله[١].

عن عبادة بن الصامت[٢] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خذوا عني خُذوا عنّي، قد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً،[٣] الثيب بالثّيب[٤] جلدُ مائة ورجمٌ بالحجارة. والبكرُ بالبكرِ جلدُ مائةِ ونفيُ سنةٍ»[٥].

٤٢٢ـ ثنا الحسين، ثناسَلْم بن جُنادة، ثنا ابن فُضيل، ثنا ضرار بن مرة الشيباني[٦]، عن مُحارب بن دِثار[٧]، عن ابن بُريدة.

عن أبيه قال: قالَ رسول الله ﷺ: نهيتُكم عن زيارةِ القُبور فزوروها، ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاث فامسكُوها ما بَدَا لكم، ونهيتُكم عن النبيذِ إلاّ في سقاء، فاشرَبُوا في الأسقيةِ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرا[٨].

---

(١) الرّقاشي، البصري، ثقة (ت بعد ٧٠).

(٢) الصحابي المشهور، (ت ٣٤) بالرملة بفلسطين.

(٣) (قد جعل اللهُ لهن سبيلاً) إشارة إلى قوله تعالى ﴿فأمسكوهُنَّ في البيوتِ حتى يتوفاهُنَّ الموتُ أو يجعلَ الله لهن سبيلاً﴾ النساء/١٥. فبيّن النبي ﷺ أنَّ هذا هو ذلك السبيل.

واختلفَ العلماءُ في هذه الآية، فقيل: هي محكمة، وهذا الحديثُ مُفَسّرٌ لها. وقيل: منسوخة بالآية التي في أولِ سورة النور، وهي قوله تعالى ﴿الزانيةُ والزاني فاجلِدُوا كلَّ واحدٍ مِنْهما مائةَ جَلْدَةٍ..﴾ الآية. وقيل: إنَّ آيةَ النورِ في البكرين، وهذه الآية في الثيبين. النووي (١١/١٨٨).

(٤) «الثيب بالثيب.. والبكر بالبكر» ليسَ هو على سبيلِ الاشتراط، بل حدّ البكر الجلد والتغريب سواء زَنى ببكرٍ أو بثيب، وحدُّ الثيب الرجمُ سواء زَنَى بثيّب أو ببكر، فهو شبيهٌ بالتقييد الذي يخرج على الغالب. المصدر السابق (ص ١٩٠).

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات، وقد توبع قتادة. والحديث أخرجه: مسلم (٣/١٣١٦) وأحمد (٥/٣١٣)، والترمذي (٤/٤١) كلهم من طريق منصور، عن الحسن بهذا الإسناد، وأبو داود (٤/١٤٤) عن مُسَدَّدٍ، عن يحي به، وابن ماجه (٢/٨٥٢) عن بكر بن خلف أبي بشر، ثنا يحي بن سعيد به، إلا أنه ذكر يونس ابن جبير بين قتادة وحطان.

وأخرجه أيضاً الدارمي (٢/١٨١) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به.

(٦) أبو سنان، الشَيباني، ثقة، ثبت، (ت ١٣٢).

(٧) السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة، إمام زاهد، (ت ١١٠).

(٨) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير محمد بن فُضيل، وهو صدوق أخرج له الستة.

والحديث أخرجه: مسلم (٢/٦٧٢) وأحمد (٥/٣٥٠)، والنسائي (٤/٨٩) كلهم من طريق محمد بن =

٤٢٣ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن مسلم بن وَاره[١]، قال: ثنا آدمُ بن أبي إياس[٢]، ثنا شعيب بن زريق[٣]، عن عطاء الخُراساني[٤]، عن إبراهيم النخعي، عن عبدالله بن بُريدة، قال:

أخبرني أبي قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «كُنَّا نهيناكم أن تَنتبذوا في إناءٍ له وكاء، فانتبذوا فيما شئتم، واحذَروا كُلَّ مسكرٍ، فإنَّ كُلَّ مسكرٍ حَرامٌ»[٥].

٤٢٤ـ ثنا الحسين، ثنا أخو كَرخويه، ثنا محمد بن عُبيد[٦]، عن محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ، قال: حدثني ابن كعب بن مالك[٧].

عن أبي قتادة قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول على المنبر: «أيُّها الناس إيّاكُم وكثرةَ الحديث عني، مَنْ قال عليّ، فلا يقولَنَّ إلاَّ حقاً أو صدقاً، ومَنْ[٨] قال عليّ مالم أقلْ فليتبوأْ مقعده من النار»[٩].

٤٢٥ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا إسحاق بن عيسى[١٠]، أنبأ مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[١١].

عن أبي قتادة أنه كان مَعَ رسولِ الله ﷺ تسليماً حتى إذا كانوا ببعضِ طريق مكة تخلَّفَ مع أصحابٍ له محرمين، وهو غيرُ محرم، فرأى حماراً وحشيّاً فاستوى[١٢] على فرسه، =

فُضيل بهذا الإسناد، ومالك (ص ٣٠٠) من حديث أبي سعيد بنحوه. وأخرجَ طرفَهُ الأول: أبو داود (٣/٢١٨) من طريق مُعَرِّفِ بن واصل، عن مُحارب بن دِثار به، والترمذي (٣/٣٧٠) من حديث سليمان بن بُريدة، عن أبيه، وابن ماجه (١/٥٠١) من حديثِ ابن مسعود.

(١) ثقة، حافظ، (ت ٢٧٠).

(٢) أبوه: عبدالرحمٰن العسقلاني، أبو الحسن، ثقة، عابد، (ت ٢٢١).

(٣) الشامي، أبو شيبة، صدوق، يخطيء.

(٤) صدوق يَهم ويُرسل، ويدلِّسُ، (ت ١٣٥).

(٥) إسناده حسن، وهو بعض الحديث المتقدم رقم (٤٢٢).

(٦) ابن أبي أُمية، الطنافسي، تقدم.

(٧) مَعْبَد بن كعب بن مالك، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

(٨) في رواية ابن ماجه: «ومن تَقَوَّل عَلَيَّ»، وفي «الصحيحين» وغيرهما: «من كَذَبَ عليّ».

(٩) إسناده حسن. لكن الحديث بلفظ: «مَنْ كَذَبَ عليّ متعمداً فليتبوأْ مقعدَه من النار» متواتر، وقد تقدَّمَ بهذا اللفظ في رقم (٣٥٠) من حديث أنس بن مالك وهذا طريقٌ ثالثةٌ له.

(١٠) ابن نجيح، أبو يعقوب، لا بأسَ به، صدوق، (ت ٢١٥). تاريخ بغداد. (٦/٣٣٢).

(١١) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، (ت ١٠٣).

(١٢) استوى: أي: جَلَسَ واعتدل. القاموس (٤/٣٤٧).

فسألَ أصحابه أن يناولوه سوطَه، فأبَوْا[1]، فسألَهم رمحَه، فأبوا، فأخَذَه، ثم شَدَّ على الحمار فقتلَه، فأكل[2] بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضُهم، فلمَّا أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه عن ذٰلك، فقال «إنَّما هي طعمة أطعمكموها اللهُ»[3] وقال: «هل مَعَكُم من لحمهِ شيءٌ؟»[4] /١٥٩ ب

٤٢٦- ثنا الحسين، ثنا محمد بن حسان ثنا مكي بن إبراهيم[5]، ثنا داود الأودي[6] عن عامر[7].

عن جرير، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَبَقَ[8] العبدُ فلحق بالعدوِّ فهو كافرٌ»[9].

---

(١) إنما أبوا لأنهم مُحرمون لا يَحِلُّ لهم الإعانة على الصيد. قال في المهذَّب (١/٢١١): ويَحْرم عليه - يعني المُحرِم - أن يُعين على قتلِه - يعني الصيدِ بدلالة أو إعارة آلة. لأن ما حرم قتلُه حرمت الإعانة على قتله.

(٢) يحل أكل الحُمُر الوحشية بخلافِ الأهليّة فإنَّها مُحرَّمة. المهذَّب (١/٢٤٦).

(٣) يحل للمُحرم أكل الصيد مالم يَصِدْ هو، أو يُصاد له، أو يعين عليه ولو بالإشارة إليه. المهذَّب (١/٢١١).

(٤) إسناده حسن. ورواته ثقات، غير يوسف القطان وإسحاق بن عيسى بن نُجَيح وهما صدوقان. والحديث أخرجه:

مالك بن أنس (ص ٢٣٠) من طريقين: الأول عن زيدِ بن أسلم بهٰذا الإسناد، والثاني عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله التميمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة، وأخرجه مسلم (٢/٨٥٢) من طريق مالك عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه البخاري (٤/٤٩)، وأحمد (٥/٣٠١)، وأبو داود (٢/١٧١)، والترمذي (٣/٢٠٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/١٨٢) كلهم من طريقِ مالك بن أنس، عن أبي النَّضر به.

(٥) ابن بشير، التميمي، البَلْخي، أبو السَّكن، ثقة، ثبت (ت ١١٥).

(٦) هو داود بن يزيد بن عبدالرحمٰن الأودي، الزَّعافري، أبو يزيد، الكوفي الأعرج، ضعيف، (ت ١٥١). تقريب (١/٢٣٥).

قلتُ: وليسَ هو داودَ بن عبدالله الأودي الزَّعافري. فذاك ثقةٌ. وقد رجحتهُ للتصريحِ به في مسند أحمد (٤/٣٦٤).

(٧) الشعبي.

(٨) أي: هرب من سيده. النهاية (١/١٥).

(٩) إسناده ضعيف. فيه: داود بن يزيد الأَوْدي وهو ضعيف، وبقيَّةُ رواته ثقات. أخرجه أحمد (٤/٣٦٤) عن مكي بن إبراهيم بهٰذا الإسناد، وقد صَحَّ الحديث من طُرقِ أخرى، فقد أخرجه بنحوه: مسلم (١/٨٣) من طريق منصور بن عبدالرحمٰن، عن الشعبي به، وأبو داود (٤/١٢٨)، والنسائي (٧/١٠٣) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن الشعبي به.

٤٢٧ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن عمرو بن حَنان، ثنا بقية، ثنا محمدُ بن زياد، قال: سمعتُ أبا أُمامةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُوصي بالجارِ[١] حتى ظننتُ أنه سَيورِّثه[٢].

٤٢٨ـ ثنا الحسين، ثنا حفص بن عمرو الرَّبَّالي، ثنا يحيي القطان، عن إسماعيل[٣]، قال: ثنا قيسٌ[٤].

عن عُقبة بن عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: أُنزلَ عليَّ آياتٌ لم يُرَ مثلهن ﴿قل أعوذُ بربِّ الناسِ﴾ إلى آخر السورة. ﴿وقل أعوذُ بربِّ الفلقِ﴾ إلى آخر السورة[٥].

٤٢٩ـ ثنا الحسين، ثنا علي بن مسلم قال: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي[٦] قال: سمعت يحيي بن أيوب يحدّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران[٧].

عن عقبةَ بن عامر قلتُ: يا رسولَ الله أقرأُ من سورةِ يونس[٨]؟ من سورة هود؟ قال: يا عقبةُ، اقرأْ بقُلْ أعوذُ بربِّ الفَلَق، فإنّكَ لن تقرأَ سورةً أحَبَّ إلى الله وأبلغَ عنده

---

(١) في رواية البخاري وغيره: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجار....» الخ.

(٢) إسناده حسن، وهو إسنادٌ عالٍ وقع للمصنف، والحديث أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥) عن حَيْوة بن شريح، عن بقيةَ بهذا الإسناد، وصَحَّ من غير هذا الوجه فقد أخرجَه: البخاريُّ (١٢/٨)، ومسلم (٢٠٢٥/٤)، وأبو داود (٣٣٨/٤)، والترمذي (٣٣٢/٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٢١١/٢) كلهم من حديث عائشة، وأيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنَّه سيورِّثُه».

وأخرجه عبدُالرزاق في مصنفه (٦/١١) من حديث الحسن مرسلاً، وأورده المنذري في الترغيب (٤٤/٥) وزاد نسبته إلى ابن حِبّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة. وقال: قد رُوي هذا المتن من طرقٍ كثيرة، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) ابن أبي خالد، الأحمسي، تقدم.

(٤) ابن أبي حازم البجلي، تقدم.

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقات. والحديث أخرجه: أحمد (١٤٤/٤) عن يحيي بن سعيد القطان بهذا الإسناد، والترمذي (١٧٠/٥) عن محمد بن بشار، ثنا يحيي به وقال: حديث صحيح، والنسائي (٢٥٤/٨) عن محمد بن المثنى، ثنا يحيي به. ومسلم (٥٥٨/١) من طريق عبدالله بن نُمير، ثنا إسماعيل به، وأيضاً من طريق بَيان، عن قيس بن أبي حازم به، والطبراني في «الأوسط» من حديث عبدالله بن مسعود، ورجاله ثقات. كذا في مجمع الزوائد (١٤٩/٧).

(٦) جرير بن حازم، تقدم.

(٧) أسلم بن يزيد التُّجيبي أبو عمران المصري، ثقة.

(٨) في رواية أحمد، والنسائي «أقرئني سورةَ هود، أقرئني سورة يوسف».

منها، فإن استطعت أنْ لا تفوتَكَ فافعَلْ[1].

٤٣٠ـ ثنا الحسين، ثنا وهب بن حفص الحراني، ثنا الجدّى[2] ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى[3]، عن أخيه[4]، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.

عن أبي أيوب قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ذكاةُ[5] الجنينِ ذكاةُ[6] أمه »[7].

٤٣١ـ ثنا الحسين، ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة، ثناهشام بن عبد الملك، ثناعمرو ابن ثابت[8]، حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدِالله بن محمد بن سهل بن حنيف[9] أنَّ سهلاً حدَّثَه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ أعانَ مجاهداً في سبيلِ الله أو غارماً[10] في

---

(١) إسناده صحيح، ورواته ثقاتٌ غير علي بن مسلم وهو صدوق أخرج له البخاري في « صحيحه ». ويحيى بن أيوب الغافقي صدوق أخرجَ له الستة. والحديث أخرجه بنحوه: أحمد (١٥٥/٤) من طريق حيوة وابن لهيعة قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب بهٰذا الإسناد، والنسائي (٢٥٤/٨) من طريق الليث عن يزيد به. وسنده جيدٌ.

(٢) عبدالملك بن إبراهيم، المكي، مولى بني عبدالدار، صدوق (ت ٢٠٤).

(٣) هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، سيء الحفظ، تقدم.

(٤) عيسى بن عبدالرحمٰن، تقدم.

(٥) التذكية: الذبح والنحر. النهاية (١٦٤/٢).

(٦) ذكاة: بالرفع: خبر المبتدأ « ذكاة الجنين » فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبحٍ مستأنفٍ (المصدر السابق).

قال الترمذي: والعملُ على هٰذا عندَ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قولُ سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٧) في إسناده: وهب بن حفص الحرّاني يضعُ الحديث، وكذَّبه الحافظ أبو عَروبة وفيه أيضاً: محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى سيء الحفظ جداً.

ورواه هكذا الحاكمُ في مستدركه (١١٤/٤).

لكن متن الحديث صحيح فقد أخرجه مِن طُرُقٍ أخرى: أحمد (٣٩/٣)، والترمذي (٧٢/٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٠٦٧/٢) كلهم من حديثِ أبي سعيد الخُدري، وأبو داود (١٠٣/٣) والدارمي (٨٤/٢) كلاهما من حديثِ جابر بن عبدالله.

(٨) ابن أبي المقدام، الكوفي، مولى بكر بن وائل. ضعيف، رمي بالرفض. (ت ١٧٢).

(٩) الأنصاري. قال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٢٢٥): صحَّح حديثه الحاكمُ، ولم أره في ثقاتِ ابن حبان وهو على شرطه.

(١٠) الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه ويتكفَّلُ به ويؤديه. النهاية (٣٦٣/٣). أو هو المدين الذي ليس معه ما يؤدي دينه. القاموس (١٥٨/٤).

عُسرتِه أو مُكاتباً[1] في رقبته أظلَّه اللهُ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظلُّه»[2].

٤٣٢ ـ ثنا الحسين، حدثنا حمدان بن عمر، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو عُمَيس[3]، ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع[4].

عن أبيه[5] قال: جاءَ رجلٌ عيناً[6] للمشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازلٌ[7]، فسلَّمَ، وطعم، ثم انسل، فقالَ رسولُ الله ﷺ عليّ الرجل[8]، فاقتلوه، فابتدره[9] القوم، وكان أبي يسبقُ الفَرَسَ شدّاً[10]، قال: فسبقَهم حتى أخذَ بخطام راحلتهِ، ثم قتله فنَفله رسولُ الله ﷺ سَلَبَهُ[11].

---

(١) المكاتب: العبد الذي يتفق مع سيده على مالٍ معين يؤديه إليه منجماً ليصيرَ حرّاً بعد أدائه. النهاية (١٤٨/٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه: عمر بن ثابت، ضعيف، وشيخهُ عبدالله بن محمد بن عقيل في حديثه لين.

والحديث أخرجه: أحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم (٨٩/٢) كلاهما من طريق زُهير بن محمد، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأخرجه أيضاً البيهقي (٣٢٠/١٠) من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك به. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه عبدالله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وعبدالله بن محمد بن عقيل حديثه حسن. مجمع الزوائد (٢٨٣/٥).

(٣) عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهُذلي، الكوفي، ثقة.

(٤) ثقة، (ت ١١٩).

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع، الأسلمي، أبو مسلم أو أبو إياس. صحابي مشهور (ت ٧٤).

(٦) يعني جاسوساً. القاموس (٢٥٣/٤).

(٧) يعني: النبي ﷺ. وفي رواية لأحمد: «نزلَ رسولُ الله ﷺ منزلاً..».

(٨) في رواية أبي داودَ «.. اطلبوه فاقتُلوه..».

(٩) أي: استَبقُوا إليه. القاموس (٣٨٣/٢).

(١٠) يعني عدواً على رجليه. النهاية (٤٥٢/٢).

(١١) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير حمدان بن عمر، وشيخه جعفر بن عون، وهما صدوقان، أخرج لهما البخاري وغيره.

والحديث أخرجه أحمد (٥٠/٤) عن جعفر بن عون بهذا الإسناد، وأخرجه بنحوه: البخاري (٨٤/٤)، وأبو داود (٤٨/١) والبيهقي (١٤٧/٩) كلهم من طريق أبي نعيم، ثنا أبو العُميس به، ومسلم (١٣٧٤/٣) من طريق عكرمة بن عمار، ثنا إياس بن سلمة به.

٤٣٣- ثنا الحسين، ثنا الفضل بن سهل، ثنا محمدُ بن عبدالله الأنصاري حدثني أبو المُعَلَّى[١]، قال: سمعتُ أبا عثمان النَّهْدي[٢] يقول: سمعتُ سلمانَ الفارسي يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ يستحي إذا رفع العبدُ يديه أن يردَّهما صِفْرا[٣] حتى يَضَعَ فيهما خيراً[٤].

٤٣٤- ثنا الحسين، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا عبدالله بن موسى[٥]، حدثنا قيس، عن أبي هاشم[٦]، عن زاذان[٧].

عن سلمان، قال: قرأت في التوراة: إن بركة الطعام في الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «الوضوء قبلَه وبعده»[٨].

٤٣٥- ثنا الحسين، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا زكريا بن عدي[٩]، حدثنا القاسم بن

---

(١) يحيى بن ميمون، الضبي، الكوفي، ثقة، (ت ١٣٢).
(٢) عبدالرحمٰن بن مل، تقدم.
(٣) أي: خاليتين. النهاية (٣/٣٦).
(٤) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: البغوي في شرح السنة (١٨٥/٥) من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا الأنصاري بهٰذا الإسناد. وأحمد (٤٣٨/٥)، والطبراني في الكبير (٣٠٩/٦) كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به، وأبو داود (٧٨/٢) والترمذي (٥٥٦/٥) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (١٢٧١/٢) كلهم من طريق جعفر بن ميمون صاحب الأنماط، ثنا أبو عثمان النهدي به، والحاكم (٤٩٧/١) من طرق عن أبي عثمان النهدي به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح (١٤٣/١١): سنده جيد.

(٥) ابن أبي المختار، تقدم.
(٦) الرّماني، الواسطي، اسمه: يحيى بن دينار، وقيل: غير ذلك، ثقة، (ت ١٢٢) وقيل سنة (١٤٥).
(٧) أبو عمر الكندي، تقدم.
(٨) إسناده ضعيفٌ لضعف قيس بن الربيع. والحديث أخرجه: أحمد (٤٤١/٥) عن عفان، ثنا قيس ابن الربيع بهٰذا الإسناد. وأبو داود (٣٤٥/٣) عن موسى بن إسماعيل، ثنا قيس بن الربيع به، والترمذي (٢٨١/٤) من طريق عبدالله بن نمير، وعبدالكريم الجرجاني كلاهما عن قيس بن الربيع به.

قال الترمذي، لا نعرف هٰذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو يضعّف في الحديث.

(٩) ابن الصلت، التيمي، مولاهم، أبو يحيى، ثقة، جليل، (ت ٢١١).

مالك[1]، عن محمد بن إسحاق، حدثني جميل بن أبي ميمونة[2]، عن أبي زكريا الخزاعي[3].

/١٦٠ أ

حدثني سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط[4] يوم وليلة في سبيل الله كصيام شهرٍ وقيامه، إنْ مات جرَى له أجرُ المرابط إلى أن يُبْعَثَ وأَمِنَ الفتَّانَ[5]، وقُطع له من الجنةِ رزق»[6].

٤٣٦ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا معاوية بن عمرو[7]، ثنا أبو إسحاق الفزاري[8]، عن زائدة[9]، عن محمد بن إسحاق، عن[10] جميل بن أبي ميمونة، عن أبي زكريا الخزاعي، عن سلمان أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ فذكَرَ نحوَه[11].

٤٣٧ـ ثنا الحسين ثنا يوسف، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن الخزاعي،

حدَّثني الفارسي أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ وليلة في سبيلِ الله، كصيام شهر وقيامه، وإن ماتَ جرَىَ عليه أجرُ المرابط حتى يُبعثَ، ويؤمن من الفتَّانِ، ويُقْطَعُ له برزقٍ من الجنةِ»[12].

---

(١) المزني، أبو جعفر، الكوفي، صدوق، فيه لين، (ت بعد ١٩٠).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات. تقدم في (٧٦).

(٣) عبدالله بن أبي زكريا، أبو يحيى، الشامي، ثقة، (ت ١١٩).

(٤) الرباط: ملازمة الثغور لدفع العدو كما يفعل العدو وأصله من ربط الخيل في الثغر من الطرفين، يعد كل منهما لصاحبه. انظر النهاية (١٨٥/٢)، «شرح السيَر الكبير» للسرخسي، والمغني لابن قدامة (١٨٦/٩).

(٥) الفتّان، من الفتنة، وهي: الأمتحان والاختبار. والمراد هنا ما يحصل للميت من سؤال الملكين منكر ونكير له في القبر. النهاية ((٤١٠/٣).

(٦) إسناده ضعيف لضعف القاسم بن مالك وجهالة ابن أبي ميمونة، وهو طريق ثانٍ لرقم (٧٦).

ولكن متن الحديث صحيح، فقد رُوي من طرق أخرى بعضها في صحيح مسلم.

(٧) الأزدي، أبو عمرو، البغدادي، ويعرف بابن الكرماني، ثقة، (ت ٢١٤).

(٨) إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثقة، حافظ (ت ١٨٥).

(٩) ابن قدامة الثقفي، تقدم.

(١٠) صرَّحَ ابن إسحاق بالسماع من جميلِ بن أبي ميمونة في الطريق السابق.

(١١) إسناده حسن. وهو طريق ثالث لرقم (٧٦).

(١٢) إسنادُه حسن، وهو طريق رابع لرقم (٧٦).

٤٣٨ـ ثنا الحسين، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا علي ـ يعني ابن الحسن[١] ـ أخبرنا الحسين[٢]، أخبرنا يزيد[٣].

عن عكرمة في قولِهِ ﴿معيشة ضَنْكاً﴾[٤] قال: الضنكُ من المعيشة التي أوسع الله عليه من الحرام[٥].

٤٣٩ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا حفص بن غياث قال: ثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة[٦]، عن ابنِ عباس في قوله تعالى ﴿فسبحانَ الله﴾[٧] قال: تنزيهُ اللهِ نفسَه عن السوء[٨].

٤٤٠ـ ثنا الحسين، حدثنا عبدالله بن شبيب، قال: ثنا عبدالجبار بن سعيد[٩]، حدثني مجمع بن يعقوب[١٠]، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة[١١]، عن عبدالله بن أبي أحمد ابن جحش[١٢] قال:

---

(١) ابن شقيق، تقدم.

(٢) ابن واقد المروزي، أبو عبدالله القاضي، ثقة، (ت ١٥٩).

(٣) ابن أبي سعيد، النحوي، أبو الحسن، المروزي، ثقة (ت ١٣١).

(٤) الآية (١٢٤) من سورة (طه).

(٥) إسناده حسن. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/٣١١) ونسبه إلى ابن أبي حاتم. وذكر الحافظُ ابنُ كثير في تفسيره (٣/١٦٩) عن الضحاك قال: (معيشة ضَنْكاً) هو العمل السيء والرزق الخبيث.
كذا قال عكرمة ومالك بن دينار.

(٦) عبدالله بن عبيدالله، المدني، ثقة، (ت ١١٧).

(٧) وردت هذه الجملة في موضعين: الأول في سورة الأنبياء في الآية (٢٢) وهي قوله تعالى: ﴿لو كانَ فيهما آلهةٌ إلا اللهُ لَفَسَدتا، فسبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ عَمَّا يَصِفُون﴾. والثاني في سورة الروم في الآية (١٧) وهو قوله تعالى ﴿فسبحانَ اللهِ حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبحونَ﴾.

(٨) إسناده ضعيف، فيه: حجاج بن أرطأة كثير الخطأ والتدليس وروايته هنا بالعنعنة. وهو موقوفٌ على ابن عباس. وأورد الحافظ ابنُ كثير في تفسير قوله تعالى ﴿فسبحان الله...﴾ في سورة الروم (٣/٤٢٨) هذا المعنى فقال: هذا تسبيحٌ منه تعالى لنفسِه المقدسة وإرشاد لعباده إلى تسبيحه وتحميده...

(٩) المساحقي، أبو معاوية القرشي له مناكير. الميزان (٢/٥٣٣).

(١٠) ابن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، صدوق، (ت ١٦٠).

(١١) الأنصاري، المدني، مقبول.

(١٢) الأسدي، من ثقات التابعين.

هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط في الهدنة[١]، فخرَجَ أخواها: الوليد، وعمارة ابنا عقبة[٢] حتى قَدِما على رسول الله ﷺ فكلَّماه في أمِّ كلثوم أن يردها إليهم فنقض اللهُ العهدَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ المشركين في النساءِ خاصة، ومنعهن أن يرددن إلى المشركين، وأنزلَ اللهُ آية الامتحان[٣].

مجلس يوم الأحد، لثلاثٍ بَقين من شهرِ ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة[٤]

٤٤١ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، أخبرنا جرير، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه[٥].

عن أبي مسعود، قال: إني لأضرب غلاماً لي إذ سمعتُ صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود»، قال: فجعلت لا ألتفتُ إليه من الغضبِ حتى غَشيَني، فإذا هو رسولُ الله ﷺ قال: فلَمَّا رأيتهُ وَقَعَ السوط من يدي من هيبته ﷺ فقال لي رسولُ الله ﷺ: «واللهِ لله أقدرُ عليك منك من هذا»[٦]. فقلت: واللهِ يا رسولَ الله لا أضربُ غلاماً لي أبداً.[٧]

---

(١) هدنة الحديبية، كانت في السنة السادسة للهجرة بين النبي ﷺ وبين قريش ومن شروطها: أنه مَنْ أتى محمداً ﷺ من قريشٍ بغيرِ إذن وليه رده عليهم... انظر سيرة ابن هشام (٣/٢٠٣).

(٢) الوليد، وعمارة ابنا عقبة بن أبي معيط، الأمويان، القرشيان وهما أخوا عثمان بن عفان لأمه، أسلما يومَ الفتح. التهذيب (١١/١٤٢)، وأسد الغابة (٤/١٤٢).

(٣) وهي قوله سبحانه ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا جاءَكُم المؤمنات مهاجراتٌ فامتَحنُوهن. اللهُ أعلَمُ بإيمانهن، فإن علمتموهُن مؤمناتٍ، فلا ترجعوهن إلى الكفارِ، لا هُنَّ حِلٌّ لهم، ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ..﴾ الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

والحديث إسناده ضعيف جداً، لضعف عبدالله بن شبيب، وشيخه عبدالجبار بن سعيد المساحقي له مناكير. لكنهما توبعا فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالله ابن أبي أحمد من طريق عبدالعزيز بن عمران عن مجمّع به، وفيه عبدالعزيز بن عمران. وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد (٧/١٢٣) وتفسير ابن كثير (٤/٥٤٧)، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٠٦) ونسبه إلى الطبراني، وابن مردويه بسند ضعيف عن عبدالله بن أبي أحمد. وأيضاً في أسباب النزول (ص ٢١١) وقال: أخرجَه الطبراني بسندٍ صحيح عن عبدالله بن أبي أحمد.

(٤) وهو المجلس الثاني والعشرون.

(٥) يزيد بن شريك بن طارق التيمي، الكوفي، ثقة.

(٦) في رواية مسلم «... إنّ اللهَ أقدر عليك منك على هذا الغلام».
وعند أحمد: «واللهِ لله أقدرُ منك على هذا..».

(٧) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان وهو صدوق أخرج له البخاري في «صحيحه».

والحديث أخرجه: عبدالرزاق (٩/٤٤٦)، وأحمد (٤/١٢٠)، والترمذي (٤/٣٣٥)، وقال:

٤٤٢- ثنا الحسين قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليّة[١]، قال: ثنا هشام الدستوائي قال: ثنا حماد[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن أبي عبدالله الجَدَلي[٤].

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: كان رسولُ الله ﷺ يوترُ من أوّلِ الليل، ووسطه، وآخره[٥].

٤٤٣- ثنا الحسين، ثنا سعيد الأموي، حدثني أبي[٦]، قال: ثنا إسماعيل[٧] قال: أخبرني عبدالرحمٰن بن عائذ[٨].

عن أبي مسعود عُقبة بن عمرو[٩] أنه انطلق إلى المسجد الأقصى، فرآه ناس فاتبعوهُ، فقال: ما حاجتُكم؟ فقالوا: جئنا نسلّمُ عليك، ونسيرُ مَعَك، إنك صاحبُ

حديث حسن صحيح، والطبراني في الكبير (١٧/٢٤٥) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش بهٰذا الإسناد، ومسلم (٣/١٢٨٠) من طريق عبدالواحدِ بن زياد، وأبو داود (٤/٣٤٠) من طريق أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، تقدم.

(٢) ابن أبي سليمان، أبو اسماعيل، الكوفي، صدوق، له أوهام، (ت ١٢٠).

(٣) ثقة، يرسل كثيراً. تقدم في (١٨) وغيره.

(٤) اسمه: عبد أو عبدالرحمٰن بن عبد، ثقة، رمي بالتشيع.

(٥) إسناده صحيح، ورواته ثقاتٌ غير حماد بن أبي سليمان وهو صدوق أخرج له مسلم في «صحيحه»، وعلق له البخاري.

والحديث أخرجه أحمد (٥/٢٧٢) عن إسماعيل بن إبراهيم، أنا الدستوائي بهٰذا الإسناد.

وأخرجه من غير هٰذا الوجه: مسلم (١/٥١٢)، وأبو داود (٢/٦٦) والترمذي (٢/٣١٨) وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن: علي وجابر، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي قتادة، والنسائي (٣/٢٣٠)، وابن ماجه (١/٣٧٤) كلهم من حديثِ أم المؤمنين عائشة. قالت: «من كل الليل قد أوترَ رسول الله ﷺ: من أولِ الليل، وأوسطه، وآخره. فانتهى وتره إلى السحر».

قال الترمذي: وهو الذي اختارَهُ بعضُ أهل العلم، الوتر من آخر الليل.

(٦) يحيى بن سعيد الأموي، تقدم.

(٧) ابن أبي خالد، تقدم.

(٨) الثمالي. ثقة.

(٩) «عقبة بن عمرو» هكذا في الأصل وهو وَهَمٌ من المصنفِ، فالحديثُ حديث عقبة بن عامر الجهني، وليس حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري، فقد أخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالرحمٰن بن عائذ الثمالي عن عقبة بن عامر الجهني: أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وابن أبي شيبة.

رسولِ الله ﷺ . قال، فقال: انزلوا، قال: فنزَلُوا. قال: فلما قَضَوُا الصلاةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنه ليسَ من عبدٍ يلقى اللهَ لا يُشركُ به شيئاً لم يتند[1] بدمٍ حرام، إلا دَخَلَ من أي أبواب الجنة شاء»[2]. /١٦٠ ب

٤٤٤ـ ثنا الحسين، ثنا محمود بن خداش، قال: ثنا عباد بن العوام أخبرنا حجاج[3]، قال: ثنا مكحول[4]، عن أبي الشّمال بن ضباب[5].

عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سننِ المرسلين: الختانُ[6]، والسواكُ، والتعطرُ، والنكاحُ».[7]

---

(١) لم يتندّ بدم حرام، أي: لم يصب منه شيئاً، ولم ينَله منه شيء. النهاية (٣٨/٥).

(٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يحيى بن سعيد الأموي وهو صدوق أخرج له الستة.

والحديث أخرجه: أحمد (١٤٨/٤) عن يزيد بن هارون، وابن ماجه (٨٧٣/٢) والحاكم في المستدرك (٣٥١/٤) وسكت عنه وصحّحه الذهبي كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (لوحة ١٦٨) في إسناد ابن ماجه: هذا إسناد صحيح إن كان عبدالرحمٰن بن عائذ الأزديّ سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إنّ روايته عنه مرسلة. وزاد نسبته الى إبن أبي شيبة في «مسنده».

وقال المِزّي في تحفة الأشراف (٣١١/٧): عبدالرحمٰن بن عائذ الكوفي لم يسمع من عقبة بن عامر، بينهما رجلٌ غير مسمى. وقال أيضاً في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبدالرحمن بن عائذ: وقيل: بينهما راو.

قلت: ومتنُ الحديث يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (٢/٩)، وأحمد (٩٤/٢)، والحاكم (٣٥١/٤): «لن يزالَ المؤمنُ في فسحةٍ منْ دينه مالم يصب دماً حراماً».

(٣) ابن أرطأة، تقدم.

(٤) الشامي، أبو عبدالله، ثقة، كثير الإرسال، توفي سنة بضع عشرة ومئة.

(٥) مجهول.

(٦) موضع القطع من الذّكر. القاموس (٢٢٠/٤).

(٧) إسناده ضعيف، فيه: أبو الشمال بن ضباب مجهول، وحجَّاج بن أرطأة كثير الخطأ.

والحديث أخرجه: الترمذي (٣٩١/٣) من طريقين: الأول من طريق محمود بن خداش بهٰذا الإسناد، ولم يذكر فيه حجاج بن أرطأة والثاني من طريق حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطأة. وقال: حديث حسن غريب، وروى هٰذا الحديث هشيم، ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية، وغير واحد عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال. وحديث حفص بن غياث، وعباد بن العوام أصح.

وأخرجه أحمد (٤٢١/٥) عن يزيد، أنا الحجاج بن أرطأة، عن مكحول عن أبي أيوب به. ولم يذكر فيه أبا الشمال.

٤٤٥ـ ثنا الحسين، ثنا أخو كرخويه، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا رياح بن عمرو[١] (ثنا)[٢] أبو يحيى الرقاشي[٣]، ثنا أبو سورة ابن اخي أبي أيوب[٤].

عن أبي أيوب قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «حَبَّذا المتخللون[٥] بالوضوء والطعام»[٦].

٤٤٦ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن عمرو الباهلي، ثنا ابن أبي عدي[٧]، عن شعبة عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة[٨]، عن عبدالله بن عمرو.

عن أبي أيوب أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أكل مما غيَّرت النارُ توضأ[٩]

---

(١) رياح (بمثناة) وفي الأصل رباح (بموحدة) وهو تصحيف، والتصحيح من «تبصير المنتبه» (٥٨٨/٢).

ورياح هو ابن عمرو القيسي، قال ابنُ أبي حاتم: صدوق، وضعَّفه أبو داود والذهبي الميزان (٦١/٢)، والجرح والتعديل (٥١٢/٣).

(٢) سقطت من الأصل، ولا بد منها.

(٣) واصل بن السائب، البصري، ضعيف (ت ١٤٤). تقريب (٣٢٨/٢)، والميزان (٣٢٧/٤)، والتاريخ الكبير (١٨٣/٨) والمجروحين (٨٣/٣).

(٤) الأنصاري، ضعيف.

(٥) في رواية لأحمد والطبراني: «حبذا المتخللون من أمتي».

والمتخللون: الذين يستعملون الخلال لإخراج ما بين الأسنان من بقايا الطعام والتخلل أيضاً: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه. النهاية (٧٣/٢).

(٦) إسناده ضعيف، لضعف أبي يحيى الرقاشي، وأبي سورة. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٢/٤) من طريق عبدة بن عبدالله، ثنا يزيد بن هارون بهذا الإسناد. وأحمد (٤١٦/٥) عن وكيع، عن واصل الرقاشي عن أبي سورة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/١) ونسبة إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال: في إسنادهما واصل الرقاشي، وهو ضعيف، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢٩/١) عن أبي سورة عن أيوب، وذكر نحو حديث الباب ونسبه إلى ابن أبي شيبة. قال: وفيه ضعف. وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١١) وقال: قال الصغاني: موضوع.

(٧) محمود بن إبراهيم، تقدم.

(٨) ابن هبيرة، المخزومي، ثقة، أرسل عن ابن مسعود.

(٩) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: النسائي (١٠٦/١) عن عمرو بن علي، ومحمد بن بشار كلاهما عن ابن أبي عدي بهذا الإسناد. وأخرجه من طرق أخرى: مسلم (٢٧٣/١)، وأحمد (٨٩/٦)، وأبو داود (٥٠/١)، والترمذي =

٤٤٧ـ ثنا الحسين، ثنا أحمد بن محمد بن يحيي بن سعيد، ثنا يحيي بن آدم[1]، ثنا ابن المبارك[2]، عن ابن لهيعة[3]، عن عبيدالله بن أبي جعفر[4]، عن أبي عزّة بن الأسود[5].

عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «يدُ اللهِ مع القاسمِ حينَ يقسمُ، ويدُ الله معَ القاضي حينَ يقضي»[6].

(١١٤/١) والنسائي أيضاً في (١٠٥/١)، وابن ماجه (١٦٤/١) كلهم من حديث عائشة مرفوعاً «توضؤوا مما مَسَّتِ النارُ». وهذا لفظ مسلم. وفي الباب عن: ابن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى، قاله الترمذي.

قلت: وحكم الوضوء مما مَسَّتِ النارُ منسوخ، فقد وردت الأحاديث الصحيحة «أنَّه عليه الصلاة والسلام صَلَّى ولم يتوضَّأ مما مَسَّته النار». وبوَّبَ مسلم في «صحيحه» في كتاب الحيض فقال: «باب نسخ الوضوء مما مسّت النار»، وساق الأحاديث (٩١ـ٩٦) ومفادها أنَّ النبي ﷺ أكلَ مما مَسَّتْهُ النارُ، ثم قام وصلى من غيرِ وضوءٍ جديد. ومثلُها في صحيح البخاري (٦٣/١) وسنن أبي داود (٤٨/١ـ٤٩) وغيرهما.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرتِ النار. أخرجه أبو داود (٤٩/١)، والبيهقي (١٥٥/١) وما بعدها. وقال الترمذي (١١٦/١): وأكثر أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم على تركِ الوضوء مما غيّرت النار. وانظر لذلك أيضاً: الفتح (٣١١/١) وحاشية سنن الترمذي (١٢٠/١) وسنن البيهقي (١٥٧/١).

(١) ابن سليمان، الكوفي، أبو زكريا، ثقة، حافظ، (ت ٢٠٣).

(٢) عبدالله بن المبارك المروزي، ثقة، ثبت، مشهور، (ت ١٨١).

(٣) عبدالله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، (ت ١٧٤).

(٤) المصري، أبو بكر الفقيه، ثقة، (ت ١٣٥). تقريب (٥٣١/١) والميزان (٤/٣).

(٥) في مسند أحمد (٤١٤/٥): عمرو بن الأسود، عن أبي أيوب، وعنه عبيدالله بن أبي جعفر، ولعله الصواب، فإنني لم أجد لأبي عزّة الأسود ترجمةً، ولم يذكر فيمن روى عن أبي أيوب الأنصاري، ولا فيمن رَوَى عنهم عبيدُالله بن أبي جعفر. وعمرو بن الأسود من كبار التابعين، وهو حمصيٌّ مخضرم، ثقة. تُوفي في خلافةِ معاويةَ كما في التقريب (٦٥/٢) وغيره.

(٦) إسناده حسن، فيه ابن لهيعة ورواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه. والحديث أخرجه أحمد (٤١٤/٥) من طريقين: الأول من طريق يحيي بن إسحاق، أنا ابن لهيعة والثاني من طريق علي بن إسحاق أنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٤) عن أبي أيوب ونسبه إلى أحمد. وقال: فيه ابنُ لهيعة وحديثه حسن وفيه ضَعْفٌ. وأخرج الترمذي (٦١٨/٣) من حديث عبدالله بن أبي أوفى يرفعه، «إنَّ الله مع القاضي مالم يجر، فإذا جار تخلّى عنه ولَزِمَه الشيطان». وقال: حديث حسن غريب لا نعرفهُ إلا من حديث عمران بن القطان.

٤٤٨- ثنا الحسين، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النَّضْر بن شُمَيْل، ثنا أبو عامر صالح بن رستم[١] قال: سمعتُ أبا عِمْران الجَوني[٢] قال: أخبرني عبدالله بن الصامت.

عن أبي ذر، قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ لا تحقرَنَّ من المعروفِ شيئاً فإن لم تجدْ فالقَ الناس ووجهُك إليهم منبسط، وإذا صنعت مرقةً فأكثرْ ماءَها ثم اغرف لجيرانِك منها»[٣].

٤٤٩- ثنا الحسين، ثنا سَلْم بن جُنادة، ثنا أبو أسامة[٤]، عن سليمان بن المغيرة[٥]، قال: ثنا حميد بن هلال[٦]، عن عبدالله بن الصامت.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ بعدي من أمتي - أو[٧] سيكون بعدي من أمتي - قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم[٨] يخرجون من الدينِ كما يخرج السهم من الرميّة لا يعودون فيه. شرّ الخلق والخليقة.

---

(١) الخزاز، بصري، صدوق، (ت ١٥٢).

(٢) عبدالملك بن حبيب الأزدي، تقدم.

(٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير محمد بن منصور زاج، وصالح بن رستم وهما صدوقان، وأخرج لهما مسلم في «صحيحه». والحديث أخرجه مسلم في موضعين: الأول في (٢٠٢٥/٤) من طريق شعبة، عن أبي عمران الجوني بهذا الإسناد، والثاني في (٢٠٢٦/٤) من طريق عثمان بن عمر، ثنا أبو عامر الخزّاز به. والترمذي (٢٧٤/٤) من طريق إسرائيل، عن صالح بن رستم به وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرج طرفه الثاني: أحمد (١٧٣/٥)، وابن ماجه (١١٦/٢) كلاهما من طريق عثمان بن عمر، ثنا أبو عامر الخزّاز به، والدارمي (١٠٨/٢) من طريق شعبة، عن أبي عمران الجوني به.

وأخرج طرفه الأول: أبو داود (٥٦/٤) من حديث أبي جريّ: جابر بن سليم في حديث طويل، وفيه: «ولا تحقِرَنَّ شيئاً من المعروفِ، وأن تكلمَ أخاك وأنت منبسط إليه وجهك...» الحديث.

(٤) حمّاد بن أسامة، تقدم.

(٥) القيسي، مولاهم، البصري، أبو سعيد، ثقة، (ت ١٦٥).

(٦) العدوي، أبو نصر، البصري، ثقة عالم.

(٧) في رواية الدارمي: «إن بعدي من أمتي» من غير شك.

(٨) في رواية مسلم «لا يجاوزُ حلاقيمهم». وعند البخاري «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»، والمراد: أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب. قاله الحافظُ في الفتح (٢٨٨/١٢).

ـ وقال سليمانُ: وأكبر ظنّي أنه قال: ـ سيماهم التحالقُ[1]. قال عبدالله بن الصامت: فذكرتُ ذاك لرافعِ بن عمرو[2] أخي الحكم بن عمرو الغفاري[3] قال: وأنا سمعته من رسولِ الله ﷺ[4].

٤٥٠ـ ثنا الحسين، ثنا إسحاق بن البهلول، ثنا أبو عبدالرحمٰن[5]، ثنا سعيد بن أبي أيوب[6]، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني[7]، عن أبيه[8]. عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، أنّي أحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، وإني أراك ضعيفاً، فلا تولينَّ مال يتيم، ولا تأمَّرنّ على اثنينِ»[9].

---

(١) في رواية أحمد، ورواية لابن ماجه «سيماهم التحليق». والسيما: العلامة وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد، والثالثة السيمياء. والمراد بالتحالق، حلق الرؤوس. النووي (١٦٧/٩)، والنهاية (٤٢٥/٢)، والقاموس (٢٣٠/٣).

(٢) الغفاري، أبو جبير، صحابي عداده في أهلِ البصرة. تقريب (٢٤١/١).

(٣) يقال له الحكم بن الأقرع، صحابي نزل البصرةَ وماتَ بمرو سنة (١٠٥) تقريب (١٩٢/١).

(٤) إسناده صحيح، ورواته ثقات. والحديث أخرجه: مسلم (٧٤٣/٢) عن شيبان بن فرّوخ، ثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد، وابن ماجه (٦٠/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة به، والدارمي (٢١٤/٢) عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، ثنا سليمان بن المغيرة به. وأحمد (١٧٦/٥) من طريق شعبة، عن حميد ابن هلال به. وقال: «سيماهم التحليق»، ولم يذكر قول سليمان. وأخرجه بمعناه: البخاري (٢١/٩) من حديث علي ابن أبي طالب، وأبو داود (٢٤٣/٤) من حديث أبي سعيد الخدري، والترمذي (٤٨١/٤) من حديث عبدالله ابن مسعود، وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن: علي، وأبي سعيد، وأبي ذر.

(٥) عبدالله بن يزيد، المكي، المقرىء، ثقة، فاضل، (ت ٢١٣) من كبار شيوخ البخاري.

(٦) الخزاعي، مولاهم، المصري، أبو يحيى بن مقلاص، ثقة، ثبت (ت ١٦١).

(٧) اسم أبيه: سفيان بن هانىء، مصري، مقبول.

(٨) سفيان بن هانىء المصري، أبو سالم، الجيشاني، تابعي، مخضرم قيل له صحبه، (ت بعد ٨٠).

(٩) إسناده حسن، ورواته ثقات، غير سالم الجيشاني، ذكرَه ابنُ حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعةٌ وقال في «التقريب»: مقبول، وأخرج له مسلم في «صحيحه».

والحديث أخرجه: مسلم (١٤٥٨/٣) عن زُهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود (١١٤/٣) عن الحسن بن علي، والنسائي (٢٥٥/٦) عن العباس بن محمد، وأحمد (١٨٠/٥) بنحوه كلهم من طريق أبي عبدالرحمٰن، عبدالله بن يزيد المقرىء بهذا الإسناد. وقال أبو داود: تفرَّدَ به أهلُ مصر.

٤٥١ـ ثنا الحسين، ثنا علي بن شعيب، ثنا سفيان[١]، قال: سمع عمروٌ[٢] يزيدَ بن جُعْدُبَة[٣] يحدث عن عبدالرحمٰن بن مِخْراق[٤].

عن أبي ذر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إن الله خَلَقَ في الجنةِ ريحاً بعدَ الريح بسبع[٥] سنين، ومن دونها بابٌ مغلق، فإنما تأتيكم الروحُ[٦] من خلل[٧] ذلك الباب، ولو فُتح ذٰلك الباب لأَذْرَتْ[٨] ما بين السماء والأرض من شيء، وهي عندَ اللهِ الأَزْيَبُ[٩] وهي فيكم الجنوب»[١٠]. /١٦١ أ

---

(١) ابن عيينة كما في رواية البزار.

(٢) ابن دينار، المكي، ثقة، ثبت. تقدم في (٣٤٥) وغيره.

(٣) جعدبة (بباء موحدة) الليثي، جدّ يزيد بن عياض، حجازي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٣/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٥/٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد وهم مَنْ قال: إنه يزيد بن عياض، فذاك ترجم له الحافظ في «التهذيب»، والخطيب البغدادي، وابن معين في «التاريخ» وابن أبي حاتم وقالوا: كَذَّبوه.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٥/٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٥) في رواية الحميدي: «تسع».

(٦) في رواية الحميدي: «الريح». والروح (بفتح الراء) نسيم الريح. لسان العرب (٤٥٧/٢).

(٧) الخَلَل: منفرج ما بين الشيئين (الفرجة). القاموس (٣٨١/٣).

(٨) لأذْرَت: أي: لأذهبت وأطارت. القاموس (٣٣٢/٤).

(٩) الأزيب (بزاي معجمة وياء مثناة وباء موحدة). وفي «مجمع الزوائد» «الأذنب» (بذاي ونون ثم باء موحدة)، والأزيب: هي الجنوبُ كما في لسان العرب (٤٥٣/١). قال الزمخشري في الفائق (٢٧٨/١): كأنها سميت لخفيفها وسرعة مَرِّها. من قولهم: مَرَّ فلان وله أزيب وأذيب، إذا مرّ مرّاً سريعاً.

(١٠) في إسناده يزيد بن جعدبة وعبدالرحمٰن بن مخراق، لم يُذكر فيهما جرحٌ ولا تعديل وبقيةُ رواته ثقات.

والحديث أخرجه: البزار، كما في كشف الأستار (٤٥٠/٢) عن أحمد بن أبان القرشي، عن سفيان ابن عيينة بهٰذا الاسناد، والحميدي في مسنده (٧٠/١) عن سفيان به.

وأورده المتّقي الهندي في كنز العمال (٢١٨/٣) وقال: أخرجه ابنُ أبي شيبة وابن راهويه، والبيهقي، والضياء المقدسي في «المختارة»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥/٨) ونسبه إلى البزار عن أبي ذر وقال: فيه يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو كذاب.

قلتُ تقدَّمَ أنَّ يزيدَ بن جعدبة غير يزيد بن عياض. قال البزار لا نعلم أحداً رواه إلا أبو ذر وليس له إلاّ هذا الطريق.

٤٥٢ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا جرير، عن رقبةَ بنِ مصقلة، عن عُبيدِالله الأفريقي[١].

عن أبي سعيدِ الغفَاري[٢]، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانت له أرضٌ فيها ماءٌ يرده الناس، فلا يمنعه. أو كان فيها طريق يسلكهُ الناس فلا يمنعه بزرع ولا ببنيان»[٣].

٤٥٣ـ ثنا الحسين، ثنا شعيب بن أيوب[٤]، ثنا معاوية ـ يعني ـ ابن هشام[٥]، عن سفيان[٦]، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال[٧].

عن إياس بن عبد[٨] قال: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الماء، أو بيعِ ماء الفرات[٩]».

٤٥٤ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن إدريس الرازي[١٠]، ثنا محمدُ بن عيسى بن الطباع[١١]

---

(١) عبيدالله بن زحر (بزاي معجمة ومهملتين) الضمري مولاهم، الإفريقي، صدوق يخطىء.

(٢) ذكره الدولابي في الكنى (٣٣/١) بكنية، واقتصر على ذٰلك ولم يَعرِّف به، ولم أجدْ ترجمته في كتب الصحابة، ولا حديثه في كتب السُّنَّة.

(٣) في إسناده: أبو سعيد الغفاري، لم أقف على حاله. والحديثُ لم أقف على تخريجِهِ لغير المصنف.

(٤) ابن زريق، الصيرفي، القاضي، صدوق، يدلس، (ت ٢٦١).

(٥) القصار، أبو الحسن، الكوفي، صدوق، له أوهام (ت ٢٠٤).

(٦) الثوري.

(٧) عبدالرحمٰن بن مطعم، البناني، البصري، ثقة، (ت ١٠٦).

(٨) المزني، أبو عوف، له صحبة.

(٩) إسناده حسن.

والحديث أخرجه: أحمد (٤١٧/٣)، والنسائي (٣٠٧/٧) كلاهما من طريق ابن جُريج بهٰذا الإسناد، وأبو داود (٢٧٨/٣)، والترمذي (٥٧١/٣) والدارمي (٢٦٩/٢) من طريق عمرو بن دينار به. «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيع فضلِ الماء»، ومثله عند: مسلم (١١٩٧/٣) وابن ماجه (٨٢٨/٢) كلاهما من حديثِ جابر بن عبدالله.

قال الترمذي: حديث إياس حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل على هٰذا عند أكثرِ أهل العلم أنهم كَرِهُوا بيع الماء، وهو قولُ ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وقد رَخَّص بعضُ أهل العلم في بيعِ الماء، منهم الحسن البصري.

(١٠) أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير، أحدُ الأئمة، ثقة، (ت ٢٧٧).

(١١) البغدادي، ثقة، فقيه، أعلمهم بحديثِ هشيم (ت ٢٢٤).

ثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أُبيّ بن كعب[1]، قال: حدثني أبي[2]، عن جدي[3].

عن أُبيّ بن كعب قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: أقلقتني الحُمّى[4] وأذاها، فقال له النبيُّ ﷺ استعفي الله واصبر، فردَّ الرجلُ عليه ثلاثاً لايزيده على قولِه، وإن النبيَّ ﷺ قال له[5]: «إني قد أُمرتُ بعرض القرآن عليك». قال: يا رسول الله، بالله آمنت، وعلى يديك أسلمتُ، ومنك تعلَّمْتُ، فردّ النبي ﷺ عليه القولَ، فقال: إنى لقد ذكرت هناك يا رسول الله؟ قال: «نعم في الملأ الأعلى في اسمك ونسبك». قال: فاقرأ إذن يا رسولَ اللهِ. وكان النبيُّ ﷺ إذا جَلَسَ يجثو[6] على ركبتيه، ولم يكنْ يتكىء[7].

٤٥٥ـ ثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عثمانُ بن عمر[8]، أخبرنا شعبة عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهرانَ، عن ابن عباس.

عن أُبيّ بن كعب قال: آخرُ آيةٍ نَزَلَتْ: ﴿لَقَدْ جاءَكُم رسولٌ من أنفُسِكم...﴾[9] إلى آخر الآية[10].

---

(١) مقبول.

(٢) أبوه: محمد بن معاذ بن محمد بن أُبيّ بن كعب، مجهول.

(٣) جده: معاذ بن محمد بن أُبيّ بن كعب، قال ابن المديني: لا نعرفُ محمداً ـ يعني ابن معاذ ـ ولا أباه، وهو إسناد مجهول.

(٤) الحمّى: علّة يستحرُّ بها الجسم. المعجم الوسيط (١/١٩٩).

(٥) قال له ـ يعني للرجل ـ: «إني قد أُمرت بعرض القرآن عليك»، وفي «مجمع الزوائد» قال: «يا أبا المنذر ـ وهو أبي بن كعب ـ إني أمرت أن أقرأ عليك القرآن» وهذا يعني أن الرجل المذكور في بداية الحديث هو نفسه أُبي بن كعب راوي الحديث.

(٦) جثى: جلس على ركبتيه. القاموس (٤/٣١٢).

(٧) إسناده ضعيف. فيه: محمد بن معاذ وأبوه وهما مجهولان. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٦٩) عن أحمد بن خليل الحلبي، ثنا محمد بن عيسى الطباع بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣١٢) ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» بأسانيد، ورجال الرواية وثقوا، ولم يشر إلى «الكبير».

(٨) عثمان بن عمر بن فارس، العبدي، تقدم.

(٩) آية (١٢٨) من سورة التوبة. وتمامها قوله تعالى:
﴿.. عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم، حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم﴾.

(١٠) إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، ويوسف بن مهران. والحديث أخرجه: الحاكم (٢/٣٣٨) من طريق أبي عامر عبدالملك بن عمرو العقدي، ثنا شعبة عن يونس بن عبيد، وعلي بن زيد بن جدعان بهذا الإسناد، وقال: حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح على شرطِ الشيخين ولم يُخرجاه. وأقرَّهُ

٤٥٦ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن أبي القاسم[١]، ثنا موسى بن داود، عن مندل بن علي[٢]، عن اسماعيل بن زياد[٣]، عن السَّرِيِّ بن شراحيل[٤]، عن قيس بن ماياه[٥]، قال: سمعتُ سلمانَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ: «ما من رجلٍ مُسْلمٍ إلاّ حق عليه أن يرتبطَ فرساً، إذا أطاق ذٰلك»[٦].

٤٥٧ـ ثنا الحسين، ثنا أبو الأشعث[٧]، ثنا محمدُ بن بكر، ثنا عمر بن قيس[٨]، عن صعصعةَ بن أبي الخريف[٩]، قال: سمعتُ أبي يقول:

= الذهبيُّ وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على مسندِ أبيه من حديث الربيع بن أنس عن أبي بن كعب مطولاً. الفتح الرباني (٣٢/١٨). وإسناده حسن، قال الهيثمي: رواه عبدُالله بن أحمد، والطبراني، وفيه عليّ بن زيد بن جُدعان وهو ثقة سيء الحفظ. مجمع الزوائد (٣٦/٧).

قلت: وقد اختلف في آخر ما نزل من القرآن على أقوالٍ كثيرة: فقيل إنَّ آخرَ ما نزل ﴿إذا جاءَ نصرُ اللهِ﴾، وقيل، ﴿واتَّقُوا يوماً ترجعونَ فيه إلى اللهِ﴾، وقيل: آخر سورة النساء، وقيل: غير ذلك. انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/١)، والفتح (٢٠٥/٨) ورجَّح القرطبي في تفسيره (٣٧٥/٣) القول بأن آخر آية نزلت هي قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله..﴾ الآية (٢٨١) من سورة البقرة.

قال: وهذا أعرف وأكثر وأصح وأشهر.

(١) هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، الثقفي مولاهم، أبو عبدالله بن أبي القاسم، البغدادي، المعروف بأبي الأحوص، قاضي عكبراء، ثقة، حافظ، (ت ٢٩٩).

(٢) العنزي، أبو عبدالله، الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقبٌ. وهو ضعيف (ت ١٦٨).

(٣) أو ابن أبي زياد، الكوفي، قاضي الموصل، متروك، كذبوه.

(٤) لم أقفْ على ترجمته.

(٥) لعله قيس بن ميناء فقد رَوَى عن سلمان الفارسي وعنه شراحيل كما في ميزان الاعتدال (٣٩٨/٣)، والضعفاء للعقيلي (٤٦٩/٣). أما قيس بن ماياه كما هو في الأصل فلم أجد له ترجمة.

(٦) إسناده ضعيف جداً، فيه إسماعيل بن زياد قاضي الموصل، متروك ومندل بن علي العنزي ضعيف. والحديث لم أقف على تخريجه لغير المصنف رحمه الله.

(٧) العجلي، تقدم.

(٨) المكي، المعروف بسندل، متروك.

(٩) صعصعة بن أبي الخريف عن أبيه عن جده. هٰذا الإسناد لم أقفْ عليه، وقد روى هٰذا الحديث أصحاب السنن وغيرهم من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، ولم يذكر إسناد حديث الباب احدٌ منهم، حتى إن الدارقطني أخرج هٰذا الحديث عن المصنف نفسه من حديثِ جابر بن يزيد عن أبيه.

حدثني جدّي قال: أقبلتُ أنا وأخي، والنبيُّ ﷺ يَؤمُّ الناس بالخيف[1] من منىً في صلاةِ الغداة، وقد طَلَّبْنا الصبح في منازلنا، فتخلفنا حتى فرغ من صلاته، فلما انصرفَ قال: عليَّ بهٰذين الرجلين، فأُتي بنا، فقال: «ما مَنَعَكما أن تُصليا مع الناس؟» قالا: كنا صَلَّيْنا في رحالنا، فوجدناكم تصلون فكففنا حتى صليتُم، فقال: «إذا صلى أحدُكم في رحله فوجدَ الناسَ يُصَلُّونَ، فليصلِّ بصلاتِهم، وليجعلْ صلاتَه في بيتِهِ نافلةً»[2].

٤٥٨ـ حدثنا الحسين، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا أبو نعيم[3]، ثنا يحيى بن أيوب[4]، قال: سمعت أبا زرعة يقول:

قالَ أبو هريرة: ـ قال يحيى: أحسبه عن النبي ﷺ ـ ﴿مَنْ جاءَ بالحسنةِ فله خيرٌ منها وهم من فزعٍ يومئذٍ آمنون﴾[5]. قال: هي لا إله إلا الله. ﴿ومن جاء بالسيئة فكُبتْ وجوهُهم في النارِ﴾[6]. قال: هي الشرك[7].

٤٥٩ـ ثنا الحسين، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا محمد بن بشر[8]، عن شُعبة ابن الحجاج، عن أبي رجاء[9] قال:

---

(١) الخيف: ما ارتفعَ عن مجرى السيل، وانحدرَ عن غلظ الجبل. ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها. النهاية (٢/٩٣).

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه عمر بن قيس المعروف بسندل متروك. وشيخه صعصعة بن أبي الخريف وأبوه وجدُّه لم أقف على تراجمهم.

وقد صَحَّ الحديث من غير هٰذا الوجه: فقد أخرجه: أحمد في مسنده (٤/١٦١) والترمذي (١/٤٢٤) وصحَّحه، وأبو داود (١/١٥٧)، والنسائي (٢/١١٢)، والدارمي (١/٣١٧)، وأبو داود الطيالسي (ص ١٧٥)، والحاكم (١/٢٤٥)، وعبدالرزاق (٢/٤٢١)، والبيهقي (٢/٣٠٠) والدارقطني (١/٤١٣) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٣٢) والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٦٣). كلهم من طريق جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي، عن أبيه.

(٣) الفضل بن دكين، تقدم.

(٤) ابن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، الكوفي، لا بأس به.

(٥ و ٦) الآيتان (٨٩ و ٩٠) من سورة النمل.

(٧) إسناده حسن. أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/٢٢) (ط. الأولى) من طريق الفضل بن دكين، عن يحيى بن أيوب بهذا الإسناد. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥/١١٨) ونسبة إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن أبي هريرة.

(٨) العبدي، أبو عبدالله، الكوفي، ثقة، حافظ، (ت ٢٠٣).

(٩) محمد بن سيف الأزدي، الحداني، البصري، ثقة.

سألتُ الحسن عن قوله عز وجل: ﴿ولا يَجِدُونَ في صُدورهم حاجةً مما أُتُوا﴾[1]؟
قال: الحسد[2]. /١٦١ ب

٤٦٠- حدثنا الحسين، ثنا زياد بن أيوب، ثنا محمد - يعني ابن يزيد -[3] عن نافع بن عمر الجُمحي[4]، عن سليمانَ بن عبيدٍ[5]، قال:

قال عمر بن الخطاب لا تظنن بكلمةٍ خَرَجَتْ من في امرىءٍ مسلمٍ سوءاً، وأنتَ تَجِدُ لها في الخيرِ محملاً[6].

٤٦١- ثنا الحسين، ثنا عبدالله بن شبيب، ثنا ذؤيب بن عمامة[7] السهمي ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا زهير بن محمد[8]، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب[9].

عن زيد بن ثابت[10]، أن النبي ﷺ قال: «السيوف أردية[11] المجاهدين»[12].

---

(١) الآية (٩) من سورة الحشر.

(٢) الحسد: تمني الإنسان زوال النعمة عن الغير وتحولها إليه. القاموس (١/٢٩٨).

والحديث إسناده حسن. وأخرجه البخاري (٦/١٨٥) عن الحسن تعليقاً.

قال الحافظ في الفتح (٨/٦٣٢): وصله عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة عن الحسن، ورويناه في الجزء الثامن من «أمالي المحاملي» بعلو من طريق أبي رجاء عن الحسن في قوله: ﴿ولا يَجِدُونَ في صُدورهم حاجةً﴾ قال: الحسد.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/١٩٥) ونسبه إلى عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن الحسن.

(٣) الكلاعي، تقدم.

(٤) المكي، ثقة، ثبت، (ت ١٦٩).

(٥) لم أتبينه.

(٦) في إسناده سليمان بن عبيد لم أتبينه، ولكنه توبع، وبقية رجال الاسناد ثقات.

وهو موقوفٌ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن كلامه. وقد أخرجه الخطيب، وابن عساكر، وابن النجار عن سعيد بن المسيب، عن عمر في موعظة له طويلة وذكره. كذا في الكنز (٨/٢٣٥).

(٧) أبو عبدالله. وهو ابن عمرو، مديني، صدوق. الجرح والتعديل (٣/٤٥٠).

(٨) التميمي، أبو المنذر، الخراساني. سكن الشام ثم الحجاز. تكلّموا فيه ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة. حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. تقريب (١/٢٦٤). والميزان (٢/٨٤).

(٩) ابن حلحلة، الخزاعي، أبو سعيد، المدني من أبناء الصحابة. وله رؤية، توفي سنة بضع وثمانين.

(١٠) ابن الضحاك، الأنصاري، الصحابي المشهور، من كتبة الوحي (ت ٤٨ وقيل بعد ٥٠).

(١١) جمع رداء: وهو اللباس. كالجبة والعباءة. والمقصود به هنا: الوشاح وهو من معانيه. القاموس (٤/٣٣٥).

(١٢) إسناده ضعيف جداً. فيه عبدالله بن شبيب واهٍ. وزهير بن محمد التميمي تكلموا فيه، وروايةُ أهل الشام عنه غير مستقيمة فقد حدَّثَ بالشام من حفظِهِ فكثر غلطه.

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/١٥٢) ونسبه إلى المحاملي.

مجلس آخر إملاء، يوم الأحد لخمسٍ خَلَوْنَ من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثينَ وثلاثمائة[1]

٤٦٢ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ومحمد بن فضيل واللفظ لجرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.

عن كعب بن عُجرة قال، لما أنزلت ﴿إنَّ اللهَ وملائكته يُصَلُّون على النبي يا أيُّها الذينَ آمَنُوا صَلُّوا عليه وسَلِّموا تسليماً﴾[2]. سألنا النبيّ ﷺ عن الصلاةِ عليه؟ فقال: «اللهُم صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلّيتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد. وباركْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم إنك حميدٌ مجيد». قال[3]: ونحن نقول: وعلينا معهم[4].

٤٦٣ـ ثنا الحسين، ثنا أحمد بن المقدام[5]، ثنا محمد بن بكر، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعتُ ابن أبي ليلى يقول:

---

(١) وهو المجلس الثالث والعشرون.

(٢) الآية (٥٦) من سورة الأحزاب.

(٣) زاد أحمد بعد قوله «وعلينا معهم» قال يزيد: فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه، أو شيء رواه كعب.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي. والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٤٤) عن محمد بن فضيل بهٰذا الإسناد، وقد صَحَّ الحديث من غير هٰذا الوجه. فقد أخرجه البخاري (٦/١٥١) من طريق الحكم عن ابن ليلى به. والترمذي (٥/٣٥٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري، وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي، وكعب بن عجرة وغيرهما. وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور (٥/٢١٥) ونسبه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي. أحد الأثبات المسندين، قال ابن خزيمة: كان كيّسا صاحب حديث يروي عن حماد بن زيد والكبار، وانما ترك أبو داود الرواية عنه لمزاح فيه.

قال أبو داود: لا أحدث عنه لانه كان يعلّم المجّان المجون: كان مجّان بالبصرة يصرون صرر دراهم فيطرحونها على الطريق ويجلسون ناحية فإذا مر بها رجل وأراد أن يأخذها صاحوا: ضعها ليخجل الرجل، فعلّم أبو الأشعث المارة أن يعدوا صرراً فيها قطع الزجاج كصرر الدراهم فإذا مروا بصررهم والتقطوها وصاحوا بهم طرحوا صرر الزجاج وأخذوا صرر الدراهم ففعلوا ذلك. وتعقب ابن عدي كلام أبي داود هذا فقال: لا يؤثر ذلك فيه لأنه من أهل الصدق.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: ووجه عدم تأثيره فيه أنه لم يعلّم المجّان كما قال أبو داود، وانما علّم المارة الذين كان قصد المجّان أن يخجلوهم، وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال فأراد أن يؤدب المجّان مع احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم دراهمهم، والله تعالى أعلم.

سمعت البراء[1] في هذا المجلس يحدّث قوماً فيهم كعب بن عجرة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ حين افتتح الصلاةَ رَفَعَ يديه في أولِ تكبيرة[2]. وقال للأنصار: « إنكم سَتَرَوْنَ بعدي أثرةً »[3]. قالوا: يا رسولَ اللهِ فماذا تأمُرُنا؟ فقال: « اصبِرُوا حتى تردوا عليَّ الحوضَ »[4].

٤٦٤ـ ثنا الحسين، ثنا محمود بن خداش، ثنا كثير بن هشام، قال: ثنا المسعوديّ[5]، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة[6].

وقد احتج به البخاري والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم.

قلت: له حديث واحد عند المحاملي واسناده ضعيف بسبب يزيد بن زياد، لكن متن الحديث صحيح كما بينته في تخريجه.

مقدمة الفتح (٣٨٤)، والكامل (١٨٣/١) وتاريخ بغداد (١٦٢/٤) والتهذيب (٨١/١) والميزان (١٥٨/١) والجرح والتعديل (٧٨/٢). والخلاصة (١٣).

(١) ابن عازب، الأنصاري، الأوسي، صحابي وأبوه صحابي، نزل الكوفة، استصغر في بدر (ت ٧٢).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩٥/٤): أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. أ هـ. وذهبَ بعضهُم إلى وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. قال الحافظ ابن حجر: وممن قال بالوجوب، الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة. وقال الشوكاني: ولا دليلَ يدل على الوجوبِ، ولا على بُطلان الصلاةِ بالترك. نيل الأوطار (١٩٠/٢).

(٣) الأثرة: الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطي. والمراد أنه يستأثر عليهم، فيفضل غيرهم في نصيبهم عليهم. النهاية (٢٢/١).

(٤) الحوض: هو حوض النبي ﷺ يوم القيامة، وقد وردت أحاديث صحيحة في بعض صفاته وأنه كما بين صنعاء والمدينة، وأكوابه مثل عدد نجوم السماء، وماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، يصب فيه ميزابان يمدانه من الجنة، مَن ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً.

قال القاضي عياض: أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف به.

انظر صحيح مسلم (١٧٩٧/٤ـ١٧٩٩) والنووي (٥٣/١٥).

والحديث إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد. وأخرجه: أحمد (٢٩٢/٤) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة بهٰذا الإسناد. وقد صَحَّ الحديث من غير هٰذا الوجه، فقد أخرجه من طُرقٍ أخرى بنحوه: البخاري (٤١/٥) من حديث أنس بن مالك، ولفظه « ستَلْقونَ بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ». ومسلم (١٤٧٤/٣)، والترمذي (٤٨٢/٤) والنسائي (٢٢٥/٨) كلهم من حديث أسيد بن حضير بنحوِ رواية البخاري.

(٥) عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة، تقدم.

(٦) ابن عبدالله بن مسعود، ثقة. (ت بعد ١٨٠).

عن أبي موسى الأشعري قال: سمّى لنا رسولُ الله ﷺ نفسه أسماء، فمنها ما حَفِظْنا قال: «أنا محمد[١]، وأنا أحمد[٢]، والمقفّي[٣]، والحاشر[٤]، ونبيُّ التوبة[٥]، ونبيّ الرحمة»[٦].

٤٦٥ـ ثنا الحسين، ثنا يعقوب الدورقي، قال: ثنا مروان الفَزاري[٧]، قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن أبي شبيل[٨]، عن أبي عمرو الشيباني[٩].

---

(١) محمد: بمعنى محمود، وهو منقولٌ من صفةِ الحمد، وفيه معنى المبالغة، أي: الذي حمد مرةً بعد مرّة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة. الفتح (٦/٥٥٥).

(٢) أحمد: علم منقول من صفة، وهي أفعل التفضيل، ومعناه أحمدُ الحامدين. وقيل: الأنبياء حمّادون، وهو أحمدُهم، أي: أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفةِ الحمد. (المصدر السابق).

(٣) المقفي: هو المتّبعُ للأنبياء. يقال: قفوته وقفّيته إذا اتبعته، وقافيةُ كل شيء: آخره. النووي (١٥/١٠٦).

(٤) في رواية البخاري: «وأنا الحاشرُ الذي يحشر الناس على قدمي»، وعند مسلم «على عقبي» يعني: يحشرون على أثري. النووي (١٥/١٠٥).

(٥) نبيّ التوبة، ونبيّ الرحمة: قال النووي: معناهما متقارب، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام جاء بالتوبة، وبالتراحم. النووي (١٥/١٠٦).

قلت: وأسماء النبي ﷺ لا تنحصِرُ في هٰذا العدد، بل هي كثيرةٌ. قال الحافظ في الفتح (٦/٥٥٦): والذي يظهَرُ أنه أرادَ أن لي خمسةَ أسماء أختصُّ بها، لم يسمّ بها أحدٌ قبلي لا أنه أرادَ الحصر فيها. اهـ. ويؤيد عدم الحصر بهٰذه الخمسة ما وَرَدَ في «صحيح مسلم» و«مسند أحمد» من أسمائه عليه الصلاة والسلام حتى بلغت تسعة وهي: محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب، والمقفيّ، ونبيّ الرحمة، ونبيّ التوبة، ونبي الملحمة. وذكر القاضي عياض في كتاب الشفا (١/٤٦٠) ثلاثين اسماً. أما ابن العربي فذكر ما يزيد على الستين، وقال: أما أسمائه النبي ﷺ فلم أُحصِها إلاّ من جهة الورود الظاهر بصيغةِ الأسماء البينة، فوعيتُ منها جلة، الحاضر الآن منها سبعة وستون اسماً... وذكرها. تحفة الأحوذي (١٠/٢٨١).

(٦) في إسناده المسعودي إختلط قبل موته بسنة أو سنتين، ولكنه توبع. وقد صح الحديث من طرق أخرى فأخرجه: مسلم (٤/١٨٢٨) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة بهٰذا الإسناد، وأحمد (٤/٣٩٥) عن وكيع، عن المسعودي به، وزاد: «ونبيّ الملحمة»، وأخرج البخاري من حديث جُبير بن مطعم مرفوعاً: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدميّ، وأنا العاقب». وأخرجه بنحو رواية البخاري: الترمذي (٥/١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي (٢/٢١٧) كلاهما من حديث جبير بن مطعم، وأرسله مالك (ص ٦٢٠) عن محمد بن جبير بن مطعم.

(٧) مروان بن معاوية بن الحارث بن خارجة، الفَزاري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ، (ت ١٩٣).

(٨) البجلي، أبو الطفيل، كوفي، ثقة.

(٩) سعد بن إياس، ثقة، مخضرم، (ت ٩٦).

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلمُ في الصلاةِ على عهد رسول الله ﷺ، يكلّمُ أحدنا صاحبَه في الحاجـةِ، فيما بينَـه وبينَـه. فلما نـزلـت ﴿حـافِظُـوا على الصلـواتِ، والصلاةِ الوُسطى﴾[1] أمرنا بالسكوتِ[2].

٤٦٦ـ ثنا الحسين، ثنا علي بن شعيب، ثنا روح بن عبادة قال: ثنا أسامة بن زيد[3]، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمةَ بن ثابت[4].

عن أبيه[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذنبَ ذنباً أقيمَ عليه حدٌّ فهو كفارته»[6].

---

(١) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات. والحديث أخرجه: البخاري (٣٨/٦) ومسلم (٣٨٣/١) وأحمد (٣٦٨/٤)، وأبو داود (٢٤٩/١)، والترمـذي (٢١٨/٥) وصححـه، والبيهقـي (٢٤٨/١)، والطبراني في الكبير (٢١٨/٥)، والطبري في تفسيره (٢٣٢/٥) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد بهٰذا الإسناد، وذكروا تتمة الآية ﴿وقوموا للهِ قانتين﴾. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٦) ونسبه إلى الطبراني عن ابن عباس، وقال: رجالهُ رجال الصحيح، والسيوطي في الدر المنثور (٣٠٥/١) ونسبه إلى: البخاري، ومسلم وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي، ولكن وقع فيه اسم الصحابي «زيد بن أسلم»، قال الشيخ محمود شاكر في حاشية الطبري (٢٣٣/٥): وهذا خطأ مطبعي، صوابه «زيدُ بن أرقم».

قلت: ويؤيّدُه أن السيوطي في أسباب النزول (ص ٤٧) نسبه إليهم عن زيد بن أرقم، وأورده أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٦) من طريق إسماعيل، وقال: هٰذا إسناد صحيح، ونقله الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٨٣/١ـ٥٨٤) من رواية المسند وقال، رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن إسماعيل به. والحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٩/٨) وقال: إسناده صحيح.

(٣) الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق، (ت ١٥٣).

(٤) عمارة بن خزيمة بن ثابت، الأنصاري، الأوسي، أبو عبدالله، أو أبو محمد، ثقة (ت ١٠٥).

(٥) خزيمة بن ثابت بن الفاكه، الأنصاري، أبو عمارة، المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وقتل مع علي بصِفّين (٣٧).

(٦) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير أسامة بن زيد، وهو صدوق أخرج له مسلم في «صحيحه». والحديث أخرجه أحمد (٢١٥/٥) عن روح بهٰذا الإسناد، والدارمي (١٨٢/٢) من طريق ابن وهب، عن أسامة ابن زيد به، ولفظه: «من أقيم عليه حدّ غفر له ذلك الذنب». وأخرجه من طُرقٍ أخرى: البخاري (١٩٨/٨) ومسلم (١٣٣٣/٣)، والترمذي (٤٥/٤) والنسائي (١٤٢/٧)، وابن ماجه (٨٦٨/٢) كلهم من حديث عبادة ابن الصامت في حديث طويل، وذكروا نحوه.

قال الترمذي: حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح، وفي الباب عن: علي وجرير بن عبدالله، وخزيمة بن ثابت. وقال الشافعي، لم أسمعْ في هٰذا الباب أنَّ الحدود تكون كفارةً لأهلها شيئاً أحسن من هٰذا الحديث. وأحب لمن أصاب ديناً فستره اللهُ عليه أن يستُرَ على نفسه، ويتوبَ فيما بينَه وبينَ ربه، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه. الترمذي (٤٦/٤).

٤٦٧ـ ثنا الحسين، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النّضر[١]، ثنا محمد بن عمرو[٢] عن موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد[٣]. ‏/١٦٢ أ

عن زيد بن ثابت قال: جعل الناس ليلة يتنحنحون[٤] فاطّلع إليهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما زلتم في الذي تصنعون حتى خشيتُ أن يُكتبَ عليكم[٥] ولو كُتِبَ عليكم ما قمتُم به. وإنّ أفضلَ صلاةِ المرء في بيته إلاّ المكتوبة»[٦].

٤٦٨ـ ثنا الحسين قال: ثنا يوسف قال: ثنا وكيع، ثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند[٧]، عن سالم أبي النضر[٨]، عن بسر بن سعيد.

عن زيد بن ثابت قال: قال لي النبيّ ﷺ: «أفضلُ صلاةِ المرء في بيته[٩] إلا المكتوبة[١٠]».

---

(١) ابن شُمَيْل، المازني، ثقة، ثبت. تقدم في (٣٠) وغيره.

(٢) ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدم.

(٣) بسر (بالمهملة) ابن سعيد، المدني، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، (ت ١٠٠).

(٤) في رواية أحمد «صلى رسولُ الله ﷺ ليلة ـ وفي الصحيحين «في رمضان» ـ فسمع أهل المسجد صلاتَه، قال: فكَثُرَ الناس الليلة الثانية، فخفي عليهم صوته، فجعلوا يستأنسون ويتنحنحون...» الحديث.

(٥) في رواية البخاري ومسلم، فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

(٦) إسناده حسن، ورواته ثقات غير أحمد بن منصور زاج، ومحمد بن عمرو بن علقمة وهما صدوقان أخرج الشيخان لمحمد بن عمرو مقروناً ومتابعة وزاج أخرج له مسلم في «صحيحه».

والحديث أخرجه أحمد (١٨٤/٥) عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه: البخاري (١٨٦/١)، والبيهقي (٤٩٤/٢) كلاهما من طريق وهيب، ثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد به، ومسلم (٥٣٩/١) من طريق سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر به.

(٧) الفَزاري، مولاهم ـ أبو بكر، المدني، صدوق، ربما وهم، توفي سنة بضع وأربعين ومائة.

(٨) سالم بن أبي أميّة، مولى عمر بن عبيدالله التيمي، المدني، ثقة، ثبت، وكان يرسل، (ت ١٢٩).

(٩) يعني صلاة النافلة. قال الحافظ ابن حجر: ظاهره يشملُ جميعَ النوافل، لكنه محمول على مالا يشرع فيه التجميع، وكذا ما يخص المسجد كركعتي التحية. الفتح (٢١٥/٢). وقال الإمام النووي مبيناً الحكمةَ من الصلاة في البيت: وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعدَ من الرياء، وأصونَ من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان. النووي (٦٧/٦).

(١٠) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، وهما صدوقان، أخرج الستة للثاني منهما، والأول أخرج له البخاري في «صحيحه»، والحديث طرف من الذي قبله، وهو طريق ثانٍ له.

٤٦٩ـ ثنا الحسين، ثنا شعيب بن أيوب، قال: ثنا معاوية ـ يعني ابن هشام ـ عن سفيان(١)، عن ابن جُريج، عن عبدالحميد بن(٢) أبي يعلى(٣).

عن أبيه(٤)، عن النبي ﷺ أَنَّهُ طافَ بالبيتِ،وبينَ الصفا والمروة(٥) مضطبعاً(٦).

٤٧٠ـ ثنا الحسين، ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة، قال: ثنا عمرو بن مرزوق(٧)، قال: ثنا زهير(٨)، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي(٩) قال:

طلبتُ ثابتَ بن سعد(١٠)ـ وكان بدرياً ـ قال: فوجدته في عرسٍ له، قال: وإذا جوارٍ يُغنين ويَضْرِبْنَ بالدفوف، فقلت: ألاَ تَنْهَى عن هٰذا؟ قال: لا، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّص لنا في هٰذا(١١).

---

(١) الثوري. صرّح به الترمذي. فقال: هٰذا حديث الثوري، عن ابن جُريج، ولا نعرفه إلاّ من حديثه.

(٢) عبدالحميد بن أبي يعلى. هكذا في الأصل. والصواب: عبدالحميد عن ابن يعلى، عن أبيه كما هو في رواية: الترمذي وابن ماجه، والدارمي. وعبدالحميد هو: ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، ثقة تقدم في (١٠١).

(٣) ابن يعلى هو: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، المكيّ، ثقة.

(٤) أبوه: يعلى بن أميّة التميمي، يعلى بن منية، وهي أمّه، صحابيّ مشهور، توفي سنة بضع وأربعين.

(٥) الاضطباع: أن يُدخل المُحْرِم الرداء من تحت إبطه الأيمن ويردّ طرفه على يساره، ويبدي مَنكِبه الأيمن، ويغطي الأيسر. سُمي به لإبداء أحد الضبعين. والضَبْع، ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. القاموس (٥٥/٣).

(٦) إسناده حسن. والحديث أخرجه: أحمد (٢٢٤/٤) عن وكيع، وأبو داود (١٧٧/٢) عن محمد بن كثير، والدارمي (٤٣/٢) عن محمد بن يوسف عن سفيان بهٰذا الإسناد، والترمذي (٢١٤/٣)، وابن ماجه (٩٨٤/٢) كلاهما من طريق قبيصة، عن سفيان به. وقال: حديث حسن صحيح.

وانظر «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٩١) للشيخ الألباني.

(٧) الباهلي، أبو عثمان، البصري، ثقة، له أوهام (ت ٢٢٤).

(٨) ابن معاوية الجعفي، الكوفي، ثقة، ثبت، لكن سماعه من أبي إسحاق السبيعي فيه لين، فقد سمعَ منه بعدَ اختلاطه، (ت ١٧٣).

(٩) مقبول.

(١٠) ثابت بن سعد وكان بدرياً، هكذا في الأصل، ولم أجدْ له ترجمة في كتب الصحابة، ولا في البدريين، ولعلّه خطأ من النساخ، فالحديث يرويه عامر بن سعد البجلي عن قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري، كما في «سنن النسائي والبيهقي». وأيضاً يرويه عن عقبة بن عمرو، وثابت بن يزيد بن وديعة كما في «مسند أحمد بن منيع»، وعن ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب كما في «مسند الطيالسي».

(١١) إسناده ضعيف فسماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق السَّبيعي بعد اختلاطه، وروايته عنه فيها لين كما في «التهذيب». والحديث أخرجه النسائي (١٣٥/٦) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد

٤٧١- ثنا الحسين، ثنا يعقوب، حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان[١]، عن عاصم[٢] عن زر[٣] قال:

سألت أُبيّ بن كعب عن المعوذتين، أمن القرآن هما؟ فقال: سألنا عنهما رسولَ الله ﷺ قال:[٤] فقيلَ لي[٥]، فقلت لكم، فقولوا. قال أُبيّ[٦]: فقال لنا رسول الله ﷺ:

= قال: «دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوارٍ يُغنين، فقلت: انتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهلِ بدر يُفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئتَ فاسمَعْ معنا، وإنْ شئت اذهَبْ. قد رُخِّصَ لنا في اللهو عند العرس».

قلت: في إسناده شريك بن عبدالله النخعي، تغيَّر حفظهُ، وأبو إسحاق اختلط بأخرة، وأخرجه البيهقي في السنن الكُبرى (٢٨٩/٧) من طريق عامر بن سعد البجلي يحدث عن قرظة وأبي مسعود، وفيه زيادة.

ورواه أبو داود الطَّيالسي (ص ١٦٩) عن طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: شهدت ثابتَ بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وذكر نحوه. وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٥٤/٢) ونسبه إلى النسائي وأبي داود الطيالسي وأحمد بن منيع. قال البوصيري: رواته ثقات. فهو صحيحٌ.

(١) الثوري.

(٢) ابن بهدلة، تقدم.

(٣) ابن حبيش بن حباشة، تقدم.

(٤) يعني: النبيّ ﷺ.

(٥) أي: من قبل الوحي، وهو قول الله عز وجل ﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾، و ﴿قل أعوذ بربِّ الناس﴾.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: ليس في جواب أُبيّ تصريح بالمراد، إلاّ أنَّ في الإجماع على كونهما من القرآنِ غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الآحاد.. الفتح (٧٤٣/٨)

قلت: ولابن مسعود رأي في كون هاتين السورتين من القرآن، فقد كان يَحُكُّهما من مصحفه، ويقول: إنَّهما ليستا من كتاب الله، إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوّذ بهما. الفتح (٧٤٢/٨). وقد تأوَّلوا قولَ ابن مسعود بتأويلاتٍ منها: أنه كان يرى أن لا يَكتبَ في المصحف شيئاً إلاّ إن كان النبي ﷺ أَذِنَ في كتابتِه فيه، وكأنه لم يبلُغْه الإذن في ذلك، وهذا تأويلٌ منه وليس جحداً لكونهما قرآناً، وقيل غير ذلك.. انظر المصدر السابق، وكتاب الفتح الرباني (٣٥١/١٨).

قال البزار. ولم يُتابع ابنَ مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابةِ، وقد صَحّ عن النبي ﷺ أنَّه قرأهما في الصلاةِ، وفي «صحيح ابن حبان» عن عقبة بن عامر: «فإن استطعت أن لا تفوتكَ قراءتها في صلاةٍ فافعل». وعند أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير، عن رجلٍ من الصحابة: أنَّ النبي ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: «إذا أنت صَلَّيتَ فاقرأ بهما».

وإسناده صحيحٌ. ولسعيد بن منصور من حديثِ معاذ بن جبل: «أنَّ النبي ﷺ، صلّى الصُّبْحَ فقرأ فيهما بالمعوذتين». الفتح (٧٤٢/٨)، وفي صحيح مسلم (٥٥٨/١) عن عقبة بن عامر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألم ترَ آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟ ﴿قل أعوذُ بربِّ الفلقِ وقل أعوذُ بربِّ الناسِ﴾».

« ونحن نقول »[1].

٤٧٢ـ ثنا الحسين، ثنا سَلْم بن جنادة، ثنا يزيد[2]، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن عدي ابن ثابت، عن زر بن حُبيش.

عن أُبيّ بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ تَبِـعَ جنازةً حتى يصلّيَ عليها ويفرغَ منها فله قيراطان، ومَنْ تبعها حتى يفرغَ منها فله قيراطٌ[3]. والذي نفسي بيده لهو أثقلُ في ميزانه من أُحدٍ »[4].

٤٧٣ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، قال: ثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أُبيّ بن كعب، قال: حدثني أبي، عن جدّي.

عن أُبيٍّ، قال: سُئِلَ النبيّ ﷺ ما أول ما أنكرت[5] من أمر النبوة؟ قال: « لقد سألت. إني لَفي صحراء[6]، وكلامٌ فوقي يهوى إليّ أسمعُه، فإذا رجلٌ يقول للآخر[7]:

قلت: وفي هذا ما يكفي لثبوتِ أنهما سورتان من القرآن يتعبّد بتلاوتهما كسائر السور والآيات القرآنية الكريمة التي أنزلت على محمد رسول الله ﷺ.

(١) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير عاصم بن بهدلة وهو صدوقٌ حُجَّةٌ في القراءة أخرج له الستة في كتبهم. والحديث أخرجه: أحمد (١٢٩/٥) عن وكيع بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٢٣/٦) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن زرّ بن حبيش قال: « سألت أُبيَّ بن كعب قلت: يا أبـا المنـذر إن أخاك ابن مسعود يقولُ كذا وكذا، فقال أُبيّ: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال لي: قيل لي، فقلت. قال: فنحن نقولُ كما قالَ رسولُ الله ﷺ ».

(٢) ابن هارون بن زاذان، تقدم.

(٣) القيراط: جزء من أجزاء الدينـار يختلـف وزنـه بحسـب البلاد. النهـايـة (٤٢/٤) والقـامـوس (٣٩٣/٢).

(٤) إسناده ضعيف لأجل حجاج بن أرطأة، وقد رواه بالعنعنة. والحديث أخرجه أحمد (١٣١/٥) عن يزيد بن هارون بهٰذا الإسناد، وابن ماجه (٤٩٢/١) من طريق عبدالرحمٰن المحاربي، عن حجاج بن أرطأة به. وقد صَحَّ مـن غير هـذا الوجـه، فـأخـرجَـه بنحـوه: البخـاري (١١٠/٢)، ومسلم (٦٥٢/٢)، وأبـو داود (٢٠٢/٣)، والترمذي (٣٥٨/٣) كلهم من حديثِ أبي هريرة وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن: ابن مسعود وابن عمر، وأُبيّ بن كعب. والنسائي (٥٤/٤) من حديث البراء بن عازب.

(٥) في رواية عبدالله: « ما أول ما رأيت من أمر النبوة؟ » ولا تتعارضان، إذ قوله: « وما أنكرت » أي: ما رأيته فأنكرته لعدم معرفتك به، ولأنه لم يسبق لك. والله أعلم.

(٦) في رواية عبدالله: « إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر ».

(٧) هما ملكان جاءا على هيئة رجلين. وقد عنون ابن هشام في السيرة لهٰذا الحديث فقال: « حديث الملكينِ اللذين شقَّا بطنه عليه الصلاة والسلام ».

أهو هو ؟ قال[١] : نعم، فاستقبلاني بوجوه لم أرَ على بياضها قطُّ، وعليهما ثيابٌ، لم أرَ مثلَ حسنها قط، ولهما أرواحٌ[٢] لم أَجِدْ ريحاً من أحدٍ قَطُّ مثله، قال: فأخذ أحدُهما بضَبْعي[٣]، وأخذ الآخرُ بضبعي الآخر، لا أجدْ لمسّها مَسّاً: فقال أحدُهما للآخر، أضجعه، قال: فأضجعاني بلا هصرٍ ولا قصرٍ[٤]. فقال لصاحبه: أفلق صدرَه، ففلق صدري فيما أرى بلا وجعٍ ولا ألم ولا دم، فقال: أخرجْ منه الغلَّ والحسَد، وأدخل فيه الرأفةَ والرحمة، قال: فأخرج علقةً، فرمى بها، ثم أخرجَ شيئاً مثلَ الفضة فأدخله فيه، فقال: هٰذه الرأفةُ والرحمة، ثم قال بإبهامه اليمنى على صدري، ثم قال: عُد وأسلم. قال: ثم قمتُ، ثم جئتُ بغير ما غدوت به من رحمتي للصغير، ورأفتي على الكبير»[٥].

٤٧٤ـ ثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا جرير عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد.

عن ثوبان[٦] ـ وقال مرة: حديث عن ثوبان ـ قال: كنا في سفرٍ معَ رسولِ الله ﷺ. ونحن نسير إذ قال المهاجرون: لوددنا أنّا علمنا أيّ المال خيرٌ فنتخذه إذ أنزل في
/١٦٢ ب
الذهب والفضة ما أنزل[٧] ؟ فقال عمر: إن شئتم سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذٰلك، فقالوا: أجل، فانطلقَ وتبعتُه أوضع[٨] على قعودٍ[٩] لي، فقال: يا رسولَ اللهِ أنَّ المهاجرين لما أنزل في

---

(١) في «الأصل» قالا، والصواب ما أثبتنا.

(٢) جمع روح (بفتح الراء) وهو نسيم الريح. لسان العرب (٤٥٧/٢) وتقدم معناه في رقم (٤٥١).

(٣) الضبع: العضد كلها، أو هو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. القاموس (٥٥/٣).

(٤) أي: بلا عنف ولا إجبار. النهاية (٦٩/٤) وأيضاً في (٢٦٤/٥).

(٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، وأبوه. قال ابن المديني: لا نعرف محمداً ولا أباه، وهو إسناد مجهولٌ. تهذيب (٤٦٣/٩) والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على مسند أبيه (١٣٩/٥) من طريق يونس بن محمد، ثنا معاذ بن محمد بن أبي بهٰذا الاسناد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢/٨) ونسبه إلى عبدالله وقال: رجاله ثقات، وثقهم ابن حبان. وروى ابن إسحاق قصة شق صدره عليه الصلاة والسلام كما في سيرة ابن هشام (١٥٢/١) مختصرة بإسناد فيه مَنْ لم يسم.

(٦) الهاشمي، مولى النبي ﷺ، (ت ٥٤) بحمص.

(٧) في رواية الترمذي «لما نزلت ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة﴾» الآيتان «٣٥و٣٦» من سورة التوبة.

(٨) أوضع، أي: أسرع القاموس (٩٨/٢) والنهاية (١٩٦/٥).

(٩) القَعُود: البعير من الإبل، وهو البَكر حين يُركب، ويمكّن ظهره من الركوب، وأقله سنتان إلى أن يُثني، فإذا أَثْنَى سُميّ جَمَلاً. مختار الصحاح (ص ٥٤٤) والقاموس (٣٤١/١).

الذهب والفضة ما أنزل، قالوا: وَدِدْنا أنا علمنا الآنَ أيُّ المال خير فنتحذَه؟ قال: «نعم، ليتخذ أحدُكم لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً وزوجـةً مـؤمنـة تُعينُ أحـدَكم على إيمانـهِ[1]».

٤٧٥ـ ثنا الحسين قال: ثنا ابن وارة[2] قال: حدثني محمد بن موسى بن أعين[3]، ثنا أبي، عن خالد بن أبي يزيد[4]، حدثني منصور[5]، عن أبي يزيد[6] عن أبي سلاّم[7]، عن بشر الرعيني[8].

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: مَرَرْتُ به وهو عند باب شرقي حمص، فقال: تعالَ أُوصيك بما أوصاني به نبيُّ الله ﷺ، فقال: «يا ابنَ الحميري، أو يا ابن الحميرية، إنك لعلك تُدركُ الغزوَ مع المسلمين، فإذا كان ذٰلك فلا تغلّ، ولا تَعْقِر[9]، ولا تجبُنْ،

---

(١) إسناده ضعيف، فيه انقطاع: فسالمُ بن أبي الجعدِ لم يسمعْ من ثوبان ولم يلقه. بينهما معدان بن أبي طلحة كما في التهذيب (٣/٤٣٢).

والحديث أخرجه: أحمد (٥/٢٧٨) والترمذي (٥/٢٧٧) كلاهما من طـريـق إسرائيـل، عـن منصور بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن سألتُ محمد بن إسماعيل، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سَمِعَ من ثوبان؟ فقال: لا، وابن ماجه (١/٥٩٦) من طريق عمرو بن مرة عن سالم به.

وأورده الحافظ ابنُ كثير في تفسيره (٢/٣٥١) من رواية أحمد، وقال: رواه الترمذي، وابن ماجه من غير وجه عن سالم بن أبي الجعد، وقال الترمذي: حسن، وحكي عن البخاري أن سالماً لم يسمعه من ثوبان.

قلت «القول للحافظ ابن كثير»: ولهذا رواه بعضُهم عنه مرسلاً. والله أعلم.

ولكنّ الحديث صحيحٌ له شواهد أشار اليها الشيخ الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم: ٥٣٥٥).

(٢) محمد بن مسلم، تقدم.

(٣) الجزري، أبو يحيى الحرّاني، صدوق، (ت ٢٢٣).

(٤) ابن سَمَّاك وقيل: خالد بن يزيد بن سَمَّال (باللام)، الأموي، مولاهم، أبو عبدالرحيم، الحرّاني، ثقة، (ت ١٤٤).

(٥) لم أتبينه رغم البحث والاستقصاء.

(٦) ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤٥٩) أبا يزيد فقال: روى عن أبي يحيى، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولعله هو هذا.

(٧) ممطور، أبو سلاّم، الأسود الحبشي، الأعرج الدمشقي، ثقة يرسل.

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) يقال: عقر الرجلُ النخلةَ: قَطَعَ رأسَها. والبعير: قَطَعَ إحدى قوائمَه ليسقُطَ ويتمكنَ من ذبحِه. القاموس (٢/٩٦).

ولا تُغرِقَنَّ نخلاً، ولا تَحرقنَّه، فإن فعلتَ هٰذه الخصالَ وجدتَ الذي لك، وإلاَّ فلا شيء لك[١].

٤٧٦ـ ثنا محمد بن أبي القاسم[٢]، قال: ثنا ابن رجاء[٣]، ثنا سعيد بن سلمة[٤] عن شَريك بن أبي نَمر[٥]، عن رجل من الأنصار يسمى ابن الخدع[٦]، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «أكثر أمتي الذين لم يُعْطَوْا فيَبْطَروا[٧] ولم يُقتَّر[٨] عليهم فيَسْألوا[٩]».

---

(١) في إسناده من لم أتبيَّنه ولم أجد له ترجمة. والحديث لم أقف عليه بهٰذا السياق لغير المصنف، لكن وَرَدَ في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان نحوه. ففي «مسند أبي بكر» (ص ٧٢)، وموطأ مالك (ص ٢٧٧) عن يحيى بن سعيد، وسنن البيهقي (٨٩/٩) من طريق مالك أنَّ أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان... إلى أن قال: «ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاةً، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرِقَنَّ نخلاً، ولا تُغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبُنْ».

(٢) هو: محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، المعروف بأبي الأحوص، قاضي عُكْبَراء، تقدم.

(٣) عبدالله بن رجاء بن عمر الغداني، بصري، صدوق، يهم قليلاً، (ت ٢٢٠).

(٤) ابن أبي الحسام، العدوي، مولاهم، أبو عمرو، المدني، صدوق، صحيح الكتاب، ويخطىء من حفظه.

(٥) هو شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر أبو عبدالله المدني، صدوق، يخطىء، (ت في حدود ١٤٠).

(٦) «ابن الخدع عن أبيه» الخدع (بخاء معجمة ودال وعين مهملتين) هكذا في الأصل. وترجم الحافظ ابنُ حجر في الإصابة (٢٢٩/١) لأبيه بالجيم المعجمة هكذا (الجدع). وفي أسد الغابة (٣٢٨/١) قال: الجذع (بالجيم والذال المعجمتين) وقال نقلاً عن أبي موسى في الصحابة: وهو في مواضع بالدالِ المهملة. قال: ولا أتحققُه. قال وذكره أبو الفتح الأزدي (بالخاء المعجمة).

قلت: ولم أجد لابنِ الخدع ترجمةً مفردة وإنما ذكره ابنُ الأثير في ترجمة أبيه الجذع الأنصاري، ونقل عن أبي موسى أن ابنه ثابتَ بن الجذع الأنصاري لكنه قال: فلا أدري هو هٰذا أم غيره؟

وعقّب الحافظ ابن حجر في الإصابة على ذٰلك فقال: بل هو غيره، فإن ابنه ثابت بن ثعلبة استشهد بالطائف، فلم يدركه شريك بن أبي نمر، وهٰذا قد صرَّحَ بالتحديث عنه فافترقا.

(٧) البطر: الطغيان بالنعمة. القاموس (٢٨٨/١).

(٨) قتر عليهم: ضيّق في النفقة. القاموس (١١٧/١).

(٩) في إسناده ابن الجدع الأنصاري، لم أقف على حاله وشريك: فيه مقال وبقية رواته في مرتبة الحسن.

والحديث أورده السيوطي في الجامع الكبير (١٣٠٧/١) ونسبه إلى البخاري في «تاريخه»، والبغوي وابن شاهين في الصحابة. قال البغوي: ولا أعلم لهغيره. وأورده ابنُ الأثير في أسد الغابة (٣٢٨/١)، وابن حجر في الإصابة (٢٢٩/١) ونسباه إلى ابي موسى من طريق شريك بن أبي نمر بهٰذا الإسناد.

٤٧٧ـ ثنا الحسين، ثنا يعقوب[١]، ثنا هوذة[٢] انبا أبو معشر[٣]، عن يحي بن شبل، عن عمر بن عبدالرحمٰن[٤].

عن أبيه[٥]، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أصحابِ الأعراف[٦]؟ فقال: «قومٌ قُتلوا في سبيل الله، وهم لآبائِهم عاصُونَ. فمنعوا الجنة بمعصيتهم آباءهم، ومُنعوا النار بقتلهم في سبيلِ الله»[٧].

قال: وقال الكلبي[٨]، قوم استوت حسناتُهم وسيئاتهم، فمنعوا الجنّة والنار، فيدخلهم اللهُ في رحمته. ولا أدري ذكر القتل أم لا[٩]؟.

---

(١) ابن إبراهيم الدورقي، تقدم.

(٢) ابن خليفة بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، الثقفي، البصري، صدوق، (ت ٢١٦).

(٣) نُجَيح بن عبدالرحمٰن، تقدم.

(٤) المزني. وقيل: محمد، وقيل عمرو. لم أجد له ترجمة مفردة، وقد ذكره ابنُ الأثير في أسد الغابة (٤٩٣/٣)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٢٦/٢)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٤١٦/٢) في ترجمة أبيه عبدالرحمٰن المزني. ولم يذكروا فيه جرحاً.

(٥) أبوه: عبدالرحمٰن المزني، صحابي. الإصابة (٤٢٦/٢)، وأسد الغابة (٤٩٣/٣) والاستيعاب (٤١٦/٢) وهو مطبوع على حاشية الإصابة. وانظر حاشية تفسير الطبري (٤٥٨/١٢) تحقيق الشيخ محمود شاكر.

(٦) الأعراف، والسور، والحجاب، كلها بمعنى واحد. انظر تفسير الطبري (٤٤٩/١٢) ومختار الصحاح (ص ٤٢٧)، وتفسير القرطبي (٢١١/٧). وتفسير ابن كثير (٢١٦/٢).

(٧) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر، ويحي بن شبل وعمر بن عبدالرحمٰن المزني لم يُذكر فيهما جرحٌ ولا تعديل. والحديث أخرجه بنحوه من غير ذكر قول الكلبي «قوم استوت حسناتهم.. الخ: الطبري في تفسيره (٤٥٨/١٢) والبيهقي في البعث والنشور (ص ١٠٦) من طريق يزيد بن هارون عن أبي المعشر بهٰذا الإسناد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٧) ونسبه إلى الطبراني، وقال: فيه أبو معشر نجيح، وهوضعيف. والسيوطي في الدر المنثور (٨٨/٣) ونسبه إلى: سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وابن منيع، والحارث بن أسامة في مسنديهما، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في كتاب «الأضداد»، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» والطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه كلهم عن عبدالرحمن المزني. وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢١٦/٢) ونسبه إلى بعض من ذكرهم السيوطي من طرق عن أبي معشر به. وقال: والله أعلم بصحةِ هٰذه الأخبار المرفوعة، وقصاراها أن تكون موقوفة.

(٨) هو محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكوفي النسابة المفسّر، متهم بالكذب (ت ١٤٦).

(٩) قول الكلبي أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥٢/١٢) من طرق عن حذيفة، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٨٩/٣) ونسبه إلى ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، وإلى ابن جرير، عن ابن مسعود.

٤٧٨ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا وكيع، ثنا حمّاد بن سلمة، والربيع بن صبيح[١]، عن أبي غالب[٢].

عن أبي أمامة أنه رأى رؤساء مقلوبة على درج مسجد دمشق. فقال أبو أمامة: «كلابُ الناس[٣] شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوا[٤]»، ثم قال: ﴿يومَ تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ﴾ إلى أن قرأ الآيتين[٥]. قال: فقلت لأبي أمامة: أنتَ سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: لولا أسمعه[٦] إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، أو ستاً أو سبعاً ما حدّثتكم به[٧].

٤٧٩ـ ثنا الحسين، ثنا محمد بن عبدالله المخرّمي، ثنا حماد بن مسعدة[٨]، عن عمرانَ القصير[٩]. /١٦٣ أ

عن أبي غالب قال: أُتي برؤوس من رؤوس الخوارج، فقال أبو أمامة: «شر قتلى تحتَ ظِلِّ السماء» مراراً، قيلَ له: شيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو شيءٌ تقولُه برأيك؟ قال: لو لَمْ أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين ـ حتى بَلَغَ سبعاً ـ ما حدَّثْتُ به.[١٠]

---

(١) السعدي، البصري، صدوق، سيء الحفظ، (ت ١٦٠).

(٢) اسمه: حَزَوّر، وقيل: سعيد بن الحزوّر، صدوق، يخطىء.

(٣) في رواية أحمد، والترمذي، وابن ماجه: «كلاب النار».

(٤) عند الترمذي: «من قتلوه».

(٥) (١٠) (١٠٦ و ١٠٧) من سورة آل عمران.

(٦) عند الترمذي «لو لم أسمعه...» وهو كذلك في رواية المصنف التالية.

(٧) إسناده ضعيف، لضعف الربيع بن صبيح لكنّه مقرون بحمّاد بن سَلَمة الإمام، فهو حسن.
والحديث أخرجه: الترمذي (٥/٢٢٦) من طريق أبي كريب، عن وكيع بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن، وأحمد (٥/٢٥٣) من طريق معمر، عن أبي غالب به، وابن ماجه (١/٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي غالب به، والطبراني (٨/٣٢٢) من طريق عاصم بن علي، ثنا الربيع بن صبيح به.
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٣) ونسبه إلى أحمد والترمذي، وابن ماجه، والطبراني، وابن المنذر عن أبي غالب، عن أبي أمامة.

(٨) التميمي، أبو سعيد، البصري، ثقة، (ت ٢٠٢).

(٩) عمران بن مسلم، المنقري، أبو بكر القصير، البصري، صدوق.

(١٠) إسناده حسن.
وهو طريق ثانٍ لرقم (٤٧٨).

٤٨٠ـ حدثنا الحسين، ثنا الفضل بن سهل، ثنا زيدُ بن الحباب، قال: أخبرني رجاء ابن أبي سلمة، أبو المِقدام الفلسطيني(١)، قال: أخبرني سليمان بن موسى الدمشقي(٢)، قال: أخبرني عجلانُ بن سهل الباهلي(٣).

أنه سمع أبا أمامة الباهلي يذكر في قولِ الله تعالى: ﴿الذين يُنفقون أموالَهم بالليلِ والنهارِ سرّاً وعلانيةً﴾(٤) قال: النفقةُ على الخيلِ في سبيل الله عز وجل(٥).

٤٨١ـ ثنا الحسين، ثنا العباس بن يزيد، ثنا ابن نمير(٦)، ثنا فطر بن خليفة(٧) عن محمد بن عبدالرحمٰن(٨)، عن عمرة.

عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يخفّفُ ركعتي(٩) الفجر(١٠).

---

(١) ثقة، فاضل، بصري (ت ١٦١).

(٢) سليمان بن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي، الأشدق، صدوق في حديثه بعضُ لينٍ، وخَلَّطَ قبل موته بقليل، (ت ١١٥).

(٣) فيه جهالة، وضعفه أبو زرعة. الميزان (٣/٦١).

(٤) الآية رقم (٢٧٤) من سورة البقرة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه: عجلان بن سهل الباهلي، ضعيف، وسليمان بن موسى الدمشقي في حديثه لينٌ، واختلط قبلَ موته. ورواه هكذا ابنُ عساكر كما في الدر المنثور (١/٣٦٣). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٤) ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من طريق أخرى مرفوعة. عن يزيد بن عبدالله بن غريب، عن أبيه، عن جده، يرفعه إلى النبي ﷺ «أنها نزلت في نفقاتِ الخيل».

وقال: يزيد بن عبدالله، وأبوه لا يُعرفان.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٣٢٦) وقال: رواه ابن أبي حاتم عن عبدالله بن غريب المليكي، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وكذا رُوي عن أبي أمامة، وسعيد بن المسيب ومكحول.

(٦) عبدالله بن نمير، الهمداني، تقدم.

(٧) فطر بن خليفة، المخزومي، مولاهم، أبو بكر الحنّاط، صدوق، رُميَ بالتشيع (ت بعد ١٥٠).

(٨) ابن حارثة، الأنصاري، أبو الرجال، تقدم.

(٩) يعني ركعتي سنّة الفجر كما في رواية «الصحيحين» وغيرهما.

وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما (بقل يا أيُّها الكافرون، وقل هو الله أحد). كما في سنن الترمذي (٢/٢٧٦) وهو حديث حسن، ومسند أحمد (٦/١٨٣)، وسنن النسائي (٢/١٥٦).

(١٠) إسناده حسن.

وقد صَحَّ من غير هذا الوجه، فأخرجه: أحمد (٦/١٦٤) عن ابن نمير بهذا الاسناد، والبخاري (٢/٧٢)، ومسلم (١/٥٠١)، وأبو داود (٢/١٩)، والنسائي (٢/١٥٦) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن به. ولفظه «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتينِ قبلَ صلاةِ الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأمّ الكتاب؟».

وأخرجه مالك (ص ٩٨) عن يحيى بن سعيد منقطعاً، وقد وصله الشيخان وغيرهما كما ذُكر.

٤٨٢ـ حدثنا عبدالله بن شبيب، قال: حدثني يحي بن داود بن أبي قتيلة(١)، حدثني فضالة بن يعقوب(٢)، عن سعيدِ بن عبدالرحمٰن بن رقيش(٣)، ويزيد بن رومان(٤)، عن عروة. عن عائشة، وأبي سلمة(٥).

عن عائشة قالت: كنتُ أُصبحُ أنا ورسول الله ﷺ جنبين في رمضانَ، فأغتسلُ أنا وهو في إناء واحد، يدخل فيه يدَه، وأدخل فيه يدي، فنغتسل جميعاً(٦).

---

(١) هو: يحي بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة «بقاف ومثناة» مصغراً السلمي أبو إبراهيم المدني، تقدم.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) الأسدي، المدني، ثقة.

(٤) المدني مولى آل الزبير، ثقة (ت ١٣٠).

(٥) ابن عبدالرحمٰن بن عوف، الزهري، تقدم.

وهذا الحديث رواه عروةُ وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن كلاهما عن عائشة بهٰذا الإسناد.

(٦) إسناده ضعيف جداً لضعف عبدالله بن شبيب وجهالة فضالة بن يعقوب، والحديث لم أقف عليه بهٰذا السياق لغير المصنف إلا أنه ورد نحوه من طرقٍ أخرى، وقد صحَّ أنَّ النبي ﷺ كان يُصْبحُ جنباً في رمضان فيغتسل ويصوم. فقد أخرجَ مسلم في صحيحه (٢/٧٨٠) من طريق الزهري، عن عروة وأبي بكر (يعني ابن عبدالرحمٰن بن الحارث) عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يُدركُه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم.

وأخرج مالك في الموطأ (ص ١٩٤) عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث ابن هشام، عن عائشة وأم سلمة قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم. وبنحو هاتين الروايتين أخرجه:

البخاري (٣/٣٨)، وأبو داود (٢/٣١٢)، والترمذي (٣/١٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي (٢/١٣).

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قولُ سفيانَ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق اهـ. وانظر الفتح (٤/١٤٤).

وصحَّ أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كانَ يَغتسلُ مع زوجه من إناءٍ واحد من جنابة. فقد أخرج البخاري (١/٧٤) من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحدٍ من جنابة

وبنحو رواية البخاري أخرجه: مسلم (١/٢٥٦)، وأحمد (٦/٢١٠) وأبو داود (١/٢٠) والنسائي (١/٢٠١)، وابن ماجه (١/١٣٣)، والدارمي (١/١٩١) كلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها. والترمذي (١/٩١) من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وقال: حديث حسن صحيح.

٤٨٣ـ حدثنا الحسين، قال: ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني ابن أبي أويس[١]، حدثني يحي بن يزيد بن عبدالملك[٢] عن أبيه[٣]، عن عبدالله بن الفضل[٤]، عن الأعرج[٥].

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قالَ: «لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما ثَبَتَ في مصلاَّه»[٦].

آخر المجلس، وهو آخر الجزء الثامن من أصل ابن يحي
والحمد لله رب العالمين

---

(١) إسماعيل بن عبدالله بن أويس، تقدم.

(٢) النوفلي، العابد، ضعيف. الجرح والتعديل (١٩٨/٩)، وتعجيل المنفعة (ص ٤٤٨)

(٣) أبوه: يزيد بن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي، ضعيف.

(٤) ابن عباس، الهاشمي، المدني، ثقة.

(٥) عبدالرحمن بن هرمز، تقدم.

(٦) فيه ثلاثة ضعفاء، لكنّ متنَ الحديث صحيحٌ فقد أخرجه من غير هذا الوجه: مالك (ص ١١٧) عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه: «لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تحبسه. لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» والبخاري (١٦٨/١) ومسلم (٤٦٠/١) كلاهما من طريق مالك به. وأحمد (٤١٥/٢) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة وذكروا نحو رواية مالك، وأورده الهيثمي في الترغيب (٢٢٧/١) وقال: رواه البخاري ومسلم، وأبو داود.

الجزء التاسع

من أمالي القاضي أبي عبدالله الحسين بن
إسماعيل المحاملي رضي الله عنه
عن شيوخه

رواية أبي محمد: عبدالله بن عُبيدالله بن يحيى بن زكريا البيّع

(رواية أبي الحسن: أحمد بن عبدالله بن علي بن الأبنوسي عنه

رواية الشيخة الصالحة أمة الله شرف النساء
بنت أحمد بن الأبنوسيّ عنه، سماع منها
لأبي القاسم علي بن يوسف بن موهوب يحيى الجزري ثم الدمشقي
نفعه الله بالعلم)[1]

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

(أخبرتنا الشيخة الصالحة أمة الله شرف النساء بنت أحمد بن عبدالله بن الأبنوسي قراءة عليها وأنا أسمعُ في منزلها، قيل لها: أخبرك والدُك قراءةً عليه وأنت حاضرة؟ فأقرت به. قال)[٢] أخبرنا أبو الغنائم: محمد بن علي بن أبي عثمان الدقّاق قراءةً عليه[٣] قال: أنا أبو محمد: عبدُالله بن عبيدالله بن يحيى بن زكريا البيّع قراءة عليه[٤]. ‏/١٦٧ أ

٤٨٤ـ قال: حدثنا أبو عبدالله: الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاءً (قال) ثنا يوسف بن موسى (قال): ثنا جرير، عن التيمي[٥]، عن أبي عثمان[٦].

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ «قمتُ على بابِ الجنة فإذا عامةُ مَنْ يدخُلُها المساكين، وإذا أصحابُ الجد محبوسون للحساب إلا أصحاب النار فقد أُمِرَ بهم إلى النار». (قال): «على بابِ النار، فإذا عامةُ من يدخلُها النساء»[٧]. قال جرير: أصحاب الجد: الصحيح الطاعم الكاسي[٨].

---

(١) بداية المجلس الرابع والعشرين.

(٢) زيادة من (ب) وكل ما ذكر بين قوسين فزيادة منها.

(٣) عبارة «.. الدقاق قراءة عليه» غير موجودة في (ب).

(٤) عبارة «.. قراءة عليه» غير موجودة في (ب).

(٥) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، البصري، تقدم.

(٦) النّهديّ، تقدم. وهو غير مذكور في (ب) والصواب ذكره، لأن سليمانَ التيمي لم يسمعْ من أسامة ابن زيد.

(٧) قال القرطبي: إنما كان النساء أقلَّ ساكني الجنّة لما يغلبُ عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن. «الفتح» (٤٢٠/١١).

قلت: قد بيّن النبي ﷺ علّة كثرة النساء في النار ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ النساء تصدَّقْنَ، فإنّي رأيتُكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تُكثِرْنَ اللعنَ، وتَكْفُرْنَ العشير...» الحديث.

(٨) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان وهو صدوق أخرج له البخاري في «صحيحه» والحديث أخرجه: البخاري (٣٩/٧)، ومسلم (٢٠٩٦/٤)، وأحمد (٢٠٥/٥-٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١٣٤/١) كلهم من طريق سليمان التيمي بهذا الإسناد.

٤٨٥ـ حدثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا[١] عبدالرحمٰن بن مهدي حدثني ثابت بن قيس[٢] ـ رجل من أهل المدينة ـ، حدثني أبو سعيد المقبري.

حدثني[٣] أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ يصومُ الأيام يسردُ[٤] حتى لا يكادُ أن يُفطرَ، ويُفطر الأيام حتى يقالَ: لا يصومُ إلاّ يومين من الجمعة. فإن كانا في صيامه وإلاّ صامها وكانَ لا يصومُ في شهر ما يصومُ في شعبان. قلت: يا رسول الله، إنك تصومُ الأيام، وتسردُ حتى لا تكاد أن تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصومَ إلا يومين في الجمعة، فإن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما؟ قال: «أيّ يومين؟» قلت: يوم الاثنين والخميس. قال: «ذاك يومانِ تعرض فيهما الأعمالُ على رب العالمين، فأحب أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم». قلت: رأيتك تصومُ من شهر صوماً لا تصومُ من شيء من الشهور. قال: «أيَّ شهر»[٥]؟ قلت: شعبان. قال: «هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين فأُحِبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم»[٦].

٤٨٦ـ حدثنا الحسين ثنا أحمد بن منصور زاج المروزي، قال: ثنا زيد بن الحباب ثنا كامل بن زيد الغفاري، المدني[٧]، قال: حدثني أبو سعيد المقبري، قال: حدثني أبو هريرة.

عن أُسامةَ بن زيد قال: قلتُ لرسول الله ﷺ: أراكَ تصومُ في شهرٍ لا تصومُ في

---

(١) في (ب): «قال: ثنا».
(٢) الغفاري، مولاهم، أبو الغصن، المدني، صدوق، يهم، (ت ١٦٨).
(٣) في (ب): «قال: حدثني».
(٤) يسرد الصوم: يواليه ويتابعه. النهاية (٢/٣٥٨).

(٥) «شهر» ليست في (ب).
(٦) إسناده حسن. والحديث أخرجه: أحمد (٥/٢٠١) عن عبدالرحمن بن مهدي بهذا الإسناد. والنسائي (٤/٢٠١ـ٢٠٢) من طريق عمرو بن علي، عن عبدالرحمٰن به. وأخرج بعضه: البخاري (٣/٥٠) من حديث عائشة ولفظه: «كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ لا يُفطر ويُفطر حتى نقولَ لا يصومُ، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكملَ صيام شهرٍ إلا رمضان، وما رأيتُه أكثرَ صياماً من شعبان». وبنحو رواية البخاري: أخرجه مسلم (٢/٨١٠)، وأبو داود (٢/٣٢٣) كلاهما من حديث عائشة، وابن ماجه (١/٥٤٥) من حديث ابن عباس، والدارمي (٢/١٧) من حديث أم سلمة، وتقدم نحوه في رقم (١١٢) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أتم منه.
(٧) لم أقف على ترجمته.

شهر مثل ما تصوم فيه؟ قال: « في أيِّ شهر؟ » قلت[1]: شعبان. فقال: « شعبان بينَ رجب وبين[2] شهر رمضان، أي: يغفل الناس عنه، فيه ترفع الأعمالُ، فأحب[3] أن لا يرفَعَ إلا وأنا صائم ». وكان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ الصومَ حتى يقال: لا يفطر، ويُفطرُ حتى يقالَ: لا يصومَ[4].

٤٨٧- حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا جرير وعبدالله بن نمير[5] واللفظ لجرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني[6]. /١٦٨ أ

عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل[7] إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله احمِلني[8] فقال: « لا أجدُ ما أحملُكَ عليه، ولكن ائتِ فلاناً[9] لعلَّهُ يحملك »، قال: فأتاه فحمله، قال: فأتى رسولَ الله ﷺ فقال، قد حَمَلَني، فقال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ دَلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ[10] فاعِله »[11].

---

(١) في (ب): « قال » وهو خطأ.
(٢) « وبين » ليست في (ب).
(٣) في (ب): « وأحب ».

(٤) في إسناده: كامل بن زيد الغفاري لم أقف على حاله، وبقيةُ رواته من رجال مسلم. والحديث طريق ثانية لرقم (٤٨٥).
(٥) في (ب) « منير » وهو خطأ. وعبدالله بن نمير ثقة صاحب حديث. تقدم.
(٦) سعد بن إياس، تقدم.
(٧) هو فتى من أسلم كما في صحيح مسلم (١٥٠٦/٣). ولم أقف على اسمه.
(٨) في روايةِ مسلم وأحمد، وأبي داود، والترمذي « إني أبدع بي فاحملني ». ومعنى « أبدع بي » هلكت دابتي وهي مركوبي. النووي (٣٩/١٣).
(٩) في رواية لمسلم « فقال رجل: يا رسولَ الله أنا أدلُّه على مَنْ يحمله » وفي أخرى « قال - يعني النبي ﷺ - »: ائتِ فلاناً فإنه قد كان تجهَّزَ فَمَرِضَ ».

(١٠) يعني أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعِله ثواباً، ولا يلزمُ من ذلك أن يكونَ قدر ثوابها سواء. النووي (٣٩/١٣).
(١١) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطان وهو صدوق أخرجَ له البخاري في « صحيحه ». والحديث أخرجه أحمد (١٢٠/٤) عن ابن نمير ويعلى ومحمد ابني عُبيد، ومسلم (١٥٠٦/٣) من طريق أبي معاوية وأبو داود (٣٣٣/٤) من طريق سفيان، والترمذي (٤١/٥) من طريق شعبة كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٨٨ـ حدثنا الحسين، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان[١] عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني.

عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدالُّ على الخير كفاعله»[٢].

٤٨٩ـ حدثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن مهدي، عن سفيان[٣]، عن حبيب بن أبي ثابت.

وحدثنا يعقوب[٤]، ثنا يحي بن أبي بكير، ثنا حمَّاد بن شعيب[٥]، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن القاسم بن فلان[٦]، عن عبيدالله بن عبدالله[٧]، عن أبي مسعود قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في بيت ـ يعني قريشاً ـ فقال: «إن هٰذا الأمر[٨] لا يزالُ فيكم[٩]

---

(١) الثوري.

(٢) إسناده حسن. وهو طريق ثان لرقم (٤٨٧)، وقد تقدَّم قوله عليه الصلاة والسلام: «الدالُّ على الخير كفاعلِه» في رقم (٤٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة في قصة.

(٣) الثوري.

(٤) يعني الدورقي من طريق آخر هي طريق يحي بن أبي بكير.

(٥) الحمَّاني، الكوفي، ضعَّفَه ابن معين وغيره، وقال البخاري: فيه نظر (ت في حدود ١٧٠). الميزان (٥٩٦/١)، ولسان الميزان (٣٤٨/٢) وتاريخ ابن معين (١٣٢/٢).

(٦) هو: القاسم بن محمد بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، المخزومي، مقبول، ذكره ابنُ حبان في الثقات كما في «التهذيب». التقريب (١٢٠/٢) وانظر تعجيل المنفعة (ص ٣٣٩).

(٧) ابن عتبة بن مسعود الهذلي، تقدم.

(٨) يعني «الخلافة»

(٩) وفي رواية لمسلم «الناس تبع لقريش في الخير والشر» وفي أخرى «لا يزال هٰذا الأمرُ في قريش ما بقي من الناس اثنان»، وعند البخاري «ما بقي منهم اثنان». قال الإمام النووي: «هٰذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوزُ عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم». النووي (١٩٩/١٢).

قلت: وهٰذا مشروط بإقامة الدين. وقد صرّحت بذلك روايات صحيحة معتبرة: فقد أخرج البخاري في «صحيحه» والدارمي من حديث معاوية بن أبي سفيان «إنَّ هذا الأمر في قريش... ما أقاموا الدينَ». الحديث، وعند أحمد من حديث أبي مسعود الأنصاري زيادة على لفظ حديث الباب «... حتى تُحدِثوا أعمالاً، فإذا فعلتُم ذٰلك سَلَّطَ اللهُ عليكم شِرارَ خلقِه فالتجوكم كما يُلتحى القضيب». الحديث.

قال ابن الأثير: يقال: لحوتُ الشجرةَ ولحيها والتحيتها، إذا أخذت لحاءها، وهو قشرها. النهاية (٢٤٣/٤). والمراد انتزاع الأمر منهم إذا فعلوا ما نهوا عنه. قال الحافظ في الفتح (٥٣٥/٦) في تعقيبه على حديث معاوية ـ وكان معاوية قد قال حديثه ردّاً على ما سمعه من حديثِ عبدالله بن عمرو بن العاص «إنه سيكونُ ملكٌ من قحطان...» ـ: وفي إنكار معاوية ذٰلك نظر: لأنَّ الحديثِ الذي استدلَّ به مقيَّدٌ بإقامةِ الدين، وقد وُجد

وأنتم ولاته »[1].

٤٩٠ـ حدثنا الحسين، ثنا أخو كرخويه، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن حبيب ابن أبي ثابت، عن رجل من بني مخزوم يقال له عبيدالله بن القاسم أو القاسم بن[2] عبيدالله، عن عبدالله بن عتبة.

عن أبي مسعود قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: « هٰذا الأمر فيكم وأنتم ولاته »[3]. ١٦٨/ ب

٤٩١ـ حدثنا الحسين، ثنا عبيدٌ الورّاق[4]، ثنا الحسن بن موسى[5]، ثنا شعبة عن الأعمش، قال: سمعتُ أبا وائل[6].

ذٰلك، فإن الخلافة لم تَزَلْ في قريش، والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضَعُفَ أمرُهم، وتلاشى إلى أن لم يبقَ لهم من الخلافة سوى اسمِها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها.

قلت: هٰذا كلام الحافظ في القرن التاسع الهجري، فكيفَ به في زماننا هٰذا الذي تلاشى فيه اسمُ الخلافة ورسمها؟ فليتَ شعري لقد تعاقب على أمر المسلمين ما هَبَّ ودَبَّ من الرعاع وشرار الناس حتى صارَ الأمر إلى أن تولى أمر المسلمين أعداؤهم، وهٰذا كله بسبب عدم إقامة الدين، وتفرق المسلمين، وفساد مقاصدهم. فلا حولَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللهِ العظيم.

(١) إسناده حسن، وهذا الحديث ذكره المصنف بإسنادين أحدهما رواته ثقات غير القاسم بن محمد وهو مقبول، ووثَّقه ابنُ حبان. والطريق الآخر، فيه حماد بن شعيب وهو ضعيف فهما يتقوّيان.

والحديث أخرجه: أحمد (٥/٢٧٤) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان بإسناد المصنف الأول. وزاد فيه « .. حتى تحدثوا أعمالاً، فإذا فعلتم ذلك سلّط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحي القضيب » وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٩٣) عن أبي مسعود الأنصاري ونسبه إلى أحمد، والطبراني، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبدالرحمٰن بن الحارث، وهو ثقة.

وأخرجه من طرق أخرى بنحوه البخاري (٤/٢١٨)، والدارمي (٢/٢٤٢) كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ « .. إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه، ما أقاموا الدين ».

وفي رواية أخرى عند البخاري من حديث ابن عمر « لا يزال هٰذا الأمر في قريش ما بَقِيَ في الناس اثنان »، ومثله عند مسلم (٣/١٤٥٢).

(٢) « عن رجل من بني مخزوم يقال له: عبيدالله بن القاسم، أو القاسم بن عبيدالله عن عبدالله بن عتبة.. » هٰكذا في الأصل. والصواب: « .. القاسم عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة.. » كما في إسناد الذي قبله. وانظر تعجيل المنفعة (ص ٣٣٩).

(٣) إسناده حسن، وهو طريق ثانٍ لرقم (٤٨٩).

(٤) عبيد بن محمد بن القاسم، النيسابوري، ثقة، (ت ٢٥٥). تاريخ بغداد (١١/٩٧).

(٥) الأشيب، أبو علي، البغدادي، ثقة، (ت ٢١٠).

(٦) شقيق بن سلمة، الأسدي، تقدم.

عن أبي مسعودٍ الأنصاري قال: صنع رجلٌ[1] طعاماً، فأرسل إلى النبي ﷺ، فقال: تعال أنت وخمسة[2] معك. فأرسل إليه، أتأذَنُ في السادس[3]؟

٤٩٢- حدثنا الحسين، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا ابن نمير[4]، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود.

عن رجل من الأنصار، يكنى أبا شعيب[5]، قال: أتيتُ النبيّ ﷺ فرأيتُ في وجهه الجوع، فأمرت غلاماً لي أن يعمّلَ طعاماً لخمسة رجال، ثم دعوتُ النبي ﷺ فجاء خامس خمسة ومعهم رجل، فلما بَلَغَ الباب قال: هٰذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذَنَ له، وإلاَّ رجع[6].

---

(١) كنيته أبو شعيب: رجل من الأنصار كما في الصحيحين، وأيضاً في راوية المصنف القادمة. ولم أقف على اسمه.

(٢) بوّب البخاري لهٰذا الحديث بقوله: «باب الرجل يتكلّفُ الطعام لإخوانه».

قال الكرماني: وجهُ التكلّف في حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة، ولولا تكلفة لما حصر، وزاد ابن التين بأنَّ التحديدَ يُنافي البركة. الفتح (٥٥٩/٩).

(٣) يعني الرجل الذي تبعهم من غير دعوة. كما في رواية الصحيحين، ورواية المصنف القادمة.

والحديث إسناده صحيح ورواته ثقات.

وأخرجه: البخاري (٧٦/٣) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (١٦٠٨/٣)، وأحمد (١٢٠/٤) عن ابن نمير، والترمذي (٤٠٥/٣) من طريق أبي معاوية وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي (١٠٥/٢) من طريق سفيان كلهم عن الأعمش بهٰذا الإسناد.

(٤) عبدالله بن نمير، تقدم.

(٥) لم أقف على اسمه، وهو صحابيّ، فهذا لا يضرُّه.

(٦) زاد البخاري في آخره «قال: بل أذنت له» وعند مسلم «قال: لا بل آذن له يا رسول الله».

والحديث إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (١٢٠/٤) عن ابن نمير بهٰذا الاسناد. وتقدم في رقم (٤٩٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

قال الحافظ في الفتح (٣١٢/٤): اتفقت الطرقُ على أنّه من مسند أبي مسعود، إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير، عن الأعمش بسنده، فقال فيه «عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال: أتيت رسولَ الله ﷺ فعرفت في وجهِ الجوع...» فذكر الحديث. وكذا رويناه في الجزء التاسع من أمالي المحاملي من طريق ابن نمير.

قلت: وهو طريق ثان لرقم (٤٩١).

٤٩٣- حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا ابن فضيل، ثنا الأحوص بن حكيم[١] حدثني عبدالله بن غابر[٢]، عن عتبة بن عبدالسلمي[٣].

عن أبي أمامة الباهلي - هكذا قال محمد بن فضيل[٤] - عن رسول الله ﷺ أنه كانَ يقولُ: «مَنْ صلى صلاة الصبح وهو في جماعةٍ، ثم ثبت[٥] حتى يُسَبِّحَ فيه تسبيحةَ الضحى[٦]؛ فصلَّى ركعتينِ أو أربعاً كان له مثلُ أجر حاج ومعتمر تام لهُ حجه وعمرته»[٧].

٤٩٤- حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا الوليد بن القاسم الهمداني، حدثني الأحوص ابن حكيم، حدثني[٨] عبدالله بن غابر، أن أبا أمامة وعتبة بن عبدالله السلمي حدثناه[٩] عن النبي ﷺ نحوه[١٠].

/١٦٩ أ

٤٩٥- حدثنا الحسين، ثنا سَلم بن جُنادة، ثنا ابن نُمير، عن الأعمش عن حسين الخراساني[١١]، عن أبي غالب[١٢].

---

(١) ابن عمير، العنسي، أو الهمداني، الحمصي، ضعيف الحفظ.
(٢) الألهاني، أبو عامر، الحمصي، ثقة.
(٣) أبو الوليد، صحابي مشهور. أول مشاهده قريظة، (ت نحو ٨٧).
(٤) يعني هذا الإسناد، لأن عبدالله بن غابر رواه عن عتبة وأبي أمامة معاً كما في الرواية القادمة.
(٥) أي: في مصلاه.
(٦) في (ب): «ثم ثبت حتى يُصلي فيه سبحةَ الضحى».
(٧) في إسناده الأحوص بن حكيم، ضعيف الحفظ، وبقيةُ رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن غابر الألهاني وهو ثقة.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير من طريقين (١٧٤/٨ و ١٨٠) عن الأحوص بن حكيم بهذا الاسناد. وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢٣٦/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/١٠) كلاهما عن عبدالله بن غابر يحدّث عن أبي أمامة وعتبة بن عبد، ونسباه إلى الطبراني. قال المنذري: وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهدُ كثيرة. وقال الهيثمي: فيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلافٌ لا يَضرُّ. وانظر صحيح الجامع الصغير (٣١٣/٥)، «وصحيح الترغيب» للشيخ ناصر الدين الألباني.

(٨) في (ب): «قال حدثني».
(٩) في (ب): «حدثنا».
(١٠) إسناده ضعيف لضعفِ الأحوص بن حكيم، وهو طريق ثانٍ لرقم (٤٩٣).
(١١) الحسين بن واقد، أبو المنذر، البصري، مجهول.
(١٢) اسمه: حزور، تقدم.

عن أبي أُمامة قال: استضحكَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فقيل يا رسول الله، مالَكَ تضحك؟ قال: «قوم يساقون إلى الجنةِ[١] في السلاسل»[٢].

٤٩٦- حدثنا الحسين، ثنا محمد بن عمرو بن حنان، ثنا بقيَّةُ[٣]، قال أخبرني حريز ابن عثمان[٤]، حدَّثني عبدالرحمٰن[٥]، قال:

سمعتُ أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليدخُلَنَّ بشفاعةِ الواحدِ مثلُ الحيّين، أو مثلُ أحدِ الحيَّين: ربيعةَ ومُضَرَ»[٦]. قال: قيل: يا نبيَّ اللهِ، فما ربيعةُ ومضر، قال: «إنَّما أقولُ ما أقول»[٧].

---

(١) في رواية أحمد «مقرنين في السلاسل». وفي رواية البخاري: «عجبَ اللهُ من قومٍ يدخُلون الجنة في السلاسل، وعجب الله تعالى: رضاه، الفتح (١٤٥/٦). قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحةَ الإسلام دخلوا طوعاً، فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السببَ الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كانَ هو السببَ في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب.

وقال غيره: يحتمل أن يكونَ المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر فيموتون على ذٰلك، أو يقتلون، فيحشرون كذلك. والله تعالى أعلم (المصدر السابق).

(٢) إسناده ضعيفٌ، فيه حسين الخراساني مجهول.

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٦/٥) والطبراني في الكبير (٣٤٠/٨) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير بهذا الإسناد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٣/٥) عن أبي أمامة ونسبه إلى أحمد، والطبراني، وقال: أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

وأخرج من غير هٰذا الوجه: البخاري (٧٣/٤)، وأبو داود (٥٦/٣)، كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ «عَجِبَ ربُّنا من قَوْمٍ يدخُلُونَ الجنَةَ في السلاسل».

(٣) ابنَ الوليد، صدوق، كثير التدليس، عن الضعفاء، لكنَّهُ هنا صَرَّحَ بالسماع تقدم.

(٤) حريز (بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي) بن عثمان، الرحبي، الحمصي ثقة، ثبت، رمي بالنصب، (ت ١٦٣).

(٥) ابن ميسرة الحضرمي، أبو سلمة، الحمصي، مقبول. تقريب (٥٠٠/١) وقال العجلي: شامي، تابعي ثقة. تهذيب (٢٨٤/٦).

(٦) قبيلتان عظيمتان من قبائل العرب نسبة إلى مضر وربيعة ابني نزار بن معد بن عدنان، وهما من ولد إسماعيل عليه السلام. جمهرة أنساب العرب (ص ١٠).

(٧) إسناده حسن. فيه: عبدالرحمٰن بن ميسرة الحضرمي قال في التقريب: مقبول، ووثقه العجلي، والهيثمي وهو من شيوخ حريز بن عُثمان وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلّهم ثقات. وبقية رواته في مرتبة الحسن.

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٧/٥)، والطبراني في الكبير (١٦٩/٨) كلاهما من طريق حريز بهذا =

٤٩٧ـ حدثنا الحسين، ثنا أخو كرخويه، أنبأ يزيدُ بن هارون، أنبأ الوليد بن جميل الكناني[١]، ثنا القاسم[٢].

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصدقاتِ ظل فسطاط[٣] في سبيل الله عز وجل»[٤].

٤٩٨ـ حدثنا الحسين، ثنا حُميد بن الربيع[٥]، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني كثير بن الحارث[٦]، عن القاسم بن عبدالرحمٰن.

عن عديّ بن حاتم[٧] أنه سألَ رسول الله ﷺ: أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «خدمةُ عبدٍ في سبيلِ الله عز وجل، أو ظل فسطاط، أو طروقة[٨] فحلٍ في سبيل الله»[٩].

الإسناد. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٨١) عن أبي أمامة، وقال: رواه أحمد، والطبراني بأسانيد، ورجالُ أحمد، وأحَدُ أسانيدِ الطبراني رجالُهم رجالُ الصحيح غير عبدالرحمٰن بن ميسرة وهو ثقة.

وأخرجه من طرق أخرى: الترمذي (٤/٦٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢/١٤٤٤)، والدارمي (٢/٣٢٨) كلهم من حديث عبدالله بن أبي الجدعان قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يدخُلُ الجنةَ بشفاعة رجلٍ من أُمّتي أكثر من بني تميم». قيل: يا رسول الله سواك؟ قال: «سواي» وأورده الحافظ في التهذيب (٥/١٦٩) وقال: صحَّحه الترمذي.

(١) أبو الحجاج، صدوق، يخطىء.

(٢) ابن عبدالرحمٰن، الدمشقي، أبو عبدالرحمٰن، صدوق يُرسلُ كثيراً (ت ١١٢).

(٣) قال الزمخشري: الفسطاط (بالضم والكسر) ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وبه سُميت المدينة النهاية (٣/٤٤٥).

(٤) إسناده حسن. والحديث أخرجه الترمذي (٤/١٦٨) من طريق يزيد بن هارون بهٰذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وهو أصحُّ عندي من حديث معاوية بن صالح.

قلت: سيأتي حديث معاوية بن صالح في الحديث الآتي، وهٰذا أخرجه عبدالله في المسند (٥/٢٦٩) وقال: وجدتُ في كتاب أبي بخط يدِه، وأظن أني قد سمعته أنا من الحكم بن موسى، ثنا إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم به.

(٥) ابن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي، الخزار، الكوفي. تكلَّموا فيه. ميزان الاعتدال (١/٦١٢).

(٦) الحميري، أبو أمين الدمشقي، صالح الحديث. ذكره ابنُ حبَّان في «الثقات».

(٧) الطائي، الصحابي المشهور، (ت ٦٨).

(٨) طروقة فحل: هي الناقة إذا كبرت وصلحت أن يعلوها الفحل. لسان العرب (١٠/٢١٦).

(٩) إسناده ضعيف. فيه حميد بن الربيع، تكلَّموا فيه، لكن أخرجه الترمذي بإسناد حسن (٤/١٦٨) من طريق محمد بن رافع، ثنا زيد بن حباب بهٰذا الإسناد. وحديث أبي أمامة هو المحفوظ، وهو طريق ثانٍ لرقم (٤٩٧).

٤٩٩- حدثنا الحسين، ثنا أحمد بن الفرج الحمصي، ثنا ضمرة بن ربيعة، ثنا السيباني[١]، عن عمرو بن عبدالله الحضرمي[٢].

عن أبي أمامة الباهلي أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تزالُ طائفةٌ[٣] من أمتي ظاهرين على الحقِّ. لعدوهم قاهرين، لا يضرُّهم مَنْ خالَفَهُم إلا ما أصابهم من لأوائهم[٤]، كالإناء بينَ الأكلة، حتى يأتيَهُم أمرُ الله وهم كذٰلك». قالوا: يا رسولَ الله، وأينَ هُم؟، قال: «ببيتِ المقدس، وأفناء[٥] بيتِ المقدس»[٦].

---

(١) يحي بن أبي عمرو، السيباني (بالمهملة)، أبو زرعة، الحِمصي، تقدم.

(٢) الشيباني (بالمعجمة)، أبو عبدالجبَّار، الحضرمي، الحمصي، مقبول.

(٣) بَوَّبَ الإمام البُخاري لهٰذا الحديث فقال: باب قول النبي ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ. وهم أهلُ العلم».

قال الحافظ ابن حجر: قوله «وهم أهلُ العلم» هو من كلام المصنف. وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعتُ محمدَ بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: سمعتُ علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث.

وعن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. الفتح (١٣/٢٩٣). قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقدُ مذهب أهل الحديث، وقال الإمام النووي: ويحتمل أن هٰذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين: فمنهم الشجعانُ المقاتلون، والفقهاء، والمحدثون، والزهاد ومنهم الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطارِ الأرض. النووي (١٣/٦٧).

قلت: وهذا ما يميل إليه القلب من تعريفِ هٰذه الطائفة.

(٤) اللأواء: الشدّة، وضيق المعيشة. النهاية (٤/٢٢١).

(٥) أفناء: من الفِنَاء، وهو المتسع أمام الدار. النهاية (٣/٤٧٧). والمراد بيت المقدس وما حوله.

(٦) إسناده ضعيف، لضعف أحمد بن فرج الحمصي، وأخرجه عبدالله بن أحمد في المسند (٥/٢٦٩) وجادة عن خط أبيه من طريق ضمرة بن ربيعة بهذا الإسناد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٨٨) عن أبي أمامة وقال: رواه عبدالله وجادةً عن خط ابيه، والطبراني، ورجاله ثقات.

وأخرجه من غير هٰذا الوجه: البخاري (٩/١٢٥) واللفظ له، ومسلم (٣/١٥٢٣)، والدارمي (٢/٢١٣) كلهم من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: «لا يزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين حتى يأتيَهم أمرُ الله وهم ظاهرون».

وأخرجه أبو داود (٣/٤) من حديث عمرانَ بنِ حصين، وفيه «حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» الحديث. والبيهقي (٩/٣٩) من حديث جابر بن سمرة بنحو رواية البخاري.

وجميعهم من غير: ذكر عبارة: «بيت المقدس وأفناء بيت المقدس».

٥٠٠ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن خلف، ثنا عبيدُالله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن عاصم(١)، عن شقيق(٢).

عن حذيفة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّ بين يدي الساعة كذّابين»(٣).

٥٠١ـ حدثنا الحسين، ثنا علي بن أحمد الواسطي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال سمعتُ عبدالرحمٰن بن راشد(٤) يحدثُ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي(٥).

عن أبي ثعلبةَ الخُشني(٦) أنه قَعَدَ إلى رسول الله ﷺ رجلٌ(٧) عليه خاتمٌ من ذهبٍ فقرعَ رسولُ الله ﷺ بقضيب كانَ في يده، ثم غَفَلَ عنه فألقى الرجل خاتمه، ثم نَظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ قال: «أينَ خاتمُك؟» قال: أَلقيتُه. قال: «أَظُنُّنا قد أوجعناك، وأغرمناك»(٨).

---

(١) الأحول، تقدم.

(٢) ابن سلمة الأسدي، تقدم.

(٣) إسناده صحيح، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه مسلم (٤/٢٢٣٩) من طرق، وأحمد (٥/٨٦ و ١٠٧) كلاهما من حديث جابر ابن سمرة، وابن ماجه (٢/١٣٠٤) من حديث ثوبان مطولاً.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٣٤) من حديث النعمان بن بشير، ونسبه إلى الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح غير جندل بن والق، وهو ثقة.

(٤) عبدالرحمٰن بن راشد. هٰكذا في الأصل والصواب «النعمان بن راشد»، كما هو في رواية أحمد، والنسائي. فقد روى النعمان عن الزهري، وعنه جرير بن حازم، كذلك أورده المصنف في رقم (١٨٤) بين جرير والزهري، بينما عبدالرحمٰن بن راشد لم أجد له ترجمة والنعمان بن راشد، صدوق تقدم في (١٨٤).

(٥) المدني، ثقة، (ت ١٠٥).

(٦) صحابي مشهور، اختلف في اسمه واسم أبيه، (ت ٧٥) وقيل غير ذلك.

(٧) هو أبو ثعلبة الخشني، ففي رواية لأحمد قال: «رأى في يدي خاتماً..». وعند النسائي «أبصر في يده خاتماً..».

(٨) إسناده ضعيف. فيه النعمان بن راشد، سيء الحفظ، وبقيّة رواته ثقات.

والحديث أخرجه أحمد (٤/١٩٥) عن وهب بهٰذا الإسناد. والنسائي (٨/١٧١) من طريق وهيب عن النعمان بن راشد به. وقال: خالفه يونس. رواه عن الزهري، عن أبي أدريس مرسلاً: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني أنَّ رجلاً ممن أدرك النبي ﷺ لبس خاتماً من ذهب نحوه. قال أبو عبدالرحمٰن: وحديث يونس أولى بالصوابِ من حديث النعمان. اهـ.

٥٠٢ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن حسان، ثنا أبو سفيان الحميري[1] ثنا الضحاك ابن حُمرة[2]، عن غيلان بن جامع[3]، عن إياد بن لقيط. /١٧٠ أ

عن أبي رمثة[4] قال: كان النبيُّ ﷺ يخضبُ[5] بالحِنَّاء والكَتَم[6]، وكان شعره يبلُغُ كتفيه ـ أو منكبيه ـ شكَّ أبو سفيان[7].

٥٠٣ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا جرير، عن منصور، عن الحسن البصري.

عن عبدالرحمٰن بن سمرة[8] قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تسأل الإمارةَ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت

وأخرج مسلم (١٦٥٥/٣) من حديث عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: «يَعْمِد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده».

وقد توسع الشيخ الألباني في ذكر طرقه في كتاب آداب الزفاف (ص ٢١٦ ـ الطبعة الجديدة) فلتراجع.

(١) سعيد بن يحيى بن مهدي، الحذّاء الواسطي، صدوق، (ت ٢٠٢).
(٢) الضحاك بن حُمرة (بالمهملة) الأملوكي، الواسطي، ضعيف.
(٣) ابن أشعث، أبو عبدالله، الكوفي، ثقة، (ت ١٣٢).
(٤) رفاعة بن يثربي، صحابي. تقدم.
(٥) أخرج مسلم في صحيحه (١٨٢١/٤) عدة أحاديث مخالفة لحديث الباب ومفادها أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يخضبُ لأنه لم يكن كثيرَ الشيب، ومن ذٰلك ما رواه أنس بن مالك الذي خدم النبي ﷺ عشر سنين قال «.. ولم يخضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين» الحديث. والعنفقة: الشعر الذي بأسفل الشفة.

وأخرج أبو داود (٨٦/٤) عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر أنه لم يخضب، ولكن قد خَضَبَ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٦) الكتم: نبت يخلط، ويصبغ به الشعر. النهاية (١٥٠/٤) ولسان العرب (٥٠٨/١٢).
(٧) إسناده ضعيف لضعف الضحاك بن حُمرة. والحديث أخرجه أحمد (١٦٣/٤) عن محمد بن عبدالله المخرمي، عن أبي سفيان الحميري بهذا الإسناد. وأبو داود (١٦٣/٤) من طريق عبيدالله ـ يعني ابن إياد بن لقيط ـ عن إياد عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان أخضران.

قلت: عبيدالله بن إياد لينه البزار وحده، وهو صدوق، وبقية رواة أبي داود ثقات.

(٨) صحابي مشهور، أسلم يوم فتح مكة (ت ٥٠) بالبصرة.

على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فآتِ الذي هو خير، وكَفِّر[1] عن يمينك»[2].

٥٠٤ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا أبو أسامة[3]، حدثني عوف بن أبي جميلة، وإسماعيل بن مسلم[4]، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمٰن، فذكر نحوه[5].

٥٠٥ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا مهران بن أبي عمر، عن سفيان[6] عن يونس[7]، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: فذكر نحوه[8].

٥٠٦ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا حجاج بن منهال[9]، ثنا حمّاد بن سلمة عن يونس، وحميد، وثابت، وحبيب[10]، عن الحسنِ، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، عن النبي

---

(١) وكفارة اليمين بَيَّنها ربُّ العزة في قوله تعالى ﴿... فكفَّارته إطعامُ عشرة مساكين من أَوْسَطِ ما تُطعمون أهليكم أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبةٍ، فمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ، ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حلفتم...﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات، غير يوسف القطان، وهو صدوق أخرج له البخاري في صحيحه.

والحديث أخرجه: البخاري (١٥٩/٨)، ومسلم (١٣٧٣/٣) والدارمي (١٨٦/٢) كلهم من طريق جرير بن حازم، عن الحسن بهذا الإسناد، وأحمد (٦١/٥ و ٦٢)، والترمذي (١٠٦/٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٢٥/٨) كلهم من طريق يونس ـ هو ابن عبيد ـ وأبو داود (١٣٠/٣) من طريق يونس ومنصور، عن الحسن به.

(٣) حماد بن أسامة، تقدم.

(٤) إسماعيل بن مسلم اثنان، الأول العبدي، والثاني المكي، وكلاهما روى عن الحسن، والأول ثقة، والثاني ضعيف، ولا يضُرُّ ضعفُه، فقد تابعه عوفُ بن أبي جميلة.

(٥) إسناده كسابقه، ورواته ثقات غير يوسف القطان، وهوصدوق، واسماعيل بن مسلم تابعه عوف بن أبي جميلة.

والحديث طريق ثانية لرقم (٥٠٣).

(٦) ابن حسين بن حسن، أبو محمد، تقدم.

(٧) ابن عبيد بن دينار. العبدي، تقدم.

(٨) إسناده ضعيف، فيه: مهران بن أبي عمر سيء الحفظ وله أوهام، والحديث طريق ثالثة لرقم (٥٠٣).

(٩) الأنماطي، أبو محمد، السلمي، مولاهم، البصري، ثقة فاضل، (ت ٢١٦).

(١٠) ابن أبي ثابت، تقدم.

ﷺ نحوه[1]. /١٧٠ ب

٥٠٧ـ حدثنا الحسين، ثنا زياد بن أيوب، ثنا محمد ـ يعني ابن يزيد[2] ـ أنا الحجاج[3]، عن القاسم بن أبي بزة[4].

عن مجاهد ﴿كلُّ نفسٍ بما كَسَبَتْ رهينةٌ﴾[5] قال: لا تحاسبوا[6].

٥٠٨ـ حدثنا الحسين، ثنا محمد بن خلف، ثنا إسحاق بن منصور[7]، ثنا عقبة بن إسحاق[8]، عن أبي شرّاعة[9].

عن يحيى بن الجزار[10] في قول الله تعالى: ﴿وإذا أُلقُوا منها مكاناً ضيّقاً﴾[11] قال: أضيق من الزُّجّ[12] في الرمح[13].

---

(١) إسناده صحيح، وهو طريق رابع لرقم (٥٠٣).

(٢) الواسطي، تقدم.

(٣) ابن أرطأة، تقدم.

(٤) المكي، مولى بني مخزوم، القارىء، ثقة، (ت ١١٥).

(٥) الآية (٣٨) من سورة المدثر.

(٦) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة، يدلّس، وقد رواه بالعنعنة، وهو مقطوع وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤/٢٩) من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٨٥/٦) ونسبه إلى: سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٧) ابن بهرام، أبو يعقوب الكوسج، المروزي، ثقة ثبت، (ت ٢٥١). تاريخ بغداد و التقريب (٦١/١).

(٨) السلولي. كوفي. ذكره ابن أبي حاتم (٣٠٨/٦)، وابن معين في التاريخ (٤٠٨/٢) ولم يذكرا فيه جرحاً.

(٩) أبو شراعة. قال الحافظ الذهبي: لا يعرف. الميزان (٥٣٦/٤).

(١٠) العُرَني، الكوفي، صدوق، رمي بالغلو في التشيع.

(١١) الآية رقم (١٣) من سورة الفرقان.

(١٢) الزُّجّ (بالضم) الحديدة في أسفل الرمح. القاموس (١٩٨/١).

(١٣) إسناده ضعيف. فيه أبو شراعة، لا يعرف، وعقبة بن إسحاق السلولي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦٤/٥) ونسبه إلى ابن ابي حاتم من طرق عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمر (إذا أُلقوا منها مكاناً ضيقاً) قال: مثل الزُّج في الرمح. وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣١١/٣) من حديث ابن عمر، وزاد في آخره «... من ضيقه».

٥٠٩ـ حدثنا الحسين، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني عمر بن سهل المازني، حدثني عمر بن عقبة[١]، عن يزيد بن رومان.

عن أنس قال: خرجت مع غلمانٍ أسعى في آثارِ الذين أخذوا لِقاحَ[٢] رسول الله ﷺ. فأُتي بهم إلى رسولِ الله ﷺ. قال أنسٌ: فقَطَعَ رسولُ الله ﷺ أيديَهُم وأرْجُلَهم[٣] وسَمَلَ[٤] أعينَهم وأنا قائمٌ أنظُرُ[٥].

٥١٠ـ حدثنا الحسين، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني أبو بكر بن شيبة حدثني يونس بن يحيي[٦]، عن عمر بن عقبة، عن يزيدَ بنِ رومان سمعت أنس بن مالك:[٧] خرجتُ من المدينة أريدُ مكة، فلما جِئْنا ذا الحُلَيفة[٨] خَرَجَ رسولُ الله ﷺ[٩] المسجدَ،

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) اللقاح: النوق ذوات الألبان. النهاية (٢٦٢/٤).

(٣) وهو موافق لقول الله تعالى ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربونَ اللهَ ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلُوا، أو يُصَلَّبُوا، أو تقَطعَ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ..﴾ الآية (٣٣) من سورة المائدة، قال قتادة: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم. «مسند أحمد» (١٦٣/٣).

(٤) قال أنس: إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. مسلم (١٢٩٨/٣) والترمذي (١٠٨/١). وسمل أعينهم، أي: فقأها بحديدة محماة أو نحوها. النهاية (٤٠٣/٢).

(٥) اسناده ضعيف جداً. فيه: عبد الله بن شبيب واه، وعمر بن عقبة لم أقف على ترجمته لكنه صح من غير هذا الوجه، فقد أخرجه من طرق متعددة عن أنس بن مالك أوفى من هذا، ولفظه: «قدم أناس من عكل ـ أو عرينة ـ فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرّة..» الحديث. أخرجه البخاري (٦٧/١)، واللفظ له ومسلم (١٢٩٦/٣)، وأحمد (١٦٣/٣)، وأبو داود (١٣٠/٤)، والترمذي (١٠٦/١) وقال: حديث حسن صحيح.

وقد رُوي من غير وجه عن أنس. والنسائي (٩٣/٧)، وابن ماجه (٨٦١/٢) كلهم من طرق عن أنس بن مالك بنحو رواية البخاري.

(٦) ابن بنانة، الأموى، أبو بنانة، المدني، صدوق، (ت ٢٠٧).

(٧) كذا في الأصل ولعله سقط لفظ «يقول».

(٨) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. معجم البلدان (٢٩٥/٢).

(٩) كذا في الأصل، ولعله سقط لفظ «إلى».

فصلّى ركعتين ثم أحرم[1].

آخر المجلس[2]، يتلوه مجلس يوم الأحد لاثني عشر خلون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا المعتمر قال: سمعت أبي....

وهو آخر مجلس إملاء المحاملي رضي الله عنه[3].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم وكرّم وعظّم.

مجلس يوم الأحد لاثني عشر خلون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة[4]

(آخر مجلس أملاه الحسين بن إسماعيل المحاملي[5])

٥١١- حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاء[6]، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا المعتمر[7]، قال: سمعت أبي يحدِّثُ، عن قتادة عن مطرّف[8] /١٧١ أ عن أبيه[9] قال: دفعت[10] إلى النبي ﷺ وهو يقرأ «﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ[11]﴾»، فيقول ابنُ آدم: مالي[12]، فهل لك يا ابنَ آدم من مالك إلا ما أكلتَ فأفنيت، أو لَبِسْتَ فأبلَيْتَ،

(١) إسناده ضعيف جداً كالذي قبله. ولم أقفْ على تخريجه لغيرِ المصنف، غير أنَّ أبا داود، أخرج معناه في حديثٍ طويل (٢/١٥٠) عن ابن عباس والحاكم (١/٤٤٧) من حديث ابن عباس قال: «اغتسل رسولُ الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحُليفة، صلى ركعتين، ثم قَعَدَ على بعيرِه. فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج». وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، وأقرَّه الذهبي.

(٢) الرابع والعشرون. ومن هذه العبارة إلى آخره زيادة من «ب» ليست في (ظ).

(٣) سيأتي في آخر المجلس القادم عبارة أوفى من هذا في كونه آخر ما أملاه القاضي المحاملي وأنه مَرِضَ بعدها، وتوفي رحمه الله تعالى.

(٤) وهو المجلس الخامس والعشرون.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب» حدثنا أبو عبد الله: الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاء يوم الاحد لاثني عشر خلون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة قال: ثنا أبو الأشعث.. الخ.

(٧) ابن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، تقدم.

(٨) ابن عبد الله بن الشخير العامري، تقدم.

(٩) عبد الله بن الشخّير، صحابي، أسلم يوم فتح مكة.

(١٠) في رواية مسلم «أتيت». وعند الحاكم في «المستدرك»: «انتهيت».

(١١) الآية الأولى من سورة التكاثر.

(١٢) في رواية مسلم وأحمد وغيرهما: قال: «يقول ابن آدم: مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم.. الخ».

أو أعطَيْتَ فأمضيتِ ـ أو قال[1] ـ تصدقت فأمضيت »[2].

٥١٢ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن.

عن عديّ بن حاتم قال: قام رسولُ الله ﷺ فقال: « اتقُوا النارَ »[3] قال: ثم أعرضَ وأشاح[4] حتى رأينا[5] أنَّه رآها، قال: ثم قال: « اتَّقُوا النار ولو بشِقِّ تمرة، فمَنْ لم يَجِدْ، فبكلمةٍ طيبةٍ »[6].

---

(١) عند مسلم، والترمذي، والحاكم « تصدقت فأمضيت » من غير شك.

(٢) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير أحمد بن المقدام وهو صدوق أخرج له البخاري في صحيحه والحديث أخرجه: مسلم (٢٢٧٣/٤)، وأحمد (٢٤/٤) والترمذي (٤٤٧/٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٣٨/٦)، والحاكم (٥٣٤/٢) كلهم من طريق قتادة بن دعامة بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد وليس من شرط الشيخين، وليس لعبدِ الله بن الشخير راوٍ غير ابنه مطرف. ولم يوافقه الذهبي فقال: أخرجه مسلم مختصراً.

قلت: وقولُ الحاكم: ليس له راوٍ غير ابنه مُطَرِّف، وَهْمٌ منه، فقد روى عنه ابناه: يزيد وهانىء بالإضافة إلى مطرف، كما في التهذيب (٢٥١/٥).

(٣) « اتقوا النار »، أي: اجعلوا بينَكم وبينَها وقايةً من الصدقة، وعمل البر، ولو بشيء يسير. الفتح (٤٠٥/١١).

(٤) أشاح: أي أظهر الحذَرَ منها. قال الخليل: أشاحَ بوجهِه عن الشيء نحّاه عنه، وقال الفراء: المشيح: الحذر والجاد في الأمر المقبل في خطابه. وحكى ابن التين أنَّ معنى أشاح: صد وانكمش، وقيل: صرف وجهَه كالخائف أن تناله. (المصدر السابق) وأيضاً النهاية (٥١٧/٢).

(٥) في رواية البخاري ومسلم وغيرهما: « .. حتى ظنناً أنه كأنما ينظر إليها .. ».

(٦) إسناده صحيح ورواته ثقات غير يوسف القطان وهو صدوق. والحديث أخرجه البخاري (١٤٠/٨) قال: قال الأعمش: حدثني عمرو .. الخ. قال الحافظ في الفتح (٤٠٥/١١): قوله « قال الأعمش » هو موصول بالسند المذكور يعني الذي قبلَه من أحاديث الباب. فتكون رواية البخاري من طريق حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن الأعمش بإسناد المصنف، ومسلم (٧٠٤/٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به. والترمذي (٦١١/٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٦/١) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش عن خيثمة به، والنسائي (٧٥/٥)، والدارمي (٣٩٠/١) كلاهما من طريق شعبه، عن عمرو بن مرة به. مختصراً.

وأحمد (٣٧٩/٤) من طريق شريك، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن معقل عن عديّ بن حاتم.

٥١٣ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ نحوه(١)، ولم يذكر عمرو بن مرّة(٢)

٥١٤ـ حدثنا الحسين، قال: ثنا عبد الله بن أيوب قال: ثنا يحي بن هاشم(٣)، قال: ثنا حمزة بن حبيب الزيّات، أبو(٤) عمارة عن الأعمش عن خيثمة بن عبدالرحمٰن.

عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُم مناجي(٥) ربّه (تبارك وتعالى)(٦)، ليس بينَه وبينَه ترجمان(٧)، ينظر إلى أيمنه فيرى عملَه(٨) (ثم ينظر إلى أشأمه(٩) فيرى عمله، ثم ينظر إلى أمامه فيرى النار)»(١٠)فقال: «اتقوا النارَ ولو بشق تمرة»(١١).

---

(١) إسناده صحيح كالذي قبله، وهو طريق ثانٍ له.

(٢) عدم ذكر عمرو بن مرّة لا يضرُّ، فالأعمش روى عن خيثمة، وعن عمرو بن مرة، ولعلّه سَمِعَ الحديث من هٰذا مرة، ومن هذا مرةً أخرى.

(٣) السمسار، أبو زكريا، الغساني، الكوفي، متروك، كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: كان يضَعُ الحديث ويسرقُه. الميزان (٤١٢/٤)، و تاريخ بغداد (١٦٣/١٤).

(٤) في الأصل «وعمارة». والصواب «أبو عمارة» كما في (ب) وهي كنية حمزة الزيات.

(٥) عند البخاري، ومسلم، وغيرهما «ما منكم من أحدٍ إلا سيكلِّمُه اللهُ..».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) الترجمان: (بالضم والفتح)، وهو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى، النهاية (١٨٦/١).

(٨) في رواية مسلم وغيره «.. فينظر إلى أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدّم..».

(٩) الأشأم: يعني الشمال. النهاية (٤٣٧/٢).

(١٠) ما بينَ القوسين زيادة من (ب).

(١١) موضوع. في إسناده يحي بن هاشم السمسار: كذّبه ابن معين، وعن ابن عدي «كان يضعُ الحديثَ ويسرقه. وقال ابن حبان: لا يحلُّ كتابةُ حديثه إلاّ على جهة التعجب لأهلِ الصناعة ولا الرواية بحال. كان ممن يَضَعُ الحديث على الثقاتِ. المجروحين (١٢٥/٣).

لكنّ متن الحديث صحيح، فقد أخرجه من غير هٰذا الوجه: البخاري (١٣٩/٨) من طريق حفص ـ يعني ابن غياث ـ ومسلم (٧٠٣/٢) من طريق عيسى بن يونس، وأحمد (٢٥٦/٤) عن وكيع وأبي معاوية، والترمذي (٦١١/٤) من طريق أبي معاوية، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٦/١) من طريق وكيع، كلهم عن الأعمش بإسناد المصنف. وانظر الحديث رقم (٥١٢).

٥١٥ـ حدثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا وكيع، ثنا قرَّة بن خالد[١]، عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمير[٢]، قال:

سمعتُ عتبة بن غزوان[٣] يقول: لقد رأيتني سابعَ سبعةٍ مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الحُبْلة[٤]، حتى قَرِحَت[٥] أشداقنا[٦]. /١٧١ ب

٥١٦ـ حدثنا الحسين، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية ـ يعني ابن هشام ـ عن سفيان[٧]، عن ابن جريح، عن عطاء[٨]، عن صفوان بن يعلى.

عن أبيه، قال: جاء رجل[٩] إلى النبي ﷺ وهو محرم[١٠] وعليه جبّة من أكسِيَة[١١]، وعليه رَدْغٌ[١٢] مِن خَلُوق. فقال له النبيُّ ﷺ: «انزِعْ هذه الجبة

(١) السدوسي، البصري، ثقة، ضابط، (ت ١٥٥).

(٢) العدوي، البصري، مقبول، يقال: إنه مخضرم. ووهم مَنْ ذكرَه في الصحابة،وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) ابن جابر، المازني، صحابي جليل، مهاجري، بدري، وهو أول من اختط البصرة، (ت ١٧).

(٤) الحبلة: ثمر السمّر يشبه اللوبياء. النهاية (١/٣٣٤).

(٥) قرحت أشداقنا: أي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته. النووي (١٨/١٠٢).

(٦) إسناده حسن، ورواته ثقات غير خالد بن عمير، روى عنه جماعة ولم يوثّقه غير ابن حبان. وقال في التقريب: هو مقبول.

والحديث أخرجه: أحمد (٤/١٧٤) عن وكيع بهذا الإسناد، ومسلم (٤/٢٢٧٩) من طريق محمد بن العلاء، ثنا وكيع به، وابن ماجه (٢/١٣٩٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن أبي نعامة سمعه من خالد بن عمير، عن عتبة بن غزوان.

(٧) الثوري.

(٨) ابن أبي رباح، صرح به الطبراني.

(٩) لم أقف على اسمه،وهو رجل من الأعراب كما في بعض الروايات عند الطبراني.

(١٠) في رواية للشيخين.. «كيف تأمرني أن أصنعَ في عمرتي..» ولمسلم.. «إني أحرمت بعمرة فكيفَ أفعلُ..».

(١١) في رواية البخاري «وعليه جبة، وعليه أثر الخَلُوقِ» وعند مسلم «عليه جبةُ صوف متضمخ بطيب».

والجبة: ثوب سابغٌ واسع الكمّين، مشقوق المقدَّم يُلْبَسُ فوقَ الثياب. المعجم الوسيط (١/١٠٤) والأكسية: جمع كساء (بالكسر) وهو اللباس. المصدر السابق (٢/٧٩٤).

(١٢) الرّدغ (بالغين المعجمة) الماء والطين (الوحل). القاموس (٣/١٠٩) والخَلوق: طيبٌ

عنك[١]، واغسِلْ هٰذا الخَلُوقَ، وافعل في عُمرتِك ما تفعل في حجِّك»[٢].

٥١٧ـ حدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا حكّام بن سلم[٣]، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أميّة.

عن أبيه، قال: قلت لِعُمرَ (رضي الله عنه)[٤] وَدِدْتُ أن النبيَّ ﷺ إذا أُنزلَ عليه القرآن أنّي رأيتُهُ، فبينما هو في سفرٍ، وعلى نبيّ الله ﷺ خباءٌ[٥] مضروب فيه نفر من أصحابه، إذ جاء رجل عليه جبة عليها ردغ من زعفران، فقال: يا رسولَ الله إني أحرمت بعمرة، وإن الناس يسخرون منّي فكيف أصنعُ؟ فسكتَ

/١٧٢ أ

النبيُّ ﷺ، فلم يُجبْه. فأنزلَ اللهُ تعالى[٦] عليه، فأومأ عمر إلى يعلى بن أُميّةَ بشيء في يده، فدخل الستر معهم، فإذا رسولُ الله ﷺ محمرّ وجنتاه، له غطيط[٧]، ثم سرِّي[٨] عنه، فقال: «أينَ السائلُ عن العُمرةِ؟» فقام الرجل. فقال له: «انزعْ

معروف يُتَّخَذُ من الزعفرانِ وغيره، وهو من طيبِ النساء «النهاية» (٧١/٢). والمعنى: إنَّ عليه أثرَ الطيب.

(١) «عنك» ليست في (ب).

(٢) إسناده حسن. والحديث أخرجه: البخاري (٦/٣)، ومسلم (٨٣٦/٢)، والترمذي (١٩٧/٣) مختصراً وصححه، والطبراني في «الكبير» (٢٥١/٢٢) كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح بهٰذا الإسناد. وأحمد (٢٢٤/٤)، والنسائي (١٣٠/٥) كلاهما من طريق ابن جريج به.

(٣) أبو عبد الرحمٰن، الرازي، الكناني (بنونين)، ثقة. (ت ١٩٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الخباء من الأبنية يكون من وبر، أو صوف، أو شعر. القاموس (٣٢٤/٤).

(٦) في (ب): «فأنزل الله عز وجل».

(٧) في رواية لمسلم «.. فإذا النبيُّ صلى ﷺ محمرّ الوجه، يغطّ». والغطيط: هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. النهاية (٣٧٢/٣).

(٨) سُرِّي عنه: أي: أزيلَ ما به، وكشف عنه. النهاية (٣٦٤/٢).

جبتَك هٰذه عنك، وما كنتَ صانعاً في حجِّكَ فاصنَعْه في عُمرتِك»[1].

٥١٨- حدثنا الحسين، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النَّضْر[2]، أنبأ أبو عامر[3]، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تصنَعُ إذا بَلَغَ الناسَ الجهدُ من الجوع ما يعجزُ الرجلُ أن يقومَ من فراشِه إلى مصلاه؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تقعد يا أبا ذر. كيف تصنَعُ إذا كثر الموت[4] حتى يصيرَ البيتُ بعبد[5]؟» قال: قلتُ: يا رسول الله، ما البيتُ؟ قال: «القبر». قال: قلتُ اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «تصبر». (قال[6]): «يا أبا ذر كيف تصنَعُ إذا كَثُرَ القتل حتى

---

(١) إسناده صحيح ورجاله ثقات. ويوسف القطان، وعبد الملك بن أبي سليمان خرَّجَ لهما أصحابُ الصحيح، وهما صدوقان. والحديث طريق ثانية لرقم (٥١٦) وفيه زيادة.

(٢) ابن شُمَيْل، تقدم

(٣) الخزّاز، صالح بن رستم، تقدم.

(٤) عند أبي داود «كيف أنت إذا أصابَ الناسَ موتٌ» أي: بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها. عون المعبود (٣٤٠/١١).

(٥) عند أحمد «يكون البيت فيه بالعبد»، وعند ابن ماجه «حتى يُقَوَّمَ البيتُ بالوصيف» ومثله عند أبي داود.

قال الخطابي: البيتُ ها هنا القبر، والوصيف: الخادمُ، يريد أنَّ الناسَ يشتغلون عن دفنِ موتاهم حتى لا يوجدَ فيهم مَنْ يحفرُ قبرَ الميت أو يدفنه إلا أن يعطي وصيفاً أو قيمته والله أعلم.

قال: وقد يكون معناه أن يكونَ مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف. عون المعبود (٣٤١/١١)، والنهاية (١٧٠/١) والفتح الرباني (١٤/٢٤).

(٦) زيادة من (ب).

تغرقَ حجارةُ الزيت[1] بالدماء ؟ » قال: قلتُ: اللهُ ورسوله أعلم، قال: « تلحَقُ بمن أنت »[2]. قال: قلت أفلا أحملُ سلاحي، قال: « شاركتَ القومَ إذاً[3]. لا، ولكن إن خِفْتَ أن يقهرَك[4] شُعاع، فخُذْ ناحيةَ ثوبِك فألْقِه[5]، يبوءُ بإثمك (وإثمه) »[6].

/١٧٢ ب

---

(١) حجارة الزيت: موضع بالمدينة في مكان يسمى الحرّة سُمِّيَ به لسوادِ حجارته، وكأنَّها طُليت بالزيت. والمعنى أنَّ الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرةِ القتلى. ورأى البعض في ذلك إشارة إلى وقعة الحرّة. النهاية (٤٣٣/١)، وعون المعبود (٣٤٢/١١)، والفتح الرباني (١٥/٢٤).

(٢) في « سنن أبي داود »، قال: « عليك بمن أنتَ منه » أي: الزم أهلَكَ وعشيرتك الذين أنت منهم، وقيل: المرادُ بمن أنت منه، أي: الزم إمامك، ومن بايعته. عون المعبود (٣٤٢/١١).

(٣) « شاركت القوم ». أي: في الإثم. وقوله « إذاً » بالتنوين، أي: إذا أخذت السيف ووضعته على عاتقك. والمراد زجرُه عن المشاركة في إراقة الدماء، وإلا فالدفعُ واجب.

قال القاري: والصواب أنَّ الدفعَ جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب عليه فساد، بخلاف ما إذا كان العدو كافراً، فإنه يجب الدفع مهما أمكن. (المصدر السابق).

(٤) عند أحمد: « إن خشيت أنْ يروعك شعاع السيف » وعند أبي داود، وابن ماجه: « فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ».

(٥) في رواية أحمد، وابن ماجه: « فألقِ طرفَ ردائك على وجهك » وعند أبي داود: « فألق ثوبك على وجهك ».

(٦) زيادة من (ب) والحديث إسناده ضعيف بسبب أبي عامر، واسمه صالح بن رستم، فهو وإن كان من رجال مسلم إلاّ أنَّه كثيرُ الخطأ كما قال الحافظ في التقريب، لكنَّه لم ينفردْ به، فقد تابعه عليه حمادُ بن زيد، ومرحوم بن عبد العزيز.

فقد أخرجه: أحمدُ (١٤٩/٥، ١٦٣) عن مرحوم، ثنا أبو عمران الجوني بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح، وأبو داود (١٠١/٤)، وابن ماجه (١٣٠٨/٢) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران الجَوْني، عن المُشَعَّث بن طريف، عن عبدالله بن الصامت، فالحديث صحيح، ورواه ابن حبان (١٨٦٣) والحاكم (٤٢٣/٤).

٥١٩- حدثنا الحسين، ثنا عبد الله بن أيوب[١]، ثنا يحي بن هاشم، ثنا عمرو بن حبال، بياع القصب، عن سعيد بن جبير.

عن أبي ذر قال: قال (لي)[٢] رسول الله ﷺ: «أبا ذر، عليكَ بالورعِ[٣] تكنْ أعبدَ العابدين. أبا ذرٍّ، عليكَ بالقُنُوع[٤] تكنْ أشكرَ الشاكرين. وأَقِلَّ مِنَ الضَّحِكِ فإنَّه مَرضةٌ للقلبِ، وأحسِنْ إلى جارك، فإذا قال: قد أحسنت، فقد أحسنت[٥]».

٥٢٠- حدثنا الحسين، قال: ثنا علي بن عيسى الكراشكي، قال: ثنا الهيثم[٦]، قال: ثنا يحي بن حمزة[٧]، عن عتبة بن أبي حكيم[٨]، قال حدثني طلحة بن نافع[٩].

---

(١) المخرّمي، تقدم.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) الورع: هو الكف عن المحارم، والتحرج منه. النهاية (١٧٤/٥)، وقال في القاموس (٩٦/٣): الورع: التقوى.

(٤) القنوع: الرضا باليسير من العطاء. النهاية (١١٤/٤).

(٥) موضوع. في إسناده يحي بن هاشم. كذَّبه ابن معين. وعن ابن عديّ: كان يَضَعُ الحديث ويسرقه، وعمرو بن حبال لم أجده. والحديث لم أقف عليه بهذا السياق لغير المصنف، لكن أخرج أحمد (٣١٠/٢)، والترمذي (٥٥١/٤) وقال: حديث غريب، وابن ماجه (١٤١٠/٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة يرفعه: «يا أبا هريرة. كن وَرِعاً تكنْ أعبدَ الناسِ، وكن قَنِعاً تكنْ أشكرَ الناس، وأحِبَّ للناس ما تُحِبُّ لنفسك تكنْ مؤمناً، وأحسِنْ جوارَ مَنْ جاوَرَك تكنْ مسلماً وأقِلَّ الضَّحِكَ، فإنَّ كثرةَ الضحكِ تُميتُ القلب». وإسنادُه حسن كما في مصباح الزجاجة (ورقة ٢٦٧ب).

(٦) ابن خارجة، المروزي، تقدم.

(٧) ابن واقد الحضرمي، تقدم.

(٨) الهمداني، أبو العباس الأردني، صدوق، يخطئ كثيراً، (ت بعد ١٤٠).

(٩) الواسطي، أبو سفيان، الإسكاف، صدوق.

عن أبي أيوب الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: « الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارةُ ما بينها »[(1)]. فقلت: وما أداء الأمانة؟ قال: « غُسْل الجَنَابة، فإنَّ تحتَ كُلِّ شَعرةٍ جَنابةً »[(2)].

٥٢١ـ حدثنا الحسين، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن أبي العميس[(3)]، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه: بـارزت رجلا فقتلتـه، فنفلني النبي ﷺ سلبه[(4)]. ‏/١٧٣ أ

---

(١) في رواية ابن ماجه: « .. لما بينها »، وعند مسلم: « كفارات لما بينهن ».

(٢) إسناده ضعيف، فيه عتبة بن أبي حكيم، يخطئ كثيراً.

والحديث أخرجه: ابن ماجه (١٩٦/١) عن هشام بن عمَّار، ثنا يحيى بن حمزة بهٰذا الإسناد. قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (ورقة ٤٢ب): هذا إسناد فيه مقالٌ، طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه، وفيما قاله أبو حاتم نَظَرٌ، فإنّ طلحةَ بن نافع وإن وصَفَه الحاكم بالتدليس فقد صرَّحَ بالتحديث فزالت تُهمه تدليسِهِ وهو ثقه، وثَّقة النسائي والبزار، وابن عَديّ، وأصحابُ السنن الأربعة، وعتبة بن أبي حكيم مختلف فيه.

ورواه أحمد بن منيع في « مسنده »، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن مرة، عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري فذكره.

قلت: وأخرج بعضَـه مسلم (٢٠٩/١)، وأحمد (٣٥٩/٢)، والترمـذي (٤١٨/١) كلهم من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم: « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن » زاد في رواية أخرى: « ما لم تغش الكبائر ». قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وفي الباب عن: جابر، وأنس بن مالك.

(٣) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، تقدم.

(٤) إسناده صحيح ورواته ثقات.

والحديث أخرجه: أحمد (٤٥/٤) عن وكيع بهٰذا الإسناد، وابن ماجه (٩٤٦/٢) عن علي بن محمد، ثنا وكيع به، والدارمي (٢٢٩/٢) من حديث أبي قتادة بلفظه.

٥٢٢- حدثنا الحسين، ثنا علي بن أحمد الواسطي، ثنا يزيد[١]، أنا عبد الملك بن حسين[٢]، عن سفيان بن أبي حبيبة[٣].

عن عبد الله بن أبي أوفى، أنَّ النبي ﷺ كانَ في سَفَرٍ ولم يكن معهم ماء فأُتِيَ بماء قليل في قدحٍ فوضَعَ فيه يدَه، ودعا وكثر الماء، وجعلَ يسقي القومَ حتى بقي رجلٌ والنبي ﷺ فَسَقى الرجلَ، فقال الرجلُ: أَشْرَبُ يا رسول الله قبلَك! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ساقيَ القوم آخرُهم».[٤]

---

(١) ابن هارون بن زاذان، تقدم.

(٢) أبو مالك النخعي، الواسطي، متروك. تقريب (٢/٤٦٨). والجرح والتعديل (٥/٣٤٧).

(٣) هو سفيان بن المختار، أبو المختار الأسدي الكوفي، مقبول، وقال أبو حاتم، صدوق. التقريب (٢/٤٧٠)، والجرح والتعديل (٤/٢٢٠).

(٤) إسناده ضعيف جداً، لضعف عبد الملك بن حسين. والحديث لم أقف على تخريجه بهذا السياق لغير المصنف.

ولكن أخرج أحمد (٤/٣٨٢) من طريق شعبة، عن أبي المختار (سفيان بن أبي حبيبة) قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى قال: أصاب رسول الله ﷺ وأصحابه، عَطَشٌ، قال: فنزل منزلاً فأُتِيَ بإناء فجعل يسقي أصحابه، وجعلوا يقولون: اشربْ، فقال رسول الله ﷺ: «ساقي القوم آخرهم» حتى سقاهم كلَّهم، وذكر الحافظ في التهذيب (١٢/٢٢٦) في ترجمة أبي المختار سفيان بن أبي حبيبة، فقال: روي عن ابن أبي أوفى: «ساقي القوم آخرهم شرباً».

وأخرج البخاري (٤/٢٣٤) والدارمي (١/١٤) من حديث جابر بن عبد الله حديث الحديبية وفوران الماء من بين أصابع النبي ﷺ كأنه العيون حتى شَرِبُوا جميعاً وتوضؤوا وكانوا ألفاً وخمسمائة.

فلعل الجمع بين الحديثين من تخاليط عبدالملك بن حسين. والله أعلم.

٥٢٣ـ حدثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا السهمي[١]، ثنا فائدة[٢] أبو الورقاء.

عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قالَ إحدى عشرة مرة لا إلٰهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، أحدٌ صمدٌ[٣] لم يلدْ ولم يولد، ولم يكن له كفواً[٤] أحد. كتب الله له ألفي ألف حسنة، ومن زادَ زاده اللهُ عز وجل»[٥].

٥٢٤ـ حدثنا الحسين، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا سلم بن سليمان أبو هشام[٦]، ثنا فائد أبو الورقاء.

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ[٧] لها شُجْنَة[٨]

---

(١) عبد الله بن بكر، تقدم.

(٢) الكوفي، العطّار، ضعيف، تركه أحمد والناس، قال البخاري: فائد منكر الحديث. الميزان (٣/٣٣٩).

(٣) في (ظ)، أحداً صمداً بالنصب، والمثبت من (ب).

والصمد: من أسماء الله تعالى: ومعناه: السيد، والذي يقصد إليه في الحوائج، وقيل غير ذلك. النهاية (٣/٥٢).

(٤) كفواً، أي: مثيلاً. القاموس (١/٢٧).

(٥) إسناده ضعيف جداً لأجل فائد أبي الورقاء، فهو منكر الحديث متروك وهو إسناد عال وقع للمصنف.

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٨٥) وقال: رواه الطبراني، وفيه فائد: أبو الورقاء، وهو متروك، والمنذري في الترغيب (٣/٢٢٨) عن عبد الله بن أبي أوفى وذكره بصيغة التضعيف ونسبه إلى الطبراني.

(٦) الضبّي، البصري. قال العقيلي: لا يقيم الحديث. الميزان (٢/١٨٥).

(٧) الرّحم: الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينَك وبينه نسب. النهاية (٢/٢١٠).

(٨) شُجْنَة: أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبّهه بذٰلك مجازاً واتساعاً. وأصل الشجنة (بالكسر والضم): شعبة في غصن من غصون الشجرة. النهاية (٢/٤٤٧).

معلقةٌ عند العرش تقولُ: اللهُمَّ صِلْ مَنْ وصلني. واقطَعْ من قطعني»[1]. /١٧٣ب

٥٢٥ـ حدثنا الحسين، ثنا عبد الله بن أيوب، ثنا يحيى بن هاشم قال وحدثنا إسماعيل بن أبي خالد.

عن عبدالله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم (ﷺ[2]) فكبّر عليه أربعاً[3].

٥٢٦ـ حدثنا الحسين، ثنا علي بن شعيب، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثني بريه بن عمر بن سفينة[4]، عن أبيه[5].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، بسبب فائد أبي الورقاء، ويقال فيه ما قد قيل في الذي قبله.

وقد صَحَّ الحديث من غير هٰذا الوجه، فقد أخرجه البخاري (٧/٨) من حديث أبي هريرة يرفعه: «إنَّ الرحم شجنةٌ من الرحمن، فقال اللهُ مَنْ وَصَلَكِ وصلتهُ، ومن قَطَعَكِ قطعته».

ومسلم (١٩٨١/٤) من حديث عائشة ترفعه: «الرحمُ معلقةٌ بالعرش تقول: من وَصَلَني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

وبنحو روايتيها أخرجه: أحمد (٣٢١/١) من حديث ابن عباس، والترمذي (٣٢٤/٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) موضوع في إسناده يحيى بن هاشم السمسار، كان يَضَعُ الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في (٥١٤ و ٥١٩). والحديث لم أقف عليه بهٰذا السياق لغير المصنف، إلا أنَّ الإمام أحمد أخرج في مسنده (٢٨٣/٤) من حديث البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وماتَ وهو ابن ستة عشر شهراً..» الحديث. وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

وأخرج أبو داود (٢٠٧/٣) عن عطاء «أن النبيَّ ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة» ورواته ثقات غير أنه مرسل.

وانظر أحاديث صلاة النبي ﷺ على ولده إبراهيم في نصب الراية (٢٧٩/٢-٢٨١).

(٤) بريه: لقبه، وهو تصغير إبراهيم. واسمه: إبراهيم بن عمر بن سفينة، مستور.

(٥) أبوه: عمر بن سفينة، صدوق.

عن جده(١) قال: احتجم(٢) رسول الله ﷺ ثم قالَ لي: «خُذ هذا الدم فادفنه من الدوابِّ والطير والناس» لا يدري ابن أبي فديك بأيّها بدأ - قال: فغيّبته فشربتُه ثم أخبرته. فضحك ﷺ(٣).

٥٢٧- حدثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا مسلم بن إبراهيم(٤)، ثنا وهيب(٥)، ثنا أبو ريحانة(٦).

عن سفينة أنَّ النبي ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ(٧) ويغتسلُ بالصاعِ(٨).

---

(١) جدّه: سفينة مولى رسول الله ﷺ، يُكْنَى أبا عبد الرحمن، صحابي مشهور.

(٢) الاحتجام من الحجم، وهو المصُّ وإخراج الدم من الإنسان. وتقدم معناه في رقم (٢٨٣).

(٣) إسناده ضعيف. فيه بُريه بن عمر بن سفينة، عن أبيه. قال البخاري: إسناده مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرّد بُريه عن أبيه بمناكير. الميزان (٢٠١/٣). والحديث أخرجه البزار (١٤٤/٣) والطبراني في الكبير (٩٤/٧) والبيهقي (٦٧/٧) كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بهذا الإسناد.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٨) عن سفينة، وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار الضحك، ورجالُ الطبراني ثقات.

قلت: وتوثيق الهيثمي لرجال إسناد الطبراني وهم منه فإن في إسناده بُريةَ بن عمر بن سفينة عن أبيه، قال البخاري في إسناده هذا: إسناده مجهول كما تقدم آنفاً. وأورده ابن حبان في المجروحين (١١١/١).

(٤) الأزدي، الفراهيدي - نسبة إلى فراهيد بطن من الازد - أبو عمرو البصري ثقة مأمون، (ت ٢٢٢) وهو أكبر شيخ لأبي داود.

(٥) ابن خالد بن عجلان، الباهلي، مولاهم، أبو بكر، البصري، ثقة ثبت. لكنه تغير قليلاً بأخرة (ت ١٦٥).

(٦) عبد الله بن مطر، البصري، صدوق.

(٧) المد. ربع الصاع، وهو رطل وثلث بالعراقي ويساوي مقدار ما يملأ كفي الرجل طعاماً. النهاية (٣٠٨/٤) والصّاع مكيال يسع أربعة أمداد. النهاية (٦٠/٣).

(٨) إسناده صحيح، ورواته ثقات غير يوسف القطّان، وأبي ريحانة وهما صدوقان أخرج البخاري للأوّل، ومسلم للثاني في «صحيحيهما».

والحديث أخرجه: مسلم (٢٥٨/١)، وأحمد (٢٢٢/٥) والترمذي (٨٤/١) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٩٩/١) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّه عن أبي ريحانة بهذا الإسناد.

وأخرج نحوه البخاري (٦٢/١) من حديث أنس، وأبو داود (٢٣/١) من حديث عائشة، وأيضاً من حديث جابر. قال الحافظ ابن حجر بعد حديث أنس: ولأحمد، وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله. الفتح (٣٠٥/١).

٥٢٨ـ حدثنا الحسين، ثنا الفضلِ بن سهل، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن مهدي[١]، قال: حدثني إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه عن جده قال: أكلتُ مَعَ رسول الله ﷺ لحمَ حُبارى[٢].

٥٢٩ـ حدثنا الحسين، ثنا عبدالأعلى بن واصل، ثنا عون بن سلاّم[٣]، ثنا سهل بن شعيب[٤]، عن بريدة بن سفيان[٥]. /١٧٤ أ

عن سفينة ـ وكان خادماً لرسول الله ﷺ ـ قال: أُهدي لرسول الله ﷺ طوائرُ[٦] قال: ورفعت (له)[٧] أم أيمن[٨] بعضَها، فلما أصبحَ أَتتْهُ بها، فقال: «ما هذا يا أُمَّ أيمن؟» فقالت: هٰذا بعضُ ما أُهدي لك أمس. قال: «أولم أنهك أن (ترفعي)[٩] لأحدٍ أو لغدٍ

---

(١) إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، البصري. قال ابن عدي: يروي عن الثقات مناكير يمكن أن تكون من الراوي عنه، والراوي عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو ضعيف كما في التهذيب وقال ابن عدي أيضاً: لم أجد له حديثاً منكراً يُحكم عليه بالضعف من أجله.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له مناكير.

التهذيب (١/١٤٠)، والميزان (١/٤٤) والخلاصة (١٩) والكامل (١/٢٦٣).

(٢) الحُبَارىَ: طائر طويل العنق رمادي اللون على شكل الإِوَزَّة، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء. لسان العرب (٤/١٦٠) والمعجم الوسيط (١/١٥٢).

والحديث إسناده ضعيف، فيه: إبراهيم (بريه) بن عمر بن سفينة عن أبيه قال البخاري: إسناده مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد بريه عن أبيه بمناكير، وأيضاً فيه إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن مهدي له مناكير.

والحديث أخرجه أبو داود (٣/٣٥٤)، والترمذي (٤/٢٧٢) كلاهما عن الفضل بن سهل الأعرج بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) أبو جعفر، الكوفي، مولى بني هاشم، ثقة، (ت ٢٠٣).

(٤) النهمي (بالنون) كوفي. ذكره ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٩٩) من غير جرح ولا تعديل.

(٥) ابن فروة الأسلمي، أجمعوا على ضعفه، وقد نظمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» في سلك مَنْ توفي في المدة ما بين (١٢١ـ١٣٠). وترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري والتهذيب (١/٤٣٣) والضعفاء للعقيلي (١/١٦٤) والكامل لابن عدي (٢/٤٩٤).

(٦) طوائر: هٰكذا في الأصل، والمذكور في كتب اللغة أن جمع طائر طيور وأطيار وما هنا يمكنُ تخريجه إذا لاحظنا أن «طائر» وصف ليسَ باسم، فقد ذكروا أن ما كان من الصفات على وزن فاعل للمذكر غير العاقل يجمع على فواعل مثل: صاهل وصواهل، وشاهق وشواهق.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) حاضنة النبي ﷺ، اسمها بركة، وهي والدة أسامة بن زيد (ت في خلافة عثمان).

(٩) في الأصل: «ترفعين»، والمثبت من (ب) وهو الأصوب.

طعاماً. إن لكل غدٍ رزقه». ثم قال: «اللهم أدْخِل بأحَبِّ خلقك إليك يأكل معي من هٰذا الطائر»[1]، فدخل عليٌّ عليه السلام[2]، فقال: «اللهُم وإليّ»[3].

٥٣٠- حدثنا الحسين، أنا[4] محمد بن المثنى قراءةً عليه، (قال)[5] ثنا عبدُالوهاب[6]، ثنا عبيدالله[7]، عن وهب بن كيسان[8].

عن جابر قال: خرجتُ مع النبي ﷺ في غزاةٍ[9] فأبطأ بي جملي، وأعيا[10]، فأتى النبيُّ ﷺ فقال لي: «جابر؟» قلت: نعم. قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ[11]بي جملي

(١) في (ب): «من هذا الطير»..
(٢) في (ب): «رضي الله عنه».
(٣) إسناده ضعيف، فيه بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، أجمعوا على ضعفه، وسهل بن شعيب لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل.

والحديث أخرجه البزار (٣/١٩٣) من طريق عبدالأعلى بن واصل بهٰذا الإسناد، والطبراني في الكبير (٧/٩٥) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي نُعْم، عن سفينة.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٢٦) عن سفينة، ونسبه إلى البزار والطبراني، وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة.

وأخرج نحوه من غير هذا الوجه: أحمد (٣/١٩٨)، والترمذي (٥/٦٣٦)، والحاكم في المستدرك (٣/١٣١) كلهم من حديث أنس بن مالك.

وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه، وقد روي من غير وجهٍ عن أنس. وقال الحاكم: وصحَّت الرواية من طريق علي، وأبي سعيد، وسفينة. وعقّب الذهبي على إسناد الحاكم، فقال: ابن عياض: لا أعرفه. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٣٨٢): قال في «المختصر»، له طرق كثيرة كلها ضعيفة، وقد ذكره ابنُ الجوزي في «الموضوعات». وأما الحاكم فأخرجه في «المستدرك» وصححه، واعترض عليه كثير من أهل العلم. وانظر ترجمة الحاكم في سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢).
(٤) في (ب) «قال: أخبرنا».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) ابن عبدالمجيد بن الصلت، الثقفي، أبومحمد، البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، (ت ١٩٤).
(٧) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، تقدم.
(٨) القرشي، مولاهم، أبو نعيم، المدني، المعلّم، ثقة (ت ١٢٧).
(٩) هي غزوة ذات الرقاع كما في رواية أحمد (٣/٣٧٥). وكانت هذه الغزوة في السنة الرابعة للهجرة كما في سيرة ابن هشام (٣/١١٩).
وقيل غير ذلك. انظر الفتح (٧/٤١٧).
(١٠) أعيا: كَلَّ وعَجَزَ عن السير. القاموس (٤/٣٧٠).
(١١) أي: أخّرني. القاموس (١/٨).

وأعيا، فتخلّف، فنزل فحجنه[1] بمحجنِه ثم قال: «اركب»، فركبتُ فلقد رأيتني أكفُّه عن النبيِّ ﷺ.

قال: «أتزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكراً[2] أم ثيباً؟» فقلت: بل ثيب[3]، فقال: «فهلا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك؟» قلت: إنَّ لي أخواتٍ فأحببتُ أن أتزوجَ امرأةً تجمعهن وتمشطهن، وتقومُ عليهن. قال: «أما إنك قادم[4]، فإذا قدمت فالكَيس الكَيس»[5] ثم قال: «أتبيعُ جملك»؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم النبي ﷺ قبلي، وقدمتُ بالغداةِ فجئت المسجد، فوجدته على باب المسجد. /١٧٤ ب

قال: «الآن حين قدمت؟» قلت: نعم، قال: «دع جملَك وادخلْ فصل ركعتين» قال: فدخلت فصليت (ركعتين)[6]، ثم رجعت، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزَنَ لي بلال فأرجحَ في الميزان. قال: فانطلقتُ، فلما وليت قال: ادعُ[7] لي جابراً، فدعيتُ، فقلت: الآن يُردُّ عليَّ الجملَ، ولم يكن شيء أبغضَ إلي منه[8] فقال: «خُذْ جَمَلَكَ، ولك ثمنُه»[9].

---

(١) المحجن: عصا معقّفة (معوجّة) الرأس. النهاية (١/٣٤٧)، والقاموس (٤/٢١٤).
(٢) في (ب) «أبكر أم ثيب».
(٣) في (ب): «بل ثيباً».
(٤) يعني أهلك.
(٥) الكيس: العقل. والمراد به هنا: الجماع. جعل طلب الولد عقلاً. النهاية (٤/٢١٧).

(٦) زيادة من (ب).
(٧) في رواية البخاري «ادعوا لي» بواو الجماعة.
(٨) يعني الجمل.
(٩) إسناده صحيح، لما قيل في عبدالوهاب بن عبدالمجيد، ورجالهُ رجال الصحيح.

والحديث أخرجه: مسلم (٢/١٠٨٩) عن محمد بن المثنى بهذا الإسناد، والبخاري (٣/٨١) عن محمد بن بشّار، ثنا عبدالوهاب به، وأحمد (٣/٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان به وأخرجه بنحوه: النسائي (٧/٢٩٨)، والدارمي (٢/١٤٦)، كلاهما من طريق الشعبي عن جابر.

وأخرج بعضه: أبو داود (٢/٢٢٠)، والترمذي (٣/٤٠٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/٥٩٨) من طُرقٍ عن جابر، ولفظه: «أتزوجت؟» قلت: نعم. قال: «بكراً أم ثيِّباً؟» فقلت: ثيباً. قال «أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك».

واللفظ لأبي داود، وروايتاهما بنحوه. وقد استوفى ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/٥٠٩-٥١٧) رواياته.

٥٣١ـ حدثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا الطفاوي[١]، عن ليث[٢].
عن مجاهد: في هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٣] قال: من القنوت[٤]: الركود، والخشوع، وغض البصر، وخفض الجناح[٥].

وكان العلماء إذا قام أحدهم إلى صلاته خاف الرحمٰن عز وجل أن يشدّ بصره إلى شيء، أو يلتفت، أو يحدث نفسه بشيء من أمرِ الدنيا إلا ناسياً حتى ينصرفَ[٦].

٥٣٢ـ حدثنا الحسين، ثنا عبدالأعلى بن واصل، ثنا الحسن بن الحسين الأنصاري[٧]، يعرف بالعُرَنيّ، (قال)[٨] ثنا علي بن هاشم، عن أبيه[٩] عن أبي الجحّاف[١٠]، عن مسلم بن صُبَيْح[١١]. /١٧٥ أ

---

(١) محمد بن عبدالرحمٰن، أبو المنذر، البصري، صدوق، يهم.
(٢) ابن أبي سليم، صدوق، تقدم.
(٣) الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.
(٤) قال في النهاية (١١١/٤): القنوت، يرد بمعانٍ متعددة: كالطاعة والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت فصرف في كل واحد منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه.
وفي حديث زيد بْن أرقم «كنا نتكلم في الصلاةِ حتى نزلت ﴿وقوموا للهِ قانتين﴾ فأمسكنا عن الكلام» أراد به السكوت.
(٥) خفض الجناح: التواضع واللين. انظر تفسير القرطبي (٥٧/١٠).
(٦) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣٥/٥) من طريق جرير، عن ليث بهذا الإسناد.

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور (٣٠٦/١) ونسبه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والأصبهاني في «الترغيب»، والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد.

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٩/٨) عن مجاهد وانظر الحديث المتقدم رقم (٤٦٥).

(٧) الكوفي، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة وقال ابن عدي: لا يُشبه حديثه حديث الثقات. الميزان (٤٨٣/١).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) هاشم بن البريد، أبو علي، كوفي، ثقة، رمي بالتشيع.
(١٠) أبو الجحاف (بجيم ثم حاء مهملة مشددة). اسمه: داود بن أبي عوف سويد، التميمي، البرجي، مولاهم، صدوق شيعي، ربما أخطأ.
(١١) الهمداني، أبو الضحى، الكوفي، العطار، ثقة، فاضل، (ت ١٠٠). تقريب (٢٤٥/٢)، والجرح والتعديل (١٨٦/٨).

عن زيدِ بن أرقم قال: حنا[1] رسولُ الله ﷺ في مرضِه الذي قُبِضَ فيه على عليّ رضي الله عنه وفاطمة وحسن وحسين، رحمة الله عليهم، فقال: «أنا حربٌ لمن حاربَكُم، سلمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ»[2].

٥٣٣ـ حدثنا الحسين قال: ثنا عبدالله بن شبيب قال: حدثني يحيى بن إبراهيم[3] قال: حدثني إسحاق بن جعفر بن محمد[4]، عن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عن عائشة أن عبدالرحمٰن بن أبي بكر مرّ بدمشق في أولِ الإسلام أو في آخرِ الجاهلية فمرّت عليه امرأة لم ير أجمل منها فعثرت أو تعاثرت، فقالت: يا ليلى. فقال: ومَن ليلى؟ قالت: ابنة الجوديّ[5] قال: وليلى أحسن منك؟ قالت عجوزٌ معها: فتحب أن أُريكها؟ قال: نعم، فنظر إليها وقال فيها شعراً:

تذكرتُ ليلى والسماوةَ[6] دونَها ... وما لابنةِ الجوديّ ليلى وماليا
وأنى تعاطى قلبه حارثية ... تُدَمِّنُ[7] بُصْرى[8] أو تحلّ الجوابيا[9]

---

(١) حنا يحني ويحنو: عطف ولوى. القاموس (٣٢٢/٤). والنهاية (٤٥٣/١).

(٢) إسناده ضعيف، فيه الحسن بن الحسين الأنصاري شيعي ليس بالقوي وشيخه علي بن هاشم، وأبوه، وأبو الجحاف شيعة. والحديث لم اقف عليه بهذا السياق لغير المصنف، لكن أخرج نحوه من غير هذا الوجه: الترمذي (٦٩٩/٥) والحاكم في المستدرك (١٤٩/٣) كلاهما من طريق صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم يرفعه: «أنا حربٌ لمن حاربتم، وسلم لمن سالمتم» قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنّما نعرفه من هذا الوجه، وصبيح مولى أم سلمة ليس بالمعروف. وقالَ الحاكم: هذا حديث حسن من حديثِ أبي عبدالله أحمد بن حنبل، عن تليد بن سليمان، فإني لم أجدْ له رواية غيرها وسكت عنه الذهبي. وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٩) عن صبيح مثل حديث الترمذي، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: فيه مَنْ لم أعرفهم. وأورده أيضاً عن أبي هريرة، ونسبه إلى أحمد والطبراني وقال: فيه تليد بن سليمان، وفيه خلافٌ، وبقية رجاله رجالُ الصحيح.

(٣) ابن عثمان بن داود بن أبي قتيلة، تقدم.

(٤) ابن علي بن الحسن بن علي الهاشمي الجعفري، صدوق.

(٥) ليلى ابنة الجوديّ بن عدي بن عمرو الغساني (ملك دمشق) تزوجها عبدالرحمٰن بن أبي بكر. لها ادراك. الإصابة (٤٠٣/٤)، والتهذيب (١٤٦/٦)، و«تاريخ ابن عساكر» (قسم تراجم النساء ص ٣٢٣)، والأغاني (٢٧٤/١٧)، وأعلام النساء (٣٠٠/٤).

(٦) السماوة: موضع بالبادية بين الكوفة والشام. معجم البلدان (١٦٥/٤) والمعنى، أنها بعيدة المنال.

(٧) تدمّن: تقيم وتلزم. القاموس (٢٢٥/٤).

(٨) في كتاب «الأغاني»: «تحلّ ببصرى». وبُصرىَ هي بُصرىَ الشام من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حَوْران. معجم البلدان (٤٤١/١).

(٩) الجوابي، جمع جابية. بلد بالشام من ديار بني الحارث بن كعب. معجم ما استعجم (٤٠١/٢).

وأنى تلاقيهـــا[١] ، بلى ولعلّهـــا إن الناس حجّوا قابلاً أن توافيـا[٢]

/١٧٥ ب

قال: فقال عمر بن الخطاب وكتب إلى عامل دمشق: إن فتح الله عليكم دمشق[٣] فأسلموا ابنة الجودي إلى عبدالرحمن بن أبي بكر، فأسلموها إليه، فقدم بها وآثرها على نسائِه، فشَكَوْنَهُ إلى عائشة فلامَتْهُ فيها، وقالت: أتاوِيّة[٤] جئتَ بها تُؤثِرُها على نسائِك؟ فقال: إنّي والله لكأني أرشفُ بأنيابِها حبَّ الرمانِ. قال: فعُمل بها شيء[٥] حتى سقطت أسنانُها سناً سناً. قال: فتركها عبدالرحمٰن. قالت: فكنت أعاتبُه لها كما كنت أعاتبه فيها. فقال: ليس[٦] عندي شيء. قلت له: امرأة شريفة خَلِّ سبيلها فخلّى سبيلها وردَّها إلى[٧] أهلها[٨].

قال أبو محمد بن يحيى[٩]: آخرُ مجلسٍ[١٠] أملاه أبو عبدالله بن المحاملي علينا، ومرض

---

(١) في الأغاني «وكيف يلاقيها؟».

(٢) في الأغاني «إذا الناس حجّوا قابلاً أن تلاقيا» وزاد بعده:

يـــا ابنـــةَ الجوديّ قلبي كئيـــب مستهـــام عنـــدهـــا مـــا ينيـــب
جـــاورت أخـــواهـــا حـــيّ عـــكّ فَلِعُـــكٍ مـــن فـــؤادي نصيـــب

(٣) في (ب): «إن فتح الله تعالى لكم دمشق». وكان فتح دمشق سنة أربعَ عشرةَ. البداية (٢٢/٧).

(٤) غريبة. القاموس (٢٩٩/٤).

(٥) في رواية عند ابن عساكر «فأصابها مرضٌ طرح أسنانها».

(٦) «ليس لها عندي شيء». (المصدر السابق).

(٧) في (ب): «على أهلها».

(٨) إسناده ضعيف جداً، فيه: عبدالله بن شبيب أخباري واهٍ، وعبدالرحمن بن أبي الزناد تغيّر حفظه ببغداد.

والخبر أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (قسم تراجم النساء. ص ٣٢٢) من طريق المحاملي بهذا الإسناد، وأبو الفرج الأصفهاني في كتاب الأغاني (٢٧٣/١٧) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي الزناد به، وذكره الحافظ في الإصابة (٤٠٠/٢) نقلاً عن ابن عبدالبر وأيضاً في الفتح (٣٣٥/٩).

(٩) ابن زكريا البيّع، تلميذ المحاملي.

(١٠) وهو المجلس الخامس والعشرون.

أبو عبدِالرحمٰن بعد أن حدَّث بهٰذا المجلس أحدَ عشرَ يوماً، وتُوفي رحمنا اللهُ وإياه يومَ الأربعاء قبلَ المغرب، ودفنَّاه يومَ الخميس وقتَ العصرِ لثمانٍ بقينَ من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة.

آخر الجزء التاسع[١]

وصلى الله على رسوله محمد النبيّ وسلامه



(١) وهو آخر أمالي أبي عبدالله المحاملي رواية البيّع.

الفهـــارس

فهرس
ترتيب أحاديث الكتاب
على الموضوعات

«كتاب الإيمان»

«كتاب العلم»

«كتاب الطهارة»

« كتاب الصوم »

« كتاب الزكاة »

« كتاب الحج »

«كتاب فضل المدينة والمسجد النبوي»

«كتاب الأضاحي»

« كتاب الذبائح »

« كتاب النكاح »

« كتاب الطلاق »

« كتاب اللباس والزينة »

« كتاب الأيمان والنذور »

« كتاب الإجارة »

« كتاب اللُّقَطَة »

« كتاب العُمْرى والرُقْبىَ »

« كتاب الفيء والغنائم »

« كتاب التفسير »

« باب في سورة الفاتحة »

« كتاب الفِرَق »

« كتاب الفتن »

« كتاب الذكر »

« كتاب الرَقائق »

« كتاب الأنبياء »

« كتاب المنَاقب »

« كتاب الأدب »

فهرس الآيات

فهرس معجمي لأطراف أحاديث الكتاب

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- م -

- ن -

- لا -

- ي -

فهرس شيوخ المحاملي

الرقم المتسلسل	شيخ المحاملي	مرتبته	عدد أحاديثه
١.	إبراهيم بن الصباح أبو إسحاق الدقّاق	لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	١
٢.	إبراهيم بن مجشّر أبو إسحاق الكاتب	ضعيف	٢
٣.	إبراهيم بن هاني، أبو إسحاق النيسابوري	ثقة	٤
٤.	أحمد بن إبراهيم بن مهران البوشنجي	لا بأس به	١
٥.	أحمد بن إبراهيم السهمي المدني	ضعيف	٣
٦.	أحمد بن عثمان بن حكيم الأَودي	ثقة	٧
٧.	أحمد بن عمر السمسار (حَمدان)	صدوق	١
٨.	أحمد بن الفرج الحمصي يعرف بالحجازي	ضعيف	٢
٩.	أحمد بن محمد بن سعيد التُبعي	ثقة	١
١٠.	أحمد بن محمد بن يحيي بن سعيد القطان	صدوق	١٠
١١.	احمد بن محمد	ضعيف	٢
١٢.	أحمد بن محمد بن المقدام (أبو الأشعث العجلي)	صدوق	٨
١٣.	أحمد بن منصور زاج	صدوق	٧
١٤.	إسحاق بن أبي إسحاق	لم أجده	١
١٥.	إسحاق بن البهلولي التنوخي	ثقة	٤
١٦.	إسحاق بن أبي الحارث	صدوق	١
١٧.	أيوب بن الوليد أبو سليمان الضرير	لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	٤
١٨.	حجاج بن يوسف الثقفي البغدادي (ابن الشاعر)	ثقة	٢
١٩.	الحسن بن أحمد بن أبي شعيب	ثقة	٢
٢٠.	الحسن بن شبيب المعلّم	ضعيف	١
٢١.	الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي	صدوق	٢

٢٢. الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفراني	ثقة	٥
٢٣. الحسن بن يونس الزيَّات	ثقة	٥
٢٤. الحسين بن أبي زيد أبو علي الدباغ	ثقة	١
٢٥. الحسين بن علي الصُدائي	صدوق	٢
٢٦. حفص بن عمرو بن ربال الرقاشي	ثقة	٣
٢٧. حمدان بن عمر أبو جعفر الحميري المُخَرِّمي	صدوق	٣
٢٨. حُميد بن الربيع	ثقة	١
٢٩. خلاّد بن أسلم	ثقة	٢
٣٠. روح بن الفرج البزار	صدوق	١
٣١. زهير بن محمد بن قُمير	ثقة	١
٣٢. زياد بن أيوب بن زياد البغدادي	ثقة حافظ	٩
٣٣. زيد بن أَخْزَم (المعجمتين) الطائي	ثقة حافظ	٤
٣٤. سعيد بن بحر القراطيسي	ثقة	٢
٣٥. سعيد بن محمد بن ثواب	لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	٣
٣٦. سعيد بن يحيي الأموي	ثقة	٨
٣٧. سَلْم بن جُنادة أبو السائب	ثقة	١٨
٣٨. شعيب بن أيوب بن زريق الصيرفي القاضي	صدوق	٣
٣٩. عباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني (عباسويه)	صدوق	٤
٤٠. عبدالأعلى بن واصل	ثقة	٣
٤١. عبدالله بن أيوب المُخرّمي	صدوق	٥
٤٢. عبدالله بن شبيب أبو سعيد الربعي	أخباري علاّمة واه.	٣٢
٤٣. عبدالرحمن بن يونس أبو محمد السرَّاج	لا بأس به	١
٤٤. عبدالوهاب بن الحكم الورّاق	ثقة	٣
٤٥. عبدالملك بن محمد أبو قلابة الرقّاشي	ضعيف	١

٤٦.	عبيدالله بن جرير بن جَبَلة	ثقة	٦
٤٧.	عبيدالله بن سعد الزهري	ثقة	٢
٤٨.	عبيد بن محمد بن القاسم الورّاق	ثقة	١
٤٩.	علي بن أحمد الجواربي أبو الحسن الواسطي	ثقة	٩
٥٠.	علي بن حرب الطائي	ثقة	٤
٥١.	علي بن سهل بن المغيرة	ثقة	١
٥٢.	علي بن شعيب بن عدي السمسار	ثقة	٩
٥٣.	علي بن عيسى الكراجكي	مقبول	٣
٥٤.	علي بن محمد بن معاوية	لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	١
٥٥.	علي بن مسلم الطوسي	صدوق	١٠
٥٦.	علي بن الهيثم (صاحب الطعام)	مقبول	٢
٥٧.	عمر بن الحسين، أبو حفص القطّان	صدوق	١
٥٨.	عمر بن شبّة	صدوق	١
٥٩.	عمر بن محمد الأسدي (ابن التل)	صدوق	١
٦٠.	عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص الفلاس	ثقة حافظ	١
٦١.	عيسى بن أبي حرب أبو يحيى الصفَّار	ثقة	٢
٦٢.	الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج	ثقة حافظ	١٦
٦٣.	الفضل بن يعقوب الرخامي	ثقة حافظ	١
٦٤.	القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك	ثقة	١
٦٥.	القاسم بن محمد بن عباد المهلبي	ثقة	٢
٦٦.	مالك بن خالد بن داود الواسطي	ثقة	٢
٦٧.	محمد بن إبراهيم الطوسي	صدوق	١
٦٨.	محمد بن أحمد بن الجُنيد أبو جعفر الدَّقاق	صدوق	٢
٦٩.	محمد بن إسماعيل الأحمسي	ثقة	١

٧٠	محمد بن إسماعيل البخاري	ثقة ثبت حافظ	٤
٧١.	محمد بن حسان بن فيروز الشيباني أبو جعفر الازرق	ثقة	٦
٧٢.	محمد بن الحسين بن أشكاب	صدوق	٦
٧٣.	محمد بن خلف الحدادي أبو بكر البغدادي المقرىء	ثقة فاضل	٦
٧٤.	محمد بن شعبة بن جوان (بجيم معجمة)	ثقة	١
٧٥.	محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرِّمي	ثقة حافظ	٥
٧٦.	محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء أبو يحي المكيّ	ثقة	١
٧٧.	محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير (صاعقة)	ثقة حافظ	٤
٧٨.	محمد بن عبدالملك زنجويه البغدادي أبو بكر الغزّال	ثقة	١
٧٩.	محمد بن عثمان بن كرامة	ثقة	٢
٨٠.	محمد بن عمرو بن حنان الكلبي	صدوق	٥
٨١.	محمد بن عمرو بن العباس، أبو بكر الباهلي البصري	ثقة	٤
٨٢.	محمد بن عمرو بن العباس أبو العباس القَلّوري العصفري	ثقة	١
٨٣.	محمد بن عمرو بن أبي مذعور	ثقة	٧
٨٤.	محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص قاضي عُكبرا	ثقة فاضل	٢
٨٥.	محمد بن المثنّى بن عُبيد العنزي أبو موسى (الزّمن)	ثقة ثبت	٤
٨٦.	محمد بن محمد بن عون، أبو بكر البغدادي	ثقة	٣
٨٧.	محمد بن مسعود العجمي	ثقة	١
٨٨.	محمد بن مسلم بن واره	ثقة حافظ	٣
٨٩.	محمد بن منصور الطوسي	ثقة	١
٩٠.	محمد بن الوليد البسري	ثقة	٧
٩١.	محمد بن يحي الأزدي	ثقة	١
٩٢.	محمود بن خداش	صدوق	٢٨
٩٣.	مهران بن أبي عمر العطّار	سيء الحفظ	١
٩٤.	موسى بن خاقان أبو عمران النحوي	ثقة	٣

٩٥.	هارون بن إسحاق الهمدانيّ	صدوق	١٠
٩٦.	وهب بن حفص البجلي الحَرَّاني	يضع الحديث	٣
٩٧.	يحي بن إسحاق سافري	ثقة	١
٩٨.	يحي بن معلى بن منصور أبو زكريا الرازي	صدوق	٤
٩٩.	يزيد بن عمرو بن البراء	لم أجده	٢
١٠٠	يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ	ثقة	٣٠
١٠١	يوسف بن موسى القطّان	صدوق	٧٧
١٠٢	أبو بكر الزهيري	ثقة	١
١٠٣	أبو حاتم الرازي	ثقة حافظ إمام	٢
١٠٤	أبو حُميد الجَلاَّب	لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	١
١٠٥	أبو هشام الرفاعي: محمد بن يزيد العجلي	ضعيف	٩
١٠٦	ابن زنجويه: حُميد بن مَخْلَد	ثقة ثبت	٢
١٠٧	أخو كرخَويه: محمد بن يزيد الواسطي	ثقة	١٣

فهرس معجمي لرجال الإسناد

الرقم المتسلسل	الاســـم	أول رواية له[1]
	ـ حرف الألف ـ	
١	آدم بن أبي إياس أبو الحسن العسقلاني	٤٢٣
٢	آدم بن علي العجلي الشيباني	٢٨٦
٣	أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي	١١٠
٤	أبان بن يزيد العطّار البصري	٣٤١
٥	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري المدني	٢١٧
٦	إبراهيم بن حمزة بن سليمان أبو إسحاق الرملي	٢١٨
٧	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	٣٦٩
٨	إبراهيم بن الصباح أبو إسحاق الدقّاق	١٠٧
٩	إبراهيم بن طَهْمَان الخراساني	٨٣
١٠	إبراهيم بن عبد الأعلى الجُعفي الكوفي	٢٢٨
١١	إبراهيم بن أبي عبد الرحمن السامي (بالمهملة)	٣٩٦
١٢	إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي البصري	٥٢٨
١٣	إبراهيم (بُرَيْه) بنْ عمر بن سفينة	٥٢٦
١٤	إبراهيم بن مُجَشِّر أبو إسحاق الكاتب	١٤٢
١٥	إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهري	٤١٩
١٦	إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي	٩١
١٧	إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٢١٥
١٨	إبراهيم بن نافع المخزومي	٣٣٤
١٩	إبراهيم بن هانىء أبو إسحاق النيسابوري	٢٧٩
٢٠	إبراهيم بن يحيي بن محمد بن عبّاد الشَجري	١٥٧

---
(١) ذكرتُ ترجمة كل راوٍ عند أول رواية له في الكتاب.

- حرف الباء -

ـ حرف التاء ـ

ـ حرف الثاء ـ

ـ حرف الجيم ـ

ـ حرف الحاء ـ

ـ حرف الخاء ـ

ـ حرف الدال والذال ـ

ـ حرف الراء ـ

ـ حرف الزين ـ

ـ حرف السين ـ

ـ حرف الشين ـ

ـ حرف الصاد ـ

ـ حرف الضاد ـ

ـ حرف الطاء ـ

ـ حرف العين ـ

ـ حرف الغين ـ

ـ حرف الفاء ـ

ـ حرف القاف ـ

ـ حرف الكاف ـ

ـ حرف اللام ـ

ـ حرف الميم ـ

ـ حرف الهاء ـ

ـ حرف الواو ـ

ـ حرف الياء ـ



- الكُنى -

الرقم المتسلسل		أول رواية له
٩٩٤	أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفي	٦٤
٩٩٥	أبو إدريس: عائذ الله بن عبدالله الخولاني	٣٢٦
٩٩٦	ابو أروى الدوسيّ	٣٩٦
٩٩٧	أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولاهم	١١
٩٩٨	أبو إسحاق السَبيعي: عمرو بن عبدالله الهمداني	٣٦
٩٩٩	أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان الكوفي	٧٨
١٠٠٠	أبو إسحاق الفزاري: إبراهيم بن محمد بن الحارث	٤٣٦
١٠٠١	أبو الأشعث العجلي: أحمد بن المقدام البصري	٢٨
١٠٠٢	أبو الأشعث الصنعاني: شراحيل بن آده	
١٠٠٣	أبو الأشهب العطاردي: جعفر بن حيان السعدي	٣٨٩
١٠٠٤	أبو أفلح الهمداني: بصري	١٩٣
١٠٠٥	أبو أمامة الباهلي: صُدَي بن عجلان	٥٩
١٠٠٦	أبو أويس المدني: عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي	٢٤
١٠٠٧	أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب	٢٦٣
١٠٠٨	أبو البَختري: سعيد بن فيروز	١٤٥
١٠٠٩	أبو بردة: عامر وقيل: الحارث بن أبي موسى الأشعري	٥٦
١٠١٠	أبو برزة الأسلمي: نضلة بن عبيد	٦٧
١٠١١	أبو بشر: بيان بن بشر الأحمسي البجلي	١٩٥
١٠١٢	أبو بكر بن أبي أويس: عبدالحميد بن عبدالله	٢٤
١٠١٣	أبو بكر حفص: عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص	١١٠
١٠١٤	أبو بكر الزهيري: محمد بن أحمد بن عبدالرحمٰن أبو ذر	٢٠٦



«من نسب إلى أبيه أو جده أو أخيه ونحو ذلك»

الرقم المتسلسل		أول رواية له
١١٤٨	ابن إدريس: عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي	١٣١
١١٤٩	ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي	١٩
١١٥٠	ابن أبي أويس: إسماعيل بن عبدالله	٦٩
١١٥١	ابن البَيِّع: عبدالله بن عبيدالله بن يحيى	١
١١٥٢	ابن ثوبان: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي	٨٦
١١٥٣	ابن الجذع: ثابت بن الجذع الأنصاري	٤٧٦
١١٥٤	ابن جُريج: عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي	١
١١٥٥	ابن حنان: محمد بن عمرو بن حنان	٣٨٠
١١٥٦	ابن حنين: إبراهيم بن عبدالله الهاشمي	٢١٤
١١٥٧	ابن أبي خالد: إسماعيل الأحمسي	٤١٦
١١٥٨	ابن خزيمة بن ثابت: عمارة بن خزيمة الأوسي	٤٦٦
١١٥٩	ابن داود: عبدالله بن داود بن عامر	٢١٢
١١٦٠	ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة	٣٤٨
١١٦١	ابن أبي رافع: عبيدالله، المدني كاتب عليّ	٣٦٣
١١٦٢	ابن رجاء: عبدالله بن رجاء بن عمر الغدائي	٤٧٦
١١٦٣	ابن رميثة: عاصم بن قتادة	٩٥
١١٦٤	ابن أبي رواد: عبدالعزيز بن أبي رواد	١١٦
١١٦٥	ابن رومان: يزيد المدني مولى آل الزبير	١٠٥
١١٦٦	ابن أبي الزناد: عبدالرحمٰن بن ذكوان المدني	١٩٧
١١٦٧	ابن زنجويه: حميد بن مَخْلَد بن قتيبة	٢٦١
١١٦٨	ابن سالم: مروان بن سالم الغفاري	٣٣٥
١١٦٩	ابن سَخْبرة: عبدالله الأزدي أبو معمر الكوفي	١٦٢
١١٧٠	ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري	٢٧٣



«الأنساب إلى القبائل والبلاد والصنائع ونحوها»

«الألقاب وما أشبهها»



« النساء »

« كنى النساء »



«المبهمات من الرجال والنساء بترتيب من روى عنهم ورووا عنه»



فهرس المراجع

الرقم المتسلسل	المرجـــع	المؤلـــــف
١ .	القرآن الكريم	
٢ .	إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين	الشيخ محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بالمرتضى المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١١هـ.
٣ .	أخبار الراضي بالله من كتاب الأوراق	أبو بكر محمد بن يحيي الصُولي. ط. المصرية ١٩٣٥
٤ .	أدب الإملاء والإستملاء	الإمام أبو سعيد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢). دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥ .	الأدب المفَرد	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦). دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٦ .	أسباب النزول	للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١). ط ـ الرابعة ١٤٠٣ . دار إحياء العلوم ـ بيروت.
٧ .	الإستيعاب في معرفة الأصحاب	الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبرّ النمري، (ت ٤٦٣). دار صادر ـ بيروت.
٨ .	أسد الغابة في معرفة الصحابة	الإمام أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠) كتاب الشعب.
٩ .	الإصابة في تمييز الصحابة	الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). دار صادر بيروت
١٠ .	أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام	عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. ط. الرابعة
١١ .	الأعلام	خير الدين الزركلي. ط الثالثة ١٣٨٩ . بيروت

١٢. الأغاني ــ أبو الفرج الأصفهاني، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، دار الثقافة بيروت ١٩٥٩.

١٣. الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلفِ والمختلفِ في الأسماء والكنى والانساب ــ الأمير الحافظ ابن ماكولا (ت ٤٧٥) الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت.

١٤. الأم ــ الإمام محمد بن إدريس الشافعي، بإشراف محمد زهري النجار. ط. الأولى ١٣٨١ مط شركة الطباعة الفنية المتحدة، بمصر.

١٥. الأنساب ــ الإمام أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢) تحقيق: عبدالرحمن المعلمي اليماني. ط. الثانية ١٤٠٠. الناشر محمد أميـــن دمج ـ بيروت.

١٦. الأنساب ــ السمعاني (مخطوط).

١٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ــ الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤) شرح المرحوم أحمد شاكر. ط. الثالثة. مط محمد علي صبيح مصر.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥) ط الرابعة ١٣٩٨. دار المعرفة بيروت.

١٩. البداية والنهاية ــ الحافظ ابن كثير. ط ١٣٩٨. دار الفكر ـ بيروت

٢٠. البرهان في علوم القرآن ــ الإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ط الثانية ١٣٩١ ـ مط. عيسى البابي الحلبي.

٢١. البُغية في ترتيب أحاديث الحلية ــ عبدالعزيز بن محمد بن الصدّيق. ط. دار القرآن الكريم ـ بيروت.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي. ط. الكويت.
٢٣. تاريخ ابن معين — الإمام يحيي بن معين بن عون (ت ٢٣٣) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط. الأولى مركز البحث العلمي - مكة.
٢٤. تاريخ الأدب العربي — كارل بروكلمان. نقله إلى العربية د. عبدالحليم النجار - دار المعارف بمصر.
٢٥. تاريخ الأمم والملوك — أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. ط دار سويدان بيروت.
٢٦. تاريخ بغداد — الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
٢٧. تاريخ التراث العربي — د. فؤاد سزكين. الهيئة العامة للتأليف والنشر. القاهرة ١٩٧١.
٢٨. تاريخ دمشق — الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر (ت ٥٧١) ط. المجمع العلمي العربي - دمشق.
٢٩. تاريخ دمشق — قسم تراجم النساء. تحقيق سكينة الشهابي.
٣٠. التاريخ الكبير — الإمام محمد بن إسماعيل البخاري. مط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد. ط. ١٣٨٠.
٣١. التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي — للإمام أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) مط. الجديدة بفاس - المغرب ١٣٥٧.
٣٢. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه — الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق علي محمد البجاوي. الدار المصرية للتأليف والنشر.

٣٣ .	التحبير في المعجم الكبير	الإمام أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني. تحقيق منيرة ناجي سالم. مط الإرشاد ١٣٩٥ . بغداد .
٣٤ .	تحفة الأبرار ونزهة الأبصار	الإمام حسن بن محمد القرشي النابلسي (ت ٧٧٢) تحقيق نجم عبدالرحمن خلف. مط. دار الاعتصام.
٣٥ .	تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي	عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري. ط الثانية ١٣٨٣ . مط. المدني بمصر.
٣٦ .	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف	الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المِزّيّ (ت ٧٤٢) الطبعة الهندية.
٣٧ .	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي	الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ط الثانية ١٢٨٥ . دار الكتب الحديثة ـ مصر.
٣٨ .	تذكرة الحفاظ	أبو عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). الطبعة الهندية.
٣٩ .	الترغيب والترهيب من الحديث الشريف	الحافظ أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. ط الأولى ١٣٧٩ . مط. السعادة بمصر.
٤٠ .	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة	الحافظ ابن حجر العسقلاني. دار الكتاب العربي بيروت (مصورة) عن الهندية.
٤١ .	تفسير الدر المنثور	الحافظ جلال الدين السيوطي. ط. طهران ١٣٧٧
٤٢ .	تفسير الدر المنثور	الحافظ جلال الدين السيوطي. ط. دار المعرفة ـ بيروت.

٤٣.	تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).	الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) تحقيق: محمود شاكر. دار المعارف بمصر.
٤٤.	تفسير الطبري	الإمام الطبري، الطبعة الاولى. مط. الأميرية بمصر ١٣٢٧.
٤٥.	تفسير القرآن العظيم	الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤) مط. عيسى البابي الحلبي بمصر.
٤٦.	تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)	الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي. ط الثالثة ١٣٨٦. دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - بمصر.
٤٧.	تقريب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
٤٨.	التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح	الحافظ زين الدين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. ط الأولى ١٣٨٩. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٤٩.	التكملة لوفيات النقلة	الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري مؤسسة الرسالة ١٤٠١. بيروت.
٥٠.	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.	الحافظ ابن حجر العسقلاني، علّق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني ١٩٦٤. المدينة المنورة
٥١.	تلخيص المستدرك	الحافظ أبو عبدالله الذهبي. طبع بذيل المستدرك. دار الكتاب العربي - بيروت.
٥٢.	تنوير المقياس من تفسير ابن عباس	أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ١٣٨٠، مط الاستقامة - القاهرة.
٥٣.	تهذيب الأسماء واللغات	الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦) مط. المنيرية.

٥٤ .	تهذيب تاريخ دمشق الكبير	الحافظ المؤرخ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت ٥٧١) ترتيب عبدالقادر بدران ط. دار المسيرة ـ بيروت.
٥٥ .	تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال	الحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢). تحقيق د. بشار عواد معروف ط الثانية ١٤٠٣
٥٦ .	تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال	الحافظ المزي (نسخة خطية)
٥٧ .	تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلاني. ط الأولى. مط دائرة المعارف بحيدر أباد. الهند ١٣٢٧.
٥٨ .	الثقات	الحافظ أبو حاتم محمد بن حبّان البستي. ط الأولى ١٤٠٢. ط. الهندية.
٥٩ .	جامع الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ).	الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط. ١٣٨٩. مط الملاّح ورفقاؤه.
٦٠ .	الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.	الحافظ جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٦١ .	جامع العلوم والحكم	أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان.
٦٢ .	الجامع الكبير (جمع الجوامع)	للحافظ السيوطي. مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦٣ .	الجرح والتعديل	الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧). دائرة المعارف العثمانية ط الأولى ١٣٧١. الهند.

٦٤. جمهرة أنساب العرب — الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦) تحقيق: عبدالسلام هارون، دار المعارف المصرية ١٣٨٢.

٦٥. الجوهر النقي على سنن البيهقي — الحافظ علاء الدين بن علي بن عثمان التركماني (ت ٧٤٥)، دار الفكر ـ بيروت

٦٦. حِلية الأولياء — الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠) دار الفكر ـ بيروت.

٦٧. حياة الصحابة — الداعية محمد يوسف الكاندهلوي، ط الأولى ١٣٧٩، مط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ـ الهند.

٦٨. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال — الحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري (ت بعد ٩٢٣). ط الثانية ١٣٩١. مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

٦٩. الدعاء — القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي (ت ٣٣٠) (مخطوط)

٧٠. ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث — عبدالغني النابلسي (ت ١١٤٣)، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٧١. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرّفة — محمد بن جعفر الكتّاني، ط الثانية ١٤٠٠ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٢. الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي مع مَسرد عام) — محمد عبدالمنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس. مكتبة لبنان ـ بيروت.

٧٣. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين — الإمام أبو زكريا النووي. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧٤. زَهْر الرُبى شرح المجتبى — الحافظ جلال الدين السيوطي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة — محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٧٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة — محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت.

٧٧. سنن ابن ماجه — الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥) تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥.

٧٨. سنن أبي داود — الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) ترتيب: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنّة النبوية.

٧٩. سنن الترمذي — أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩) تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي. وإبراهيم عطوه عوض، المكتبة الإسلامية

٨٠. سنن الدارقطني — الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥) وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي. السيد عبدالله هاشم يماني.

٨١. سنن الدارمي — الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الفضل ابن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥). دار إحياء السنّة النبوية ـ بيروت.

٨٢. سنن سعيد بن منصور — الإمام سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجمع العلمي الهند ١٣٨٧.

٨٣. السنن الكبرى — الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨) وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت ٧٤٥) دار الفكر بيروت.

٨٤. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السعدي. الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت ٣٠٢) ط. الأولى ١٣٤٨ دار الكتاب العربي - بيروت.
٨٥. السنّة ومكانتها في التشريع الاسلامي د. مصطفى السباعي. ط الثانية ١٣٩٨. المكتب الإسلامي - بيروت
٨٦. سِيَر أعلام النبلاء الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط الأولى ١٤٠٣. مؤسسة الرسالة.
٨٧. السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) الإمام أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣)، تعليق: طه عبدالرؤوف - دار الجيل - بيروت ١٩٧٥م.
٨٨. شذرات الذهب في أخبار من ذَهب المؤرخ الفقيه أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩). دار المسيرة - بيروت.
٨٩. شرح السنّة الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط الأولى ١٤٠٠. المكتب الإسلامي - بيروت.
٩٠. شرح السير الكبير الإمام محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: عبدالعزيز أحمد، مط. شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م
٩١. شرح صحيح مسلم الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها - مصر.
٩٢. شرح معاني الآثار الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١) تحقيق محمد زهري النجار، ط الأولى ١٣٩٩. دار الكتب العلمية بيروت
٩٣. الشِفا بتعريف حقوق المصطفى (ﷺ) القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (ت ٥٤٤) تحقيق لفيف من الشبان. مؤسسة علوم القرآن - دمشق.

٩٤. صحيح ابن حِبَّان — الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. ط الأولى مط. المجد. بمصر

٩٥. صحيح ابن حبّان — الحافظ ابن حبان البستي. تحقيق الأستاذ شعيب الأرنؤوط. ط. الاولى ١٤٠٤ مؤسسة الرسالة.

٩٦. صحيح ابن خزيمة — الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٠.

٩٧. صحيح البخاري — الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٨. صحيح الترغيب والترهيب — محمد ناصر الدين الالباني. ط. الأولى ١٤٠٢ المكتب الإسلامي - بيروت.

٩٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته — محمد ناصر الدين الألباني. ط الأولى ١٣٨٨. المكتب الاسلامي بيروت.

١٠٠. صحيح مسلم. — الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١). تحقيق وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي. ط الأولى ١٣٧٤. دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي. مصر.

١٠١. صلاة العيدين — القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي. (مخطوط).

١٠٢. الضعفاء الكبير — أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي. تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي. ط الأولى ١٤٠٤. دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٣. ضعيف الجامع الصغير وزياداته — محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الاسلامي بيروت.

١٠٤. الطب النبوي: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١). دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٥. طبقات الحفاظ: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. تحقيق علي محمد عمر. ط. الأولى ١٣٩٣. مكتبة وهبه ـ بمصر.

١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١) تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي ط الأولى ١٣٨٨. مط. البابي الحلبي ـ بمصر.

١٠٧. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠). دار صادر ـ بيروت.

١٠٨. العِبَر في خَبر من غَبر: الحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق: فؤاد السيد التراث العربي ١٩٦١م. الكويت.

١٠٩. العلل في الحديث: د. همّام عبدالرحيم سعيد. ط الأولى ١٤٠٠. دار العدوي للتوزيع ـ عمّان

١١٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينيّ (ت ٨٥٥). دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١١. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط الثانية ١٣٨٩. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١١٢. غريب الحديث: أبو عبيدالقاسم بن سلاّم الهَرَوي (ت ٢٢٤)، ط الأولى. دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند.

١١٣. الفائق في غريب الحديث: جارالله محمود بن عمر الزمخشري، طبعه وعلق عليه: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، ط الأولى ـ القاهرة سنة ١٩٤٧م، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١٤ . فتح الباري شرح صحيح البخاري الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي مط السلفية ١٣٨٠.

١١٥ . فتح الباري. الحافظ ابن حجر. الطبعة الأولى الميرية ببولاق مصر ١٣٠١.

١١٦ . فتح القدير القاضي محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) مط. البابي الحلبي ١٣٨٢ . مصر

١١٧ . فضائل الصحابة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني تحقيق د. وصي الله بن محمد عباسي. ط. الأولى ١٤٠٣. مؤسسة الرسالة - بيروت.

١١٨ . فقه الإمام أبي ثور سعدي جبر. ط الأولى ١٤٠٣. دار الفرقان عمان.

١١٩ . الفهرست لابن النديم - مكتب خياط - بيروت.

١٢٠ . فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية مجمع اللغة العربية - دمشق ١٩٧٣م.

١٢١ . فهرس المخطوطات المصورة فؤاد السيد - معهد المخطوطات العربية - القاهرة ١٩٥٤م.

١٢٢ . الفوائد أبو القاسم تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤) تحقيق: د. عبدالغني أحمد التميمي. رسالة جامعية ١٤٠٣

١٢٣ . فوات الوفيات محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤)، تحقيق: د. إحسان عباسي. دار الثقافة - بيروت

١٢٤ . فيض القدير شرح الجامع الصغير محمد عبدالرؤوف المناوي - ط الثانية ١٣٩١ - دار المعرفة - بيروت.

١٢٥ . القاموس المحيط الإمام مجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧) ط الثانية ١٣٧١. مط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.

١٢٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة — الحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد علي. دار الكتب الحديثة بمصر

١٢٧. الكامل في التاريخ — أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني. دار صادر بيروت ١٣٨٥.

١٢٨. الكامل في ضعفاء الرجال — الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥) تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ط. الأولى ١٤٠٤. بيروت.

١٢٩. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة — الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط. الأولى ١٣٩٩. مؤسسة الرسالة.

١٣٠. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس — إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢) ط. الثالثة ١٣٥١. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٣١. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون. حاجي خليفة. مكتبة المثنَّى ـ بغداد.

١٣٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال — علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥) مؤسسة الرسالة ـ ١٣٩٩.

١٣٣. الكنى والأسماء — الإمام مسلم بن الحجاج. تحقيق عبدالرحيم القشقري، ط. الأولى ١٤٠٤. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣٤. الكُنى والأسماء — أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠) الطبعة الهندية ـ ١٣٢٢.

١٣٥. الكُنى — للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ وهو جزء من كتابه التاريخ الكبير ـ مط. دار المعارف العثمانية ـ بحيدر أباد ـ الهند ـ ١٣٨٠.

١٣٦. اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١) ط. الثالثة ١٤٠١، دار المعرفة - بيروت.

١٣٧. اللُّباب في تهذيب الأنساب عز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠) مكتبة القدسي ١٣٥٦ - القاهرة.

١٣٨. لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١) الإفريقي المصري. دار صادر بيروت.

١٣٩. لسان الميزان الحافظ ابن حجر العسقلاني. ط الأولى - دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٣٠.

١٤٠. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين الحافظ محمد بن حبَّان البستي. - دار المعرفة - بيروت.

١٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) ط. الثانية ١٩٦٧م. دار الكتاب بيروت

١٤٢. المجموع شرح المهذَّب الإمام محي الدين بن شرف النووي. المكتبة العالية - مصر.

١٤٣. المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي القاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠) تحقيق د. محمد عجّاج الخطيب - ط. الأولى ١٣٩١. دار الفكر - بيروت.

١٤٤. المحلَّى الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦) المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.

١٤٥. مختار الصحاح محمد بن ابي بكر الرازي دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٦. مختصر سيرة الرسول ﷺ محمد بن عبدالوهاب. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

١٤٧. المختصر في علم رجال الأثر عبدالوهاب عبداللطيف. ط. الرابعة ١٣٧٨. مط. دار الكتاب العربي - بمصر.

١٤٨. مرآة الجَنان عفيف الدين عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني (ت ٧٦٨) تحقيق عبدالله الجبوري. ط. الأولى ١٤٠٥. مؤسسة الرسالة. بيروت

١٤٩. المستدرك على الصحيحين — الإمام أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ ١٣٤٢.

١٥٠. مسند أبي بكر الصديق — أبو بكر أحمد بن علي المروزي (ت ٢٩٢) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي ـ دمشق ١٣٩٣.

١٥١. مسند أبي داود الطيالسي — الحافظ سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسي (ت ٢٠٤) ط. الأولى ١٣٢١. دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

١٥٢. مسند أبي عَوانة — الإمام أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني (ت ٣١٦). دار المعرفة ـ بيروت

١٥٣. مسند أحمد — أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١) ط. الثانية ١٣٩٨. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٥٤. مسند أحمد — بتحقيق: المرحوم أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف بمصر ١٣٦٨.

١٥٥. مسند الحُميدي — الحافظ أبو بكر عبدالله بن الزبير الحُميدي (ت ٢١٩). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط. الهندية.

١٥٦. مسند الشافعي — الإمام محمد بن إدريس الشافعي. ط. الأولى ١٤٠٠. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٧. مشكاة المصابيح — محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ط. الثانية ١٣٩٩. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٥٨. مُشْكل الآثار — الإمام أبو جعفر الطحاوي. مط. دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ١٣٣٣.

١٥٩. مُشكل الحديث وبيانه — الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فَورك (ت ٤٠٦) دار الكتب العلمية ـ بيروت. ١٤٠٠

١٦٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه — الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (نسخة خطيّة).

١٦١. مصنف ابن أبي شيبة — الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥) ط. الثانية الهندية ١٣٩٩.

١٦٢. المصنَّف — الحافظ عبدالرزاق بن هَمّام الصغاني (ت ٢١١) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط. الأولى ١٣٩٢. المجلس العلمي.

١٦٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية — الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي منشورات وزارة الاوقاف الكويتية.

١٦٤. معجم البلدان — الإمام شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي. دار صادر - بيروت.

١٦٥. معجم الشيوخ — أبو الحسين محمد بن أحمد بن جُميع الصَيْداوي (ت ٤٠٢). تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري مؤسسة الرسالة ١٤٠٥.

١٦٦. المعجم الصغير. — الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠) مط. السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨.

١٦٧. المعجم الكبير — للطبراني. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السَلفي مط. الأمة. بغداد

١٦٨. معجَم ما استعجمَ من أسماء البلاد والمواضع — أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧). لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٤٥م.

١٦٩. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي — أ. ي. فنسنك. مط. بريل بمدينة ليدن هولندا ١٩٦٩.

١٧٠ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضع محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٧١ - معجم المؤلفين عمر رضا كحاله. دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٧٢ - معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥) تحقيق: عبدالسلام هارون. ط الأولى ١٣٦٦ مط. عيسى البابي الحلبي القاهرة.
١٧٣ - المعجم الوسيط عبدالسلام هارون ورفاقه - مجمع اللغة العربية.
١٧٤ - المعجم محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي (ابن الأبَّار) (ت ٦٥٨). دار الكاتب العربي - القاهرة ١٣٨٧.
١٧٥ - المعرفة والتاريخ أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت ٢٧٧). تحقيق: د. أكرم العمري. مط الإرشاد بغداد ١٩٧٥م.
١٧٦ - المعين في طبقات المحدِّثين الحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق: د. هَمَّام عبدالرحيم سعيد.
١٧٧ - المغازي محمد بن عمر بن واقد (الواقدي) (ت ٢٠٧). دار المعارف بمصر، ١٩٦٥م.
١٧٨ - المغني في ضبط أسماء الرِّجال. محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦). دار الكتاب العربي - بيروت.
١٧٩ المُغْني الحافظ الذهبي تحقيق: د. نورالدين عتر. دار المعارف - حلب.
١٨٠ - المغني أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة. مط العاصمة - القاهرة
١٨١ - مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب. أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي ط. دار القرآن الكريم بيروت.

١٨٢ . مفتاح كنوز السنة — ترتيب وتعريف: محمد فؤاد عبدالباقي. مط معارف لاهور، باكستان. ١٣٩٧ .

١٨٣. المقاصد الحسنة — الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢) تحقيق: عبدالله محمد صديق. دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٤. المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة — أبو إسحاق الحربي. تحقيق: حمد الجاسر منشورات دار اليمامة ـ الرياض ١٣٨٩ .

١٨٥ . منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال — علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي. الثانية ١٣٧٣ . دائرة المعارف العثمانية. الهند.

١٨٦ . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم — أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧) ط. الأولى ١٣٥٧ . الطبعة الهندية

١٨٧. المهذَّب — أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٣٧٦). مط. عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ بمصر.

١٨٨ . موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان — الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٣٥٤) تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة. دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٩. موسوعة فقه إبراهيم النخعي — د. محمد رواس قلعجي. ط الأولى ١٣٩٩ . مركز البحث العلمي ـ مكة المكرمة.

١٩٠. الموضوعات — الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المكتبة السلفية ـ ط. ١٣٨٦ .

١٩١. موطأ مالك — الإمام مالك بن أنس. ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي. كتاب الشعب.

١٩٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال — الحافظ الذهبي، ط. الأولى، و ط. البابي الحلبي سنة ١٩٦٣ ـ القاهرة

١٩٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. — ابو جعفر محمد بن أحمد النحاس (ت ٣٣٨).

١٩٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة — أبو المحاسن يوسف تعزي بردي الأتابكي (ت ٨٧٤) دار الكتب المصرية. القاهرة. ط الأولى ١٣٤٨.

١٩٥. نصب الراية — الحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢) إدارة المجلس العلمي ـ الهند ١٣٩٣

١٩٦. نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم — الحافظ أبو الفداء ابن كثير. تحقيق: محمد فهيم أبو عيبة. الطبعة الأولى ١٩٦٨م. مكتبة النصر الحديثة. الرياض.

١٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر — الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦) المكتبة الاسلامية. بيروت.

١٩٨. نَيْل الأوطار — القاضي محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

١٩٩. الهداية شرح بداية المبتدي — أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣) مط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.

٢٠٠. هدي الساري، مقدمة فتح الباري — الحافظ بن حجر العسقلاني، ط. الأولى سنة ١٣٠١هـ. مصورة عن المطبعة الكبرى الاميرية بمصر.

٢٠١. الوفا بأحوال المصطفى ﷺ — الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧) المؤسسة السعدية ـ بالرياض.

٢٠٢. الوافي بالوفيات — صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. نشر جمعية المستشرقين الألمانية ١٣٨٩.